

أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل

دراسة تمزج بين معطيات الفكر وتتأرجح
التطبيق . تقابل بين المصرفية التقليدية
والمصرفية الإسلامية . وتقدم حلولاً
للقضايا والمشكلات الرئيسية .

د. الغريب ناصر

١٤١٧ / ١٩٩٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

■ « يَا يَهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّمَا تَفْلِحُونَ »

آل عمران (٢٠٠)

■ « يَا يَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ
كَبَرَ مَقْتَأُ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ »

الصف (٢)

الطبعة الأولى ١٩٩٦ م
حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة للمؤلف

توزيع دار أبواللو للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة

المحتويات

(قلم الصفحة)

مقدمة

تطور الصيرفة الإسلامية : فكرية ومؤسسياً

١

- ٤ ١/ قاعدة فكرية متكاملة للاعمال المصرفية في الإسلام .
- ٦ ٢/ نتاج من الاعمال المصرفية في فل الفل الإسلامي .
 - ٧ (١) ودائع الزبائن العوام .
 - ٩ (٢) صكوك مروان بن الحكم .
 - ١٠ (٣) تحاويل ابن عباس وابن الزبير .
 - ١٠ (٤) أوامر دفع سيف الدولة الحمداني .
 - ١١ (٥) مصارفة العملات .
 - ١١ (٦) ظهور وإنتشار الأوراق التجارية .
 - ١٢ (٧) مدارس الصيرفة .
- ١٣ ٣/ نشأة النموذج الأوروبي وتطوره .
- ١٨ ٤/ بث النموذج إلى البلدان الإسلامية .
- ٢٣ ٥/ ثلاثة مؤلف من النموذج في النصف الأول من القرن العـ ٢ـ .
- ٣٠ ٦/ نشأة المصارف الإسلامية وتطورها .
 - ٣٠ (أ) مرحلة التأسيس (٦٥ - ١٩٧٦)
 - ٣١ - مؤشرات مجمع البحوث الإسلامية .
 - ٣١ - بحوث ودراسات حول المصارف في الإسلام .
 - ٣٢ - إنشاء بنوك إسلامية : بنك ناصر - الإسلامي للتنمية - دبي الإسلامي .
 - ٣٣ - المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي .
 - ٣٤ - محاولات لصياغة مفهوم مصرفية إسلامية .
 - ٣٤ ★ نموذج النجار .
 - ٣٨ ★ نموذج صديقى .

٤٠

(ب) مرحلة الإنتشار (١٩٧٧ وما بعدها)

خصائص المصارف الإسلامية

٢

٤٧

١/٢ الأسلس الفكري لوظيفة البنك :

- تكييف وظيفة البنك التجاري .

٤٩

- تكييف وظيفة البنك الإسلامي .

٤٩

★ البنك مضارب خاص .

٥٣

★ البنك مضارب مشترك .

٦٠

★ البنك مثل الجعيل في عقد المعاللة

٦١

★ الرأي الراجح .

٢/٢ طبيعة الموارد المالية في البنوك الإسلامية :

٦٢

أولاً : نظم الموارد المالية الذاتية :

٦٤

(١) رأس المال الأسمى المدفوع .

٦٥

(٢) الإحتياطيات والأرباح المرحلية .

(٣) المخصصات .

٦٦

ثانياً : نظم الموارد المالية الخارجية :

٦٧

(١) حسابات الاستثمار

٧١

(٢) نظم الحسابات تحت الطلب .

٣/٢ طبيعة توظيف الأموال في البنوك الإسلامية .

٧٣

(١) هيكل التوظيف من منظور الصبغ المستخدمة .

٧٥

(٢) هيكل التوظيف من منظور مجال الاستثمار .

٧٧

(٣) هيكل التوظيف من منظور المدة الزمنية .

٨١

(٤) تلخيص موقف المصادر الفكرية بخصوص الأبعاد الثلاثة .

٨٢

٤/٢ طبيعة الخدمات المصرفية :

٨٢

- خدمات مصرفية تتطوّر على انتمان .

٨٣

- خدمات مصرفية لا تتطوّر على انتمان .

٨٤

- ملخص تحليلي لموقف الفكرى الحالى من ١٣ خدمة مصرفية .

٥/٢ مبادئ الخدمات التكافلية :

(١) تيسير أداء الركابة وصرفها

(٢) القروض الحسنة .

(٣) المساهمة في المشروعات الاجتماعية .

٦/٢ نحو نموذج تشغيلي للبنك الإسلامي

(١) مدخلات / موارد مالية ،

(٢) مخرجات / إستخدامات مالية .

(٣) مراكز عمليات التشغيل الرئيسية .

(٤) النموذج التمويلي للبنك الإسلامي

٣

الضوابط الإسلامية لإدارة وتشغيل الأموال

١/٣ الضوابط اليمانية

٢/٣ ضوابط القواعد الكلية

(١) قاعدة الأمر بقتاصدها .

(٢) قاعدة التيسير ورفع المحرج .

(٣) قاعدة الضرر بزال .

(٤) قاعدة اليقين لا يزول بالشك .

(٥) قاعدة العادة محكمة .

(٦) قاعدة الغنم بالغرم .

(٧) قاعدة الخراج بالضمان .

٣/٣ ضوابط لات الحكم الشرعية

(١) الواجبات .

(٢) المنوريات .

(٣) المباحات .

(٤) المكرهات .

(٥) المحرمات .

تأثير الأحكام الشرعية على مقومات البنك الإسلامي :

-

- ١٢١ (١) في صياغة الأهداف والمقاصد والأولويات .
- ١٢٢ (٢) في الإدارة الكلية لموارد المؤسسة المصرفية .
- ١٢٢ (٣) في نظم وإجراءات العمل والعقود والتضادج .
- ١٢٢ (٤) في مجالات التوظيف والخدمات .
- ١٢٣ (٥) في أساليب ووسائل التوظيف والخدمات .
- ١٢٣ (٦) في توزيع النتائج المالية .
- ١٢٤ (٧) في الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية والأخلاقية .
- ١٢٦ ٤/٣ ضوابط المقاصد الشرعية
- ١٢٧ - المرتبة الأولى : الضروريات .
- ١٢٨ - المرتبة الثانية : الحاجيات .
- ١٢٨ - المرتبة الثالثة : التحسينيات .
- ١٢٩ - الأصول الخمسة :
- ١٢٩ (١) المحافظة على الدين .
- ١٢٩ (٢) المحافظة على النفس .
- ١٣٠ (٣) المحافظة على العقل .
- ١٣٠ (٤) المحافظة على النسل .
- ١٣١ (٥) المحافظة على المال .

أساليب توظيف الأموال في المصارف الإسلامية

٤

- ١٣٥ ١/٤ الإطار العام لصيغ التوظيف
- ١٤٠ ٢/٤ المتاجرات
- ١٤٠ - مفهوم المتاجرات وموقعها .
- ١٤٣ - صيغ المتاجرات .
- ١٤٦ - مراحل المتاجرة .
- ١٤٩ ٣/٤ التمويل بالمضاربة
- ١٥٠ - مفهوم المضاربة .
- ١٥٠ - دليل مشروعية المضاربة

١٥٠	- شروط صحة المضاربة :
١٥٧	٤/٤ التمويل بالمشاركة :
١٥٧	- مفهوم التمويل بالمشاركة
١٥٨	- التكييف الشرعي للتمويل بالمشاركة .
١٦٠	- الضوابط الفقهية للتمويل بالمشاركة .
١٦٣	- أشكال التمويل بالمشاركة .
١٦٨	- التمويل بالقروض والتمويل بالمشاركة .
١٦٩	٥/٤ البيع بالمرابحة :
١٦٩	- تعريفها .
١٧٠	- شروط بيع المرابحة .
١٧٣	- خطوات عملية المرابحة
١٧٥	٦/٤ البيع إلى أجل .
١٧٧	٧/٤ بيع السلم :
١٧٧	- تعريفه .
١٧٨	- شروط السلم .
١٧٨	- شروط البضاعة .
١٧٩	٨/٤ شركة المزارعة والمسلطة :
١٨٢	٩/٤ الإجارة المتنمية بالإقتداء

نظم الخدمات المصرفية

٥

١٨٧	١/٥ مفهوم الخدمات المصرفية وموتها .
١٨٩	٢/٥ الاعتمادات المستندية :
١٩١	- فتح إعتماد مستندى مغطى بالكامل .
١٩١	- فتح إعتماد مستندى بخطاء جزئى .
١٩٢	- فتح إعتماد مستندى بخطاء جزئى ممول بالمشاركة .
١٩٤	- فتح إعتماد مستندى بخطاء جزئى بصيغة المرابحة .
١٩٥	- فتح إعتماد مستندى بخطاء جزئى مع تسهيلات الموردين .

- ١٩٧ - تمويل إعتمادات التصدير بالمشاركة .
- ٢٠١ ٣/٥ خطابات الضمان :
 - ٢٠٢ - أركان خطاب الضمان .
 - ٢٠٣ - أنواع خطابات الضمان .
 - ٢٠٤ - معالجة خطابات الضمان في البنوك التجارية .
 - ٢٠٥ - التكييف الشرعي لخطاب الضمان .
 - ٢٠٧ - نظرة عملية لخطابات الضمان .
- ٤/٥ الأوراق المالية :
 - ٢١٠ - إيداع الأوراق المالية (الأسهم).
 - ٢١١ - بيع وشراء الأوراق المالية نيابة عن المتعاملين .
 - ٢١١ - إدارة الإكتتابات للشركات الجديدة .
 - ٢١١ - دفع كيرونات نيابة عن الشركات .
- ٥/٥ الأوراق التجارية :
 - ٢١٢ - خصم الأوراق التجارية .
 - ٢١٣ - تحصيل الأوراق التجارية
 - ٢١٤ - قبول الأوراق التجارية كتأمين أو ضمان .
- ٦/٥ الصرف الأجنبي :
 - ٢١٥ - بيع وشراء العملات
 - ٢١٥ - بيع وشراء الأجلة .
- ٧/٥ عمليات التحويل الداخلية والخارجية .
 - ٢١٦ - السحب على المكشوف .
 - ٢١٧ - تأجير الخزان .
- ٨/٥ بيع وشراء وتحصيل الشيكات السياحية .
 - ٢١٨
 - ٢١٩ - ائتمان الاستثمار .
- ٩/٥ ١٠/٥ ١١/٥

الرقابة على المصارف الإسلامية

٦

- ٢٢٩ ٢/٦ الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية :
- الحاجة إلى الرأى الشرعى .
 - جهاز الرقابة الشرعية .
 - طبيعة الوظيفة الشرعية .
 - مدى إلزامية آراء الجهاز الشرعى .
- ٢٣٦ ٢/٦ الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية :
- العناصر الخمسة لنظام الرقابة المصرفية التقليدية .
 - تحليل عناصر النظام من منظور مصرفى إسلامى.
- ٢٣٧ (١) أهداف الرقابة المصرفية :
- ٢٤٣ (٢) الضوابط الإدارية والتنظيمية للنظام :
- ٢٤٤ (٣) المعايير الكمية للرقابة والائتمان
- ٢٤٧ (٤) معايير الرقابة المصرفية النوعية على الائتمان
- ٢٤٩ (٥) أساليب المتابعة والتقييس والتصحيح
- ٢٥١ (٦) أساليب التصحيح :

٣ قضايا تشغيلية: في العلاقة مع البنوك المركزية

٧

- ٢٥٧ ١/٧ حماية أموال الودائع في المصارف الإسلامية :
- طبيعة الودائع في البنوك التقليدية .
 - طبيعة الودائع في البنوك الإسلامية .
 - تأثير خصائص الودائع على تحقيق هدف الحماية .
 - متى يكون البنك المضارب متعديا أو مقصرا ؟
 - الوظيفة الوقائية لجهاز الرقابة المصرفية .
 - تحليل الوسائل المستخدمة لتحقيق هدف الحماية
- ٢٦٩ (أ) ضوابط التأسيس والإدارة والتنظيم .
- ٢٦٩ (ب) النسب والمشرفات .
- ٢٧٢ (ج) التأمين على الودائع .

- ٢٧٥ - صندوق مركزي لحماية الردائع .
٢/٧ المصادر الإسلامية والتوزع النقدي :
٢٧٧ - البنوك التقليدية والتوسيع النقدي .
٢٨١ - تحليل عناصر الدور النقدي للبنوك التقليدية .
٢٨٥ - تحليل عناصر الدور النقدي للبنوك الإسلامية .
٣/٧ وظيفة الملاجأ الأخير للوحدات المصرفية الإسلامية :
٢٩١ - المفهوم التقليدي لوظيفة الملاجأ الأخير .
٢٩٢ - سعر الخصم أو سعر إعادة الخصم .
٢٩٢ - سعر البنك .
٢٩٣ - البدائل المقترنة لتنفيذ وظيفة الملاجأ الأخير للبنوك الإسلامية .

قياس وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية

٨

- ٣٠٣ ١/٨ في مفهوم الربح إسلامياً .
٣٠٦ ٢/٨ ضوابط تحقيق الربح .
٣٠٧ ٣/٨ بين الربح والفوائد .
٣٠٩ ٤/٨ قياس الربحية ومعاييره التقليدية .
٣١٣ ٥/٨ تأثير تكثيف وظيفة المصرف في التوزيع .
٣١٥ ٦/٨ تأثير طبيعة الموارد الذاتية في التوزيع .
٣١٨ ٧/٨ تأثير طبيعة الموارد الخارجية في التوزيع .
٣٢٣ ٨/٨ توظيف الموارد المتاحة .
٣٢٥ ٩/٨ الإيرادات القابلة للتوزيع .
٣٢٧ ١٠/٨ (٢) مستويات للقياس والتوزيع .

مداخل التحول إلى المصرفية الإسلامية

٩

- ٣٣٥ ١/٩ خمس مداخل للتحول .
٣٣٦ ٢/٩ نوافذ واوية مصرفية إسلامية .
٣٣٨ ٣/٩ فروع المعاملات الإسلامية .

- الشأة والتطور .
 - محددات إسلامية الفروع .
 - عناصر ومتطلبات إنشاء الفرع .
 - قوبل متطلبات الإنشاء والتشفيل .
 - الإستقلال الإداري والمحاسبي .
 - إدارة السيولة الزائدة في الفترة الأولى .
 - الرقابة الشرعية .
 - قياس وتوزيع النتائج .
- ٤/٩ تحويل بنك قائم إلى التعامل الإسلامي**
- منهج التدرج في التحول .
 - المحاور الخمسة التي يشملها التحول .
 - (١) متطلبات وشروط الترخيص .
 - (٢) الإدارة والتنظيم والأفراد .
 - (٣) المقر والأجهزة والتأسيس .
 - (٤) المتطلبات الفنية .
 - (٥) التسويق والترويج والإعلام .
- ٥/٩ إنشاء بنك إسلامي جديد :**
- خلفية وتشخيص .
 - ١٨ خطوة مطلوبة لإنشاء بنك إسلامي جديد .
- ٦/٩ التحول الكامل للمصرفية الإسلامية :**
- النظام المصرفى جزء من كل .
 - مؤسسات النظام المصرفى الإسلامي .
 - المصارف الإسلامية الأعضاء (بين المنظور الكلى والجزئى) .
 - المتغيرات المؤثرة فى صياغة النظام على المستوى الكلى .
 - جوانب الإخلاص فى الحصائر بين المستويين الكلى والجزئى.
 - المصرف المركزى الإسلامى : الوظائف والخصائص .

مشكلات المصارف الإسلامية : تحليل إستراتيجي كلي

١٠

١/١٠ في مفهوم الإستراتيجية .

- | | |
|-----|---|
| ٣٨٢ | ٢/١٠ محدثات وبعد الإستراتيجية . |
| ٣٨٦ | ٣/١٠ إستراتيجية لمصرف واحد أو لمجموع المصارف . |
| ٣٨٨ | ٤/١٠ تحليل القوة الذاتية لمجموع المصارف الإسلامية . |
| ٣٨٩ | ٥/١٠ الفرص والمتغيرات البيئية المواتية . |
| ٣٩١ | ٦/١٠ المعوقات الخارجية في تعلق السيطرة . |
| ٣٩٢ | ٧/١٠ التهديدات الخارجية بعيداً عن السيطرة . |
| ٣٩٤ | ٨/١٠ مسارات متكاملة ... ونقطة البدء العجلة . |

٤٠١

■ قائمة المراجع

قائمة الجداول والأشكال

رقم الصفحة

الجدول

١

البيان

رقم الجدول

- | | |
|-----|---|
| ٤٣ | (١) ملخص المراحل والقضايا الفكرية والمؤسسات وأبرز المساهمات . |
| ٧٤ | (٢) التوزيع النسبي لتوظيفات الأموال على صيغ التمويل الإسلامية . |
| ٧٦ | (٣) التوزيع النسبي لتوظيفات على مجالات النشاط الاقتصادي . |
| ٧٩ | (٤) التوزيع النسبي للخدمات في ميزانيات البنوك الإسلامية . |
| ٨١ | (٥) تلخيص المصادر الفكرية بخصوص أبعاد التوظيف الثلاثة . |
| ٨٤ | (٦) تلخيص الموقف الفكري الإسلامي من الخدمات المصرفية الحالية . |
| ١٦٨ | (٧) التمويل بالمشاركة والتمويل بالقرض . |
| ٢٠٩ | (٨) خطاب الضمان وعقد الكفالة . |

الأشكال

ب

البيان

رقم الشكل

- | | |
|-----|--|
| ٣٧ | (١) نموذج العمار للبنك بلا فائدة . |
| ٩٧ | (٢) نموذج قميلي للبنك الإسلامي . |
| ١٠٩ | (٣) إتجاهات تأثير الضوابط الإيمانية على إدارة الأموال . |
| ١٢٥ | (٤) إتجاهات تأثير الأحكام الشرعية على المؤسسة المصرفية . |
| ١٣٦ | (٥) إطار عام للعقود المالية في الفقه الإسلامي . |
| ١٤٥ | (٦) صيغ المتأجرات . |
| ١٤٨ | (٧) مراحل المتأجرات . |
| ١٦٧ | (٨) أشكال المشاركة . |
| ٢٢٣ | (٩) الأبعاد الشمانية للرقابة على المصارف الإسلامية . |
| ٢٣٦ | (١٠) العناصر الأساسية للرقابة المصرفية . |
| ٣٢٦ | (١١) الأنواع الرئيسية للإيرادات . |
| ٣٣٥ | (١٢) مداخل التحول إلى المصرفية الإسلامية . |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته وفضله تم الصالحات ، الحمد لله غافر الذنب وقابل التوب ، الذي يشرح الصدور في الابتداء ، ويقوى العزائم على الاستكمال والإنتهاء ، بيده الخير وهو على كل شيء قادر ، والصلوة والسلام على رسوله المصطفى محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى سائر أنبيائه ورسله ، ومن تابعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد ... ،

فقد كانت قضايا «المصرفية الإسلامية» - ولا زالت - محلاً للدراسات والمناقشات على مدى العشرين سنة الأخيرة ، فصدرت حولها مؤلفات عديدة بعضها يناقش الفكرة ، وبعضها يرصد التطبيق ، وبعضها يجمع بين الاثنين معاً ، ويمكن أن نشير إلى وجود تيارين رئيسيين في كتابات الفترة المنتهية حتى بداية التسعينيات : أحدهما ، تيار ذو إتجاه مؤيد ومدافع عنها على طول الخط ، يرد على كل انتقاد ، ويدفع في مواجهة كل اعتراض ، بموضوعية أحياناً أو تبرير أحياناً أخرى ، وكتابات هذا التيار كانت أشبه بذكريات مرافقة لمحام كفء ، وثانيهما ، تيار ذو إتجاه معارض ، يتصيد الأخطاء - إن لم توجد - فإن وجدت ضعفها وشهر بها ، وأذاعها إعلاماً أو إعلاناً ، بطرق ووسائل مباشرة وغير مباشرة . وكتابات هذا التيار أشبه ما تكون بعرضة إتهام وتجريح وتشهير ، وبطبيعة الحال لم تفتقد الساحة داخل كلا التيارين كتابات راشدة عديدة ذات مستوى عال من التحليل والموضوعية ، لكنها لم تكن الوضع الغالب .

ووسط هذا الضجيج الإعلامي أو الفكرى (المؤازر أو المحازر) حول المصارف الإسلامية - التي كانت تتلمس طريقها لثبت وجودها أو لتجد مكاناً لها بجانب المصارف العادية - حاول كل تيار منها إستنطاق التجربة بما يدعم آرائه وبما يؤيد إستنتاجاته ، فكان ما كان أن حملت المصارف الإسلامية فوق طاقتها وإمكانياتها الوليدة ، فيطلب منها أحياناً أن تقود مسيرة التنمية ، وأن تحمل مشكلة تمويل المشروعات الصغيرة ، وفي أحياناً أخرى أن تحقق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية ، وتقود إنشاء سوق المال الإسلامي ، وتحل

مشكلات العدل الاجتماعي وقارس تنظيم فريضة الزكاة .. وفي نفس الوقت تكون أكثر ربحاً وأقل مخاطرة .. وأكثر نمواً .. وأوسع إنتشاراً .. وأن تقود الفكر الاقتصادي الإسلامي وتؤصله وتنزل به إلى التطبيق ، وقد كان واضحاً أن هذه المطالب تكليف بما لا يُطاق ، وتكون المحاسبة على التقصير فيها عقاب على غير جريمة ، وكلا التيارين يدرك - أو أدرك - أنها مستحيلة التتحقق في ظل أبعاد الموقف القائم لسبعين وأربعين ، أولهما ، ان هذه المصارف ليست هي الدولة أو بديلها ، أو جهاز المالية العامة فيها . وثانيهما ، أن هذه المصارف ليست هي كل أجهزة النظام الاقتصادي ، بل هي عنصر واحد من عناصره الفرعية التي لم تكتمل بعد .

لقد عايش الكاتب عن قرب هذه الإشتباكات الفكرية بأشكالها ، وقد تأثر أحياناً بحرارتها ، وإنغمس أحياناً أخرى في مناقشاتها ، وأعترف أن حرارتها لم تكن تتبع لكلا التيارين أن يرى نفسه ويرى غيره بالوضوح والجدة الكافية ، ولذلك لم تر المصارف سليياتها كما لم يدرك الآخرون إيجابياتها ، إلا عندما إنخفضت حرارة الإشتباكات الإعلامية لأسباب عديدة .. ومن ثم كان المناخ أكثر ملائمة لهدوء التناول ، وعمق المعالجة ، والمحض في الأصول وخدمة قضايا التشغيل .. وكان حرياً أن نرصد الظاهرة «المصرفية الإسلامية» للتعرف على تطورها في إطار سياق الزمان والمكان معاً ، وعلى أصولها من مصادرها الأصلية ، وضوابطها المتفق عليها ، وأالياتها التشغيلية ، ومداخلها التي تنوعت ، وقضایاها ومشكلاتها التي لا زالت مفتوحة . فحاولنا ما استطعنا أن نرصد رصداً ينحو بنا عن أسلوب «الدفع والدفع المضادة» التي قد يوقعنا في مصيدة «التحيز والتحيز المضاد» .. لذلك كانت مصادرنا المعرفية قائمة على ثلاث قنوات أحدهما : الكتابات الأولى من المفكرين والمنظرين والخبراء ، وثانيتهما ، الوثائق التأسيسية لأكبر عدد من المصارف ، وثالثهما ، التقارير المشورة للمصارف خلال عدد من السنوات .

ويجمع الكتاب بين دفتير تحليلاً لعشرة قضايا رئيسية تضمنتها عشرة فصول

خصصت الخمسة الأولى : منها لمحاولة التعرف على النموذج المصرفى الإسلامى : كيف يتتصور عمله ؟ وكيف يعمل فعلاً ؟ ما هي ضوابطه وخصائصه ، وأنشطته : ومدخلاته ومخرجاته وأليانه . أما الخمسة الثانية : فخصصت لمناقشة عدد من القضايا التشغيلية الملحقة مثل عناصر وأبعاد الرقابة عليها وخاصة الرقابة المصرفية والشرعية ، والعلاقة بينها وبين البنوك المركزية ، وقياس توزيع الأرباح بين أطراف العلاقة فيها ، ومداخل التحول إلى المصرفية الإسلامية ، ثم تحليل للمشكلات القائمة حالياً من منظور إستراتيجي لا يهتم بمصرف واحد بل بمجموع المصارف ككل .

لقد حرصنا أن نقدم فى هذا الكتاب إجتهادنا لعلاج ما يُطرح من قضايا أو مشكلات من منظور يصلح للتطبيق المستوعب لأهم القيود والمحددات ، كما حرصنا أن يأتي الكتاب فى مجمله كمرجع متكامل يمكن أن يجد المهتم بالموضوع بين دفتيره حداً أدنى من المعرفة المفيدة ، والمعينة له على تلمس طريقة لفهم الموضوع من مرجع أكثر تخصصاً يناقش المسألة فى نطاق علم معين .. فالكاتب لا يدّعى أن الكتاب مرجع فقهى كما أنه ليس مرجعاً محاسبياً أو قانونياً أو اقتصادياً أو إدارياً أو غير ذلك ، لكنه مرجع فنى مصرفى تشغيلي ذو مدخل متكامل ، يعالج قضاياه مستعيناً بما يخدمها من العلوم الأخرى .

كان هذا هو هدفنا الذى حرصنا عليه طوال صفحات الكتاب ، فإن كان التوفيق حليفنا ، فالفضل والتوفيق من الخالق - تبارك وتعالى - وإن كان غير ذلك فهو منا ، ورحم الله من أهدى إلينا عيوبنا ، ونسأله أن يغفر لنا وعنكم ، وبإيمانكم الصواب ، إنه سبحانه سميع مجيب ، وهو من وراء القصد ، وإليه المصير .

د. الغريب ناصر

ربيع أول ١٤١٧ هـ

طبعة ١٩٩٦



تطور الصيرفة الإسلامية فكرياً ومؤسسياً



- ١/١ قاعدة فكرية متكاملة للأعمال المصرفيّة في الإسلام .
- ٢/١ نتاج من الأعمال المصرفيّة في ظل الإسلام .
- ٣/١ نشأة النموذج المصرفي الأوروبي وتطوره .
- ٤/١ إنتقال النموذج المصرفي الأوروبي إلى البلدان الإسلاميّة .
- ٥/١ مواقف المسلمين من النموذج المصرفي الأوروبي .
- ٦/١ نشأة المصارف الإسلاميّة وتطورها .

١١١ قاعدة فكرية متكاملة للأعمال المصرفية في الإسلام

كان القرآن الكريم - ولازال - المصدر الأول لفقه المعاملات المالية والمصرفية بما اشتمل عليه من أحكام عامة تنطوي تحتها كل المعاملات ، وبما ورد من أحكام متعلقة مباشرة بمسائل مالية ونقدية ، فلقد كانت الآيات المتعلقة بأحكام الدين والربا والقرض والنقد والصدقة والزكاة ، وأيات الإنفاق العديدة التي تتوزع في سور القرآن الكريم^(١) وما إلى ذلك ، تمثل أصولاً تشريعية عظيمة إرتفت بفكر الناس وسلوكهم في المعاملات إلى مستوى لم يكن معهوداً من قبل، ثم جاءت السنة النبوية كمصدر ثان ، لتكمل الإطار الفكري والتطبيقي بمزيد من الأحكام التفصيلية في المعاملات تغطي تقريباً كل ما عايشته الأمة ومارسته من معاملات في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم كان إجتهاد الصحابة والتابعين وتابعى التابعين ميراثاً فكرياً حمل أمانة تبليغة إلى العصور التالية لهم المذاهب الفقهية التي تكونت حول أقطاب من العلماء المجتهدين ، كونوا مناهج للبحث والدراسة والإستنباط شديدة الانضباط فتكون بذلك المصدر الثالث الذي لم يترك شاردة ولا واردة في حياة الناس إلا عايرها ببيان الشرع الحنيف ، حتى ورث المسلمون في زمانهم الحديث ثروة فكرية نفيسة ، لا أظن أن أمّة أخرى تملك مثلها في هذا الزمان .

كان حرص الفقهاء كبيراً على القيام بتحديد وتعريف العديد من المعاملات اليومية المالية أو غير المالية ، فاشتملت المصادر الفقهية على ثروة من المصطلحات المنضبطة التي اذا اطلقت دلت على مقصودها بوضوح ، ولم يكن هذا الإهتمام ترقى علمياً يزاوله الفقهاء ،

(١) آية الدين : البقرة آية (٢٨٢) ، آيات الربا في : البقرة الآيات ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، وأآل عمران آية ١٣٠ ، والنساء آية ٤٣ ، والروم آية (٣٩) . وأيات القرض في : البقرة ٢٤٥ ، الحديـد ١١ . وآية العقود في : المائدة ١ وأيات الصدقة في : البقرة ٢٧١ ، ٢٧٦ ، الحديـد ١٨ . والزكاة في : التوبـة ٦٠ . وأيات الإنفاق في : البقرة ٢٥٤ ، ٢٢٧ .

ولكنه كان عملاً مقصوداً ومطلوباً ، لضبط المعاملات اليومية التي سادت بين الناس ، وزنها بعيار الشريعة لمعرفة حقيقة الخل والحرمة فيها ، ثم ضبط ذلك ووضع شروط وقواعد للتعامل على أساسها ، ومع سعي الفقهاء الدؤوب للنظر في كل المعاملات ودراستها ما وسعهم في ذلك الجهد ، كان حرص الناس أشد على طلب الفتيا والمشورة والرأي الشرعي في كل معاملة يستجدى وغمض عليهم أمرها ، أو كل معاملة قائمة واختلطت فيها طرق التعامل .

وليس أدل على أن ثروة فكرية عظيمة قد تولدت من هذه المجهود أفضل مما نطالعه في مراجع الفقه من صور للمعاملات والصيغ ، بعضها معلوم بطبيعة الحال ، لكن أغلبها - للأسف - مجهول لأجيال عديدة من المسلمين من تربوا في غير المدرسة الإسلامية ، ومن ثم كانت اشارة طيبة من موسوعة البنوك الإسلامية^(٢) أن أوردت على سبيل المثال أهم المصطلحات الفقهية التي تتعلق بالمعاملات ذات الصلة بالأعمال المالية والمصرفية ، وبلغ عددها سبعون مصطلحاً ، وقدمت تعريفاً موجزاً لكل منها بهدف لفت الانظار إليها وإلى مصادرها الفقهية ، نذكر منها على سبيل المثال :

- البيع - الثمن - القيمة - المساومة - المراحة - التولية -
- القرض - الوضيعة - العرايا - المقاضة - المخابرة - الريا - النجش -
- العريون - المعاومة - السلم - الصرف - الضمان - المحوالة - الوكالة
- المضاربة - الشركة - الوجهة - المفاوضة - الوديعة - العنان -
- العارية - الإجارة - الهبة - الجعالة - الرهن - الكفالة - الزكاة -
- الركاز - الإستصناع ... الخ .

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء الشرعي - المجلد الأول ، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام ، ط ١ (القاهرة : الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢) من ص ٥٠ إلى ٧٠.

ان بعضًا من هذه المعاملات كان معروقًا ، إلا أن بعضها كان جديداً بحكم التطور والإختلاط مع الأمم التي دخلت الإسلام - باتساع ديار الإسلام لتضم بلاداً كثيرة شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوبياً - ومن ثم كان سعى العلماء ضروريًا لاستيعاب وهضم ما لدى تلك الأمم من أدوات وأساليب ومعاملات ، وتنقيتها مما يخالف الضوابط الشرعية ، ثم تقنينها لضبط التعامل بها ، ولقد كان ميراث المسلمين من تلك الأمم في مجال الصيرفة يقتصر على ما كان معهوداً من أعمال تتعلق بوزن النقود وتحديد قيمتها عند تداولها والإيداع والحفظ وكذلك إستبدال النقود بعضها ببعض وأضيف ذلك إلى ما كان يعرفه العرب قبل الإسلام من الإقراض بالربا والمضاربة وغير ذلك .

إن هذه القاعدة الكبيرة من صيغ المعاملات كانت مع غيرها من معطيات فروع المعرفة الإسلامية الأخرى أساساً هاماً للنهوض الإسلامي الشامل في مختلف مجالات حركة الإنسان داخل المجتمعات الإسلامية ، ومن ثم يمكن القول - وبأطمئنان كامل - أن الفكر المالي والإقتصادي الإسلامي قد أحدث نقلة نوعية كبيرة فيما كان قائماً قبله من معاملات وأنشطة، نقلة ضبط ، لتحقيق السلامة الشرعية والتصحيح الأخلاقى ، ونقله تحديث : لإعادة الصياغة والتقوين وإستحداث معاملات أكثر قدرة على خدمة الإنسان في نهوضه الجديد ، ولعل مما يؤكد هذا المعنى ما ذكره أحد الباحثين^(٣) من أن العمل بالمضاربة كان موجوداً بالفعل قبل الإسلام ، ومع ذلك ، فإن الصيغ الفقهية للمضاربة اختلفت في التنظيم ، وفي تمييز صورتها عن صور المشاركين الأخرى ، وفي تحديد الحقوق والواجبات بما كانت عليه الحال في الممارسات السابقة على الإسلام ، ويقول : « لا أجدني مبالغاً على الإطلاق إذا قلت إن المضاربة بشكلها الفقهي مما استحدثه الفقهاء المسلمين »^(٤) .

(٣) محمد أحمد سراج ، النظم المصرفية الإسلامية ، ط ١ (القاهرة : دار الثقافة ، ١٩٨٩) ص ٣١.

(٤) المرجع السابق ، ص ٣٢ .

نماذج من الأعمال المصرفية في ظل الإسلام

كانت مكة - بالنسبة لغيرها قبيل الإسلام - بقعة آمنة في محيط مضطرب ، فكانت القوافل تسير من مكة وإليها شمالاً وجنوباً في رحلتين عُرفتا برحلتي الشتاء والصيف ، وكان طبيعياً في ظل هذا الأمن النسبي أن تظهر في المجتمع المكي قبل الإسلام صور وأشكال من التعامل البسيط في مجال إيداع الأموال وإستثمارها . ففي المجال الأول ، نلاحظ أن العرب كانوا يجدون في أخلاق بعضهم أماناً كافيةً للشقة ، فكانوا يودعون أموالهم ونفائسهم عند من كان يُعرف بالأمانة والوفاء ، وكان النبي (ص) من قبل النبوة مشهوراً بين الناس «بالأمين» حيث بقيت عنده الودائع حتى قبيل الهجرة من مكة إلى يثرب ، فوكل بها عليا - كرم الله وجهه - ليتولى ردها إلى أصحابها^(٥) . وأما بالنسبة لاستثمار الأموال فان المكيين عرّفوا لذلك طريقين : احدهما : هو تثمير المال في التجارة بطريق المضاربة على حصة من الربح ، وثانيهما : الاقراض بالربا الذي كان شائعاً في الجاهلية سواء بين العرب أنفسهم أو بينهم وبين اليهود المقيمين في شبه الجزيرة العربية آنذاك .

وقد كان للإسلام دوره في تصحيح عقيدة العرب ، وارشادهم إلى التخلص مما يخرجهم عن منهاج الحق والعدل ، فأقرّهم على أسلوب المضاربة وحرّم عليهم الإقراض بالربا متدرجاً في ذلك تدريجاً يتفق مع قرب عهدهم بالجاهلية ، ثم كان طبيعياً مع تعميق مفهوم الأمانة في النفوس وربطها بمراقبة الخالق تبارك وتعالى ، ثم ازدهار الحياة وسيادة الأمن في البلاد التي

(٥) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج ١ ، ط ٢ (القاهرة : مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٩٥٥) ، ص ٤٨٥ .

دخلت في الإسلام من ناحية أخرى ، أن تزداد الثقة بين الناس بائتمان بعضهم بعضًا على الأموال والنفاس ، لا سيما في ظروف الجهاد والخروج للقتال .

ولا شك أن الإيداع الذي عرفه الناس - في الجاهلية والإسلام - كان نوعاً من الحفظ الأمين الذي يلتزم فيه المؤمن برد عين ما تسلمه دون أن يتصرف فيما سلم إليه .

وإنه بالإمكان أن نرصد عدداً من الممارسات التي كانت سائدة في فترة وأخرى كنماذج للأعمال المصرفية التي قام بها المسلمون وكانت مألفة لديهم ، وفيما يلى بعض منها :

(١) وداع الزبير بن العوام

يقول ابن سعد (في الطبقات الكبرى) إن عبد الله بن الزبير يقول عن أبيه : إن الرجل كان يأتيه (أى يأتي الزبير) بالمال ليستودعه إياه فيقول له الزبير : « لا ، ولكن هو سلف ، أني أخشى عليه الضياعة » وكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما كان عليه من أموال - كما أحصاها ولده عبد الله - مليونان ومائتا ألف درهم ، وهو مبلغ كبير جداً مقاييس ذلك العهد^(٦) .

ولعل هذا هو الذي دعا أحد الباحثين^(٧) إلى إطلاق لفظ «بنك الزبير» على حركة الأموال التي ترد للزبير وتخرج من عنده ، مستندًا في ذلك إلى نص ورد عند ابن سعد في الطبقات الكبرى من أنه كان للزبير مصر خطط وبالإسكندرية خطط وبالكوفة خطط وبالبصرة دور وكانت له غلات ترد عليه من أعراض المدينة^(٨) .

(٦) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ٣ (بيروت : دار بيروت للطباعة والنشر ، ١٩٥٧) ص ١٠٩ نقلًا عن : سامي حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (القاهرة : دار الاتحاد العربي ، ١٩٧٦) ص ٤٨ وما بعدها .

(٧) صالح أحمد العلي ، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري ، الطبعة الثانية (بيروت : دار الطليعة للطباعة والنشر ، ١٩٦٩) ، ص ٢٩٥ .

(٨) ابن سعد ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٨ - ١١٠ .

ولا شك أن تفاصيل هذه الروايات لما يستلتفت النظر - حفأ - من حيث مدلولها وأهميتها ، خاصة وأنها تتعلق بصحابي كبير من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الزبير بن العوام - رضي الله عنه - ذلك أن الزبير كان من الرجال المقصودين لحفظ أموال الناس ، إلا أنه كان ذا فطنة ودرأة حيث أنه لم يكن يرضي أن يأخذ الأموال ليبيقيها مختزنة عنده ، بل كان يفضل أن يأخذها كقرض محققاً بذلك غايتين :

- حرية التصرف بالمال المسلم إليه باعتباره قرضاً وليس أمانة .

- إعطاء ضمان أكيد لصاحب المال من حيث كونه لو بقى أمانة فإنه يهلك على مالكه - إذا كان بلا تعد ولا تقدير - أما إذا أصبحت الوديعة قرضاً فإنها تصبح مضمونة في ذمة المفترض .

ومع أن سلوك الزبير (رضي الله عنه) غير كاف للدلالة على أنه قد قام بإنشاء بنك مركزه في المدينة وفروعه بالبصرة والإسكندرية والكوفة ، إلا أن تحليل مجمل أعمال الزبير - رضي الله عنه - تؤكد أن الرجل كان مؤمناً لودائع الناس ، وأنه قد غير صيغة قبولة للوديعة محولاً إليها إلى قرض للاعتبارين الذين ذكرناهما ، وأنه لأول مرة يقوم بإستغلال الأموال المودعة لديه - لانه ضمنها وتحمل مسؤولية هلاكها - ولعل البعد الجديد الذي أضفتته سيرة الزبير هو أنه قد قام بأجراه التحويلات وأوامر الدفع إلى عدد من حواضر الدولة الإسلامية في ذلك الوقت - بل وأنه كان يملك مكتباً أو « داراً » في البصرة تعاونه في نشاطه ، وهذا العمل نوع من الأعمال أو الممارسات المصرفية المتقدمة بفهمه ذلك العصر ، وتکاد تقلل لب الأعمال المصرفية آنذاك ، بل ويمكن القول بأنها قد سبقت الممارسات المصرفية (من حيث الوسائل الفنية) التي أشار الباحثون إلى استخدامها في البندقية بإيطاليا خلال القرن الثاني عشر الميلادي (أي بعد ما يزيد على خمسة قرون) من ذلك الوقت .

(٢) صكوك مروان بن الحكم

انتشرت صكوك البضائع في التعامل في زمان الخليفة الأموي مروان بن الحكم ، حيث كانت صكوكاً بقدر معين من الطعام الجاري السائد آنذاك بدمشق ، فتباع الناس بتلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها - أى يستلموا مقابلها - فعلم نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر فدخلوا على مروان وقالا : أتحل بيع الربا يا مروان ؟ قال : أعوذ بالله وما ذلك ؟ فقالا : هذه الصكوك تباعها الناس ثم باعواها قبل أن يستوفوها ، فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها وينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها^(٩) .

وإذا كانت الدولة تدفع هذه الصكوك لجنودها وعمالها في مقابل رواتبهم المستحقة لهم ، وهي بهذا أشبه بأن تكون أجراً مؤجلة الدفع إلى مواسم الغلال ، وهذا الجانب من التعامل صحيح بجواز تأجيل الأجرا المستحقة إلى وقت معين بلا خلاف . وقد كان زيد وغيره لا يرون بأساساً بشراء ما يمثله الصك من طعام من المستفيد به ، وإن لم يجيروا بيده بعد ذلك ، حتى لا يؤدي تكرار تداول هذه الصكوك إلى زيادة أثمان الطعام ، والشاهد أن انتزاع الصكوك من أيدي المتعاملين فيها والمتداولين لها يدل على شيوخ التعامل في الصكوك منذ هذه الفترة الباكرة .

(٩) تنوير الحوالك ، شرح موطأ مالك ، ج ٢ ، ص ١٤١ ، نقلًا عن : محمد أحمد سراج ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢٧ وما بعدها .

فيما يدل عليه تقسيم الوديعة في الفقه الإسلامي إلى وديعة بأجر أو بغير أجر . ولا يخفى أنهم كانوا يقومون كذلك بالمصارفة وإستبدال أحجاس النقود المختلفة .

الامر الثاني : قيام الصيارفة إلى جانب ذلك بمعاونة الحكومات أحياناً في صرف رواتب عمالها وموظفيها ، فيروي أن المهدى الخليفة العباسى أحال قاضياً على أحد الصيارفة لأخذ مستحقاته وقبض رزقه الذى كان يجريه عليه .

الامر الثالث : قيام الصيارفة بأعمال مصرفية لم تكن معروفة من قبل ، أو نقل قبول القيام بها والتشجيع عليها مثل إصدار الصكوك وتحرير «السفاتيج» ورفاع الصيارفة ، التي ساعدت في تيسير حركة النشاط التجارى بتيسير نقل الأموال بين مراكز التجارة في البلاد الإسلامية وغيرها من البلاد . ولعل ظهور هذه الأوراق التجارية الثلاثة في هذا الوقت المبكر دليل واضح على ما للحضارة الإسلامية من سبق كبير على غيرها في مجال الصيرفة ، بل ومن بلاد الإسلام انتقلت إلى غيرها عبر اتصال التجار المسلمين بأوروبا وخاصة بالمدن الإيطالية وجنوب فرنسا^(١٣) .

(٧) مدارس الصيرفة

وهكذا استمر المسلمون في ممارسة الأعمال المصرفية وتطويرها ، فيذكر أن المسلمين قد أنشأوا المدارس المصرفية حيث كان لمهنة الصيرفة أسس وقواعد يجدر بأصحاب المهنة مراعاتها بغض النظر عن الدين الذي يعتنقه الصيرفى ، فكان على الصيارفة فهم أحكام الصرف ، ودراسة ما كتب بشأنه قبل أن يؤذن لهم بممارسة المهنة^(١٤)

(١٣) محمد أحمد سراج ، مرجع سبق ذكره ، من ص ٢٠ إلى ص ٣٤ .

(١٤) يحيى بن عمر ، أحكام السوق ، تحقيق الشيخ حسن حسني ، ط ٥ ، ص ١٢٥ ، نقلًا عن : يحيى اسماعيل ، المصرف الإسلامي ، مجالاته وأثاره الإسلامية : دراسة مقارنة رسالة ماجستير في المسابقة بالمعهد العالي للدعاة ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٩٨١ .

٣/١ نشأة النموذج المصرفى الأوروبي

يشير الباحثون المعاصرون في تطور الأعمال المصرفية والتاريخ لها إلى أن البداية الحديثة لتطور الأعمال المصرفية كان مع بداية ازدهار التجارة في مدن شمال إيطاليا ، التي اشتهرت من بينها مدن ميلان وجنوه وليبارديا ، وإن تفوقت في الشهرة عليها جميعاً مدينتا البندقية وفلورنسا^(١٥). كما يشيرون إلى أن أول بنك يمكن أن يحمل هذا الاسم كان في مدينة البندقية وقد أسس في عام ١١٥٧ م ، ويرجع أغلبهم الفضل في نشأة الأعمال المصرفية الحديثة إلى الصيارة للمياردين الذين كانوا يجلسون وراء مكاتبهم الخشبية التي تعرف باسم بانكو (Banco) حيث أصبح هذا اللفظ اسمًا ملاصقاً لكل عنوان مصرف في هذا العصر .

ومع أن بنك البندقية لم يزد عن كونه مكتباً لحالة الديون بين الأفراد والمدن إلا أنهم يعتبرونه بداية لتطور هذه الممارسة وتحديثها وظهور مؤسسة مصرفية متكاملة قربة من البنك بهفوم القرون الحديثة ، وتلت هذه بعد ذلك بنوك عديدة أنشئت ، كان من أهمها بنك الودائع في مدينة برشلونة ١٤٠١ م ، ثم كانت البداية المعتبرة لنشأة المصرف الحديث إبتداءً من قيام البنك المسمى (Banco Della Pizza Rialto) منذ عام ١٥٨٧ م بمدينة البندقية، ثم أنشئ بعد ذلك بنك Amsterdam الهولندي عام ١٦٠٩ م ، ويعتبر هذا البنك الأخير هو النموذج الذي احتذته معظم البنوك الأوروبية التي أُسست بعد ذلك^(١٦). تم إنشاء بنك المجلترا في عام ١٦٩٤ م .

ويتبين مما سبق أن المؤرخين للصيرفة الحديثة يلحون على فكرة رئيسية ، وهي أن

(١٥) عبد الحميد البطرير وعبد العزيز نوار ، التاريـخ الأوروبي الحديث من عصر النهضة إلى مؤتمر فيينا (بيروت : دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٧١) ، ص ٢٢ .

(١٦) عبد العزيز مرعي ، وعيسي عبد ، الثقـود والمصارف (القاهرة : مطبعة لجنة البيان العربي ، ١٩٩٢) ص ١٩٣ .

إنبعاث الأعمال المصرفية في شكلها الحديث قد نشأ مع ازدهار المدن الإيطالية مثل البندقية وفلورنسا في القرن الثاني عشر ، ثم ماتلا ذلك في بلاد عديدة وفي مقدمتها مدينة برشلونة، نهل كانت هذه بالفعل نقطة البداية ، ولم يسبتها مراحل مهضت لها على طريق النهوض بالصيرفة ؟ أم ان هناك مراحل سلسلة - وما هي ؟ .

يشير الباحثون إلى أن الصيرفة الحديثة هي تطوير للنماذج المصرفية التي عرفتها الحضارة الرومانية قبل ذلك بعده قرون ، والتي تستمد هي الأخرى جذورها من الممارسات الإغريقية القديمة قبل الميلاد ، ومن ثم يكون مسار التطور في رأيهم هو من حضارة الأغريق إلى حضارة الرومان ثم إلى النهضة الحديثة الأوروبية (مع البدايات الإيطالية).

ومن الملفت للنظر في هذه الإشارات أنها تُسقط من مسار التاريخ فورة خمسة قرون (من القرن الثامن إلى القرن الثاني عشر) ولم تجد مبرراً كائناً لتخطي هذه الفترة ، إذ كان من المتوقع أن تكون محل تركيز وإهتمام وتحليل لمعطياتها في مجال الصيرفة ، فإذا علمنا أن تلك الفترة هي نفسها فترة النهوض الكبير للحضارة العربية الإسلامية والإنهيار والتراجع للحضارة الرومانية ، لاتضح لنا أن هناك تجاهل عمدى ومقصود لذكران أو نسيان الدور الذي أدته الحضارة الإسلامية في هذا الوقت لتطور الصيرفة ، إلا أنه من المؤسف حقاً أن بعض الكتب العربية المعاصرة تنقل هذه المغالطات وتحشو بها الأذهان مما يثبت مقولات تحط من دور الحضارة العربية الإسلامية وتتنفي دورها (*) ، إن اختزال التاريخ الإنساني وقصره على تاريخ الإنسان الأوروبي فقط أمر يتكرر في أغلب فروع المعرفة الإنسانية ويتأثر به أغلب خريجي المدرسة الغربية من العرب والمسلمين (١٧) .

(*) يلاحظ ذلك تقريباً في بعض كتب النقد والبنوك التي تدرس في الجامعات العربية والإسلامية.

(١٧) راجع في ذلك : سيرجيو هونك (دكتور) ، ترجمة وتحقيق فؤاد حسين علي (دكتور) ، شمس الله علي الغرب (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٤) .

انه يمكن القول بكل اطمئنان من خلال ما عرضناه من نماذج موجزة للأنشطة المصرفية التي كانت سائدة في البلاد الإسلامية - والتي تملك الكثير غيرها مما تزخر به كتب الفقه الإسلامي العام والمقارن وكتب السير وتاريخ البلدان بالإضافة إلى بعض الكتابات للأوروبيين المحايدين - وما أشرنا إليه في بداية الفصل من أن الحضارة الإسلامية كانت تملك منذ البداية (ومع اكتمال نزول الوحي) قاعدة فكرية قوية ومتکاملة - بُنيت على القرآن والسنة وإجماع الصحابة - ساعدت على تيسير المعاملات ببيث الشقة والاطمئنان بين المتعاملين ، من خلال أنماط متنوعة من صيغ العقود تغطي تقريرًا كل مناحي النشاط الاقتصادي ، ونظمًا قضائيًا قوي على رأسه قاضي القضاة الذي كان في بعض الأحيان يسائل الخلفاء والأمراء ويجلسهم مجالس المتهمين دون تعزيز أو تقيييز ان كانوا طرفا في قضية ، ثم قبل ذلك وبعده إصلاح اخلاقي ترك أثره في المسلمين حكامًا ومحكمين .

إن تلك الفترة المنسيّة عمداً في التاريخ للصيরفة هي نفسها فترة الحضارة الإسلامية الظاهرة ، التي ورث فيها المسلمون نماذج التعامل المصرفى التي كانت سائدة في البلاد التي فتحوها (وفيها أجزاء من الإمبراطورية الرومانية) لكنهم انتقلوا بها نقلة نوعية كبيرة خلال عدة قرون ، وصل فيها الفن المصرفى على أبديهم إلى مستوى المهنة المتکاملة الأبعاد فنجد أن هناك :

(١) نظام تشريعى محكم يتضمن القواعد والأحكام والعقود الشرعية التي تضبط التعامل .

(٢) نظام قضائى قوى يقوم على ضمان تطبيق الأحكام الشرعية .

(٣) صيارة معترف بهم من الدولة يحترفون العمل كمهنة ، ويتدربون عليها قبل الممارسة .

- (٤) لهم مكاتب أو وكالات في بلادهم ولهم مراسلين في المحاضر الإسلامية الكبيرة.
- (٥) هناك فماذج من الأوراق التجارية والمصرفية التي استقر التعامل بها وكانت محل قبول في الأسواق مثل :
- رقاع الصيارفة (*)
 - الصكوك أو الصكاك (**)
 - السفاتج (***)

(٦) أداء مجموعة متنوعة من الخدمات الصيرفية مثل حفظ الودائع ، والتحاويل ، وإستبدال النقود ، وصرف الرواتب والجراءات ، وتقديم المشورة للحاكم عند إصدار عملة جديدة ، وصرف أوامر الدفع وتحصيل السفاتج وسداد قيمة الصكوك وغير ذلك .

وبذلك يمكن القول أن التجارب التي يشار إليها في البنديقية ولبارديا أو غيرها كلها فماذج مقلدة لما كان في المحاضر العربية الإسلامية من نظام صيرفي متتكامل .

(*) رقاع الصيارفة : هي تعهدات مكتوبة بدفع مقدار نقدية عند الطلب أو في موعد محدد للمستفيد أو حاملة ، لها طرفان المحرر (الصراف) المستفيد ، وهي تقابل حالياً السنداً الأذني أو الأمر ، وان اقتصر تحريرها في باقي الأمر على الصيارفة حيث كانت تؤدي وظيفة الشيك المصرفي أو بطاقات الائتمان حالياً وال المسلمين أول من عرفها ، وانتقلت منهم إلى غيرهم .

(**) الصكـوك : مفردها صك ، وهي كلمة معربة أصلها جل (وتنطق شك) وتجمع صكائـاً وصكرياً ، وكانت الأوراق تسمى كذلك لأنها تخرج مكتوبة ، وتطورت حتى أصبحت تعنى أمراً مكتوباً من المحرر إلى الصيارفة بدفع مقدار من النقود لحامل الصك أو المسمى فيه ، وهو الشيك المعروف الآن .

(***) السفاتج : مفردها سفتوجه وأصلها فارسي (سفترة) يعني الشيء المحكم ، وتعرف حالياً في القراءين العراقيـة والـسورـية والـلبـانـية بنفس هذا الاسم كمـرادـف لـتعـبـيرـ الكـبـيـالـة أوـ الـبـوليـصـةـ فيـ القرـاءـينـ الآـخـرىـ ،ـ عـرـفـهـاـ الـمـسـلـمـوـنـ وـاـسـتـخـدـمـهـاـ مـنـذـ الـقـرـنـ الثـامـنـ المـيـلـادـيـ ،ـ وـاـنـتـقـلـتـ مـنـهـمـ إـلـىـ الـمـدـنـ الإـيـطـالـيـةـ وـالـأـنـدـلـسـ ثـمـ بـاـقـيـ أـورـوـباـ قـلـمـ يـسـتـخـدـمـهـاـ الـأـنـجـلـيـزـ إـلـاـ فـيـ الـقـرـنـ السـادـسـ عـشـرـ .

ثم ، أليس من الملاحظ ان نقاط البداية (التي يشير إليها مؤرخو الغرب) كانت فى الاندلس (برشلونه) أو فى إيطاليا (البنديقية) ١١٥٧ م ، ١٥٨٧ ، وهما بالفعل كانتا من نقاط التقاء الحضارة العربية الإسلامية مع أوروبا تجاريًا في حالة إيطاليا ، وثقافيًا كما في الاندلس وجنوب فرنسا ، وهما من أول المناطق التي تأثرت بمعطيات الحضارة القادمة إليهم من الشرق ، لقد أورد الدكتور محمد سراج في بحثه القيم عن النظام المصرفى الإسلامي إستدلالات هامة أثبت فيها بعض ما أنتهينا إليه ، وأسهب في دراسته للأوراق التجارية التي يعرفها العالم اليوم ، فانتهى إلى أن الشيك والكمبيالة والسنن الإذنى وأوامر التسلیم للبضائع كلها ذات أصول عربية ، وقد استخدمت في البلاد الإسلامية لقرون عديدة قبل أن ينقلها الغربيون في منتصف عصر النهضة^(١٨) .

وقد أكد الدكتور علي عبد الرسول^(١٩) على هذا المعنى في بحثه عن أثر التجارة الإسلامية ، إذ يرى أن نشاط المسلمين قد أدى إلى ابتكار بعض النظم المالية والتجارية التي عرفتها أوروبا عنه كما أثبتت «جرسروب» المستشرق الأوروبي أن أول من عرف نظام الحوالات المالية هم العرب وعنه أخذته أوروبا في القرن العاشر الميلادي عن طريق إسبانيا وإيطاليا ، وذكر «كراندال» أن الإسلام كان رائد العالم الحديث في إنشاء الإتحادات التجارية وإستعمال الشيكات ، وخطابات الإعتماد ، والإيسالات ووثائق الشحن ، وفي عصر الدولة العباسية أنشأ التجار لأول مرة نقابة مسئولة عن مراقبة المعاملات ومنع التدليس^(٢٠) .

(١٨) للتفصيل أنظر : محمد أحمد سراج ، مرجع سابق ذكره ، من ص ١٧ إلى ص ٣٤.

(١٩) للتفصيل : على عبد الرسول (دكتور) ، المبادئ الاقتصادية في الإسلام (القاهرة : دار الفكر العربي ،

١٩٨٠) من ص ٢٩٣ - ٣٢٢.

(٢٠) السيد أمير علي ، مختصر تاريخ العرب والتمدن الإسلامي، ص ٣٦١ ، نقلًا عن المرجع السابق ، ص ٣١٧.

٤/١ إنتقال النموذج الأوروبي إلى البلدان الإسلامية

اكتمل النموذج المصرفى الغربى بظهور بنك أمستردام الهولندي عام ١٦٠٩ م ثم بنك المجلترا فى عام ١٦٩٤ ، وتلا ذلك تكرار النموذج بشكل أو باخر فى كل أنحاء أوروبا ، إلا أن هذا النموذج المصرفى قد فك ارتباطه الفكرى بالمفاهيم الكنسية التى سادت أوروبا خلال القرون الوسطى من حيث تحريره أى كسب عن طريق الربا ، وهو مثل غيره من مؤسسات عصر النهضة وفعالياتها قد أخرج نفسه من أية قيود دينية أو أخلاقية ، فانطلقت البنوك فيما وراء ذلك وكرست نفسها للدمج بين كيانين بدائيين كانا سائدين قبل عصر النهضة - وأثناءها - وهما المراكب القديم ، ووكالات الصيارة ، لتحكم بذلك الاطار الفكرى لهذه المؤسسة المصرفية الحديثة ، وظهرت إنجهادات متنوعة وعديدة تبرر الإقراض الربوي وتوجد أسباباً للزوم الأخذ به ، ظهرت نظريات مفسّرة ومبررة لوجود الربا ، لم تتمتع واحدة منها باتفاق عام بين المفكرين الاقتصاديين^(٢١) ، ومع ذلك فقد ساهمت دون شك في التكريس للنموذج المصرفى الجديد .

إن مجموعة من المواقف العملية الإضافية قد ساهمت عبر مدى زمنى في تدعيم هذا الإتجاه في الواقع العملى بل وتنظيم تقنياته في القوانين الأوروبية^(٢٢) :

- (١) ان بعض الملوك والرؤساء الدينيين أنفسهم أخذوا يجترئون على انتهاك تحرير الكنسية للربا بشكل علنى ، من ذلك (لويس الرابع عشر) الذى اقترض

(٢١) راجع للتفصيل : محمود محمد عارف وهبة ، نظريات الفائدة بين الفكر الاقتصادي والشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير (غير منشورة) من كلية التجارة جامعة عين شمس ١٩٧٧.

(٢٢) للتوسيع : محمد عبد الله دراز (الشيخ الدكتور) ، الربا في نظر القانون الإسلامي ، محاضرة القيت في مؤتمر القانون الإسلامي في باريس عام ١٩٥١ ، (القاهرة : مطبعة الازهر) ص ٤ - ٦ .

ليسدد ثمن دانكرك في سنة ١٦٦٢، والبابا (بى التاسع) الذى تعامل بالربا عام ١٨٦٠.

(٢) إباحة استثمار أموال القصر بالربا باذن من القاضى وإصدار تشريع بذلك لأول مرة فى عام ١٥٩٣ .

(٣) ثم كانت الضريبة القاضية التى وجّهت للمذهب الذى يحرّم الربا على يد الثورة الفرنسية ، والتى احتضنت المذهب المعارض ، وجعلته مبدأ رسميًا منذ قررت الجمعية الوطنية الفرنسية فى ١٢ أكتوبر عام ١٧٨٩ م « أنه يجوز لكل أحد أن يتعامل بالربا فى حدود خاصة يُعينها القانون » .

إن وضوح النهضة الأوروبية ، وتباور غاذجها المؤسسة (ومنها البنوك) قد صاحبه أو تلاه - كنتيجة طبيعية - عملية تعرف أوروبا على محيطها الخارجى فيما عرف بعد ذلك بالكشف الجغرافية التى جسدّت رغبة دول أوروبا فى الإستغلال والسيطرة على بلاد أخرى فى آسيا وأفريقيا ، وقد تحقّق ذلك من خلال ما يطلق عليه الإستعمار (الأغلب تلك البلدان خلال القرنين التاسع عشر والعشرين ، بعد اضمحلال وتدحر الخلافة العثمانية وتفكك ولاياتها ثم انهيارها فى أوائل القرن العشرين^(*)).

لقد كانت السيطرة العسكرية مقدمة لأحياناً لسيطرة الاقتصادية والمالية - ومن ثم المصرفية - كما حدث عكس ذلك فى أحيان أخرى وفي بعض الدول ، وبدأت عملية إفتتاح

(*) إن إطلاق مصطلح «الإستعمار» كان تعميمة على جمهور المتكلبين والقارئين للعربية لعدم إدراك حقيقة هذه المركبة التى لا تتفق تماماً مع مفهوم الكلمة فى التصور الإسلامي ، بل كانت ترجمة خبيثة لأهداف ووسائل أخت منها ، محصلتها فى النهاية عكس ظاهر إسمها ، لهى «الاستخراج» لهذه البلدان ، وليس الإستعمار ، أى هي طلب الخام لـها ، بـاستنزاف مواردها وخيراها ، ويدمر المعنـدات القوية الـتي سـادـتـ بها .

فروع للمصارف الأوروبية الحديثة في البلاد الإسلامية ، ثم محاولات عديدة لإنشاء بنوك في البلدان الإسلامية بأموال الأجانب أو الأقليات ، فكانت السيطرة المالية أثرا واضحاً لذلك وقد كانت أولى المحاولات لإقامة بنوك حديثة في بلد مصر (على سبيل المثال) عام ١٨٣٠ ثم عام ١٨٤٨م ، لكنهما لم ينفعا^(٢٣) ، ثم تلا ذلك محاولات عديدة لإنشاء بنوك نرصدها فيما يلى^(٢٤) :

١٨٥٦م البنك المصري - الإنجليزي Bank of Egypt - مركزه لندن ، افتتح فرعاً بمصر لتمويل التجارة الخارجية والرهون العقارية ، أنهى أعماله عام ١٩١١م.

١٨٦٤م البنك الإنجليزي المصري - الإنجليزي Anglo Egyptian Bank - مركزه لندن ، افتتح فرعاً له بمصر ، إندمج في عام ١٩٢٥ في بنك باركليز .

١٨٦٤م البنك الامبراطوري العثماني - الإنجليزي فرنسي - مركزه لندن وله فرع بباريس ، وتركيا ثم افتتح فرعاً بمصر ، كانت إهتماماته إقراض الوالي مباشرة ، تغير اسمه عام ١٩٢٥ إلى البنك العثماني .

١٨٦٨م بنك الاستثنية التجاري - يوناني - إنشاؤه مجموعة مولين يونانيين على رأسهم خوري وانطونيوس .

١٨٦٩م بنك الكوتوار الاهلي الباريسي - فرنسي - توقف عام ١٨٧٣ وأعيد إفتتاحه في ١٩٠٥م.

(٢٣) يحيى عيد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥٣ .

(٢٤) للتوسيع :

- سيد الهواري (دكتور) ، إدارة البنك (القاهرة : مكتبة عين شمس ، ١٩٦٨) ص ٢٧ وما بعدها .

- على عبد الرسول (دكتور) ، البنك التجاري في مصر ، ص ١٩ .

- على الجريتلي (دكتور) تطور النظم المصرفية في مصر ، (القاهرة : ١٩٦٠) ص ٢٠٧ وما بعدها

- ١٨٧٤م بنك الكريدي ليونيه - فرنسي - اهتم بالعمليات المالية الحكومية في عهد الخديوي إسماعيل .
- ١٨٨٠م بنك دى روما - إيطالي - افتتح فرعاً له بمصر .
- ١٨٨٠م البنك الوطني المصري - مصرى - محاولة تأسيس بنك وطني من المصريين أنذاك الشورة العربية - لكنها لم تكلل بالنجاح .
- ١٨٩٨م البنك الأهلي المصري - مصرى - أسسه روغافيل سوارس ، وميشيل سلفاجو من كبار التجار اليهود المصريين مع شريك إنجليزي ، ولازال يعمل .

ظل الوضع هكذا في مصر ، وأظنه كان كذلك في غيرها من البلاد الإسلامية ، فهي إما فروع لبنوك أجنبية أو بنوك وطنية مشتركة بين الأجانب والأقليات غير المسلمة .
وهكذا لم ينته القرن التاسع عشر إلا وقد أصبح وجود المصارف - وفقاً للنموذج الغربي - حقيقة قائمة ، وبدت سيطرتها واضحة على كثير من الحكماء في ظل نفوذ سياسي وعسكري للدول التي تتبعها في أوروبا . ومع ذلك فقد بقيت الشعوب الإسلامية نفسها متمرة مدة طويلة على فكرة تأسيس مصارف وطنية تكون مهمتها التصرف في جميع المعاملات المالية والمصرفية ، على أساس الربا .

فيما يتعلق بصر على النصوص ، فإن هذه المقاومة الشعبية بدأت تض migliori في أول القرن العشرين ، بسبب حدث تاريخي خاص أثار فيها أزمة مالية وأزمة نفسية في وقت واحد ، لقد حدث إذ ذاك أن امتنعت المصارف الأجنبية المؤسسة في مصر عن مد يدها بالقرض إلى الشعب المصري ، فأصبح الشعب وقد وجد نفسه أمام محظوظين لا مخرج له منها : إما أن يلجأ إلى المرائين الذين ليس في قلوبهم رحمة يفترض منهم بأفعى الربا وأخطره . وهم في الغالب من الأقلية اليهودية بصر أو من الجاليات الأجنبية المتمسكة ، وإما أن ينشئ شركة

مالية برأوس أموال وطنية خالصة ، يفترض منها المحتاجون بشروط غير مجنحة^(٢٥) ، فهامت بعض النفوس إلى اختيام المحظور الثاني غير أنه وقفت أمام أممها اعتبارات دينية قوية . إذ كيف تقوم في بلد إسلامي مؤسسة مالية مخالفة لقواعد القرآن؟

هناك فتح باب المناقشة في الصحف وفي الأندية المختلفة في عام ١٩١١م ، وألقيت المحاضرات التي عُرِضت فيها مختلف الآراء في الموضوع من حيث تحقيق المبدأ الإسلامي ، فالتقت آراء أكثر المحاضرين على رفض المشروع من الوجهة الدينية(*).

ومع ذلك ، فإن الدعوة لإنشاء البنك قد تجاوزت ذلك واتجهت بالفعل إلى إنشاء بنك للعمرانيين بأموال تجمع من المصريين فقط ، فأصدر طلعت حرب كتابه الشهير «علاج مصر الاقتصادي ومشروع بنك المصريين أو بنك الأمة» الذي نشر في عام ١٩١١م ، وبدأ تأسيس البنك الذي فتح أبوابه للجمهور عام ١٩٢٠م كأول محاولة مصرفية وطنية ولكن على نفس النموذج المصرفي الغربي ، وقد كان لبنك مصر أثر كبير على الاقتصاد المصري ، فقد قام بدور بارز في إنشاء عدد كبير من الشركات غطت تقريرًا كل مناحي الاقتصاد فدعمت بذلك الوجود الوطني في إدارة مقدرات البلاد ، كما كان من ناحية أخرى مدرسة لتكوين أجيال من المصريين يجيدون مهنة الصيرفة بعد أن شكل الأجانب والأقليات في مقدرة المصريين على ذلك ، لكن إنشاء البنك من ناحية ثالثة قد رسم لفكرة «النموذج المصرفى الأوروبي» القائم على أساس روبي وكأنه أمر واقع لا مفر منه أو هو ضرورة من الضرورات .

(٢٥) محمد عبد الله دراز ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨ ، ٩ .

(*) غير أن فريقاً منهم الكاتب المشهور حفيظ ناصف ، والزعيم السياسي عبد العزيز جاويش رحمة الله أيدوا الفكرة معتقدين على نص قرآنى فى دعوى أن الربا المحظور فى الإسلام إنما هو ربا الأضعاف المضاعفة ، وبالطبع كانت هذه دعوى ينقصها تدليل شرعى كان يسترعب باقى النصوص الواردہ فى القرآن الكريم بوضع مختلفة ومتناقضات مختلفة ، وانتهت بعد أربعة مراحل من التدرج التسقىعى إلى التعريم الكامل للتعامل بالربا ثم إنه لم يعلم أبداً وجده أي خلف فقهى حول ربا الدين أو القروض الذى هو محل الحديث فى موضوع البنك ، والذى تتوافق عناصره فى معاملات البنك الخاصة بالإيداع والإقراض .

٥/١ مواقف المسلمين من النموذج المصرفى الأوروبى

وقد بدا واضحًا مع سيادة النموذج المصرفى الأوروبى فى البلاد الإسلامية أن الإتجاه الفكرى الذى كان يمثله قد تغلب على الإتجاهات الأخرى التى كان لها موقف آخر فى المناقشات الأولى التى نمت مع بدايات القرن العشرين ، لكن الحقيقة غير ذلك ، فقد أكد بحث هذا الأمر أن الإتجاهات الأخرى احتفظت بقوتها الفكرية ، وأمكنها تحصص دعاوى الإتجاه المؤيد للنموذج وإثبات ضعفها ، وبطبيعة الحال فقد يستغرق ذلك وقتاً ، نمت فيه محاولات تطبيقية على الجانبين ، وفيما يلى رصد الإتجاهات الرئيسية من النموذج الأوروبى كما يلى :

الإتجاه الأول : كل أعمل البنك حلال :

ولا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، وقد أعتقد هذا الرأى مؤسس «بنك مصر» وأعتقد قبلهم مؤسس «البنك الوطنى» قبل الثورة العربية ، وقد نشر مؤسس البنك الأخير بياناً مطولاً تضمن القول بأن معاملات البنك جائزه ، معللين ذلك ، ومدللين عليه بعدد من الآراء الضعيفة ، التى تتعلق ببعض الميل ، متဂاهلين آراء جمهور الفقهاء ، أو محصلة مذهب فقهي بعينه ، بل مصوّرين أعمال البنك بالشكل الذى يتفق مع بعض العقود الشرعية الجائزة مثل الشركة والمضاربة والرائحة وغيرها ، ويكتفى أن ننقل نصاً من بيان الدعوة للإكتتاب فى رأس مال ذلك البنك ، جاء به ما يلى :

«ورب معترض يتوجه فيه مخالفة للشريعة المطهرة
بدعوى انه لا بد من دخول الربا فى معاملاته ، فنحن
نطيب خاطر المعترض ونزيلاً الوهم ، فنبين ان الشريعة
المطهرة إنما حرمت الربا المحض ، وليس ذلك من لوازم
البنك الذى لا يقوم بدونها ، بل إن بنكنا متّزه عنه ، لأنه

إنما قصد من إنشائه خدمة المصالح الوطنية بالصدق والأمانة وبحسب شرائع البلاد بالتسليف والعمولة ، من بيع وشراء لحساب عملائه ، وجميع هذه الأشغال جائزة بإجماع المذاهب^(٢٦).

وقد أبرز البيان ترددهم للرأي القائل بأن الربا هو الأضعاف المضاعفة ، وهذا الرأي نفسه - كما يقولون - « هو رأى بعض علماء الدين بالدولة العثمانية وعلى رأسهم المحتى أبو السعود ، الذي أجاز الفائدة بحيث لا تزيد عن واحد ونصف عن كل عشرة (أي ١٥٪) وذلك في عهد السلطان سليمان العثماني».

الاتجاه الثاني : أعمال البنوك حرام لكنها ضرورة :

كان يرى أن البنوك ضرورة إقتصادية ، وهذا الرأي كان لبعض الفقهاء من يعتمدون على الدليل والبرهان ، لا على رأى ضعيف أو على إحدى الحيل ، وهم يجيزون أن يتم إنشاء بنوك في البلاد الإسلامية ومارستها لأعمالها في صورتها المعتادة ، رغم أن بعض أعمالها حرام ، وذلك إسناداً إلى القاعدة الفقهية الكلية التي تقول «إن الضرورات تبيح المحظورات». لكن هذا الرأي الذي أجاز إنشاء البنوك ، قد اشار إلى الفهم الإسلامي للضرورة ، وبالنسبة للأئمة يكون أولى الأمر فيها هم أصحاب الشأن في تحديد حالة الضرورة ، وأولى الأمر ليسوا هم الحكام فقط ولكن يدخل فيهم أيضاً العلماء والقضاة ورجال المال والأعمال والتجار والمزارعون ، ثم يكون العمل بما يقررون ، وأما بالنسبة للإفراط فكل إنسان يستطيع أن يقرر في نفسه هل هو مضطر إلى التعامل بالربا أم لا .

الاتجاه الثالث : أعمال البنوك ضرورة ، لكن الربا ليس ضرورة لتشغيل البنوك :

كان يرى أن البنوك الحديثة لا تختلف كثيراً عن المرابي القديم ، وأنه لا يوجد مبرر لإرتكاب كبيرة الربا في مقابلة أمر لا تقتضيه الضرورة ، فالضرورة تقدر بقدرها ، كما يرى

(٢٦) على عبد الرسل ، المبادئ الاقتصادية في الإسلام ، ط ٣ ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢٢٠.

هذا الرأي أن الفائدة حرام لأنها الربا بعينه سواء كانت عند الإقراض أو الإيداع ، وإن الفقه الإسلامي فيه من العقود الشرعية ما يعين في صياغة تصور جديد لممارسة البنك لوظيفته دون الواقع في محظور شرعى ، وإن مجالات الاستثمار الحلال فيها متسع كبير من خلال عقود المضاربة والشركات والبيوع وغيرها ، وكان هذا الرأي هو معتقد الأغلبية من الفقهاء سواء من علماء الازهر الشريف أو من دار الافتاء المصرية ، كما كان هو معتقد قطاع كبير من المسلمين ، الذين عَبَرُوا عن رأيهم بطريقة إنسحابية مثل رفضهم التعامل مع البنوك ، أو بعدم تقاضي فوائد على ودائعهم لدى تلك البنوك .

وعموماً ، فإنه من الملاحظ أن الإتجاهين الأول والثانى قد ملكا صوتاً عالياً بسبب طبيعة المناخ السياسي والإجتماعي السائد منذ بداية القرن الحالى ويسبب الظروف الخانقة التى فرضتها المصارف وبيوت التمويل الأجنبية ، ثم فرق ذلك ، فإن نموذج المصرفى الأوروبي المطروح كان صيغة جاهزة ومكتملة لا يقابلها على الجانب الآخر تصور متكامل أو شبه متكامل لنموذج مصرفى إسلامى بديل ، إذ أن صلة المسلمين قد إنقطعت إلى حد كبير بالمارسات المصرفية التى سادت إبان عصر النهضة الإسلامية والتى تحدثنا عنها من قبل ، ومن ثم فإن كل ماسبق قد مهد لانتشار البنوك وشركات التأمين فى صورتها الأوروبية ودعم وجودها ، ولعل ذلك قد أوحى - للمتابعين لتطور تلك المؤسسات المالية والنقدية - بأن الإتجاه الثالث قد انحسر بل وتلاشى إلى غير عودة ، لكن حقيقة الأمر أن هذا الإتجاه قد عَبَرَ عن نفسه فكراً وعملاً بطريقة واضحة ومؤثرة خلال تلك الفترة ، ويكتفى للتدليل على ذلك تلك الفتوى التى أصدرتها دار الإفتاء للديار المصرية منذ مطلع القرن العشرين ، ومنها نور دعينة تغطي الفترة من بداية دخول البنوك وحتى نهاية الأربعينات^(٢٧) ،

(٢٧) دار الإفتاء المصرية ، مجلدات الفتاوى الإسلامية ، (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٩٨٠) ومن أعمال المفتين فى هذه الفترة المشايخ ، محمد عبده ، حسونه التواوى ، عبد المجيد سليم ، عبد الرحمن قراعة ، محمد بخيت ، وحسنين مخلوف ، وحسن مأمون .

(١) فتوى الشيخ بكرى الصدفى : مفتى الديار المصرية فى ٢٧ من المحرم ١٣٢٥هـ (١٩٠٧م)، حيث سُئل عن «درام البنك ، هل هي حرام أم لا ، وفيمما يؤخذ منها على سبيل التجارة هل يعد ربا أم لا».

فأفتى بما يلى : «أن الأخذ من أموال البنك بالفوائد على سبيل التجارة ربا ، وهو محظوظ شرعاً».

(٢) فتوى الشيخ عبد المجيد سليم : مفتى الديار المصرية فى عام ١٣٤٨ هـ (الموافق ١٩٣٠م)، عندما سأله شخص عن حكم إيداع مال بنتى ابنه المتوفى في أحد البنوك بفائدة ...»

فأفتى : «يحرم شرعاً إستثمار المال المودع بفائدة معينة بأحد البنوك ما دام الإستثمار المذكور بطريق الربا المحظوظ شرعاً».

(٣) فتوى الشيخ عبد المجيد سليم : فى عام ١٣٦٢ هـ (الموافق ١٩٤٣م)، عندما سأله سائل حول شخص ورث عن والده بعض سندات قرض القطن التى تدفع عنها الحكومة فوائد ، فهل هذه الفوائد تعتبر من أنواع الربا المحظوظ».

فأفتى : «إن هذه الفوائد من الربا الذى حرم الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز».

(٤) وعندما أستفتى فضيلته فى نفس العام عن أخذ الفوائد على الأموال المودعة بالبنوك والتصدق بها على الفقراء والمساكين ، اجلب فضيلته بما خلاصته :

«أخذ الفوائد على الأموال المودعة فى البنوك حرام لأنه من قبيل أخذ الربا ، والتصدق بفوائد الأموال المودعة بالبنوك لا يقبلها الله تعالى ، ويأثم صاحبها.

(٥) فتوى الشيخ عبد المجيد سليم في عام ١٣٦٣هـ (الموافق ١٩٤٤م) بخصوص «شخص يعمل كاتباً بينك التسليف الزراعي ، فهل عليه حرمة في هذا ، وهل يحرم عليه هذا العمل ، علماً بأنه محتاج إليه في معيشته ، وأن جميع أعمال البنك تقوم على الفوائد».

فأجاب فضيلته : «مباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة وغيرها اعنة على إرتكاب المحرّم ، وكل ما كان كذلك فهو محرّم شرعاً .

(٦) فتوى صادرة في عام ١٣٦٤هـ (الموافق ١٩٤٥م) لفضيلة الشيخ عبد المجيد سليم، بخصوص «إيداع الأموال بفائدة لدى البنك لاستثمارها ، وخاصة أموال اليتامي، جاء فيها ما خلاصته :

«إن استثمار المال في المصارف من الربا المحرّم شرعاً ، وإن استثمار مال اليتامي في المصارف من الربا كذلك ، وان فيما شرعه الله تعالى من الطرق الشرعية لاستثمار المال لم تسعوا لاستثمار هذا المال. كدفعة لمن يستعمله بطريق من الأعيان إلى أن يحين الوقت لاستعماله فيما جمع من أجله فيباع حينئذ.

كما يلاحظ أيضاً أن فترة الأربعينيات قد شهدت حركة إسلامية نشطة عبرت عن الإتجاه الثالث ودعمته على مستوى الفكر والتطبيق ، إذ بدأت الدراسات والبحوث حول نظرية الإسلام للعديد من القضايا والمشكلات الاجتماعية والإقتصادية ، فهناك على سبيل المثال محاضرات ونشرات الجمعية الشرعية ، وجماعة أنصار السنة وجمعية الأخوان المسلمين وجمعية الشبان المسلمين ، وكان من رواد هذه الفترة الشيخ السبكي وحسن البنا والشيخ المراغي ، كما كانت لكتابات أبي الأعلى المودودي في الهند وباقستان دورها الهام في تحجيم

المراغي ، كما كانت لكتابات أبي الأعلى المودودي في الهند وباقستان دورها الهام في تجليه بعض المفاهيم والقضايا ، بالإضافة إلى عدد من الباحثين الذين تناولوا دراسة الموضوع أو تدرисه ضمن مواد النظم الإسلامية ، والمالية العامة ، والتشريع المالي ، والتاريخ ، وغيرها ، هذا وقد شهدت الفترة نفسها تطبيقاً محدوداً لهذا الفكر في شكل إنشاء شركات إسلامية للمعاملات أو جمعيات خيرية للتكافل الاجتماعي ، أو صندوق للقرض الحسن إلى آخر ذلك من نماذج محلية .

وعلى العموم ، فإن فترة الأربعينيات لم تشهد دراسة مباشرة حول المصارف الإسلامية ، إلا أنها مع ذلك قد شهدت تحليلات اقتصاديّاً لأعمال البنوك القائمة من جانبين أساسيين ، (ولهما) : التعامل بالربا ، وثنائيهما : أن هذه البنك ملك الأجانب ، وأقليات من التمثرين غير المسلمين ، وهذا فيه تكريس للتبعية وتقوية لنفوذ الأجانب .

ثم كانت فترة الخمسينات وبداية السبعينيات التي شهدت نمواً كبيراً للإتجاه الثالث نتيجة بعض الجهود المنظمة التي بذلت في هذا الميدان فنذكر منها على سبيل المثال ما يأتي :

(١) إنعقاد أسبوع للفقه الإسلامي لأول مرة في باريس عام ١٩٥١م ، وقدّمت فيه دراسات قيمة عن الربا ، نزع الملكية للمنفعة العامة ، وتعتبر دراسة فضيلة الدكتور محمد عبد الله دراز عن «الربا في القانون الإسلامي» من الدراسات المتكاملة حول الموضوع .

(٢) إنعقاد حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية بدمشق عام ١٩٥٢م ، بالتعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ، وقد نوقشت في الحلقة عدة بحوث عن التكافل الاجتماعي ، ومن أبرزها بحث الشيخ محمد أبو زهرة عن «الزكاة كمؤسسة إسلامية لتحقيق الضمان الاجتماعي» .

- (٣) دراسات مالك بن نبي، وعبد القادر عودة ، سيد قطب ١٩٥٠م ، ومحمد أبو السعود ١٩٥٥م وياقوت العشماوى ١٩٥٩م ، وفضيلة الشيخ محمود شلتوت ١٩٦٠م ، والشيخ محمد أبو زهرة ١٩٦٠م ، والشيخ على الخفيف ، والشيخ عبد الكريم الخطيب ١٩٦١م ، ومحمد عبد الله العربي ١٩٦٢م ، ود. أحمد الشريachi ١٩٦٣م ، ود. عيسى عبده ، وأبو الحسن الندوى وغيرهم .
- (٤) دراسات محمد عزيز (بالباكستان) ١٩٥٥ ، ١٩٥٨ عن «الإطار العام للبنوك بلا فوائد» المنشورة في مجلة المسلمين ، ومحمد حميد الله بباكستان ولندن عن «اقتراح بإنشاء صندوق نقد إسلامي» في عام ١٩٥٥ ، وعن «بنوك القرض بدون ربا» في عام ١٩٦٢م.
- (٥) إقامة مشروع بنوك الإدخار المحلية بمصر : الذي يعتبر أول محاولة تطبيقية في العالم الإسلامي لبنك بلا فوائد ، إذ بدأ تأسيس المشروع منذ عام ١٩٦١م ، وأفتتح في عام ١٩٦٣ ، واستمر في ممارسة أعماله حتى توقيف نشاطه الذي يمارس على غير أساس الفائدة في عام ١٩٦٨م حيث تم إخضاعه لإشراف البنوك العادلة.

٦/١ نشأة المصارف الإسلامية وتطورها

كانت المعطيات الفكرية لجهود الأربعينات ، الخمسينات ، الستينات قد أضافت بالفعل مساهمات ذات شأن طيب في مجال تناول القضايا الرئيسية التي طرحتها قضية المصارف والأعمال المصرفية من منظور الفكر الإسلامي .

ولقد كان لهذه المساهمات واحدة بعد الأخرى ، دور كبير في بنا «تصور لنموذج غير ربوى للمصرف الحديث» ، ومع أنه لا يمكن القول بأن هذا البناء الفكري يرجع لفكرة شخص بعينه ، إذ أن كل مفكر قد قدم لبنة تساعد في البناء الفكري ، لكنه مما لا شك فيه فقد كانت هناك بعض الإسهامات التي لها وجود مؤثر عن غيرها في التطور الفكري والمؤسسي ، ويُخصص هذا البحث لعرض أبرزها في محاولات بناء نموذج قابل للتطبيق للمصرف الإسلامي ، وذلك من خلال كتابات المفكرين والباحثين والخبراء ، وهذا نستطيع أن نميز بين مرحلتين هامتين منذ بداية الستينات و حتى الآن ، نوجز في كل مرحلة أهم الجهود التكثيرية والفعاليات التطبيقية كما يلى :

(١) مرحلة التأسيس : ١٩٧٦ - ٦٥ م :

شهدت هذه المرحلة تطوراً كبيراً على مستوى الفكر والتطبيق ، ولا شك أن معطيات المرحلة السابقة كانت دافعة إلىبذل الجهد لتعزيز الفكر وترسيخ التطبيق ، وخاصة وأن أغلب الجهود التي بذلت كانت فردية وتلقائية ومشتتة ، ومع ذلك فقد كانت الخمسينات وأوائل الستينات قاعدة هامة أمكن البناء عليها وإستكمالها . وبالأمكان الآن أن نشير إلى أهم فعاليات هذه الفترة كما يلى :

(١) إنعقاد مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالازهر الشريف ، خاصة المؤتمر الثاني الذي عقد عام ١٩٦٥ م ، الذي يعتبر فاصلًا بين المرحلتين (ما قبل عام ١٩٦٥ وما بعدها) لما قدّمه من مساعدة كبيرة في « تحديد موقف الشريعة من الأعمال المصرفية » وقد كانت قرارات وتحصيات المؤتمر الثاني من القوة بحيث أحاطت بأغلب دعوى الإتجاه الأول والثاني الذين ظهراً منذ بداية القرن (من يرون البنوك الربوية ضرورة ، أو من لا يرون فيها حرمة إطلاقاً) ، إذ أجمع العلماء المشاركون (خمسة وسبعين عالماً) على رأي واحد بخصوص المعاملات المصرفية ، بحرمة بعضها وحل بعضها الآخر ، فجاء فيها ما يلى :

- « الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محظوظ ، لا فرق في

ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى

بالقرض الإنتاجي ... »

- « كثير الربا وقليلة حرام ... »

- « الإقراض بالربا محظوظ لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ،

والإقراض بالربا محظوظ كذلك ، ولا يرتفع ثمنه إلا إذا

دعت إليه الضرورة .

(٢) ظهور بحوث ودراسات مباشرة حول المصارف الالاربوبية ، والمصارف الإسلامية

سواء في مصر أو في العالم الإسلامي ، ومن الأمثلة البارزة لهذه الدراسات ما يلى :

- دراسة د. محمد عبد الله العربي عن « المعاملات المصرفية المعاصرة ، ورأي الإسلام فيها ، (مصر).

- دراسة الشيخ مصطفى الهمشري عن « الأعمال المصرفية والإسلام » (مصر).

- دراسة محمد باقر الصدر عن « البنك الالاربوبى فى الإسلام » ، (العراق).

- دراسات د. عيسى عبد عن « بنوك بلا ثوان » ، (مصر).

- دراسة الشيخ محمود أحمد عن «المصارف في الإسلام» ، (باكستان).
- دراسة الشيخ أحمد ارشاد عن «بنوك بلا فوائد» ، (باكستان).
- دراسة د. محمد نجاة الله صديقى عن «بنوك بلا فوائد» ، (الهند).
- دراسة د. أحمد التجار عن «بنوك بلا فوائد» ، (مصر).
- دراسة د. غريب الجمال عن «المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون» ، (مصر)
- دراسة د. محمد عبد المنان عن «الإسلام وإتجاهات البنوك الحديثة» ، (الندن).

(٣) إنشاء بنك ناصر الاجتماعي بمصر في عام ١٩٧١م ، بإصدار قانون لإنشائه كهيئة عامة ، تقوم بكل أعمال البنك لكن دون التعامل بالفائدة أخذًا أو إعطاء ، بالإضافة إلى قيامها بتجميع الزكاة من الأفراد اختياريا ، وتنظيم صرفها في مصارفها الشرعية ، وإدارة نظام للتكافل الاجتماعي ، ومن ثم جاء هذا القانون إعترافاً رسمياً من أحد الحكومات الإسلامية بأن البنك يمكن أن تعمل دون الفائدة ، وتقوم بأنشطة إجتماعية ، هذا ويمارس بنك ناصر أنشطته منذ ذلك التاريخ ، وأعد خمساً وعشرين ميزانية سنوية حتى الآن .

(٤) الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنك الإسلامية (١٩٧٢) ، وهي دراسة أعدتها فريق من الخبراء المصريين من علماء الاقتصاد والشريعة والقانون تحت إشراف الحكومة المصرية ، لتقديمها كورقة عمل لمقرر وزراء خارجية الدول الإسلامية في عام ١٩٧٢م ، لدراسة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية ، وتعتبر أول دراسة متكاملة حول كيفية عمل البنك الإسلامي والمقومات الالزمه له ، والتصور المقترن بخطوات التنفيذ .

(٥) إتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية (١٩٧٤م) ، وقد تم إعدادها والتصديق عليها بواسطة وزراء مالية الدول الإسلامية في عام ١٩٧٤م ، ويعتبر أول بنك إسلامي دولي تساهمن فيه الدول الإسلامية ، ولقد كان لإنشاء هذا البنك أثر كبير في دفع حركة إنشاء البنوك الإسلامية على المستوى المحلي ، خاصة بواسطة الأفراد ، وقد فتح البنك أبوابه للعمل في عام ١٩٧٧م .

(٦) إنشاء بنك دبي الإسلامي في عام ١٩٧٥م ، ويعتبر هذا البنك أول بنك إسلامي خاص ، ومن ثم يفضل البعض أن يؤرخ لبدء المصارف الإسلامية بتاريخ إنشائه ، وقد كان النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي مصدرًا فكريًا لعدد من البنوك الإسلامية التي أسست بعده ، خاصة في منطقة الخليج .

(٧) المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي (١٩٧١م) ، الذي عقد بكلة المكرمة في عام ١٩٧٦م تحت إشراف جامعة الملك عبد العزيز ، ويعتبر أول تجمع علمي بحثي ضم كل الباحثين والمهتمين بقضايا الاقتصاد الإسلامي من مختلف أنحاء العالم ، وغطت بحوث المؤتمر كافة موضوعات الاقتصاد الإسلامي بما فيها المصارف الإسلامية ، ويعتبر هذا المؤتمر خطوة كبيرة في إتجاه تكثيف الجهد البحثي لخدمة الاقتصاد الإسلامي الترويج لإنشاء مصارف ومؤسسات مالية إسلامية .

وفي ضوء العرض السابق ، يمكن القول أن المرحلة من عام ١٩٦٥م . وحتى عام ١٩٧٦م قد تحقق خلالها أربعة نتائج هامة هي :

- حسم قضية حرمة الفوائد الثابتة في المعاملات المصرفية المعاصرة .
- طرح الباحثين لتصورات متکاملة حول أسس العمل في المصارف الإسلامية وان اختلفوا في مداخل المعالجة ومجال التركيز فيها .

- إنشاء أكثر من نموذج تطبيقي لبنك إسلامي متكمال توفر فيه كل / أو أغلب خصائص المصرف الإسلامي .

- تقديم قوة دفع كبيرة لمواصلة الجهود البحثية ، ونشر النماذج التطبيقية للمصارف والمؤسسات النقدية الإسلامية .

محاولات لصياغة نماذج متكاملة للمصرف الإسلامي :

ومن المفيد ألا نعبر هذه المرحلة دون أن نعرض لنماذج من الجهود الفكرية والتطبيقية التميزة في مجال المصارف الإسلامية ، وقد كان بالفعل من أبرز هذه الجهود محاولات د. أحمد النجار (رحمه الله) المستمرة فكريًا وتطبيقيًا لإنشاء بنك إسلامي ، ومحاولات د. محمد نجاة الله صديقى البحثية ، وتكررها لفكرة وقلمه من أجل صياغة تصور متكامل لنظام إقتصادي ومصرفي إسلامي ، ومن ثم نعرض لتصور كل منها لنموذج المصرف الإسلامي فيما يلى :

أولاً : نموذج النجار :

كانت أولى كتابات الدكتور أحمد النجار ، حول هذا الموضوع في عام ١٩٧٢م و بعنوان: «بنوك بلا فوائد» ، ثم تبعه بإصدار كتاب عن «المدخل إلى النظرية الإقتصادية في المنهج الإسلامي» في عام ١٩٧٣م ، ثم كتابه عن «منهج الصحوة الإسلامية» في عام ١٩٧٧م ، وهذه المراجع الثلاثة كافية لصياغة تصوره لنموذج المصرف الإسلامي^(٢٨) ، كما يلى:

(٢٨) أحمد النجار (دكتور) ، بنوك بلا فوائد (القاهرة : ١٩٧٢).
المدخل إلى النظرية الإقتصادية في المنهج الإسلامي
(بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٣).
منهج الصحوة الإسلامية (الناشرة : ١٩٧٧).

الافتراضات التي يقوم عليها النموذج :

- ١ - إن الدين يعتبر في جميع مناطق العالم الإسلامي ، عاملًا محدداً للسلوك ، الأمر الذي يحتم لا نغفل أثره .
- ٢ - النقود سلاح هام وخطير في نفس الوقت ، من حيث علاقتها بالسلوك.

الهدف من النموذج :

هو تعبيئة الجماهير الإسلامية لمشاركة إيجابية في عملية تكوين رأس المال ، من خلال ثلاثة مهام هي :

- (أ) التربية الإدخارية : وهي إرشاد الأفراد إلى طرق إنفاق دخولهم .
- (ب) التربية الإجتماعية : ويراد بها تدريب الأفراد على حسن استخدام القروض .
- (ج) التغلب على أية صعوبات تعترض نشاط الاستثمار .

وبذلك فإن النموذج يعمل ك وسيط بين عرض النقود والطلب عليها ، وكمراكز للتربية الاقتصادية ، وعامل فعال في القضاء على صعوبات تكوين رأس المال .

الأسس والمبادئ التي يقوم عليها النموذج :

- (١) مبدأ اللامركزية : أن هناك اعتبارات نفسية وإقتصادية وإجتماعية وفنية تحتم الأخذ بهذا المبدأ .

- (ب) مبدأ المشاركة : أن الإسلام والمسيحية واليهودية حرمت الربا ، كما أن المفكرين غير متتفقين على جوهر سعر الفائدة ، و المجدل يدور بينهم حول أثرها على النشاط الاقتصادي ، و تبرير وجودها ، وأن البديل الممكن عن سعر الفائدة هو المشاركة ، التي يُحتج الأخذ بها لأسباب عديدة .

الحسابات الرئيسية للبنك :

أن حسابات البنك تغطي مختلف الدوافع والإتجاهات العملية والدينية وذلك من خلال ثلاثة أنواع من الحسابات ، ونوعين من القروض كما يلى :

(أ) الحسابات : أشتمل النموذج على ثلاثة أنواع من الحسابات :

١ - حسابات الإدخار .

٢ - حسابات الاستثمار بالمشاركة .

٣ - صندوق الخدمة الاجتماعية .

(ب) القروض : وهي نوعان :

١ - قروض غير إستثمارية (حسنة) : وهي التي يرد المفترض أصل المبلغ دون أية فوائد ، ويقدم البنك هذه القروض لاستخدامات المدخرين ، ويربط بينها وبين الادخار.

٢ - قروض إستثمارية (مشاركة) : وهي التي يشارك البنك بها في رأس المال المستثمر وكذا في الفنم والغرم .

محددات نجاح النموذج :

- أن تقوم البنوك في المدن والقرى على أسس محلية ، وأن تتبع سياسة إدخارية وإنتمانية بناة .


- مراعاة الإعتبارات النفسية في تنمية الوعي الإدخاري ، وذلك عن طريق إستثمار الودائع في نفس المنطقة المحلية تحت سمع وبصر الاهالى .

- أن تكون العلاقات قوية ومتينة بين البنك والسلطات المحلية .

- أن يتم تأهيل العاملين وتدريبهم تدريباً خاصاً يؤهلهم لحمل هذه المسئولية.

- يجب أن تقوم السلطات المحلية بتدعمهم وضمان بنوك الإيدخار.

وف فيما يلى تصور ملخص للإطار العام «لنموذج النجاح» للبنك بلا فائدة :



شكل رقم (١)
نموذج النجاح للبنك بلا فائدة (مبسطاً)

ثانياً : نموذج صيغي (٢٩) :

إفتراضات أساسية : يشيع في أبحاث الكاتب عدد من الأفكار التي تعتبر محددة لنهجه في صياغة نموذج للمصرف الإسلامي منها :

١ - أن النظام المصرفي يقدم خدمات أساسية بدونها لا يقوم اقتصاد حديث ، وقتل الفائدة محور نظرية المصارف الحديثة .

٢ - أن هناك إتفاق بين علماء الاقتصاد المسلمين على أن المصارف يمكن أن تقوم بوظائفها دون استخدام الفوائد .

٣ - غياب المصرف الالاربوي مضمون فقط في البلدان التي يُحرم فيها التعامل بالفائدة .

الفكرة العامة للنموذج :

يقوم نموذج المصرف الإسلامي على عقود المضاربة الإسلامية ذات الدرجتين حيث يدخل المودعون في شكل عقود مضاربة فردية مع البنك يوافقون فيها على ان يشاركون فيما قد يتحقق من ربح من أعمال البنك ، وما قد يحدث من خسارة ، أي أن البنك يقوم بتعبيئة مدخرات الجمهور على أساس المضاربة ، ثم يقوم من ناحية أخرى بتقديم رأس المال إلى المنظمين وأصحاب المشروعات على أساس المضاربة أيضاً ، وعندما يحقق المنظمون ربحاً ، يشارك البنك فيه ، كما يقوم البنك بتقديم الخدمات مقابل أتعاب محددة ، ويقبل الودائع في

(٢٩) راجع في ذلك بعض أبحاث : محمد نعمة الله صديقي ، (دكتور) ، لماذا المصارف الإسلامية ، ترجمة د. رفيق المصري (جدة : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٢هـ) .
- بنوك بلا فوائد ، مجموع مقالات نشرت في عامي ١٩٦٨، ٦٧ بمجلات هندية وباكستانية تم طبعها بالإنجليزية وطبعتها العربية عن طريق المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة .

الحسابات الجارية (حسابات القرض) متعمدًا بدفعها عند الطلب ، وقد يقدم منها قروضاً حسنة .

(عمل البنك) : في إطار الفكرة العامة السابقة يرى الكاتب تصنيف عمل البنك إلى أربعة أنواع وهي :

(١) **الخدمات بالجزء** : وهي تلك الخدمات المصرفية والمالية التي يؤديها البنك الإسلامي نظير أجر أو عمولة أو أتعاب محددة ، ويرى أن الدخل الناتج عن هذه الخدمات قد يكون أكبر من تكلفته ، وعندئذ ستكون مصدراً هاماً لأرباح البنك .

(ب) **استثمار الأموال** : هو مصدر الربح الرئيسي ، والمضاربة هي صيغة التوظيف الرئيسية ، كما يقوم البنك بإستثمار جزء من أمواله في شراء أسهم المشروعات القائمة .

(ج) **قبول الأموال** : بالإضافة إلى رأس المال الأسهم هناك نوعان من الحسابات هما :

١ - **حسابات المضاربة** : التي يشارك أصحابها في ربح البنك المحقق .
٢ - **حسابات القرض** : ويتم فيها قبول قروض من الأفراد في شكل أموالها التي يحتفظون بها تحت الطلب ، ويحق لهم أن يستخدمو الشيكات، ويضمن البنك أموالها .

(د) **الخدمات المجانية** : يقوم البنك بتقديم قروض قصيرة الأجل ، ولن يتلقى أي تعويض أو مقابل لقيامه بهذه الخدمة ، ومنع هذه القروض يتوقف على حجم أرصدة الأموال المودعة في حسابات القرض .

مرحلة الانتشار : ١٩٧٧م وما بعدها :

شهدت هذه المرحلة نمواً كبيراً في أعداد المصارف الإسلامية حتى وصل عددها إلى ما يقرب من مائة مصرف إسلامي في مختلف البلاد الإسلامية ، وغير الإسلامية ، وقد صاحب ذلك في بعض البلدان قيام البنوك التجارية التقليدية بافتتاح فروع للمعاملات الإسلامية ، وصل عددها في مصر (على سبيل المثال) خمسة وسبعين فرعاً ، بالإضافة إلى ذلك فقد أنشئت شركات إسلامية متخصصة في مجالات الاستثمار والتمويل ، والتأمين والتكافل ، كما أنشئت شركات تابعة أو شقيقة لها تخدم الاستثمار في مجالات التجارة والصناعة والزراعة والأمن الغذائي وغيرها ، ويقدر عدد هذه الشركات بحوالي مائة وخمسون شركة تقريرياً .

وفي ضوء ذلك ، فإن هذه المرحلة (العشرين سنة الأخيرة) قد شهدت طفرة في عدد المصارف والمؤسسات الإسلامية ، بالإضافة إلى النمو الملحوظ في حجم أعمالها ، سواء في حجم الودائع أو التوظيف ، ولعل ذلك مما آثار الإهتمام بها كظاهرة متنامية ، سواء من جانب المحبذين لها ، أو من جانب غيرهم ، وقد وضع ذلك الإهتمام من خلال كثرة المقالات والتحقيقات والتحليلات الصحفية التي توردها الصحف اليومية أو الدورية ، ومن خلال البحوث والدراسات التي يجريها الباحثون بالجامعات بالدول الإسلامية أو الولايات المتحدة وأوروبا ، وكذلك من خلال إستمرار إنعقاد المؤتمرات والندوات العامة التي تعرض لقضايا ترتبط بهذه الظاهرة .

أما في نطاق المصارف الإسلامية ، فقد شهدت الفترة عدداً من المتغيرات الهامة ذكر

منها :

- (١) اعتبار الرقابة الشرعية على عمل المصارف الإسلامية أمراً ضرورياً ، وإن تمت ممارسة ذلك من خلال طرق ووسائل متنوعة .

(٢) إنشاء اتحاد دولي للمصارف الإسلامية ، كجهاز يقوم على التنسيق فيما بينها ، ويقوم بدور في حل المشكلات المشتركة ، ويعمل على نشر فكر المصرف الإسلامية ويعاون في إنشائها .

(٣) الإهتمام بتهيئة وتدريب القوى البشرية الصالحة لحمل مسؤولية العمل بالمصارف الإسلامية ، والعمل على تهيئتها بشكل مستمر ، لذا فقد أنشئت معاهد ودراسات عديدة خلال الفترة ذكر منها : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - جدة ، المعهد الدولي للبنوك والإقتصاد الإسلامي - قبرص ، مركز أنقرة للإحصاء والبحوث - أنقره ، معهد البحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية - جدة ، مركز الدراسات التجارية الإسلامية بجامعة الأزهر - القاهرة ، المعهد الدولي للإقتصاد الإسلامي - إسلام آباد ، مركز الاقتصاد الإسلامي - بالمصرف الإسلامي الدولي للإستثمار والتنمية - القاهرة ، إنشاء أقسام علمية ، أو دبلومات دراسات عليا في الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية بجامعات الأزهر ، وأم درمان الإسلامية ، وأم القرى وغيرها .

(٤) عقد إجتماعات دورية بين المسؤولين في المصارف الإسلامية على مستوى رؤساء المصارف ، ومديري الاستثمار والعمليات ، بهدف التنسيق وتبادل الرأي وعرض فرص الاستثمار المتاحة .

(٥) إنشاء بعض المجموعات المصرفية الإسلامية ذات المصرف المتعددة ، وتواجدها في بعض الأسواق المالية العالمية مثل لندن ، وجنيف ، والولايات المتحدة الأمريكية .

(٦) قيام دولة الباكستان بأسلامة النظام المصرفي اعتباراً من يوليو ١٩٨٥ م ، بعد تنفيذ خطة إنتقال مدتها خمس سنوات . وكذلك تحول جمهورية إيران إلى

النظام المصرفي الإسلامي ، ومحاولة حكومة السودان تنفيذ القرارات التي سبق إتخاذها بأسلمة كل المصارف السودانية .

وفي ضوء هذا التشخيص الملائم المرحلة الأخيرة ، يمكن القول أن المصارف الإسلامية أصبحت حقيقة فعلية في أسواق المال والأعمال ، لها فكرها ومنهجها ومؤسساتها ، ولعل التطورات المؤسسية التي شهدتها المصارف الإسلامية قد عكست بوضوح التطور الفكري التي يحدث مصاحباً لها ، كما عكس أيضاً طبيعة القضايا التي تواجهها ، وهي تدور في الغالب حول مشكلات التطبيق وأهداف النمو والترسيع ، يعكس ما كان الوضع في المراحل السابقة حيث كانت القضايا الفكرية المثارة خلالها تدور حول « هل الفوائد المصرفية ربا؟ »، « وهل المعاملات المصرفية حلال أم حرام؟ » أما المشكلات فقد كانت في الغالب تدور حول قبول الفكرة في التطبيق وإثبات صلاحيتها لتسهيل مؤسسة مصرفية تتف ندأ مع مؤسسة مصرفيّة تقليدية .

ونعرض فيما يلى موجزاً لهذا التطور من حيث المراحل والقضايا المثارة فكريأ ، والإطار المؤسسي ، ومشكلات التطبيق ، وأهم المساهمات الفكرية وأبرز الأسماء :

جدول رقم (١)

المراحل	القضايا الفكرية الرئيسية	الإطار المؤسسي	أبرز المساهمات والمساهمين
من دخول المصادر إلى الدول الإسلامية إلى عام ١٩٦٤ م	* هل البنوك حرام أم حلال؟ وهل الفوائد ربا؟ * وقد وجدت ثلاثة إتجاهات فكرية إزاء ذلك؟ ١- اعمالات البنوك ليست حراماً، وإنما الفوائد ليست ربا. ٢- البنوك حرام، لكنها ضرورة والضرورات تبيّن المحظوظات. ٣- البنوك ضرورة لكن الربا ليس ضرورة لتشغيل البنوك	* لا يوجد إطار مؤسسي للمصارف الإسلامية - وإن وجدت بعض محاولات في شكل جمعيات تعاونية أو شركات للمعاملات المالية الإسلامية بواسطة بعض الجمعيات الإسلامية.	١- فتاوى دار الإفتاء المصرية بتحريم الفوائد. ٢- محاضرات الجمعية الشرعية، وانصار السنة، والشيشان المسلمين والأخوان المسلمين ٣- بحث الربا للشيخ دايز ١٩٥١ م ٤- بحوث محمد حميد الله بباكستان. ٥- بحوث الربا للشيخ أبو زهرة وسيد الطبل، وأبو الأعلى المودودي ٦- بحوث محمد عزيز بباكستان. ٧- بحوث عبد القادر عويد. ٨- بحوث محمود أبو السعود.
مرحلة التأسيس من عام ١٩٦٥ م إلى عام ١٩٧٦ م	١- التكيف الشريعي لكل معاملة من معاملات البنك القائمة. ٢- كيفية عمل البنك دون الاستناد لسعر الفائدة. ٣- طرح تصصّورات لنموذج البنك الإسلامي ٤- إعداد نظام أساسي لبنك إسلامي.	١- بنوك الإدخار المحلية ٢- بنك ناصر الاجتماعي [١٩٧١] ٣- بنك دبي الإسلامي [١٩٧٥] ٤- بنك التنمية الإسلامية [١٩٧٦]	١- قرارات مجمع البحوث الإسلامية (١٩٦٥ م). ٢- بحوث د. محمد عبد الله الغربى ٣- بحوث الشيخ مصطفى الهمشري . ٤- بحوث د. محمد نجاة الله صديقى. ٥- بحوث د. عيسى عبده . ٦- بحوث د. احمد النجار . ٧- بحوث د. غريب الجمال . ٨- بحوث د. محمد باقر الصدر ٩- الدراسة المصرية . ١٠- بحوث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي .
مرحلة الانتشار من عام ١٩٧٧ وما بعدها	١- قضايا ومشكلات التطبيق مثل : -استثمار الودائع المتداولة -السيولة . -مشكلات التنفُّو والتَّوسيع -العلاقات مع البنك المركزي . -العلاقات مع البنوك العالمية . -العلاقات مع البنوك المختلفة . ٢- كيفية عمل النظام المصرفى المصرى ككل على أساس إسلامى .	١- أكثر من مائة مصرف إسلامي . ٢- الانحسار الدولي للبنوك الإسلامية . ٣- المعاهد والرايخ البحوثية والتدريبية . ٤- شركات استثمار وتمويل إسلامية . ٥- مشروع للمعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية ٦- أسلمة النظام المصرفى فى باكستان وایران والسودان . ٧- صدور قوانين خاصة للأعمال المصرفية الإسلامية فى ماليزيا وتركيا .	١- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٧ أجزاء). ٢- بحوث المؤتمر العالمي الثاني للإقتصاد الإسلامي . ٣- بحوث ندوات الرakan البهائية الإسلامية عن الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية . ٤- بحوث الماجستير والدكتوراه بالجامعات الإسلامية . ٥- فتاوى هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية . ٦- تحرير مجلس الفكر الإسلامي بباكستان ٧- مؤلفات عديدة في المصارف الإسلامية



خصائص المصارف الإسلامية

- ١/٢ الأسس الفكري لوظيفة البنك الإسلامي .
- ٢/٢ طبيعة الموارد المالية المتاحة .
- ٣/٢ طبيعة توظيف الأموال .
- ٤/٢ صيغة الخدمات المصرفية .
- ٥/٢ طبيعة الخدمات التكافلية .
- ٦/٢ نحو نموذج تشغيلي للبنك الإسلامي .

١/٢

الأسس الفكري لوظيفة البنك الإسلامي

يعتبر التعرف على الأساس الفكري لوظيفة البنك الإسلامي من أهم القضايا التي تؤثر في صياغة نموذج البنك ، وخصائصه ، وعلاقاته مع المتعاملين معه ، وقد أتضح من الاطلاع على كتابات المفكرين ، أنه توجد ثلاثة آراء فقهية في مسألة تكييف وظيفة البنك الإسلامي ، يرى الرأي الأول منها أن البنك مضارب في مضاربة ثنائية ، ويرى الرأي الثاني أن البنك مضارب في مضاربة مشتركة ، بينما يرى الرأي الثالث أنه أشبه بالجعيل في إطار عقد " المعالة " المعروف فقهياً ، وبطبيعة الحال ، فإن لنا وقفة عند كل رأي منها للتعرف به ، وإبراز حججه وأدله ، مع ربط ذلك بمعطيات وثائق تأسيس البنوك وما يجري عليه واقع التطبيق ، إلا أن الإستطراد في هذا السياق مع إغفال حقيقة التكيف الشرعي للوظيفة التي يقوم بها البنك التجاري لن يتيح لنا ميزة المقابلة بين خصائص التصور التجاري ، والتصور الإسلامي المقترن . وهو أمر يعتبر لازماً لتوضيح المعنى وإبراز المقصود ، وسوف نتناول هذا الموضوع في الفقرات التالية بإذن الله .

تكييف وظيفة البنك التجاري :

إن البنك . أى بنك . هو المؤسسة التي تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع وتقديم القروض للغير، وقد نشأت البنوك على ممارسة هاتين الوظيفتين ، ومن ثم يعتبر بنكاً أى مؤسسة تمارسهما بصفة معتادة ، حتى ولو لم تحمل اسم البنك ، ذلك أنها تمارس مهنة البنك، ومن ثم فلا تعدو الوظيفة الثالثة للبنوك ؛ وهي ممارسة وتقديم الخدمات المصرفية والمالية ، سوى أن تكون إضافة تطويرية كان الهدف من ورائها ، ولايزال ، هو خدمة الوظيفتين الأوليتين ، جذب الإيداعات والترويج لها ، وجذب المقترضين والمستخدمين للأموال ، بذلك

فإن غياب هذه الوظيفة الثالثة لا يخل من حقيقة كون المؤسسة السالفة بنكاً بالتعريف الفنى.

ولما كانت حقوق المساهمين في البنوك التجارية ضئيلة للغاية إذا ما قورنت بها تجمع لديها من إيداعات الأشخاص (الطبيعيين والإعتباريين) فمعنى ذلك أن البنوك تعامل بمال الغير وتعتمد عليه دائمًا في ممارسة أنشطتها .

وتحتفل الإيداعات المصرفية في خصائصها عن المفهوم القانوني للوديعة العادية ، التي يجب أن تتوافر فيها شروط معينة ، وقد أدى ذلك لأن يعتبر فقهاء القانون التجارى الوديعة المصرفية وديعة شاذة أو ناقصة الأركان ، أو على الأرجح هي ليست وديعة ، وإنما هي أشبه بالقرض ^(١) ، سواء كانت في شكل وديعة جارية أو ثابتة ، حيث يعتبر من أبرز خصائص القرض ، أنه مضمون الرد إلى المقرض بأصله ، اذ تكون يد المقرض عليه يد ضمان ، ولكن الوديعة تعتبر من عقود الامانات ^(٢) ، فلا يضمنها الأمين إلا بالتعدد والتقصير ، أي أن يده عليها يد أمانه ، وواقع الحال أن يد البنك على مالديه من إيداعات يد ضمان ، ناهيك عن ربوية المعاملة حيث تدفع الفائدة الثابتة للمقرض على قرضه المضمون أصلًا .

وبذلك تكون مجمل وظيفة البنك التجارى قائمة على الإقراض من المدخرين والاقتراض للمستثمرين أو طالبى الأموال عموماً ، والاقتراض هو التزام بدين ، والإقراض هو إلزام بدين من ناحية أخرى ، فالبنك . اذن . لب وظيفته يقوم على أن " يَسْتَدِينَ وَيُدِينُ " ، ومن ثم فقد قيل أن البنك تتعامل في الديون ، أو تتاجر فيها .

(١) على جمال الدين عرض ، *عمليات البنك من الوجهة القانونية* (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨١) ص ٣٥ : ٤٠ .

- سمحة القليبي ، *الموجز في القانون التجارى* (القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٧٦) ص ١٢ : ١٤ .

(٢) السيد سابق ، *فقه السنة* ، ج ٣ (القاهرة : مكتبة دار التراث ، ١٩٨٨) ص ٢٣٥ .

ولذا كان ما سبق هو تكييف وظيفة البنك التجارى إجمالاً ، فهل ينطبق هذا التكييف على وظيفة البنك الإسلامي ، أو أن الأمر يختلف عن ذلك ، فإذا كان كذلك ، فهل توجد عقود أخرى تحكم نشاطه ، وما آثار هذه العقود على طبيعة علاقاته مع الأطراف المختلفة ذات العلاقة معه ؟ إن هذا ما سوف نناقشه في الصفحات التالية بإذن الله .

تكييف وظيفة البنك الإسلامي :

تناول عدد من الباحثين هذا الموضوع بالدراسة والتحليل في محاولة لصياغة أنشطة البنك الإسلامي وضبطها في إطار عقود شرعية محددة ، وقد أمكن بلورة ثلاثة آراء فقهية حول هذا الموضوع دارت حولها المناقشات في هذا المجال هي كما يلى :

الرأي الأول : البنك مضارب في مصاربة مطلقة :

وقد كان في مقدمة من رأى هذا الدكتور / محمد عبد الله العربي حيث جاء في بحثه المقدم لمجمع البحوث الإسلامية عن تكييف علاقة البنك بالمودعين ما يلى :

"إن المودعين يعتبرون في مجموعهم - لأفراد - رب المال ، والبنك هو المضارب مصاربة مطلقة ، وأن يكون له حق توكيل غيره في استثمار مال المودعين ، وكذلك فإن البنك بالنسبة لأصحاب المشروعات الذين أدمهم عاليه هو رب المال ، وأصحاب المشروعات هم المضارب ..^(٣)"

كما تبني الشيخ مصطفى الهمشري ^(٤) هذا الرأي واعتبره الأساس الذي تقوم عليه

(٣) محمد عبد الله العربي ، المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها ، بحث مقدم للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة ، عام ١٩٦٥ م ص ٣٦ .

(٤) مصطفى الهمشري ، الأعمال المصرفية والإسلام ، بحث مقدم للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة ، عام ١٩٦٥ ، ص ١٠٤ .

أنشطة البنك الإسلامي في مجال قبولي الأموال وتوظيفها ، وقد اعتمدت الدراسة المصرية (٥) هذا الرأي في صياغتها لنظام العمل في البنوك الإسلامية .

وأتفق أغلبية الكتاب والخبراء في مجال البنوك الإسلامية مع هذا الرأي ، حيث يقول به كل من د. أحمد النجار ، ود. عيسى عبده ، ود. محمد نجاة الله صديقى ، ود. غريب الجمال ، ود. على عبد الرسول وغيرهم (٦) .

وإذا كانت الكتابات المعاصرة قد تناولت الموضوع بوضوح لا أن وثائق تأسيس أغلب البنوك الإسلامية القائمة لم تتناول التكيف الشرعي لوظيفة البنك في إطار هذا الرأي - أو غيره من الآراء - ومع ذلك ، فإن هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية القائمة ، لم تخرج فتاواها عن هذا الرأي (٧) .

لكن ، ما هو مقصود هذا الرأي ، وما هي آثار الأخذ به ؟ لعل ذلك يقتضى منا أن نلقى بعض الضوء على مفهوم المضاربة عموماً والمضاربة المطلقة على وجه التفصوص .

قال أبو الويid ابن رشد في تعريفه للمضاربة أو القراض ما يلى :

(٥) حسن التهامي وأخرون ، الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية ، دراسة فنية إقتصادية شرعية أعدها لجنة من الخبراء لتقديمها بواسطة وقد مصر في مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية عام ١٩٧٢ م ، ص ١١ .

(٦) - أحمد النجار ، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي (بيروت : دار الفكر ١٩٧٤) ص ١٦٣ .

- محمد نجاة الله صديقى ، النظام المصرفي ال拉ريبو (جدة : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ١٩٨٥) ص ٢٧ .

- غريب الجمال ، المصادر وبيوت التمويل الإسلامية (القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٧٤) ص ٤٣٧ .

- على عبد الرسول ، المبادئ الاقتصادية في الإسلام (القاهرة : دار الفكر العربي ١٩٨٠) ص ٢٣٨ .

(٧) انظر على سبيل المثال : فتاوى هيئات الرقابة الشرعية لكل من بنك فيصل المصري ، بنك فيصل السوداني ، وبيت التمويل الكويتي ، وبنك دبي الإسلامي ، والبنك الإسلامي الأردني وغيرها .

" هي أن يعطي الرجل المال ليتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال ، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا ، أو ربعا ، أو نصفا ، وتسمى مضاربة ^(٨) ."

فهي بذلك علاقة بين طرفين يقدم أحدهما المال ويقوم الثاني بالعمل فيه ، مقابل حصة من الربح المنتظر ، وقد أجمع الفقهاء على جواز المضاربة ، ودليل مشروعيتها يستند إلى سنة الرسول (صلى الله عليه وسلم) التقريرية ^(٩) ، وإن كان بعض الفقهاء قد أثبتت المضاربة . بالإضافة إلى ذلك - بأدلة من القرآن الكريم ، مثل قوله تعالى : " وآخرون يضربون في الأرض يتغرون من فضل الله ^(١٠) " وقوله تعالى : " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ^(١١) " ، وكذلك قوله تعالى : " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ^(١٢) " ويرى د. العبادى " أن كل ما دل على جواز البيع أو الإيجار أو الوكالة فهو دال على جواز المضاربة ^(١٣) ."

الشروط الأساسية لعقد المضاربة :

وقد تناول الفقهاء الشروط الرئيسية لعقد المضاربة من خلال ثلاثة عناصر أساسية هي رأس المال والربح والعمل ، وفيما يلى توضيح لهذه هذه الشروط :

(٨) ابن رشد (الخنيد) ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ص ١٣٦ .

(٩) السنة التقريرية : هي ما أقره الرسول (صلى الله عليه وسلم) من أعمال دون أن يؤثر عنده قول أو فعل في ذلك ، وهو حجة كحجۃ أقواله وأفعاله ، فالحديث - وهو المصدر الثاني للتشريع في الإسلام . " هو كل ما أضيف إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) من قول أو فعل أو تقرير أو وصف " . أبو اسحاق الشاطبي ، المواقفات ، ج ٣ ، ص ٣٠٨ .

(١٠) المزمل ، آية (٢٠) . (١١) البقرة ، (١٩٨) . (١٢) الجمعة (١٠) .

(١٣) د. عبد الله العبادى ، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية ، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الأزهر ، (غير منشورة) ١٩٨٠ ص ٢٠٨ .

١- شروط رأس المال :

- أن يكون رأس المال من النقود المضروبة ، أى من الدرهم والدنانير ، وقد أجاز البعض أن يكون رأس مال المضاربة عروضاً ، وتأخذ الأوراق النقدية حكم الدرهم والدنانير .

- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة عند التعاقد ومحدداً تحديداً ينفي الجهة .

- ألا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب عند التعاقد .

- أن يكون رأس المال مسلماً للمضارب ، بمعنى أن تخلى يد رب المال عن مال المضاربة .

٢- شروط التوزيع :

- اتفق الفقهاء على ضرورة تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب في الربح عند إبرام العقد بجزء مشاع غير محدد في الربح ، مثل أن يكون نسبة من مائة ، أو حصة بالثلث أو النصف أو غيرها ، واتفق الفقهاء على أنه لا يصح لأحد العاقدين أن يشترط لنفسه دراهم معلومة من الربح ، وأن هذا الشرط يفسد المضاربة .

- وفي حالة الخسارة ، فإنها تكون على رب المال ، مالم يكن هناك تقصير من جانب المضارب ، فإن كان هناك تقصير ، فإن الخسارة تكون عليه فيما نقص من رأس المال .

٣- شروط العمل :

- يقدم صاحب المال من جانبه المال وليس عليه العمل ، فالعمل من اختصاص المضارب وحده لذا يجب على رب المال أن ينسح المجال للمضارب لتحريك المال وتشميره ولكن

يجوز له أن يشترط على المضارب شروطاً مقيدة خاصة بالمكان أو الزمان أو أنواع السلع ، أو أي شروط أخرى تحقق المصلحة دونها تضييق على المضارب .

- وقد قسم الفقهاء أنواع الاعمال والتصرفات التي تجوز أو لا تجوز والمسوغ لذلك في المضاربة إلى ثلاثة أنواع هي : نوع يكمله بمجرد عقد المضاربة ، ونوع يفوض فيه إذا قيل له (إعمل برأيك) أي في المضاربة المطلقة ، ونوع ثالث لابد فيه من النص بأذن صريح من رب المال في العقد^(١٤) .

الرأي الثاني : البنك الإسلامي مضارب مشترك :

تختلف المضاربة المشتركة عن المضاربة الخاصة باعتبار أن المضاربة الخاصة لا تخرج عن نطاق العلاقة الثنائية بين من يملك المال ومن يعمل فيه ، أما المضاربة المشتركة فإنها تضم ثلاثة أطراف هم مالكو الأموال من ناحية والعاملون فيه (المضاربون) والبنك وهو الجهة الوسيطة بين الفريقين ، وقد أشار الدكتور سامي حمود إلى أن البنك وهو الطرف الوسيط " هو الشخص الجديد في نظام المضاربة المشتركة ، وأهميته تتمثل في صفتة المزدوجة التي يبدو فيها مضارباً بالنسبة للمستثمرين (أصحاب الأموال) من ناحية ، كما أنه يبدو كمالك المال بالنسبة للمضاربين من ناحية أخرى^(١٥) .

ويستنتج دكتور حمود^(١٦) من طبيعة علاقة هذا الوسيط . وهو البنك . مع أطراف الفريق الأول المتعددين - غير المعينين . أن شكل المضارب الخاص وصفته الأساسية المعروفة في المضاربة الثنائية قد تغيرت ، وأن الصورة التي قدمت لا تعود إلا أن تكون صفة المضارب

(١٤) برهان الدين على الميرغاني ، الهدایة شرح بداية المبتدئ ، ج ٣ (المكتب الإسلامي ، بدون تاريخ) ، ص ٢١٠، ٢١١.

(١٥) سامي حمود ، تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ذكره ، ص ٤٣٥ .

(١٦) المرجع السابق ، نفس الصيغة

المشترك الذي لا يلتزم بالعمل في مال شخص بعينه ، ولكنها يعرض خدمته بشكل دائم ومستمر لكل من يرغب في استثمار مالديه من مال ، فهو من جانبه في حالة ايجاب قائم ومفتوح لكل من يريد ذلك .

الفرق بين المضارب المشتركة والمضارب الخاصة :

واستطراداً للتحليل السابق ، يضيف دكتور حمود (١٧) إلى استنتاجه السابق أن هناك فروقاً تميز بين المضارب المشتركة والمضارب الخاصة ، تنص على ملخص ما يلي :

أ. مسألة الشروط :

في المضاربة الخاصة يستطيع رب المال أن يشترط . في حدود ما هو مسموح له حسب الضوابط الفقهية . على المضارب له في ماله ، وهو ما يطلق عليه المضاربة المقيدة ، إلا أن الوضع بالنسبة للمضارب المشترك يبدو مختلفاً ، إذ يكون من المتعذر تقييد البنك (المضارب) بهل هذه العقود عن طريق الإشتراط الخاص الذي قد يتراوح لهذا المستثمر أو ذاك في مجال إستثمار المال الذي يقدمه ، ومن ثم فإنه لا مناص من إعطاء الحق للمضارب المشترك في تحديد الشروط التي تتلام مع طبيعة الاستثمار الجماعي المشترك ، وهذا يعني أنه يتمتع بالإستقلال التام فيما يتعلق بالشروط التي كان يمكن للمستثمر مالك المال . أن يفرضها على المضارب الخاص .

أما بالنسبة لعلاقة المضارب المشترك مع المضاربين له (طالبو الأموال) ، فيبقى ممتلكاً بحق الإشتراط الذي يراه مناسباً لحفظ المال من الضياع ، في إطار ما يحدده الفقه

(١٧) المرجع السابق ، ص ٤٣٩ ، ٤٤٠ .

الإسلامي بهذا الخصوص ، وذلك باعتبار أن المضارب المشتركة . بالنسبة للمضاربين له . هو مالك المال . أصلالة أو وكالة .

ب. مسألة الضمان :

سبق القول بأن المضارب (الخاص) لا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشروط، أى أن الأصل أنه لا ضمان عليه طالما أن لم يأت من الأفعال مما يوصف بأنه تعد أو تقصير أو خروج على شروط المضاربة . إلا أن الرأى الذى توصل إليه الدكتور حمود يقسم على تضمين المضارب . بوصفه مشتركاً . حيث يرى أن هذه المسألة . أى تضمين المضارب . تشكل فى حقيقتها عنصراً هاماً فى إلجاج عمل المضارب المشتركة " كوسيط مؤتمن فى مجال الاستثمار المالى^(١٨) ، وقد بنى هذا الرأى على ما قيل بشأن تضمين الأجير المشتركة (*) أو الصانع المشترك إذا تلف المال بين يديه ، وهو رأى لفريق من الفقهاء ، وليس محل إتفاق بين جمهور الفقهاء^(١٩) ، والذين قالوا بهذا الرأى من الفقهاء يستندوا فى حكمهم على المصلحة وسد الذرائع .

إلا إن مسألة تضمين البنك الإسلامي كمضارب قياساً على الأجير المشترك قد فتحت باباً كبيراً للتقريب بين وضع البنك الإسلامي ، وما يحدث فى البنوك التجارية بالنسبة للإيداعات . التى لا تخرج عن كونها قروضاً . كما سبق القول . وهو ما يفقد هذه العلاقة معنى المشاركة التى تقوم على القاعدة الفقهية الكلية أن " الغنم بالغرم " ذلك أن رب المال المودع وفقاً لذلك القول سوف يشارك فى الربح فقط عند حدوثه ، أما عن حدوث الخسارة فإن البنك

(١٨) المرجع السابق ، ص ٤٤١

(*) يقصد بالأجير المشترك : الشخص الذى لا يلتزم بالعمل أجيراً لدى واحد فقط من الناس ، وإنما يقصده الجميع ليستأجروا المنفعة التمثيلة فى صنعته أو حرفة أو غير ذلك .

(١٩) أبوالوليد ابن رشد (الخطيب) ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ج ٢ ، ص ٢٣٢ .

(المضارب) يتحملها بمفرده ، وهو أمر لا يتفق مع العدل الذي هو مناط العقود في الشريع.

هذا ، ومن ناحية أخرى فيأن الفقهاء قد أجمعوا على أنه لا ضمان عند الخسارة إلا بالتعدي ، فإذا اعتبرناه ضامناً للمال ، فحيثند يقترب كثيراً من أنه مفترض لا مضارب وبالتالي يكون ما يدفعه لاصحاب الودائع من الارياح في معنى النفع الذي يجره القرض ، ومع أنه نفع غير محدد سلفاً . أى غير مشروط . إلا أنه معروف عرفاً بحكم الإقدام على واقعة التعامل مع توقع الربح دائمًا ، والقاعدة "أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً" وبذلك تكون أمام معاملة ربوية أو شبيهة بها ، فإذا كنا قد رغبنا في إنهاء التعامل بالربا . حقا . فإننا بهذا الرأي قد فتحنا باباً خلفياً للدخول مرة أخرى إليه تحت دعوى المنافسة أو التيسير .

ويرى الدكتور العبادي "ان لفظ المضارب المشترك لا يغير شيئاً من طبيعة عمل البنك الإسلامي كمضارب ، ولا يصح قياسه على الاجير المشترك ، وذلك لأن ضمان الاجير المشترك ليس موضع إجماع من قبل الفقهاء ، ولا توافق فيه أركان القياس المعروفة لدى علماء الأصول (٢٠) .

كما أن الاجير المشترك . المقيس عليه هنا . عندما ضمّنه بعض الفقهاء ، افما حملوه بالضمان وهم يدركون أنه يتلقى أجراً ثابتاً ، في كل الاحوال نظير عمله ، فالغرم الواقع عليه سوف يكون في حدود ما تلف في يده ، وهو مالا يتكرر كثيراً ولكنه "حكم طوارئ" كما يقول بن رشد (٢١) أما المضارب (البنك) ، فإنه يعمل في المال خلال عمر المضاربة قصداً للربح المنتظر تحقيقه ، ثم تحدث خسارة ، فيكون غُرمه مزدوجاً بما قد خسره من عمله

(٢٠) عبد الله العبادي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٣٤ . ابن رشد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤١ .

(٢١) ابن رشد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤١ .

وجهده وادارته للمصاربة ، بالإضافة الى التزامه بغير الخسارة في أصول الأموال لقيامه بردها كما هي .

هذا ، وقد أكدت الفتاوي الجماعية الصادرة عن ندوة البركة الخامسة للإقتصاد الإسلامي على عدم تضمين المضارب المشترك وذلك بعد مناقشتها للأبحاث المقدمة حول هذا الموضوع ، وقد جاء نص الفتوى كما يلى :

" بعد إستعراض البحوث الثلاثة المقدمة للندوة ، وبعد الإستماع إلى المناقشات التي دارت فيها ، قررت اللجنة أن شرط ضمان العامل لرأس المال ينافي مقتضى العقد ، فلا يجوز شرعاً ذلك التضمين ... (٤٢)" .

الرأي الثالث : البنك الإسلامي مثل الجعيل في عقد جعلة ،

قال بهذا الرأي الاستاذ محمد باقر الصدر في كتابه " البنك اللازم في الإسلام " ، وإن كان الباحث لم يجد في كتابات المفكرين المعاصرين تردیداً لهذا الرأي ، أو تأييضاً له .

وقد قال أ. الصدر بهذا الرأي في معرض تحليله للدعاوى التي تدفع المودعين إلى الاداع في البنك ، حيث أوضح أنها ثلاثة دوافع هي كون الوديعة مضمونة ، والدخل الذي يدفعه البنك ، والقدرة على السحب ، وتناول الكاتب موضوع جواز ضمان البنك الإسلامي للوديعة الثابتة حيث يرى أن ذلك الضمان لا يتم عن طريق اقتراض البنك للوديعة ولا عن طريق فرض الضمان على المستثمر ، لأنه يمثل دور العامل في عقد المصاربة ولا يجوز شرعاً

(٤٢) ندوة البركة الخامسة للإقتصاد الإسلامي ، عقدت بالقاهرة خلال ٢٩ - ٣٠ أكتوبر ١٩٨٨ م ، بجامعة الأزهر ، وقد نوقشت من بين موضوعاتها الرئيسية موضوع " الفوارق التطبيقية بين المصاربة الفردية والمشتركة " ، وقدمت للندوة ثلاثة بحوث لكل من : د. سامي حمود ، د. عبد العظيم أبو غدة ، د. علي محمد الصوا ، وحضر الندوة جمع كبير من الفقهاء من دول مختلفة ، ومن أعضاء هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية .

فرض الضمان عليه ، بل يقوم البنك نفسه بضمان الوديعة والتعهد بقيمتها الكاملة للمودع في حالة الخسارة ويقول :

" ليس في ذلك مانع شرعى ، لأن ما لا يجوز هو أن يضمن العامل (المضارب) رأس المال ، وهنا نفترض أن البنك هو الذي يضمن لأصحاب الودائع نقودهم ، وهو لم يدخل العملية بوصفه عاملًا في عقد المضاربة لكنه يحرم فرض الضمان عليه ، بل بوصفه وسيطًا بين العامل (المضارب) ورأس المال ، فهو إذن جهة ثالثة ، يمكنها أن تتبين لصاحب المال بضمان ماله ، ويقرر البنك الضمان على نفسه بطريقة تلزمه شرعاً بذلك ... " (٢٣) .

وبذلك يكون قوام هذا الرأى أننا - أيضًا - بقصد عقد مضاربة من طرفين أحدهما : أصحاب الودائع من جانب بوصفهم أرباب المال ، وثانيهما المضاربين الذين يطلبون الأموال من البنك. والبنك بهذا هو وسيط خارجي عن العقد باعتباره طرفاً ثالثاً ، يرى الكاتب اعتباره متبرعاً بضمان أموال المودعين ، وتكييف مهمة الوسيط المذكورة التي هي محور وظيفة البنك في تصوريه . على أساس عقد الجماعة المعروف في الفقه الإسلامي باعتبار أن محل العقد في الجماعة هو المنفعة المظونة الحدوث (٢٤) ، بخلاف الوضع في عقد الاجارة الذي هو عقد على منفعة مقصودة .

وأن مهمة البنك ك وسيط تعتبر مقبولة في مجلمل نشاط البنك ، والتي يصلح في تكييفها عقد الجماعة المشار إليه ، الا أن واقع الحال في قبول الودائع بغرض الاستثمار ، ثم توظيفه لها يخرج البنك عن إطار الوساطة التقليدية التي تتسم بحيادية الوسيط ، وبكونه

(٢٣) محمد باقر الصدر ، " البنك الاريبي في الإسلام " ، مرجع سبق ذكره ص ٣٢ ، ٣٣ .

(٢٤) يعرف ابن رشد " الجماعة " بقوله " إنها إجارة على منفعة مظنون حصولها مثل مشارطة الطبيب على البرء والشفاء " بداية المجتهد ونهاية المقتضى " ، ج ٢ ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، كما يعرفه سيد سابق بأنه " عقد منفعة يظن حصولها " ، فقه السنّة ، ج ٣ (مكتبة التراث ، ١٩٨٥) ، ص ٢٩٢ .

ليس طرفاً فاعلاً في العلاقة القائمة ، وتجعله طرفاً مكتمل المقومات في العلاقة القائمة بينه وبين مقدمي الأموال (المودعين) ، الذين يلجأون إليه كجهة محل للثقة وأهل للقيام بمهام المضاربة ، وإدارة الأموال وتشميرها ، كما أنه كذلك في علاقته بالمستثمرين طالبي الأموال ، الذين يقوم بانتقادهم دراسة حالاتهم ، وتقييم قدراتهم وجذارتهم للحصول على المال كمضاربين (أو مشاركين أو مربحين أو غير ذلك) فهي إذن علاقة أخرى مكتملة الاركان ، ومن ثم فإن واقع التطبيق لا يؤيد فكرة اعتبار البنك هو الوسيط المحايد الذي يستحق جعلاً مقابل وساطته ، بل أن القول بهذه الفكرة لا يعدو سوى أن يكون مدخلاً للتحايل على مسألة "اتفاق الفقهاء على عدم تضمين المضارب إلا إذا تعدى أو قصر" فإذا كان البنك مضارباً . كما قبل في الرأي الأول ، فإنه عندئذ يصعب مخالفه الرأي الشرعي المتفق عليه ، ومن هنا كانت فكرة إخراج البنك من أطراف العلاقة في عقد المضاربة.

أما القول بأن ضمان البنك للودائع هو من قبيل تبع طرف ثالث خارج عن أطراف العقد (المضاربة) فقد أشار الشيخ على الخفيف إلى عدم جوازه ، حيث أن المضاربة تعتبر من عقود الأمانات التي لا يجب الضمان فيها على المضارب إلا بالتعدي والتقصير ، وقال :

"إن مسألة التبع بالضمان بالنسبة لما ليس مضموناً على الأصيل (المضارب) لا يدخل في نطاق التعريف ، لأن الرفاء بضمان ما هو متبع به ليس وارداً في حق الأصيل ، ومن ثم لا يكون وارداً في حق الكفيل (البنك في حالتنا) باعتبار أن الكلالة عقد تابع ، وهي تستلزم في صحتها صحة الإلتزام الذي يتعلق به الضمان" ^(٢٥)

هذا ، ومن ناحية أخرى ، فلم يرد في الوثائق التأسيسية للبنوك الإسلامية ما يشير لتبنيها وجهة النظر المذكورة القائمة على ضمان البنك لأموال الودائع سواء بإعتباره مضارباً

(٢٥) الشيخ على الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ، القسم الأول (القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية العالمية ، ١٩٧١) ص ٢١ .

مشتركاً أو باعتباره متبرعاً بالضمان^(٢٦) ، كما أنها لم تُورِّد صراحة القول بعدم ضمانها للأموال المودعة فيها ، وقد يكون ذلك لأسباب تتعلق بالإيحاء بالشقة أو عدم الرغبة في إظهار المخالفات لقوانين البنوك والاتتمان القائمة خاصة وأن حماية أموال الودائع من الأهداف الجوهرية التي يجب أن تحرص عليها إدارة أي بنك^(٢٧) ومع ذلك فقد جاء بالوثائق إشارات تفيد معنى عدم التضمين ، وذلك عند الإشارة إلى قبول ودائع الاستثمار على أساس المشاركة في الربح والخسارة والتي وردت بعبارات وصياغات مختلفة في أغلب الوثائق .

الرأي الراجح :

ويتضح من تحليل الآراء الثلاثة بخصوص مسألة الأساس الفكري لوظيفة البنك الإسلامي إجمالاً ، أن الرأي الأول هو المتغلب فكراً وتطبيقاً ، وهو في رأي الباحث الرأي الأقوم لصياغة نموذج البنك الإسلامي وتحديد علاقاته مع المتعاملين معه والذي بناء عليه يكون البنك الإسلامي شريكاً بالعمل في شركة مضاربة (أو عقد مضاربة) ويكون المودعون (بغرض الاستثمار) هم شركاء المال ، مع الاذن للمصرف بخلط المالين .

وفي إطار هذا الأساس الفكري سوف يتم صياغة العلاقات المختلفة التي تتم بين البنك الإسلامي والمتعاملين معه من مقدمين للأموال أو طالبين لها ، وكذلك صياغة الضوابط التي تحكم ممارسة البنك لباقي انشطته في مجال الخدمات المصرفية والخدمات التكافلية .

(٢٦) جاء في دراسة جدوى المصرف الإسلامي . وهي الدراسة التي أعدها مؤسسو المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بناء على طلب البنك المركزي للحصول على الترخيص للبنك بزاولة أعماله . ما يفيد تبنيها للرأي الثاني ، القائم على تضمين البنك كمضارب مشتركة ، إلا أن معد الدراسة د. عبد الحميد الغزالى قد تراجع عن هذا القول إلى الرأي الأول مبدياً ذلك في كل محاضراته .

(٢٧) سيتم مناقشة قضية ضمان الودائع في البنك في الفصل رقم (٧) .

٢/٢ طبيعة الموارد المالية في البنوك الإسلامية

يقصد بالموارد المالية تلك المصادر التي تتدفق من خلالها الموارد المختلفة للبنك الإسلامي ، ولا تخرج هذه المصادر - كما في البنوك التجارية - عن نوعين رئيسيين من المصادر أولهما : المصادر الذاتية ، وثانيهما : المصادر الخارجية .

وتشتمل المصادر الذاتية على رأس المال المدفوع ، والإحتياطييات ، والأرباح المرحلة ، والخصصات ، أما المصادر الخارجية فتشتمل على ثلاثة أنواع من الموارد هي الموارد بغرض الاستثمار ، والموارد تحت الطلب ، والموارد التكافلية .

وبذلك تكون أمام عدد متنوع من مصادر تدفق الموارد ، يضمها نظم عمل تشغيلية لكل منها ضوابطها وخصائصها وآثارها وهي :

١. رأس المال المدفوع .
٢. الإحتياطييات والأرباح المرحلة .
٣. الخصصات .
٤. الإيداعات بغرض الاستثمار .
٥. الإيداعات تحت الطلب .
٦. الموارد التكافلية .

أولاً ، الموارد المالية الذاتية :

والأنواع الثلاثة الأولى وهي مصادر ذاتية تبدو باسمائها تلك انعكاساً للتنظيم المحاسبي المعاصر للشركات ، وللشكل القانوني الوضعي الذي تشرطه أغلب التشريعات المصرفية ومن ثم فإن تحليلنا لهذه المصادر يتم من خلالتناول وظيفتها ، وخصائصها ، واللاحظات الشرعية والفنية عليها ، وحقيقة وزنها في واقع التطبيق كما يلى :

(١) رسم الاسم الممتد :

هو المصدر الذي تتدفق منه الموارد للبنك ، وبه يتم تأسيس البنك وإيجاد الكيان الإعتباري له ، وإعداده وتجهيزه لكي يبدأ في ممارسة نشاطه ، بتوفير كافة المستلزمات الأولية اللازمة لذلك من أفراد وأثاث ومعدات وأجهزة وأدوات ومطبوعات مختلفة وغيرها ، ولا يقتصر دور رأس المال على مجرد التأسيس ولكنه يتخطى إلى القيام بدور تمويلي في الفترة الأولى من عمر البنك ، حيث لا تكون الموارد الأخرى . وخاصة الإيداعات . قد تدفقت إلى البنك بعد ، ومن ثم يجب أن ينبع جانب من رأس المال لتمويل بعض العمليات كنماذج بهدف إثبات الوجود الحقيقي في السوق المصرفى ، ولا يتوقف هذا الدور التمويلي لرأس المال بانتهاء السنة (أو الفترة) الأولى من عمر البنك ، بل يظل رأس المال . مع غيره من الموارد الذاتية . مطلوبًا لتغطية الاحتياجات التمويلية طويلة الأجل ، ومن ثم تنشأ الحاجة إلى زيادة رأس المال .

وبالإضافة إلى ذلك فقد أضحى لرأس المال في الفكر التمويلي . وظيفة ضمان أو حماية ، حيث يقوم على تحمل الخسائر أو العجز الذي يتعرض له البنك فيكون أشبه بجهاز إمتصاص لها يستوعبها ، لحين تعبئة الموارد المناسبة لتغطيتها (٢٨) .

ولالخلاف على الوظائف أو الأدوار الثلاثة لرأس المال طالما أنها انبثقت من خصائص الشكل القانوني الوضعي من ناحية ، وتأثرت بالنظام المحاسبي للشركات المساهمة ، لكن المسألة لا تخلو . من وجهة نظر الباحث . من بعض الملاحظات ترتبط أغلبها بطبيعة التكيف الشرعي المتفق عليه للبنك الإسلامي . وكونه مضارباً بأموال المودعين في الغالب وهي :

(28) Lawrence S. Ritter & William L. Silber, **Principles of Money, Banking & Financial Markets**, 4th, ed. (New York : Basic Books Inc., Publishers, 1983), P . 128 .

(١) أن رأس المال في الفكر التقليدي يمكن إصداره في شكل أسهم عادية وأسهم ممتازة ، والنوع الأول هو صك ملكية بحث يشارك في الربح والخسارة ، أما النوع الثاني (الأسهم الممتازة) فمع أنه صك ملكية في الأصل إلا أنه قد يختلط به منافع ومزايا أخرى عنه طبيعته الأصلية ، وقربت بينه وبين السندات (التي هي صكوك مدبرنية بفائدة ثابتة) ، ومن ثم يكون النوع الجائز الإستخدام في البنوك الإسلامية هو الأسهم العادية أما الأسهم الممتازة فغير جائزة الإستخدام (٢٩) (وكذلك السندات) .

(٢) في إطار اعتبار البنك الإسلامي مضارب بأموال المودعين فإن رأس المال المذكور هنا لا يعتبر رأسمال المضاربة (بالمعنى الفقهي) ، ولكنه - مال يخص المضارب (أى البنك ككيان مثل للمساهمين) ، وبناء عليه فإن شروط عقد المضاربة يتضمن أن يستأذن البنك أرباب الأموال (المودعون تجاهواً) في خلط مال المضارب برأسمال المضاربة ، وكذلك في حالات إدخاله مضاربة مع مضارب ثان (طالب التمويل بالمضاربة) أو مشاركة مع شريك آخر (طالب تمويل بالمشاركة) . إذ أن هذه الأعمال من الشروط التي تتطلب الاذن الصريح من رب المال ، وهذا يتطلب أن يذكر بوضوح في عقد فتح حساب الاستثمار .

(٣) إن دور رأس المال " الحمائي " يتعلق فقط بتلك الخسائر التي تتعلق بالمساهمين ، بخلاف الوضع في البنك التجاري ، الذي تطبق فيه الرافع التمويلية اذا لا محل لتطبيقها في المصرف الإسلامي ، بل تقف كل الموارد الموظفة (سواء من المودعين أو البنك) على قدم المساواه في الغنم والغنم .

(٤) كما أن الدور التمويلي لرأس المال يجب أن يزداد ، نظراً لما ينطاط بالبنك الإسلامي من أهداف تتعلق بالتنمية والإستثمار وإنشاء المشروعات وغيرها مما يتطلب موارد

(٢٩) الأسهم الممتازة غير جائزة قاتلنا في عدد من الدول الإسلامية ومنها مصر والسودان وتحريمها قاتلنا بنى على أسباب سياسية.

تمويلية ذات أعمار أطول للقيام بالنشاط الذي يحقق تلك الأهداف ، ويؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى أهمية زيادة الوزن النسبي لرأس المال عن مثيله في البنك التجاري .

(٢) الاحتياطيات والأرباح المرحلية :

الاحتياطيات هي مبالغ تقطع من صافي أرباح البنك لتدعم مركزه المالي والإحتياطي بذلك حق من حقوق الملكية . مثل رأس المال . وتنظم التشريعات المصرفية هذا المصدر وتضع نسباً وحدوداً له ، وكيفية استقطاعه والتصرف فيه ، وقد أصبحت الاحتياطيات مصدرأً هاماً للتمويل نظراً للمرونة التي يتسم بها هذا المصدر عن رأس المال حيث يمكن سنواً إضافية إليه أو الخصم منه ، بالإضافة إلى الإمكانية المتاحة بستمرار لتوظيفه سواء فيما خصص له (بالنسبة للاحتياطيات المخصصة) أو في مجالات التوظيف المناسبة (بالنسبة للإحتياطي العام) .

ولأن الإحتياطي حق للمساهمين (أي المضارب في حالتنا) فإنه يجب أن يتم إقطاعه بما آلت إلى المساهمين من صافي أرباح ، وليس من صافي الأرباح المتولدة من الموارد الموظفة ككل . والتي يدخل فيها أموال المودعين . وهذا يعني أن يراعى نظام التوزيع في المصارف الإسلامية أن يقوم أولاً بالفصل بين الإيرادات المتولدة التي تخص المساهمين ، وتلك التي تخص المودعين ثم يقوم ثانياً بتحميم إيرادات المساهمين بما يجب أن تتحمل به من تكاليف عامة للوصول إلى صافي الربح الذي يخص المساهمين ، وهو يعتبر الوعاء الذي تقطع منه الإحتياطيات.

أما الأرباح المرحلة أو المحتجزة ، فهي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع ، وهي كذلك تعتبر من حقوق الملكية ، أي تخص المساهمين ، ومن ثم ينطبق عليها الملاحظة السابقة .

والإحتياطيات والأرباح المرحلة تعتبر مصدراً ثالثياً حقيقياً يدخل للتوظيف والإستثمار ، بما قد يساهم في تحقيق جانب من أرباح البنك عن الفترة ، ومن ثم يراعى ذلك عند التوزيع ، حيث يضاف ما يخصها من الأرباح إلى نصيب المساهمين .

(٢) المخصصات:

هي مبالغ تقتطع من مجمل الأرباح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة ، لكنه قد لا يكون معلوم وقت الحدوث ، أو مقداره بدقة ، ولذلك يتأتى أن المخصصات هي تحويل على الأرباح مثل المصروفات والخسائر (وما يشبهها من بنود الجانب المدين من حساب الأرباح والخسائر) ، والمخصصات بطبيعتها لا تعتبر حقاً من حقوق الملكية ، لأنها تعتبر تكلفة أو إنفاقاً لم يصرف بعد ، فإذا ما أتيت بتوظيفه لحين الحاجة إليه ، فإن الأرباح التي قد تتولد عنها لا تضاف إلى نصيب المساهمين وحدهم ولكنها تضاف إلى وعاء التوزيع الكلى الذي يوزع بين المساهمين والمودعين .

وعموماً ، فإن حقوق الملكية يبلغ وزنها النسبي المتوسط مقارنة بأجمالي موارد المصارف الإسلامية حوالي ٧٪ (٣٠) ، وهذا الوزن يظل قريباً من المتوسط السائد في البنوك التجارية ، وإن كان لا يتتسق مع ملاحظتنا السابقة بخصوص أهمية حقوق الملكية عموماً ، ورأس المال خصوصاً ، ودورهما المتضور في البنوك الإسلامية ، ولذلك يكون التحرك نحو رفع هذه النسبة أمر شديد الأهمية .

ثانياً، الموارد المالية الخارجية:

وهي الموارد التي تتدفق إلى البنك من أطراف من غير المساهمين (المضارب في حالتنا) ، ونقصد بها - تحديداً - ثلاثة أنواع من الموارد هي :

(٣٠) سمير متولى ، قراءة في الميزانية المجمعية لعشرين بنك ومؤسسة مالية إسلامية : البنك الإسلامي ، دراسة منشورة بالأهرام الاقتصادي ، في ٢٠/٢/١٩٨٩ م ، ص ٧٥ .

- موارد حسابات الاستثمار .
- موارد حسابات تحت الطلب .
- موارد حسابات تكافلية .

ونتناول بالتحليل فيما يلى النوعين الأولين مرجعين النوع الثالث (الحسابات التكافلية) نظراً لخصوصيته وإرتباطه الكبير بمناقشة موضوع نظم التكافل .

١- نظم حسابات الاستثمار:

فى إطار التكثيف المتفق عليه بالبحث السابق ، تكون هذه الحسابات هي الوعاء الذى تتتدفق من خلاله الأموال من أرباب الأموال بغرض قيام البنك الإسلامي . وهو المضارب هنا . برأه استشارها ، وبذلك تكون شروط وقواعد هذا الحساب مستمدة من شروط وقواعد عقد المضاربة ، مما دعا الدكتور صديقى أن يسمىها حسابات المضاربة^(٣١) ، وأن يسمىها الدكتور النجاشي حسابات المشاركة^(٣٢) ، ولكى يعكس عند فتح الحساب شروط عقد المضاربة فإنه يجب أن يتضمن . بالإضافة إلى التعليمات المصرفية التقليدية . بنوداً تتعلق بكيفية توزيع الارباح والخسائر وتحديد نصيب البنك المضارب مقابل عمله وادارته ، وكذلك الاذن للبنك بالخلط والمضاربة .

ويوجد نوعان من حسابات الاستثمار :

أولاً: حساب الاستثمار العام :

ويؤسس فى ضوء قواعد المضاربة المطلقة ، وتشارك الأموال التى يقدمها المودعون فى صافى النتائج الكلية للتوظيف ، دون ربطها بشروع أو برنامج استثمارى معين .

ثانياً: حساب الاستثمار الخالص :

(٣١) محمد نجاة الله صديقى ، النظام المصرفي الالاربى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٧ .

(٣٢) أحمد النجاشي ، بنوك بلا قواند ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥١ .

ويؤسس في ضوء قواعد المضاربة المقيدة ، وفيه ترتبط عوائد الأموال بالنتائج الفعلية للمشروعات التي خصصت لتمويلها أو التي وظفت فيها ربحاً كانت أو خسارة ، وكذلك يرتبط التوزيع بالنضف الفعلى للعواائد في تلك المشروعات ، أي بالتحقق النقدي للعواائد وليس مجرد الإستحقاق . ..

وبذلك يمكن القول أن خصائص هذا النوع من الحسابات هي :

- (١) أن رب المال (المودع) سوف يشارك في الربح المتحقق الذي يخص مجموع حسابات الاستثمار، بنسبة مبلغه والمدة التي استثمر فيها في البنك .
- (٢) أن البنك (المضارب) سوف يحصل على نصيب من الربح الذي قد آلت إلى حسابات الاستثمار ، وذلك مقابل عمله وإدارته لتلك الأموال بحصة معينة من الربح ، تحدد مسبقاً عند فتح الحساب .
- (٣) عند حدوث خسارة في مجمل نشاط البنك ، يتتحمل البنك والمودعون هذه الخسائر بنسبة الأموال الموظفة من كل منهما ، أي أن البنك لا يضمن أصل المبالغ المودعة .
هذا ، وقد أشارت الوثائق التأسيسية لأغلب البنوك الإسلامية إلى هذا النوع من الموارد ، وإن أختلفت الأسماء من بنك لآخر ، كما تؤكد نتائج التطبيق على أهمية هذا النوع من الموارد ، حيث يصل متوسط الوزن النسبي لموارد حسابات الاستثمار حوالي ٧٠٪ من إجمالي موارد المصارف الإسلامية ، وبذلك فهي تعتبر المورد الأول والرئيسي بتلك المصارف .

(٤) نظم الحسابات تحت الطلب :

هي الأموال التي يقدمها المتعاملون للبنك دون قصد الاستثمار ، ولكن قد يدفعهم بإيداعها في هذه الحسابات حاجتهم إلى الانتفاع بخدمة التعامل عليها بالشبكات ، أو الانتفاع بالخدمات المصرفية التي يمكن أن يقدمها البنك ، أو الحاجة إلى الاحتفاظ بالسيولة

التي لديهم في مكان آمن خشية السرقة والضياع فمثل هذه الحسابات في حركة مستمرة ، وعلى درجة عالية من السيولة ، ومن حق صاحب الحساب أن يودع ويسحب من حسابه في أي وقت ، وبأى مبلغ يشاء طالما أن رصيد حسابه يسمح بذلك .

والمتتبع لأقوال الفقهاء في العقود ، يجد أنهم يبنون أحکامهم على القاعدة الشرعية المعروفة من أن " العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى وليس للألفاظ والمبانى ^(٣٣)" ، ومع أن الفقهاء يعرفون الوديعة " بأنها المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض والإيداع هو توكيلا في حفظ المال تبرعاً ^(٣٤)" أي أنها لا تخرج عن كونها توكيلا أو استئنافه في حفظ المال . مع ذلك . إذا كانت مأذونا فيها بالتصرف بإستعمال المودع لديه ، والانتفاع به ، فإنها تنقلب إلى قرض ، وبذلك تخرج اعارة الدرارم والدنانير ، اذا تكون قرضا لا إعارة ، لأن الإعارة قليلا المنفعة ، ولا يتأنى ذلك . الإنتفاع بها . إلا بإستهلاكها ^(٣٥) .

وقد قال أبن قدامة أنه " لا يجوز إستعارة الدرارم ، والدنانير بها ، فإن إستعارها لينفقها ، فهذا قرض " ^(٣٦) ، وقال السرخسي أن " عارية الدرارم والدنانير والفلوس قرض ، لأن الإعارة إذن في الإنتفاع ، ولا يتأنى بالنقود إلا بإستهلاكها عينا ، فيصير مأذونا في ذلك " ^(٣٧) .

ومن ثم فإنه لا يغير من تكييف المعاملة . محل تحليلنا . أن يُطلق عليها حساب أو وديعة أو غيرها من الأسماء ، إذ العبرة بحقيقة المعاملة ذاتها ، وقد اتفقت آراء الباحثين والمفكرين على أن التكييف الشرعي للحسابات (أو الودائع) الجارية لا يخرج عن كونه قرضاً ، ومن ثم فإنه يجب أن يخضع لكافة شروطه وأحكامه ^(٣٨) .

(٣٣) مجلة الأحكام العدلية ، المادة [٣] ، ص ١٦ .

(٣٤) ابن القيم الجوزية ، أعلام الموقعين ، ج ٣ ، ص ٩٥ .

(٣٥) الكاساني ، بداع الصنائع ، ج ٨ ، ص ٢٨٩٩ .

(٣٦) ابن قدامة ، المغنى ، ج ٥ ، ص ٢٢٥ .

(٣٧) السرخسي ، المبسوط ، ج ١١ ، ص ١٤٥ نقلًا عن : عبد الله العبادي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٢ .

هذا ، وقد أتفق القانون الوضعي مع هذا التكييف ، حيث الرأى القانوني - الغالب فيه - أن الوديعة النقدية تنقلب قرضاً لأنها تهلك باستعمالها والإنتفاع بها ، وفي هذا يقول القانون المدني المصري : " اذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود ، أو أى شئ آخر مما يهلك بالإستعمال ، وكان المدوع عنده ماذوناً له فى إستعماله أعتبر العقد قرضاً " ^(٣٩) .

وبذلك يخضع هذا النوع من الحسابات لأحكام القرض الواردة عند الفقهاء والتي

نستخلص منها ما يلى :

(١) انه متى أودع المبلغ في الحساب ، صار ملكاً للبنك ، وأصبح في ذاته كدين لصاحب الحساب (المقرض) .

(٢) يلتزم المقترض بالوفاء به ، ويضمن رده ، في موعده أو في أي وقت ، فيده على المال يد ضمان وليس يدأمانة .

(٣) يحرم أي نفع يجره القرض لصاحب الحساب ، سواء كان بزيادة في القرض أو بأى نفع خرج من القرض أن كان ذلك بشرط وتواطؤ أو بعلمية ، أما إذا كان مجرد إحسان من المقترض فيجوز ذلك للحديث " أن خير الناس أحسنهم قضاء " ^(٤٠) .

(٤) اذا حدثت خسارة عند استخدام أرصدة هذه الحسابات فيتحمل تبعتها البنك وفي

(٣٨) أنظر مثلاً :

- غريب الجمال ، المصارف والأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦١ .

- مصطفى الهمشري ، الأعمال المصرفية والاسلام ، (القاهرة : مجمع البحوث الإسلامية ، ١٩٧٢) ص ١٧٣ وما بعدها

- أحمد القاسم مصطفى ، الأطر الشرعية والقانونية للعمل المصرفي الإسلامي ، بحث في ندوة البركة بالسودان عن أسلمة النظام المصرفي السوداني ، ١٩٨٥ ، ص ٤١ .

(٣٩) القانون المدني المصري ، المادة (٦) ، (٧) .

(٤٠) أخرجه أبو داود والترمذى .

حالة الربح يحصل عليه البنك بالكامل وذلك تطبيقاً للقاعدة الفقهية التي
تقول أن "الخراج بالضمان" .^(٤١)

ومن ناحية وثائق التأسيس ، فإن غالبية الوثائق لم تتعرض لمسألة التكييف الشرعي لهذا النوع من الحسابات ، فيما عدا بنكين إسلاميين أشارت وثائقهما بوضوح كاف لذلك^(٤٢) ، بل وأطلقت اسم "حساب الإئتمان" عليه تأكيداً لحقيقة العاملة التي تتم من خلاله ، الا أن نتائج التطبيق قد أوضحت أن وزن الموارد التي تتدفق من خلال هذا النوع من الحسابات . وما يأخذ حكمها . لا تتجاوز ١٠٪ في المتوسط من إجمالي الموارد الخارجية للبنوك الإسلامية^(*) ، وهو وزن يعتبر محدوداً نسبياً إذا ما قورن بوزن حسابات الاستثمار بنوعيها العام والمخصص التي تتجاوز ٧٠٪ تقربياً ، وهذه النتائج عموماً لا تتعارض مع مجمل تصورات المفكرين عن آفاق الموارد المتوقع تدفقها للمصارف الإسلامية ، وقد لوحظ ذلك جلياً في مسألة التكييف الشرعي لوظيفة البنك الإسلامي إجمالاً ، عند اهتمامه فقط بقدمي الأموال بغرض الاستثمار (من خلال المضاربة) ، وإهماله لأى أنواع أخرى غير ذلك .

(٤١) مجلة الأحكام العدلية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦ ، ويقصد بها أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنها أو منها من منافع أو إيجادات .

(٤٢) البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار وبنك البركة الإسلامي بالبحرين .

(*) هناك بعض البنوك تسمى بـ نسبة تصل إلى أكثر من ٥٠٪ كحسابات تحت الطلب إلى مجموع الموارد الخارجية وفي رأينا ان هذه حالات استثنائية ترتبط بخلفية تاريخية متعلقة بالبنك نفسه أو بالبيئة المصرفية التي لم يكن متاحاً بها مصارف إسلامية ، ونتصور أن هذا الوضع سوف يتلاشى تدريجياً .

٣/٢ طبيعة توظيف الأموال في البنوك الإسلامية

قدم الفكر الإسلامي عدداً متنوعاً من الصيغ التي تصلح لتشغيل الموارد في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة ، مثل المضاربة والمشاركة والإتجار المباشر وبيوع المراقبة والسلم ، وشركات العنان والمفاوضة والوجوه والابدان ، والمزارعة والمساقاة والإجارة وغيرها ، وبعض هذه صالح للتطبيق المباشر ، وبعضها الآخر قد يتطلب نوعاً من التطوير . المنضبط فقهياً . ومن ناحية ثانية فإن الباب مفتوح لاستحداث أنواع جديدة من صيغ التشغيل والإستثمار . بخلاف العقود المسماه في فقه المعاملات . وذلك يشرط مراعاتها للضوابط العامة للعقود كما وردت في الفقه الإسلامي .

ومع ذلك ، فإن الكتابات الأولى حول المصارف الإسلامية قد ركزت على صيغة واحدة أو أنتين من صيغ التوظيف ، فنجد مثلاً أن الدكتور العربي^(٤٣) يعتبر عقد المضاربة هو الصيغة الرئيسية التي يتم على أساسها منح التمويل للمنظمين وأصحاب المشروعات ، ويتفق معه في هذا الرأي الدكتور صديقي^(٤٤) ، أما الباقر الصدر^(٤٥) فمع أنه يرى أن المضاربة هي صيغة التوظيف الرئيسية إلا أن له إجتهاداً خاصاً به حيث أخرج البنك من أطراف عقد المضاربة وجعلها وسيطاً بين مقدمي الأموال المودعين ، وطالبيها من المستثمرين ، ومن ناحية أخرى نجد أن النجار^(٤٦) يركز على صيغة المشاركة ، ولا ينكر نلمح في كتاباته صيغة أخرى للتوظيف ، وكذلك غريب الجمال وشوقى شحاته وغيرهم مما تصدوا للكتابية مع بدايات البنوك

(٤٣) محمد عبد الله العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٧ .

(٤٤) محمد نجاة الله صديقي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢ .

(٤٥) محمد باقر الصدر ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٢ .

(٤٦) أحمد النجار ، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٥٧ .

الإسلامية ، ومن ثم يكن القول أن المشاركة والمشاركة . بالإضافة إلى الاستثمار المباشر . كانت محور اهتمام من الكتاب والمفكرين باعتبارها الصيغ الأنسب للتشغيل والتوظيف .

إلا أن عدداً من الصيغ الأخرى أصبحت محل إهتمام من الباحثين بعد ذلك . مع ممارسة البنوك الإسلامية لأنشطتها في عدد من البلاد ، فبدأت بحوث عديدة حول المراجحة والسلم والتاجير والمزارعة وغيرها من صور المعاملات التي سبق أن طرحتها الفكر الإسلامي .

وقد كانت الوثائق التأسيسية للبنوك أحد المصادر التي تصوغ الإطار الفكري . ومن ثم التطبيقى . ويدرسه وتحليل مضمون ما ورد بهذه الوثائق اتضح أن أغلبها لم يتضمن تفصيلاً لصيغ التوظيف خاصة وثائق البنوك الإسلامية الأولى ، إلا أنها حرصت على ضبط الصياغات العامة للصيغ المذكورة بها بعبارات مفادها أن المسموح هو " ما تجيزه البراعة الإسلامية " ، كما وردت الصيغ مختلطة مع المجالات الاقتصادية في أغلب تلك الوثائق^(٤٧) ، كما يلاحظ أيضاً أن وثائق بنكين إسلاميين قد تضمنت تعبيرات مثل " قروض المشروعات " و " قروض البرامج " أو " قروض المشاركة " وهي تعبيرات غير دقيقة من ظواهر الاستثمار الإسلامي .

ومع ذلك فإن الوثائق قد عكست فهماً عميقاً لوزن الاستثمار في أعمال البنك الإسلامية ، ودورها في التنمية والتقدم الاقتصادي ، إذ وردت ضمن الأغراض بنـد هامة تتحدث عن إنشاء المشروعات وتأسيسها وتقويل التوسيـع فيها ، والإحلـال والتجـديد وغير ذلك ، فالمتابع لما كتب بتلك الوثائق ليدرك دون عناء ، أنه بصدق بنـك الاستثمار والأعمال والتنمية بصرف النظر عن التصنيف القانوني الذي اعتمدته السلطات النقدية له .

(٤٧) بعض الوثائق الخاصة بصارف إسلامية حديثة مثل بنـك فـيصل المصرـى ، والبنـك الإسلامـى الأرـدنـى بنـك البرـكة الإسلامـى بالـبحـرين : تضـمنت تعـديـلاً لصـيـغـةـ التـوظـيفـ بشـكـلـ بـسـترـعـبـ إلىـ حدـ كـبـيرـ ماـ طـرـحـهـ الـكـرـيـمـ الـإـسـلامـيـ .

أما عن واقع التطبيق ، فإنه يوجد بعض الفروق بين ما طرحته المصادر الفكرية الأولية (سواء كتابات المفكرين أو الوثائق التأسيسية) وبين معطيات الممارسة العملية وذلك في الصورة العامة لمجموع البنوك الإسلامية ، والتي يمكن التعرف عليها من خلال تحليل البيانات المنشورة - أو غير المنشورة - مما أمكن الحصول عليه، ولتفهم واقع التطبيق في مجال التوظيف فسوف يتم تناول الموضوع من خلال ثلاثة مداخل هي صيغ التوظيف ، ومجالات التوظيف ، وأعمار التوظيف :

(١) هيكل التوظيف من منظور الصيغ المستخدمة :

إن المعلومات التي أمكن تجميعها عن الصيغ المستخدمة تتمثل تسعة مصارف إسلامية خلال سنوات عديدة (من ٣ - ٥ سنوات) تم تحويل القيم المطلقة فيها إلى أوزان نسبية على مستوى كل مصرف حتى تسهل المقارنة ، كما تم استخراج مؤشر يتوسط التوزيع النسبي للصيغ المستخدمة معبراً عن المصارف التسعة كعينة تمثل . إلى حد كبير . مجموع المصارف الإسلامية ، وقد أمكن صياغة الجدول التالي بهذه النتائج كما يلى :

- وقد تم إعداد الجدول السابق بالأوزان النسبية ، حيث تم استخراج متوسط الوزن النسبي لكل صيغة عن فترة عمل المصرف (مجموع الأوزان / عدد السنوات المتاحة بيئاتها) ، ثم تم استخراج متوسط عام للوزن النسبي لكل صيغة على مستوى البنوك الإسلامية الواردة بالجدول (مجموع المتوسطات / عدد البنوك) .
- ويشير الجدول إلى أن ترتيب الصيغ حسب درجة استخدامها كما يلى :

- | | |
|-----------------------------|--------------------------|
| (١) المدخرات ٢٢٪ | (٥) المتأجرات ٢٪ |
| (٢) الإستثمارات المباشرة ٦٪ | (٦) المساهمات الدائمة ١٪ |
| (٣) المشاركات ١٪ | (٧) صيغ أخرى متعددة ١٪ |
| (٤) المضاربات ٤٪ | |

توزيع التوظيفات على صيغ التمويل والإستثمار في عدد من البنوك الإسلامية

(متوسط الوزن النسبي لعدد من السنوات)

جدول رقم ١

الصيغة	المصارف										
	(١) بنك مصر	(٢) بنك العربي الإسلامي	(٣) بنك ديني	(٤) بنك البحرين	(٥) مصرف قطر	(٦) بنك البركة	(٧) بنك البنوك الإسلامية	(٨) بنك البركة التضامن	(٩) بنك العجم للتوزيع	(١٠) بنك التوفيق	(١١) بنك مصر
١- الإستثارات المباشرة	—	—	٢٧٣٠	٢٢٣٠	—	—	٢٧٣٠	٢٢٣٠	٢٧٣٠	٢٢٣٠	—
٢- المساهمات الدائنة	٦٩٠	٥٥٠	٥٥٠	٦٩٠	٦٩٠	٦٩٠	٦٩٠	٦٩٠	٦٩٠	٦٩٠	٦٩٠
٣- الشراكات	٣٠١٠	٣٠١٠	٣٠١٠	٣٠١٠	٣٠١٠	٣٠١٠	٣٠١٠	٣٠١٠	٣٠١٠	٣٠١٠	٣٠١٠
٤- المشاريات	٣٤٢٠	٣٤٢٠	٣٤٢٠	٣٤٢٠	٣٤٢٠	٣٤٢٠	٣٤٢٠	٣٤٢٠	٣٤٢٠	٣٤٢٠	٣٤٢٠
٥- المدحقات	٦٣٩٠	٦٣٩٠	٦٣٩٠	٦٣٩٠	٦٣٩٠	٦٣٩٠	٦٣٩٠	٦٣٩٠	٦٣٩٠	٦٣٩٠	٦٣٩٠
٦- المباريات	٣٢٠	٣٢٠	٣٢٠	٣٢٠	٣٢٠	٣٢٠	٣٢٠	٣٢٠	٣٢٠	٣٢٠	٣٢٠
٧- صيغ أخرى	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—
	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠

التعديل : التربية والآداب ، لجنة التوصيف على المعاشر الإسلامي ، شعبة فروع وراسخة بيت المقدس ، رئاسة دار الكتب والنشر ، كلية التربية ، جامعة عين شمس ، ١١٦٦١ ، ص ٣٦٦.

- وبذلك يتضح أن المراقبة تعتبر الصيغة التوظيفية الأولى في هذه البنوك الإسلامية ، وكذلك في أغلب البنوك الإسلامية ، والإختلاف بينها فقط في الوزن النسبي لاستخدام الصيغة ، ففي بعض البنوك . كما أتضح . قد تستخدم بنسبة أكثر من ٩٥٪ ، في الوقت الذي قد تكون نسبة استخدامها في حدود ٥٠٪ من حجم التوظيف في بنوك أخرى .

- المشاركات هي الصيغة الثانية ولكن وزنها النسبي محدود (٨٠٪) مقارنة للمراقبة ، وقد تبين من التقارير أن البنوك الإسلامية السودانية أكثر استخداماً لها عن غيرها من البنوك .

- يلاحظ أن صيغة المضاربة لا تستخدم في عدد من المصارف الإسلامية ، بل أن أحد البنوك الإسلامية الكبيرة يضيق عمليات التوظيف الخارجي تحت هذه الصيغة .

- الاستثمارات المباشرة (٦٥٪) تشتمل بشكل أساسي على الاستثمارات العقارية وخاصة المتاجرة فيها (مثل حالة مصارف الخليج) .

- تعتبر المساهمات الدائمة (في شركات جديدة أو قائمة) ونسبتها ٧٪ هي أقل الصيغ استخداماً ، ولعل ذلك يرتبط بخصائص الموارد المتاحة للبنوك الإسلامية .

(٢) هيكل التوظيف من منظور مجال الاستثمار :

وفيما يلى نعرض جدولأً مقارناً بتوزيع التوظيفات على الأنشطة الاقتصادية في تسعة بنوك إسلامية كعينة تعبر عن واقع الحال في البنوك الإسلامية ، وقد اتبع في اعداده نفس منهج جدول الصيغ :

توزيع التوظيفات على مجالات النشاط الاقتصادي في عدد من البنوك الإسلامية
 (متوسط الوزن النسبي لعدد من السنوات)
 جدول رقم ١

النوع العام للتوزيع النسبي	البنك البركاني الوطني	بنك الاستثمار الإسلامي الأردن	بنك البركة للاستثمار لغرب السودان	بنك البردين الإسلامي الأردن	بنك الإسلامي الوطني	بنك فيصل دبي الإسلامي	بنك دبي الإمارات	النطاق الاقتصادي		المسار	النطاق الэкономي
								١	٢		
١	استثمار عقاري واسكان	١٨٠	١٩٥	١٧٥	١٦٠	١٦٥	١٦٥	١٦٣	١٦٤	١٦٤	١٦٤
٢	استثمار زراعي وأمن غذائي	١٦٣	١٦٣	١٦٣	١٦٣	١٦٣	١٦٣	١٦٣	١٦٣	١٦٣	١٦٣
٣	استثمار وتمويل صناعي	١٦٥	١٦٥	١٦٥	١٦٥	١٦٥	١٦٥	١٦٥	١٦٥	١٦٥	١٦٥
٤	الأسطحة التجارية	١٧٦	١٧٦	١٧٦	١٧٦	١٧٦	١٧٦	١٧٦	١٧٦	١٧٦	١٧٦
٥	تقليل وتخفيف موائني ومخاطر	١١٢	١١٢	١١٢	١١٢	١١٢	١١٢	١١٢	١١٢	١١٢	١١٢
٦	اللال والبنوك والتأمين	٣٣٦	٣٣٦	٣٣٦	٣٣٦	٣٣٦	٣٣٦	٣٣٦	٣٣٦	٣٣٦	٣٣٦
٧	تمويل مشروعات خدمات	٣٢٦	٣٢٦	٣٢٦	٣٢٦	٣٢٦	٣٢٦	٣٢٦	٣٢٦	٣٢٦	٣٢٦
٨	مجالات أخرى	٣٨١	٣٨١	٣٨١	٣٨١	٣٨١	٣٨١	٣٨١	٣٨١	٣٨١	٣٨١
٩		١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٠		١٦٢	١٦٢	١٦٢	١٦٢	١٦٢	١٦٢	١٦٢	١٦٢	١٦٢	١٦٢

- ويتبين من الجدول السابق أن ترتيب الأنشطة الاقتصادية حسب نسبة التوظيف فيها كما يلى :

١. الأنشطة التجارية ٥٧٪

٢. الاستثمار العقاري والاسكان ٤٤٪

٣. الاستثمار الصناعي ٦٪

٤. المال والبنوك والتأمين ٦٪

٥. التخزين والنقل ٣٪

٦. الزراعة والامن الغذائي ٣٪

- تحمل الأنشطة التجارية وزناً كبيراً كمجال للتوظيف (٥٧٪)، ويرغم وجود بنوك لا تتجاوز النسبة فيها ١٠٪ إلا أن هناك على الجانب الآخر بنوك لا توظف الموارد إلا في مجال التجارة .

- لا يمثل الاستثمار في المجال الصناعي والزراعي وزناً كبيراً إذ هما معاً لا يتجاوزان ٧٪ من مجموع الموارد الموظفة .

- يحمل الاستثمار العقاري وزناً كبيراً نسبياً (٤٤٪) جعله في الترتيب الثاني بعد النشاط التجاري .

(٣) هيكل أعمار التوظيف :

ويمكن التعرف على هيكل أعمار التوظيفات من خلال دراسة وتحليل جانب

الاستخدامات في الميزانيات والمراكز المالية المجمعية لعشرين بنك إسلامي عن خمس سنوات مالية (١٩٨٣ - ١٩٨٧) ، فنعرض فيما يلى بجانب الاستخدامات (الأصول) بالأوزان النسبية موزعاً على البنود الرئيسية لها ، ثم يلى ذلك استخلاص حقيقة الهيكل الفعلى للتوظيفات في تلك المصارف الإسلامية وذلك من خلال الجدول التالي :

جانب الاستخدامات في ميزانيات البنك الإسلامية العشرين
(بالأوزان النسبية)
جدول رقم (٤)

البنود الرئيسية	م	المتوسط الوزن					
		١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٥	١٩٨٤	١٩٨٣	١٩٨٢
١ نقدية وبنوك ومراسلين	١	%	%	%	%	%	%
٢ توظيف قصير الأجل	٢	١٢٨٠	٩٠٠	١٠٥٠	١٣٤٠	١٤٨٠	١٦٣٠
٣ توظيف متوسط وطويل الأجل	٣	٥٢١٠	٦٢٤٠	٥٧٩٠	٥٢٧٠	٤٩٤٠	٤١٠٠
٤ استثمارات عقارية	٤	٦٧٠	٨٨٠	٧٨٠	٦٣٠	٦٠٠	٤٤٠
٥ أرصدة مدينة متنوعة	٥	١٨١٠	١٤٢٠	١٧٢٠	١٥٣٠	٢٠٤٠	٢٣٦٠
٦ أصول ثابتة بعد الإهلاك	٦	٦١٠	٣٠٠	٣٧٠	٨٠٠	٤٧٠	١١٣٠
٧ أصول أخرى	٧	١٩٠	١٧٠	١٨٠	٢٣٠	٢٣٠	١٩٤٠
الاجمالي		١٦٩٠	١٠٩٠	١١١٠	٢٠٠	٢٤٠	٢٠٠
		١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠

(٥٠) المصدر: الفريب ناصر ، الرقابة المصرفية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤٣

ويتضح من الجدول السابق أن الخصائص الحالية للإستخدامات هي كما يلى :

- تمثل النقديّة بالمخزاني والأرصدة لدى البنوك نسبة ١٢٨٪ في المتوسط من مجموع أرصدة الإستخدامات خلال السنوات الخمس ، وهذا الرقم بطبعيّته بتأثّر بالقوانين والقرارات المصرفية الخاصة بكل بلد ، أي أن لكل بنك ظروفه الخاصة في تحديد هذا الرقم .
- يمثل وزن التوظيفات القصيرة ٥٢٨٪ في المتوسط من إجمالي الإستخدامات إلا أنها تمثل حوالي ٦٨٪ من أرصدة التوظيفات (قصيرة ومتوسطة وطويلة وإستثمارات عقارية) .
- يمثل وزن التوظيفات المتوسطة والطويلة ٧٦٪ في المتوسط من إجمالي الإستخدامات ، إلا أنها تمثل ٨٪ من أرصدة التوظيفات .
- يمثل وزن الإستثمارات العقارية ١٨٪ في المتوسط من الإستخدامات و ٤٪ من التوظيفات .

ومن مجمل النتائج التي تم إستخراجها من واقع التطبيق ، ومن تحليل المصادر الفكرية الأخرى للبنوك الإسلامية (المفكرين والوثائق) يمكن القول بوجود فروق كبيرة بين الفكر والتطبيق بخصوص التوظيفات نوضحه في الجدول التالي :

تلخيص موقف المصادر الفكرية بخصوص الأبعاد الثلاثة للتوظيف في المصارف الإسلامية

جدول رقم (٥)

ناتج التطبيق	الوثائق التأسيسية	كتابات المفكرين	المصادر الفكرية
			مجال
الرابعة هي الصيغة الرئيسية وقتل حوالي ٧٢٪ من العروضيات وأقل الصيغ هي المساعدة في المشروعات (١٧٪)	أغلب الوثائق لم تتضمن تفصيلاً للصيغ ، إلا أنها حرصت على التأكيد على أن ممارسة التوظيف يتم من خلال الصيغ التي تجيزها الشريعة الإسلامية ، بعض الوثائق الحديثة تضمنت تعداداً للصيغ	أعطيت الأولوية لصيغ المضاربة والمشاركة والإستثمار المباشر .	صيغ التوظيف
يحتل نشاط التجارة الأولى الأولى..	أعطيت الأولوية للأعمال التجارية الصناعية والزراعي وغيرها وما يحتاج إليه المجتمع مثل الإسكان ، كما لم تهمل التجارة .	مجالات التوظيف	
أغلبية التوظيفات قصيرة الأجل ٦٨٪ والمرتبة والطويلة معاً ٨٦٪ .	تشير إلى الأجال المختلفة من خلال إشارتها إلى مجالات التوظيف .	ويركز الكتاب على الأجل المتوسط والطويل .	أعمار التوظيف

٤/٢ طبيعة الخدمات المصرفية

تعتبر الخدمات المصرفية مكوناً هاماً من مكونات العمل في أي بنك ، بل أنها تعتبر الآن من أكثر الأنشطة التي تناول الإهتمام والتطوير ، حتى أصبحت ميداناً رئيسياً للتنافس فيما بين البنوك ، ويقوم الفكر المصرفى المعاصر على تطوير الخدمات المصرفية بحيث تكون وسيلة وهدفاً في نفس الوقت ، فهى تهدف إلى تحقيق جانب من الإيرادات نتيجة أداء الخدمة ، كما أنها في نفس الوقت أداة لجذب أكبر عدد من المتعاملين سواء في نظم الودائع أو في نظم التوظيف والاستثمار التي يمارسها البنك وهو ما يؤدى بشكل غير مباشر إلى تحقيق إيرادات أكبر للبنك .

والخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية لا تخرج كثيراً عن هذا الفهم ، فهى تعتبر وسيلة لخدمة المتعاملين وتيسير مهمتهم ، وبما يساعد على جذب متعاملين جدد مع المحافظة على المتعاملين الحاليين ، وذلك بالنسبة للإيداعات أو للتوظيفات .

وتنقسم الخدمات المصرفية عموماً إلى نوعين ، أحدهما : ينطوى على تقديم إئتمان ، وثانيهما : لا ينطوى على تقديم إئتمان ، ولكل نوع منها موقف خاص في البنك الإسلامية

فالخدمات المصرفية التي تنطوى على إئتمان :

لا تمارسها البنوك الإسلامية كما هي (أي بالطريقة التقليدية) بل تقوم بتطوير ممارستها بما يتواافق مع خصائص وصيغ التمويل والاستثمار الإسلامي ، فإذا ما تعذر إحداث

مثل هذا التطوير وكان من الصعب إيجاد بديل شرعى مناسب ، فإنه لا يتم التعامل بهذه الخدمة لأنها تصطدم مباشرة مع مبادئ البنوك الإسلامية (*).

اما بالنسبة للخدمات المصرفية التي لا تتطلوب على إقتنان :

- سواء كانت من الخدمات المصرفية التقليدية أو الحديثة - فإنه لا حرج على المصارف الإسلامية في ممارستها بالطريقة التي تتم بها في البنوك التجارية مع ضبط المعاملة في إطار الصيغة الملائمة لها ، وتحقيق التكييف الشرعي المتفق عليه من هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية ، والذي يخضعها لعقود شرعية مثل : الإجارة والوكالة والجعالة والكفالة والمصارفة والإيداع وغيرها ، وللضوابط المترتبة على كل عقد منها .

وفيما يلى نقدم ملخصاً بالموقف الفكري الحالى لأهم الخدمات المصرفية سواء من تلك التي تتطلوب على إقتنان أو التي لا تتطلوب عليه :

(*) وذلك مثل خدمة خصم الأوراق التجارية ، التي أرفق التعامل بها .

جدول رقم (٦)

المرفق الفكري الحالى	تنطوى على إتّصان		نوع الخدمة المصرفية التقليدية	م
	لا	نعم		
يتم تنفيذها كما هي في إطار عقد الوكالة . يتم تنفيذها في إطار عقد المشاركة والمراقبة . يتم تنفيذها في إطار عقد المشاركة والمراقبة .	X	✓ ✓	الاعمالات المستندية : ١/١ مغطاه بالكامل ٢/١ بخطاء جزئي ٣/١ بدون غطاء .	١
تكيف المعاملة في مجملها في إطار عقد الوكالة والكتالوج .	X	✓	خطابات الضمان : ١/٢ إبتدائي	٢
١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١	X	✓ ✓	٢/٢ نهائى مغطى بالكامل ٣/٢ نهائى بخطاء جزئي ٤/٢ نهائى بدون غطاء .	٣
يتم تنفيذها في إطار قواعد عقد الوديعة . يتم تنفيذها في إطار قواعد عقد الوكالة . يتم تنفيذها في إطار قواعد عقد الوكالة . يتم تنفيذها في إطار قواعد عقد الوكالة أو الحوالات .	X X X X		الأوراق المالية : ١/٣ الإيداع للأوراق ٢/٣ بيع وشراء الأوراق ٣/٣ إدارة الإكتتابات ٤/٣ دفع الكوبونات	٤
أوراق التعامل بها لأنها تعتبر من قبيل القرض الذي جرى تلعاً . يتم تنفيذها في إطار عقد الوكالة . تبيل في إطار عمليات تمويلية بالصيغة الإسلامية		✓ X X	الأوراق التجارية : ١/٤ خصم الأوراق ٢/٤ تحصيل الأوراق ٣/٤ قبولها كتأمين أو ضمان	٥
يتم تنفيذها في إطار قواعد عقد الصرف . لاتتم ممارستها نظراً لأنها تخل بأركان عملية البيع	X	✓	الصرف الأجنبي : ١/٥ بيع حاضر ٢/٥ بيع آجل	

تابع - جدول رقم (٦)

الموقف الفكري الحالى	نطوى على إئتمان		نوع الخدمة المصرفية التقليدية
	نعم	لا	
يتم ممارستها في إطار عقد الوكالة . يتم ممارستها في إطار عقد الوكالة .	X X		٦ <u>التحلويات</u> : ١/٦ مفطاه بالكامل ٢/٦ بفطاه جزئي
لا يتم التعامل به في صورته التقليدية ، إلا من خلال القرض الحسن ، ولوقت محدود ويبلغ محدود والتعامل ذي مواصفات خاصة يحددها المصرف > يتم تنفيذها في إطار الإجارة . يتم تنفيذها في إطار عقد الإبداع .		✓	٧ <u>السحب على المكتوف</u> :
يتم تنفيذها إما في إطار عقد الوكالة إذا كانت عملاً الشيك من نفس العملة المندفع بها أو أن تشمل على عقدي صرف ووكلة إذا اختلفت العملات . أوقف التعامل بها ، لأنها تتضمن على إئتمان . يتم تنفيذها في إطار عقد الوكالة أو الجعالة .	X X	✓	٨ <u>تجير الخزانة</u> : ٩ <u>حفظ الأعبانات</u> :
نظراً لتنوع أنشطتها فيمكن أن يكيف كل نشاط حسب طبيعته ، فهناك الوكالة أو الإجارة أو الجعالة أو الحرالة أو غيرها .	X X	✓	١٠ <u>الصرف الأجنبي</u> : ١/١٠ بيع أو شراء الشيكات ٢/١٠ شراء الشيكات الآجلة
			١١ <u>التحصيلات</u> : ١٢ <u>امتناء الإئتمان</u> :

ولذا كان ما سبق هو مجلل الموقف الفكري تجاه الخدمات المصرفية . فما هو موقف وثائق التأسيس منها ؟ .. وتتضمن الإجابة على هذا التساؤل من واقع تحليل مضمون وثائق التأسيس عشرة بنوك إسلامية حيث نجد أن :

(١) أغلب الوثائق قد أشارت إلى الخدمات المصرفية دون التكييف الشرعي لها ، وإكتملت بذلك ما يدل على أنها " على غير أساس الربا " أو " أنها تتفق مع الشريعة الإسلامية " .

(٢) الحديث عن الخدمات المصرفية قد ورد كغرض مجمل دون تفصيل في وثائق ثلاثة بنوك إسلامية ، كما لم ترد أي إشارة إلى الخدمات المصرفية في وثائق بعض البنوك .

(٣) قانون البنك الإسلامي الأردني على وجه الخصوص قد أورد صياغات إسلامية أوضح بعض الخدمات المصرفية التي أشار إليها .

اما عن واقع التطبيق ، فإن البنوك الإسلامية تمارس أغلب الخدمات المصرفية اما في صورتها التقليدية . إذا لم تشبهها أي حرمة . أو بتطويرها إسلامياً ، أما عن الخدمات التي أوقفت البنوك الإسلامية تنفيذها فهي :

١) خصم الأوراق التجارية . ٢) عمليات الصرف الآجلة .

٣) الإتجار في المعادن النفيسة . ٤) العقود الآجلة في أسواق البضائع الدولية .

٥) شراء الشبكات الآجلة .

٦) السحب على المكتشوف في صورته التقليدية .

كما تشير نتائج التطبيق إلى إنخفاض الوزن النسبي للإيرادات الناجمة من الخدمات المصرفية في أغلب البنوك الإسلامية ، حيث لمجد أنها لا تتجاوز ١٪ من إجمالي الإيرادات ولعل ذلك يوضح أن الخدمات المصرفية ليست مصدراً أساسياً يُعول عليه في تحقيق الإيرادات وإن المصدر الأساسي لتلك الإيرادات هو نشاط التوظيف .

٥/٢ طبيعة الخدمات التكافلية

يقصد بها ذلك النوع من الأنشطة التي تؤديها البنوك الإسلامية تجسيداً لدورها في خدمة المجتمع ، وتحقيقاً للتكافل بين القادرين من أفراده وغير القادرين ، وهي نظم تعكس وظيفة المال من المنظور الإسلامي ، وما تقرره الشريعة على حائزه من حدود وواجبات ، وما تأمره به من فعل أو نهي عن فعل ، فلما كان المصرف الإسلامي حائزاً للمال أو مالكاً له ، ومسئولاً عن تشغيله وإدارته ، فيكون بذلك مسؤولاً عن الالتزام بما تقرره الشريعة بهذا المتصوّص حتى يعكس تشغيل المال حقيقة وظيفته المتصوّرة إسلامياً .

ومن ثم فإن نظم الخدمات التكافلية هي التعبير المباشر عن إسلامية الممارسة للبنوك الإسلامية . ولا يقل ذلك من أن النموذج كله مصانع في إطار إسلامي . وبذلك لا تعتبر هذه الأنشطة عملاً هامشياً أو إضافياً لا يدخل في مكونات نموذج البنك الإسلامي . لها ان تفاصيله أو لاقائه ، ولكنها جزء لا يتجزأ من مكوناته . ويكون التغاضي عنها أو عدم ممارستها هو نوع من تقليل النموذج الواجب للبنك الإسلامي ، ويعتبر من أهم نظم التكافل التي يجب ممارستها ما يلى :

(١) تنظيم مجلس فريضة الزكاة مورداً ومصرفاً:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ، والأدلة الشرعية على وجوبها عديدة بالقرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة ، والبنوك الإسلامية كمؤسسات تنضبط معاملاتها بقواعد الإسلام كانت حريصة على القيام بدورها للتترويج لعودة المسلمين لمارسة هذه الفريضة ، لذلك فقد أكدت وثائق التأسيس لأنّغلب البنوك الإسلامية على القيام بأداء فريضة الزكاة المستحقة شرعاً على حقوق الملكية فيها ، وبذلك يعتبر هذا المورد أول موارد زكاة المال التي تتجمع

لدى البنك ، والبنوك يمكنها كذلك في إطار وثائقها أيضاً أن تقبل زكاة المعاملين معها ، وكذلك غير المعاملين ، ومن ثم تكون هناك مصادر ثلاثة لوارد الزكاة :

- **زكاة مال البنك** : وهذه إلزامية الأداء ، اذا تضمن النظام الأساسي ذلك ، أو قررته الجمعية العمومية .

- **زكاة مال المعاملين معه** : وهذه اختيارية الأداء .

- **زكاة مال من غير المعاملين** : من أبناء المنطقة المحيطة . وهي كذلك اختيارية .

ويتم النظر الى هذه الموارد باعتبارها كموارد مستقلة عن البنك (أو مخصصة لإنفاق محدد) ومن ثم يتم في أغلب البنك الإسلامية إنشاء صناديق مستقلة للزكاة تُعد لها حسابات نتيجة وميزانيات مستقلة ، حتى لا تختلط بالية البنك ذاتها ، وحتى يسهل ضبط عملية الإنفاق في المصارف الشرعية المنصوص عليها في القرآن الكريم ^(٥١) ، وتخضع عملية الصرف من هذه الموارد لرقابة من هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية ^(٥٢) .

ويوضح من دراسة التقارير والنشرات التي صدرت عن البنوك الإسلامية القائمة حقيقة موقف هذا النشاط في الواقع التطبيق ، حيث نجد ما يلى :

١) أن غالبية البنوك تقوم بأداء الزكاة المستحقة شرعاً على مال المساهمين ، (ويكون وجاء الزكاة من رأس المال المدفوع والإحتياطي والأرباح المرحللة والأرباح الصافية للعام ويطرح منها صافي الأصول والموجودات الشائنة) .

(٥١) الآية رقم (١٦٠) سورة التوبة : "إِنَّ الصَّدَقَاتَ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ... إِنَّمَا الْأَيْدِيَةُ

(٥٢) لاشك أن ممارسة هذا الدور التجميعي والإنفاق على الزكاة سوف يتخلص عند وجود تشريع من الدولة ينظم ممارسة هذه الفريضة المالية ، وقد يصبح حينذاك البنك جهاز يتلقى الزكوات نيابة عن الدولة ويسدد لها ، أو يقتصر دوره عند مجرد دفع الزكاة المستحقة عليه .

٢) بعض البنوك تدفع الزكاة عن الإحتياطيات والأرباح وترك الدفع عن رأس المال للمساهمين أنفسهم ، لكونهم أعلم بهدى توافر النصاب لديهم .

٣) يتم ممارسة هذا النشاط من خلال أكثر من شكل مثل لجنة أو صندوق أو إدارة للزكاة أو قطاع للتكافل الاجتماعي .

٤) يتم فصل موارد ومصارف الزكاة محاسبياً عن موارد واستخدامات البنك ، وبعض البنوك تعد للزكاة ميزانية مستقلة وتقريراً مالياً خاصاً بها .

٥) تخضع البنوك الإسلامية في السودان لقانون جديد صدر للزكاة والضرائب ، ومن ثم فإنها مطالبة بأن تدفع الزكاة المستحقة إلى المؤسسة المنوط بها ذلك .

٦) بعض البنوك تفتح الباب لقبول الزكاة من المتعاملين ومن أفراد المجتمع ، والبنك الوحيد الذي يسمح له بتكوين لجنة شعبية لتجميع الزكاة في مختلف المناطق هو بنك ناصر الاجتماعي ، ولعل ذلك يرجع لكونه بنكاً حكومياً.

٢ - القروض الحسنة :

لا يعرف الفكر الإسلامي سوى نوع واحد من القروض هو القرض الحسن ويعنى وصف "الحسن" أنه قرض بدون فائدة ثابتة ، يقدمه المقرض عن طيب خاطر منه إلى المقترض عوناً

له في الشدة ، أو دعماً له في فعل خير وإعانته له على عمل طيب ، ومن ثم فالقرض لا ينتظر مقابلاً مادياً أو عائداً من منح القرض ، ولذلك فإن القرض الحسن أفضل ثواباً للقرض من الصدقات حيث روى أنس عن رسول الله (ص) أنه قال:

”رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبًا : الصدقة عشر أمثالها والقرض بثمانية ، فقلت يا جبريل ، ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنه ، والقرض لا يستقرض إلا في حاجة“^(٥٣).

ومن ثم فإن القرض الحسن من الأعمال المندوبة في الإسلام^(٥٤) ، حيث ورد قول الله تبارك وتعالى في سورة البقرة (٢٤٥) قوله سبحانه : ”من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة“ ، وفي سورة الحديد (آية ١١) قوله : ”من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له“ . وقد قال (ص) : ”أن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياً لهم“^(٥٥) .

وقال (ص) : ”في المال حق سوى الزكاة“^(٥٦) . وكما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله (ص) : ”مامن يوم يصبح فيه العباد إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط مسكاً“^(٥٧)

(٥٤) رواه البخاري ومسلم ، السيد سابق ، فقه السنة ، ج ٣ (القاهرة : دار التراث ، ١٩٨٨) ، ص ١٨٢ .

(٥٥) رواه الطبراني .

(٥٦) رواه الترمذى .

(٥٧) رواه البخاري ومسلم

وفي ضوء هذا الهدف الإسلامي كان حرياً أن يكون الإقراض الحسن أحد الخدمات التي يجب أن تحرص البنوك الإسلامية على أدائها ، وقد أشار إلى ذلك بعض المفكرين (٥٨) ، كما أكدت عليه أغلبية وثائق التأسيس للبنوك الإسلامية القائمة (٥٩) .

ويمكن تقسيم القروض الحسنة ، من ناحية الغرض - إلى قروض إجتماعية وقروض إنتاجية ، ويستخدم النوع الأول لمواجهة حاجات إجتماعية ملحة ، مثل حالات المرض والوفاة والزواج والتعليم والإسكان والإنفاق من هذه القروض من النوع الاستهلاكي ، أما القروض الإنتاجية فهي تقدم بغرض معاونة المفترض لكي يتحول إلى طاقة إنتاجية وأن ينبع مما يبني حاجاته وتحقيق فائضاً يسد به القرض ، ثم لا يكون عالة على غيره سواء من الأفراد أو المؤسسات الإجتماعية .

وبالطبع فإن الجمهور المتصور للنوع الثاني من القروض الحسنة (أى الإنتاجية) هم شريحة من أفراد المجتمع تمثل في صغار الحرفيين والعمال المهرة أو متواسطي المهارة الذين يعملون بأجر لدى الغير من أصحاب الورش وال محلات ويدخل فيهم الفنيين من خريجي المدارس الفنية أو من يماثلهم كما يدخل الآن خريجو الجامعات والمعاهد العليا والفنية ، وهذه

(٥٨) أنظر في ذلك :

- أحمد النجار ، منهج الصحوة الإسلامية .
- محمد نعاء الله صديق ، النظام المصرفى الاربوى ، مرجع سبق ذكره .
- محمود الاتصاري ، دور البنك الإسلامي فى التنمية الاجتماعية (القاهرة : الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، ١٩٨٣)
- أحمد عادل كمال ، البنوك الإسلامية ودورها في الرعاية الاجتماعية . ندوة البنك الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، القاهرة ١٩٨٣ .
- (٥٩) قانون إنشاء بنك ناصر الاجتماعي ، ومذكرة التفصيرية ، وقانون إنشاء بنكى قابض الإسلامي المصرى والسودانى وبنك دبى ، والبنك الإسلامي الأردنى وغيرها .
- (٦٠) الغريب ناصر ، القروض الإنتاجية في البنوك الإسلامية (القاهرة : المعهد الدولى للبنك والاقتصاد الإسلامي ١٩٨٣) ، ص ٣ ، ٥ .

الشائع تعتبر من الفئات المهمة قوياً من جانب أجهزة التمويل التجارية^(٦٠).

ويرتبط قيام البنوك الإسلامية بدورها في الإقراض الحسن بحجم الموارد التي تناسب هذا النوع من الإقراض ، وهذه الموارد بطبعتها غير كافية للتوسيع في مثل هذا النشاط ، بالإضافة إلى أن أغلب البنوك القائمة تعتبر من المؤسسات المملوكة ملكية خاصة ، والتي ترى أن مسألة تقديمها للقروض الحسنة ليست أمراً وجبياً من ناحية الشعّر وهو كذلك غير ملزم من ناحية القانون ، ولعل ذلك يفسر لنا واقع التطبيق حيث نجد :

(١) أن بعض البنوك فقط هي التي تقدم القروض الحسنة الاجتماعية وفي نطاق ضيق جداً وكأنها نشاط إثنائي ، ومنها من أنشأ صندوقاً مستقلاً للقرض الحسن بخلاف "صندوق الزكاة" وبالطبع فإن البنك الأخرى لا تمارس هذا النشاط .

(٢) إن تقارير البنوك الإسلامية لا تتضمن أي إشارة إلى منح قروض حسنة إنتاجية.

(٣) أن أحد البنوك الإسلامية^(٦١) الحكومية يقوم نيابة عن الحكومة بتقديم قروض إجتماعية لعاملين بالحكومة والقطاع العام ، ولكن في مقابل إناحة التمويل الكافي لذلك من الدولة ، وإن كان هناك ملاحظة شرعية ترتبط بارتفاع قيمة المصارف الإدارية التي يحصلها عن حقيقة تكلفة القرض .

(٤) المساهمة في المشروعات الاجتماعية :

ويقصد بالمشروعات الاجتماعية ، تلك التي لا تهدف إلى تحقيق الربح وإنما هدفها تقديم خدمة إجتماعية لأبناء المنطقة المحيطة بالبنك ، وهذه المشروعات من الأعمال الخيرية التي اعتادت الأمة عليها منذ أمد بعيد حيث يقوم بها القادرون من أغنىاء المنطقة تكافلاً

^(٦١) هو بنك ناصر الاجتماعي .

وتعاوناً مع غير القادرين ، وقد تشمل هذه المشروعات مجالات مثل دور العلاج أو دور الأيتام أو المسنين أو المدارس أو مراكز تدريب وتشغيل الصبية الفقرا ، في مهن معينة أو بناء المساجد ودور تحفيظ القرآن وغير ذلك من المشروعات .

وي يكن للبنوك الإسلامية أن تساهم في هذا الجهد الاجتماعي بتقديم مساعدات ومنح مالية أو عينية لهذه المشروعات (الاتردد) باعتبارها ضمن مصارف الزكاة ، كما يمكنها أن تدعمها من خلال تقديم قروض حسنة سوا ، كانت نقدية أو عينية أو في شكل شراء ، معدات أو مستلزمات أخرى) وهي بطبيعتها يتم إستردادها ، ومن المتصور أن تبادر البنوك الإسلامية بالقيام بذلك فتحفز الأفراد وتشجعهم على الالهام في هذا النوع من المشروعات .

ومن المفضل ، من وجهة نظر الباحث ، أن يتم تحطيم هذه المشروعات لكي تكون " ذاتية التمويل " بحيث لا تكون في حاجة إلى المؤسسسين لها أو المتبوعين لإنشائها .

ويؤكد واقع التطبيق على أن بعض البنوك الإسلامية قد مارست هذا الجهد التكافلي بأكثر من طريقة^(٦٢) ، وهو لا يتم كنشاط مستقل ولكن ضمن إنجازات صناديق الزكاة أو إدارتها .

(٦٢) انظر للتوضيحة :

- تقرير إنجازات صندوق الزكاة في بنك فيصل الإسلامي المصري ، في الأعوام الثلاثة الأخيرة .
- محمد على فؤاد رضوان ، دور بنك ناصر الاجتماعي في التكافل ، تقرير مقدم للمؤتمر التاسع لمديري العمليات والإستثمار بالمصارف الإسلامية ، المنعقد بالقاهرة في عام ١٩٨٧ م .

٦/٢ نحو نموذج تشغيلي للبنك الإسلامي

يمكن للباحث من مجمل تحليلات الباحث الواردة في هذا الفصل أن يحدد المتغيرات والعناصر الآتية داخل آليات التشغيل (الميكانزم) في البنك الإسلامي :

(١) مدخلات موارد مالية

- | | |
|-----------------------------------|-----------------------------------|
| ١/١ ح/ حسابات جارية . | ٢/١ ح/ حسابات إدخارية . |
| ٣/١ ح/ حسابات إستثمارية . | ٤/١ ح/ حسابات رأس المال المدفوع . |
| ٥/١ ح/ الاحتياطيات | ٦/١ ح/ الأرباح المحتجزة |
| ٧/١ ح/ المخصصات | ٨/١ ح/ زكاة أموال البنك |
| ٩/١ ح/ زكاة الأفراد | ١٠/١ ح/ قروض حسنة واردة |
| ١١/١ ح/ صدقات واردة | ١٢/١ ح/ هبات وتبوعات واردة |
| ١٣/١ ح/ صافي إيرادات خدمات مصرفية | |
| ١٤/١ ح/ صافي إيرادات توظيفات | ١٥/١ ح/ صافي إيرادات أخرى |

(٢) مخرجات استخدامات مالية

- | | |
|--------------------------------|-----------------------------------|
| ١/٢ ح/ مسحويات المتعاملين | ٢/٢ ح/ الاحتياطي النقدي وما يناله |
| ٣/٢ ح/ توظيف في مشروعات مباشرة | ٤/٢ ح/ توظيف في مساهمات |
| ٥/٢ ح/ توظيف في مصاريب | ٦/٢ ح/ توظيف في مشاركات |


- ٧/٢ ح/ مرابحات .
٩/٢ ح/ مصارف الزكاة .
١٠/٢ ح/ إقراض حسن .
١١/٢ ح/ مساعدات إجتماعية .
١٢/٢ ح/ مشروعات إجتماعية وبيئية .
١٣/٢ ح/ مصروفات عمومية وإدارية .
١٤/٢ ح/ توزيعات أرباح المودعين .
١٥/٢ ح/ توزيعات نقدية للمساهمين .
١٦/٢ ح/ تسديدات ضرائب .
١٧/٢ ح/ إستخدامات أخرى .

(٣) مراكز عمليات التشغيل الرئيسية داخل البنك

- ١/٣ ح/ مركز إدارة جذب وتجذيع الموارد الخارجية (الحسابات الجارية / الإدخارية / الاستثمار)
٢/٣ مركز إدارة الموقف النقدي للبنك (السيطرة على التدفقات)
٣/٣ مركز إدارة إستثمار الموارد القابلة للتوظيف
٤/٣ مركز إدارة الخدمات المصرفية المحلية والتعامل المباشر مع المتعاملين
٥/٣ مركز إدارة الخدمات المصرفية الدولية والتعامل المباشر مع المراسلين
٦/٣ مركز إدارة الأنشطة والخدمات الاجتماعية والتكافلية
٧/٣ مركز إدارة التسجيل والقياس المحاسبي والتوزيع
٨/٣ مركز إدارة الخدمات الداخلية المساندة

٩/٣ مركز الإدارة الكلية للبنك

ونحاول أن نعرض لأهم المتغيرات ذات الأثر المالي الرئيسي والمبادر وحركة الارتباط والتفاعل الداخلي فيما بينها من خلال الشكل التالي رقم (٢) وهو نموذج مبسط يعبر عن أهم فعاليات البنك الإسلامي ، وقد صممه الباحث بفرض الإيضاح والتبسيط :



شكل رقم (٢)

النموذج التمويلي للبنك الإسلامي



الضوابط الإسلامية لإدارة وتشغيل الأموال



- ١/٣ الضوابط اليمانية .
- ٢/٣ ضوابط القواعد الكلية .
- ٢/٣ ضوابط الأحكام الشرعية .
- ٤/٣ ضوابط المقاصد الشرعية .

٣ الضوابط الإسلامية لإدارة وتشغيل الأموال

١/٣ الضوابط الإيمانية

يقوم الإسلام علي مقومات ثلاثة هي العقيدة والشريعة والأخلاق ، وتعلق العقيدة بالأمور الإعتقادية التي يكون محلها القلب إذ هي تصدق وإذ عان بالشيء يكون داخل النفس الإنسانية ومستتر فيها . وأما الشريعة فهي الأعمال التي يقوم بها الإنسان ويؤديها خضوعاً لله تعالى ، وإمثالة لأمره ، مثل الصلاة والزكاة والصوم وكالزواج والطلاق والوصية، والبيع والشراء وغير ذلك . وأما الأخلاق : فهي الصفات الحسنة أو القبيحة التي يتصف بها العبد ، ويتحقق بها ويظهر أثرها في معاملاته وصلاته بالآخرين ، والأخلاق في الواقع تشبه الشمرة للعقيدة السليمة والشريعة الصحيحة ^(١) .

وقد شاء الله تعالى أن يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَمْرَهُمْ (من عقيدة وشريعة وأخلاق) ويوضح لهم كل ذلك خوفاً عليهم من الضلال ، وخشية أن يقعوا في الشر والإثم والمنكرات ، فيبعدوا عن الطريق المستقيم ، لذلك أرسل الله الرسل ، مُبَشِّرين ومبينين ليُبَيِّنَا لِلنَّاسِ أَمْرَهُمْ دينهم ويرشدوهم إلى طريق الفلاح والفوز ، وأوحى الله تعالى إلى هؤلاء الرسل بالدين الحق والعقيدة الصحيحة ، أوحى إليهم بالأصول الأولى للعقيدة التي لا تتبدل ولا تتغير ، ولا تختلف بأختلاف الرسل والأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) ، وفي هذا المعنى يقول الله تعالى

(١) د. عرض الله حجازي وأخرون ، العقيدة الإسلامية والأخلاق ، ط١ ، (القاهرة : ١٩٧٧) من ص ٤ : ١٤

في القرآن الكريم : « شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحًا والذى أوحينا إليك ، وما وصّينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه »^(٢) .

إن هذا المفهوم من مقومات الدين الإسلامي المتعلقة بالعقيدة والإيمان بالله تعالى ، والتصديق بوجوده ، يعتبر واحداً في الأصول الحقيقة للأديان السماوية لا تختلف باختلافها ، أما الشريعة فقد وضح اختلافها غالباً من دين آخر ، فلكل رسول شريعة معينة ولكل أمة شريعتها ، فقال الله تعالى : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً^(٣) » ، ومجمل أصول العقيدة تقوم على الإيمان بالله تعالى وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره .

والإيمان بالله يعني اليقين بأنه سبحانه هو الواحد ، الفرد الصمد ، لا شريك له ولا والد ، ولا صاحبة ولا ولد ، « قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد^(٤) » لا يشبه شيئاً من خلقه ، ولا يشبهه شيء من خلقه « ليس كمثله شيء وهو السميع البصير^(٥) » ، لم يزل بأسمائه وصفاته الذاتية والفعلية ، أما الذاتية : فهي القدرة والإرادة والعلم والحياة والكلام والسمع والبصر وأما الفعلية فهي صفات الخلق والرزق والإنشاء والإبداع والصنع وغيرها .

هو سبحانه القادر فلا يعجزه شيء ، وصدره هذا الكون ما هو إلا مظهر من مظاهر قدرته وعظمته ، وقدره سبحانه صالحة في كل وقت لإيجاد كل ممكן وإعدامه - والله سبحانه المزید : أي هو الذي يخصص الشيء الممكн ببعض ما يجوز عليه ، فيجعله طويلاً أو قصيراً ، حسناً أو قبيحاً ، عالماً أو جاهلاً ، في هذا المكان أو في غيره ، وهو سبحانه يتصرف في الكون حسب مشيئته وإرادته وحكمته . وهو سبحانه العالم بكل شيء : وقد أحاط بكل شيء علماً ، سواء منها المعلومات الماضية أو الحاضرة أو المستقبلة ، وعلم الله لم

(٢) سورة الشورى آية (١٣).

(٣) سورة المائدة آية (٤٨).

(٤) سورة الإخلاص .

(٥) سورة الشورى آية (١١).

يُسْبِق بجهل ، ولا يعتريه نسيان ، ولا يتقييد علمه بزمان ولا مكان ، وعلمه سبحانه بالكليات كعلمه بالجزئيات ، وما يbedo في الكون من إتقان وإحكام ما هو إلا برهان ساطع على شمول علمه وكمال حكمته . **وهو سبحانه الحق** : وحياته سبحانه لا يتحققها عدم ، ولا يقضى عليها بالإنقضاء والفناء ، وحياة الله كاملة ليس ثم أكمل منها ، لا يدرك كثها ، ولا تعلم حقيقتها كسائر صفاتـه ، والحياة صفة تصـح لـموصوفـها (وهو الله تعالى) الإتصاف بالقدرة والإرادة والعلم والسمع والبصر والكلام . **ووالله سبحانه متكلـم** : وكلـامـه ليس بـحـرف ولا بـصـوتـ من جـنسـ ما يـعـرـفـ النـاسـ ، به يـكـونـ الـأـمـرـ وـالـنـهـىـ وـالـخـبـرـ ، وكلـماتـه سبحانه لا حـصـرـ لها وـلـاـنـفـادـ .

ووالله سبحانه سميع : يسمع كل شيء ، حتى ليسمع دبيب النملة السوداء على الصخرة المتسـاءـ في اللـيـلـةـ الـظـلـمـاءـ ، دون أن يـشـغـلـهـ سمـاعـهـ جـمـاعـةـ عن سمـاعـهـ آخرـيـ ، ودون أن يـشـتـبهـ عـلـيـهـ لـغـةـ ، أو يـؤـثـرـ فـيـهـ ضـجـيجـ ، أو يـشـوـشـ عـلـيـهـ مشـوشـ ، وهو سبحانه لا يـسـمعـ بـجـارـحةـ ، ولا بـآلـةـ ولا بـأـذـنـ . **ووالله سبحانه بصير** : يرى كل شيء رؤية شاملة تستوعـبـ كلـ المـدـرـكـاتـ ، ورؤيته سبحانه ليست بـحـدـقـةـ كما يـرـيـ غـيـرـهـ^(٦) .

إن أسماء الله وصفاته هي الوسائل التي تعرف الله بها إلى خلقـهـ ، وهي التـواـفـدـ التـىـ يـطـلـ منـهـ القـلـبـ عـلـىـ اللهـ مـباـشـرـةـ ، هـىـ التـىـ تـحـركـ الـوـجـدانـ ، وـتـفـتـحـ أـمـامـ الرـوـحـ آـفـاقـ فـسـيـحةـ تـشـاهـدـ فـيـهاـ عـظـمـةـ اللهـ وـجـالـلـهـ ، وـهـىـ التـىـ ذـكـرـهـ اللهـ سـبـاحـهـ فـيـ قـوـلـهـ : «ـقـلـ اـدـعـواـ اللهـ أـوـ إـدـعـواـ الرـحـمـنـ أـيـاـ مـاـتـدـعـواـ فـلـهـ الأـسـمـاءـ الـحـسـنـىـ»^(٧) ، وـقـالـ : «ـوـلـلـهـ الأـسـمـاءـ الـحـسـنـىـ فـأـدـعـوهـ بـهـاـ»^(٨) .

(٦) - السيد سابق، العقائد الإسلامية، ط(١) (جده: المؤقر الإسلامي، ١٩٦٤) من ص ٥٢ : ٧٣ .
- وعرض الله حجازـيـ وآخـرـونـ ، مـرـجـعـ سـبـقـ ذـكـرـهـ ، ص ٤٣ : ٥٢ .

(٧) سورة الإسراء، آية (١١٠) .

(٨) سورة الأعراف ، آية (١٨٠) وأدـعـهـ : أـيـ سـمـرـهـ وـأـذـكـرـهـ وـأـعـبـدـهـ وـتـقـرـبـاـ إـلـيـهـ بـهـاـ .

إن الإيمان بالله ، واليقين بأسماه وصفاته وبالغيب الذي علمنا إياه ، هو أشرف مكنون تحفظه الصدور وتضمه القلوب المؤمنة ، وهو أجل نعمة وأفضل آلاء بالله على الإطلاق، «يَنْهَانَ عَلَيْكُمْ أَنْ أَسْلَمُوا ، قُلْ لَا تَنْهَا عَلَى إِسْلَامِكُمْ ، بِلَ اللَّهِ يَنْهَا عَلَيْكُمْ أَنْ هَذَا كَمْ لِإِيمَانٍ (٩)» ، وقال تعالى : «وَلَكُنَّ اللَّهُ حَبِّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعُصْبَانُ ، أَوْلَئِكُمْ هُمُ الرَّاشِدُونَ ، فَضَلَّا مِنَ اللَّهِ وَنَعْمَةً (١٠)».

والإيمان لا يكون مجرد نطق باللسان ، وإنما هو عقيدة حية تملأ القلب وتعمره ، فتصدر عنها آثارها كما تصدر عن الشمس أشعتها ، ومن آثار الإيمان وشماره أن يكون الله ورسوله أحب إلى المرء من كل شيء ، وأن يظهر ذلك في أقواله ، وأفعاله ، وتصرفاته ، وأخلاقه ، فإن كان ثمة شيء أحب إلى المرء من الله ورسوله فالإيمان مدخل ، والعقيدة مهزوزة ، فالحياة بما فيها من أهل وعشيرة وأموال وتجارة ومساكن ومناصب وجاه وسلطان لا يجب أن تكون أحب للمؤمن من الله ورسوله والشريعة التي أوحها إليه ، وقد قال الله تعالى : «قُلْ إِنَّ كَانَ آبَاؤُكُمْ ، وَأَبْنَاؤُكُمْ ، وَإِخْرَانِكُمْ ، وَأَزْوَاجِكُمْ وَعِشْرِنِتُكُمْ ، وَأَمْوَالَ اتَّرَفْتُمُوهَا ، وَتِجَارَةً تَخْشَوْنَ كُسَادَهَا ، وَمَسَاكِنَ تَرْضَوْنَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادَ فِي سَبِيلِهِ ، فَتُرِيقُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (١١)» ، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ وَالَّدِهِ وَوَلَدِهِ ، وَنَفْسَهُ الَّتِي بَيْنَ جَنَاحَيْهِ ، وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ».

إن ثمرة هذه العقيدة السليمة والإيمان الكامل بها يكون قوة دافعة لكل سلوك خير للإنسان ، بدءاً من جهاد النفس ومحاباة الهوى والإنتصار عليهما ، ثم الجهاد في سبيل إعلاء كلمة الله ومنع الظلم والفساد من الأرض ، وإنتها بأماتة الأذى عن الطريق ، وما

(٩) سورة الحجرات ، آية (١٧) .

(١٠) الحجرات ، آية (٧) .

(١١) سورة التوبة ، آية (٢٤) .

بينهما من كل أمر معروف وكل نهى عن منكر ، فإذا عرف الإنسان ربه وإمتالات حياته بالإيمان الكامل كانت لذلك آثار عظيمة في حياته ، ولعل من هذه الآثار والثمار ما يلى :

(١) الإيمان يحرر النفس من سيطرة الغير : ذلك أن الإيمان يقتضى الإقرار بأن الله هو الحبيبي المحب ، الخافض الرافع ، الضار النافع .

(٢) الإيمان يوحى بأن واهب العمر هو الله ، وأنه لا ينقص بالإقدام ، ولا يزيد بالإحجام ، لذا فإنه يبعث في نفس المؤمن روح الشجاعة والإقدام فلا يخشى الموت ، ولا تثنى عزيمته المحن .

(٣) والإيمان يقتضي الإعتقداد بأن الله هو الرزاق ، وإن الرزق لا يُعجل به حرص حريص ، ولا يرده كراهية كاره .

(٤) والطهارة أثر من آثار الإيمان : أى طمأنينة القلب ، وسكينة النفس ، فإذا إطمأن القلب - وسكنت النفس - شعر الإنسان ببرد الراحة ، وحلوة اليقين ، واحتمل الأهوال بشجاعة ، وثبت إزاء الخطوات مهما إشتدت ، ورأى أن يد الله ممدودة إليه ، وأنه قادر على فتح الأبواب المغلقة ، فلا يتسرّب إليه جزع ولا يعرف اليأس إلى قلبه سبيلاً .

(٥) والإيمان يرفع من قوى الإنسان المعنوية . ويربطه بمثل أعلى ، من عند الله ، مصدر الخير كله ، والبر والكمال ، وبهذا يسمو الإنسان عن الماديات ويرتفع عن الشهوات ، ويستكبر على لذائذ الدنيا ، ويرى أن الخير والسعادة في النزاهة والشرف ، وتحقيق القيم الصالحة ، ومن ثم يتوجه الإنسان تلقائياً خيراً نفسه ، وخير أمتة ، وخير الناس جميعاً .

(٦) والحياة الطيبة يجعل الله بها للمؤمنين في الدنيا قبل الآخرة ، «من عمل صالحاً من ذكر أو أنشى فلنحييئه حياة طيبة ولنجزئنهم أجراً هم بأحسن ما كانوا

يعملون^(١٢) »، وقال تعالى : « للذين أحسنوا في هذه الدنيا حسنة ولدار الآخرة خير ولنعم دار المتقين^(١٣) »، وقال سبحانه : « ولو أن أهل القرى .. آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض^(١٤) ».

(٧) الإيمان يجعل الإنسان دائمًا في معيته الله الذي خلقه وسوأه فيكون رقيبًا على نفسه محاسبًا لها ، يضبط حياته كلها على مقتضي الشريعة ، ويترسم الأخلاق التي ارتضاها الخالق له ، وهنا يكون فلاحه في الدارين ، أما إذا ابتعد عن منهاج الله وخرج عن مقتضي العقيدة والشريعة ، فيكون مآلاته إلى الشقاء في الدارين ، فقد قال الله تعالى : « ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكًا ونحشره يوم القيمة أعمى^(١٥) ».

(٨) إن الله سبحانه الخالق لهذا الكون ، وأخالق لهذه الأرض ، والخالق لكل ما عليها ومن عليها من إنس وجان وحيوان ونبات وجماجم - وغير ذلك مما لا نعلم - هو الذي وهب كل موجود وجوده « ذلكم الله ربكم خالق كل شيء فأعبدوه^(١٦) ».

(٩) إن الخالق تبارك وتعالى والموجد لكل النعم والطيبات هو المالك الأول والاصيل لها وكل شيء في ملوكوت السموات والأرض ، « ولله ملك السموات والأرض وما بينهما يخلق ما يشاء^(١٧) »، وقال تعالى : « تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قادر ، الذي خلق الموت والحياة لي bowelكم أياكم أحسن

(١٢) سورة النحل ، آية (٩٧).

(١٣) النحل ، آية (٣٠) .

(١٤) سورة الأعراف ، آية (٩٦).

(١٥) طه ، آية (٢٤) .

(١٦) الأنعام ، آية (١٠٢) .

(١٧) المائدة ، آية (١٧) .

عملًا^(١٨) »، والله سبحانه مالك هذا الكون قد سخره لخدمة الإنسان . ووهبه من الوسائل والآدوات ، ما يعينه على الإتقان بما فيه من نعم وطيبات ، وإكتشاف ما فيه من قوى وطاقات ، واستغلال ذلك كله لنفع المخلوقات^(١٩).

(١٠) . لقد خلق الله البشر واستعمرهم في الأرض ، وأن الأرض بما فيها مسخرة لهم مذللة بآذن ربهم ، بعد الأخذ بالأسباب المخلقة لهم ، ومن ثم فإن حقوق البشر وواجباتهم حددتها الله سبحانه عندما طلب إليهم إعمارها ، ولقد جاء القرآن واضحًا في أن الله جل شأنه خلق آدم أبا البشر ليكون خليفة في الأرض فقال تعالى : «إِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِلُ الدَّمَاءَ ، وَنَحْنُ نُسْبِحُ بِحَمْدِكَ وَنَقْدِسُ لَكَ ، قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ^(٢٠) ».

(١١) إن خلالة الإنسان على الأرض بما فيها من نعم وطيبات مقيدة بتعاليم الله رب العالمين ازدهرها لمصلحة هذا الخليفة ، وهي تعاليم سهلة ميسورة ، بل هي ضوابط للسعادة في الدنيا والآخرة وتتلخص هذه الضوابط في أن يكون إكتساب المال من طريق حلال والتعامل فيه بالطريق المشروع الحالى من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل ، وأن ينفق هذا المال حيث أمر الله من وجوه البر والخير وصلة الأرحام والعطف على الفقراء والمساكين ، ويخرج الزكاة عن المال المدخر .

(١٨) الملك ، آية (١).

(١٩) د. يوسف قاسم ، التعامل التجارى في ميزان الشريعة (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٠).

من ص ١٣-١٧.

(٢٠) البقرة ، آية (٣٠).

إن إستخلاف الله تعالى للإنسان في هذه الحياة إنما هو لتعهير الأرض واسعاد أهلها ، حيث ينتفع المجتمع الإنساني بمال الله الذي سخره لأهل الأرض جمیعا ، مع إحترام ملكية الإنسان وإرادته في تنفيذه ل تعاليم الله .

(١٢) إن للإستخلاف (الثار) هامة تتعلق بتصرفات الإنسان في ملكه ، فالملكية الفردية في إطارها الشرعي محترمة ومقدّرة في ضوء مبدأ الإستخلاف ، كما تحترم إرادة الإنسان حيث لا يجوز شرعاً إخراج الشيء من يد مالكه إلا بإرادته وإذنه ، غير أن هنالك من الحالات التي تبيح ذلك ، إذا ما وجدت مصلحة راجحة تدعو إلى إخراج الشيء من ملك صاحبه ، ولو جبرا ، وهذا يكاد ينحصر في الحالات الأربع التالية (٢١) :


- (١) إجبار المحتكر على البيع بشمن المثل (*).
- (٢) إجبار المدين الموسر على الوفاء بما عليه من دين .
- (٣) نزع الملكية للمنفعة العامة بشروطها (**).
- (٤) حق الشفعة (***) .

(٢١) د. يوسف قاسم ، مبادئ الفقه الإسلامي (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٣) من ص ٢٩٥-٣٠٢.

(*) الإحتكار : هو حبس ما يحتاج الناس إليه بقصد إرتفاع سعره ، وهو حرام .

(**) نزع الملكية للمنفعة العامة تحكمه شروط منها لا يكون هناك سبل أخرى لتحقيقها غير ذلك ، وأن يتم برضاء المالك ، وإن يعوض بشمن عادل هو ثمن المثل .

(***) الشفعة هي حق الشريك في أن تكون له أولوية الشراء لحصة شريكه بالسعر العادل ، ولا يتحققها البيع إلا بإذنه .



اتجاهات تأثير الضوابط الإيمانية على إدارة وتشغيل الأموال

شكل رقم (٣)

٢/٣ ضوابط القواعد الكلية

إذا كان الإسلام قد دين شامل قد إشتمل على ثلاثة مقومات هي : العقيدة والشريعة والأخلاق ، فقد تناولنا برأي جاز شديد ضوابط العقيدة في البحث الأول من هذا الفصل وأوضحنا بعض الآثار التي يرتبها الإلتزام بعقيدة الإسلام على قناعات الإنسان ومن ثم سلوكياته ، وخاصة ما يرتبط منها بوقته من المال والملكية والتصرف المتعلق بها ، ويكون موضوع هذا البحث أحد مكونات الشريعة الإسلامية والمتصل بالقواعد الكلية أو الأساسية للفقه الإسلامي ، والتي توجد لكل منها قواعد فرعية أو تفصيلية ، قابلة للتطبيق في فروع الفقه المختلفة من العبادات والمعاملات والأسرة والعقود وغيرها^(*).

والمقدمة الفقهية هي الأمر الكلى المنطبق على جميع جزئياته ، بمعنى أن يدرج تحت هذا الأمر الكلى مجموعة من الأحكام المتشابهة ، التي يمكن إرجاعها إلى أصل واحد . وقد رصد بعض الفقهاء عدداً كبيراً من القواعد الكلية سوف نتناول بعضها برأي جاز من بين تلك القواعد التي اتفقت المذاهب عليها ، ومن أهم تلك القواعد ما يلى⁽²²⁾ :

- القاعدة الأولى : الأمور بمقاصدها ..
- القاعدة الثانية : لاثواب إلا بالنية ..
- القاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير ..
- القاعدة الرابعة : الضير يزال ..
- القاعدة الخامسة : الغنم بالغنم ..

(*) قسم العلماء قواعد الفقه الإسلامي إلى قسمين (ولهما) : القواعد الأساسية أو الكلية ، وهي بمنزلة الأسس والأركان العامة التي تقوم عليها أحكام الفقه الإسلامي على إخلال مذاهبه ، وثانيهما : القواعد الفرعية أو التفصيلية ، وهي قواعد أقل شمولاً من سابقتها ، ويتفرع عنها قواعد أخرى كثيرة .

(22) د. يوسف قاسم ، مبادىء الفقه الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٨ .

- القاعدة السادسة : العادة محكمة .

- القاعدة السابعة : اليقين لا يزول بالشك .

- القاعدة الثامنة : الخراج بالضمان .

ويلاحظ أن القاعدة الثانية ذات شبه بالقاعدة الأولى وكلاهما دليلها قول الرسول صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى» الحديث ، ومن ثم نكتفى ببحث مفهوم القاعدة الأولى وآثارها .

(١) قاعدة الأمور بمقاصدها :

وهي تعنى أن كل قول أو عمل إنما هو بالمقصد الذي يريد صاحبه أن يتحققه ، أو بالغاية التي يريد الوصول إليها منوراً قوله أو عمله ، فإذا تكلم أو تحرك فالعبرة من كلامه أو حركته بما يقصد أو يريد ، وبعبارة أخرى تقياس الأعمال والأقوال بقياس النوايا الحسنة أو السيئة للفاعل أو للقاتل .

والأصل في القاعدة ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ مانوى...»^(٢٣) ، وهناك أحاديث عديدة يستدل بها العلماء على هذه القاعدة ، إلا أن للحديث السابق مكانة خاصة لدى العلماء ، وذكر الإمام الشوكاني رحمة الله بأن كسب العبد قد يكون بقلبه أو بجواره أو بلسانه ، إلا أن عمل القلب أرجحها ، ومعنى ذلك أن القلب قد يتوجه لفعل الخير دون أن يصاحب النية الكامنة عمل مادي ظاهر ، ومع ذلك يكتب الله لصاحبه ثواب الخير الذي إنطوى فعله .

إن أهمية المقاصد واضحة في حياة العباد فهي التي تيزّ أعمالهم وأقوالهم عن

(٢٣) الإمام النووي ، رياض الصالحين (القاهرة : مكتبة عاطف بالازهر ، ١٤٠١ هـ) ص ٤.

غيرهم، ولا شك أن عمل الإنسان إن صاحبته النية الحسنة والمقصد الحميد كان صاحبه مثاباً عليه ، أما إن صاحبته النية السيئة والمقصد الخبيث كان معاقباً عليه ، مع أن العمل في الحالين واحد ، فالعبادة إذا قُصد بها وجه الله تكون سبباً في الثواب والجزاء الأولي ، أما إذا قُصد بها الرياء والتظاهر (والعياذ بالله) تكون بذاتها ذنباً عظيمًا وإثماً كبيراً ، وهكذا سائر الأعمال والأقوال التي تصدر عن الإنسان ، فالعقود مثلاً إذا قصد من إبرامها قصدًا مشرعًا كان العقد صحيحًا ، أما إذا كان القصد من إبرامها غير مشروع كان العقد باطلًا .

(٢) قاعدة التيسير ورفع الحرج :

والمراد من التيسير التسهيل بحيث تكون الأحكام الشرعية في مقدور المكلف ، يعني أن يقوم بها من غير عسر أو حرج أى بدون مشقة ، والمراد من الحرج الضيق ، فإذا صار العبد في حالة لا يستطيع معها القيام بالعبادة على النحو المعتمد فإن الله سبحانه يرخص له في أدانها حسب إستطاعته ، وفي هذا رفع للحرج عن العباد ، وقد عبر العلماء عن هذه القاعدة بقولهم «المشقة تحجب التيسير» ، وكلمة المشقة المقصودة هي تلك التي لا تكون معتمدة للفرد، وتخرج عن حدود الإستطاعة ، ذلك أنه من المعلوم أن كل تكليف لا يخلو من مشقة عند القيام بتنفيذها ، ولكن الفرق كبير بين المشقة التي في وسع الإنسان القيام بها وتلك التي يعجز عن تحملها ، والأخرية هي التي تكون سبباً في جلب التيسير من الشارع الحكيم ، إذ يقول الله عز وجل : «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^(٢٤) ويقول : «وما جعل عليكم في الدين من حرج»^(٢٥).... ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»^(٢٦).

ويظهر أثر هذه القاعدة واضحًا في التكاليف الشرعية ، فالله جل وعلا لم يفرض على المؤمنين من العبادات إلا ما في وسعهم ، ففي الطهارة مثلاً إذا لم يتتوفر الماء رخص له التيمم ، وفي أداء الصلاة ، إذا لم يستطع أداها قائماً رخص له أن يؤديها جالساً أو على

(٢٤) سورة البقرة ، من الآية الأخيرة .

(٢٥) سورة الحج ، آية ٧٨ .

(٢٦) صحيح البخاري ، ج ١ ، ص ١٠ .

النحو المستطاع ، كما رخص في الصيام للمريض بالإفطار وكذلك المسافر على أن يؤديها بعد ذلك ، كما ربط الحج بالقدرة .

وفي مجال المعاملات لمجد القاعدة مطردة حيث جعل الله سبحانه باب التعاقد مفتوحاً أمام العباد وجعل الأصل فيها الإباحة ، ولم يضع من القيود إلا تلك التي تمنع الظلم أو تحرم أكل أموال الناس بالباطل .

(٣) فائدة الضرر يزال :

ويعندها أن الله عز وجل قد شرع لعباده الأحكام التي تصلح أحوالهم في الدنيا والآخرة ، وتزيل عنهم كل ما يضر بهم أو يؤذيهم ، فإذا وقع الإنسان في حالة من الضرر الشديد ، جاز له على سبيل التخلص من الضرر أن يلجأ إلى الوسيلة التي يتفادى بها ما جلبه من ضرر^(٢٧) .

فمثلاً قد حرم الله التعدي على حقوق الغير ، سواء بالاستعمال أو بالإتلاف ، ولكن إذا توافت حياة إنسان علىأخذ شيء من مال غيره ، فإنه يعتبر في حالة ضرورة تبيح له أن يتناول من مال الغير بالقدر اللازم لدفع الهلاك ولازالة الضرر ، مع التزامه بتعويض صاحب المال عند الميسرة .

وأصل القاعدة ماروئ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضرر ولا ضرار » فالشريعة الإسلامية تحرص على إزالة الضرر عن الأفراد والجماعات وطبقاً لما ورد في هذا الحديث الذي يعتبر أصلاً من أصول الشريعة ، ومعنى لا ضرار : أي لا يضر الإنسان أخيه فينقص شيئاً من حقه . ولا ضرار : أي لا يجازيه على إضراره بأخذ الضرر عليه ، فالضرر فعل الواحد ، والضرار فعل الاثنين ، والضرر هو

(٢٧) د. يوسف قاسم ، مبادئ الفقه الإسلامي ، هررجم سبق ذكره ، ص ٢١٦ .

الابتداء بالفعل ، والضرار هو الجزء عليه .

ويظهر أثر هذه القاعدة في معظم أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وعقود .

ولكونها قاعدة أساسية ، فقد تفرعت عنها قواعد كلية أخرى منها^(٢٨) :

(١) الضرورات تبيح المحظورات : وتطبيقاً لها جاز للمضطرب أن يأكل الميتة ، وجاز

رفع العقاب عن المكره ، وجاز للمعتدى عليه أن يدافع عن نفسه .

(٢) الضرورة تقدر بقدرها : فلا يجوز للمضطرب أن يتناول من المحرمات إلا بالقدر

اللازم لإنقاذ نفسه من الهلاك ، كما لا يجوز للمعتدى عليه أن يتتجاوز القدر

اللازم لرد العدون .

(٣) الضرر لا يزال بالضرر : لأن إزالة الضرر بمثله يعتبر إيقاعاً بالضرر على الغير

وهو في الأصل غير جائز .

(٤) قاعدة اليقين لا يزول بالشك :

و معناها إبقاء الحكم على ما كان عليه حتى يقوم الدليل على تقييده أو إنفائه ،

فالحال القائم يقين مبني على دليل والحال المطلوب الإنفاق إليه يحتاج إلى دليل جديد أقوى

، وهذا المعنى هو الأساس الذي يقوم عليه «الإسْتَصْحَاب» كمصدر مستقل من مصادر الفقه

الإسلامي المختلف عليها^(٢٩) .

وأساس قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِّ كم صلى ، ثلاثا أم

أربعًا ، فليطرح الشك ، ولبين على ما استيقن^(٣٠) » ، و يتفرع عن هذه القاعدة قواعد فرعية

(٢٨) المرجع السابق ، ص ٢١٨ .

(٢٩) د. محمد زكي عبد البر ، *تقدير أصول الفقه* (القاهرة : مكتبة دار التراث ، ١٩٨٩) ص ٩١:٩٣ .

منها :

(١) الأصل بقائمه ما كان على ما كان : فمن تيقن الطهارة ، وشك في الحدث فهو متظاهر ، والعكس صحيح .

(٢) الأصل براءة الذمة : فمن إدعى أنه دائن لشخص مبلغ معين ، فلا عبرة بالإدعاء المجرد وإنما لابد من الإثبات ، فإذا لم يقدم الأدلة المثبتة للدين ، فالالأصل براءة ذمة المدعى عليه ، وكذلك فإن المتهم برىء حتى ثبتت إدانته .

(٣) الأصل في التشريع الإلزامي : حتى يقوم الدليل على التحرير .

(٤) قاعدة العادة محكمة :

والعادة هو ما اعتاده الناس وجرى عليه العرف بينهم في مكان معين وزمان معين لفعل معين ، وتحكيم العادة لا يكون إلا إذا إنعدم وجود مصدر أقوى منه من ناحية التشريع حيث لا يوجد نص من القرآن أو من سنة ولا يوجد إجماع ، كما لا يوجد إمكان لتطبيق قواعد القياس حيث أن الواقع الجديدة لا نظير لها في القضايا القدية ، عند ذلك يكون العرف أحد المصادر الممكنة للحكم في الواقع ، وقد أخذ دليلاً من قوله صلى الله عليه وسلم : «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله أمر حسن» ، وقد إشترط الفقهاء له شروطاً منها^(٣١) :

- أن يكون العرف شائعاً معتاداً وغالباً أى ليس نادراً .

- الا يكون مخالفًا لما اشترطه أحد المتعاقدين عند التعاقد .

- أن يكون العرف سابقاً أو مقارناً لزمن التعاقد .

- ألا يخالف نصاً من الكتاب والسنة أو حكماً فيه إجماع ، فالعرف من المعروف وما

(٣٠) د. يوسف قاسم ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٩ .

(٣١) الإمام محمد أبو زهرة ، أصول الفقه (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٥٩) ، من ص ٢١٦:٢١٩ .

جرى على خلاف ما سبق فهو من المنكرات التي يتحتم تغييرها ومن أمثلة المنكرات التي شاعت ، وقد يتصور البعض أنها أصبحت عرفاً محكماً المعاملات الربوية ، وخروج النساء بشباب غير محتشمة ، وتعاطي المسكرات في محلات خاصة ، وإنشار محلات للهو المخالف لحدود الشرع ، وغير ذلك من الأفعال والأموال التي حرمها الله وأفطرت البعض فيها . وعلى ذلك فإن العرف قسمان : عرف فاسدلا يؤخذ به ، والقسم الثاني عَرْفٌ صَحِيحٌ يؤخذ به ، ويعتبر الأخذ به أخذًا بأصل من أصول الشرع ، وقال العلماء في هذا العرف الأخير أن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعى .

(٦) قاعدة الغنم بالغرم :

ويقصد بها أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر) ، وبعبارة أخرى فإن الحق في الربح يكون بقدر الإستعداد لتحمل الخسارة ، وهذه القاعدة تثلل أساساً فكريًا قوياً لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات والمعاوضات ، حيث يكون لكل طرف فيها حقوقاً تقابل أو تعادل ما عليه من إلتزامات ، على أن الإلتزامات تكون على ثلاثة أنواع هي : إلتزام بمال أو إلتزام بعمل أو إلتزام بضمانته ، وهذه هي الأسباب الثلاثة التي تسبب لصاحبها الحق في الحصول على الربح أو الغنم على ما اتفق عليه العلماء ، ومن ثم فإن لهذه القاعدة أهمية كبيرة في المعاملات المصرفية الإسلامية ، حيث تؤثر في أمرتين أحدهما : ان يحصل المصرف على ربح أو عائد أو عوض من حيث الأصل ، وثانيهما : تحديد النسبة أو المقدار أو القيمة التي يحصل عليها .

(٧) قاعدة الخراج بالضمان :

ويقصد بها إن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولّد عنه من عائد ،

فبضمان أصل المال ، يكون الخراج (أى ما خرج منه) المتولد عنه جائز الإنفاق لمن ضمن ، لأنه يكون ملزماً بـإكمال النقصان المحتمل الحدوث - إن حـدث - وـجـبر الخسارة إن وـقـعـت ، ولـهـذـهـ القـاعـدـةـ عـلـاقـةـ بـالـقـاعـدـةـ السـابـقـةـ ، لأنـهـاـ قـدـ تـدـخـلـ تـحـتـهـاـ منـ حـيـثـ أنـ الخـرـاجـ غـنـمـ والـضـمـانـ غـنـمـ ، ولاـ يـخـفـيـ أنـ لـهـذـهـ القـاعـدـةـ أـثـرـ كـبـيرـ فـيـ الـأـعـمـالـ الـمـالـيـةـ وـالـمـصـرـفـيـةـ حـيـثـ تـؤـثـرـ فـيـ عـمـلـيـةـ تـوزـيعـ النـتـائـجـ الـمـالـيـةـ فـيـ الـمـارـفـ الـإـسـلـامـيـةـ .

٣/٣ ضوابط الأحكام الشرعية

يقصد بالأحكام الشرعية خطاب الخالق تبارك وتعالى لعبادة المكلفين بأداء فعل ما أو الإنتهاء عنه أو التخيير بين هذا وذاك ، ومن ثم كانت الأحكام الشرعية التكليفية خمسة أحكام هي : الواجب ، والمندوب ، والمباح ، والمكروه ، والحرام(*) ، وفيما يلى تعريف موجز لكل منها (٣٢) :

(١) الواجب :

هو الأمر الذي طلب على وجه اللزوم فعله ، ب بحيث يأثم تاركه ، والواجب والفرض متراوكان عند جمهور الفقهاء ، والأحكام الواجبة نوعان أحدهما : واجب عيني يوجه فيه الطلب بالفعل إلى كل إنسان مكلف ، وواجب كفائي يوجه خطاب التكليف إلى الجماعة كلها ، فإذا قام البعض بالفعل سقط عن الباقين مثل الجهاد في سبيل الله ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وغيرها .

(٢) المندوب :

هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير لازم ، أو هو ما يشأ فاعله ، ولا يعاقب تاركه ، أو هو الراجح فعله مع جواز تركه (قول فقهاء الشريعة) ، ويسمى النافلة ، أو السنة ، أو التطوع أو المستحب ، وينقسم المندوب إلى ثلاثة مستويات هي : سنة مؤكدة ، سنة غير مؤكدة ، سنة دون المرتبتين (وهي ما ترتبط بالعادات ولا علاقة لها بالتبليغ عن الله وبيان شرعيه) .

وقال الشاطبي : «المندوب خادم للواجب ، لأنه مقدمة له أو تذكار به ، والمندوبيات منزلة الحمى والحارس للواجبات» أو هي رياضة للنفس تستنهض الهمة وتحفزها لعدم

(*) هذا رأى جمهور وينفرد الأحناف بتقسيمه إلى سبعة أحكام هي (الفرض ، الواجب ، المندوب ، المباح ، المكروه ، تنزيها ، والمكروه تحريها ، والحرام).

(٣٢) للتوسيع يرجع إلى : محمد أبو زهرة ، *أصول الفقه* (القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٥٨) من ص ٤٠ : ٢١.

القصیر فی الفروض . والمندوب غیر لازم بالجزء أى علی مستوى الإنسان المکلف ، ولكنھ لازم بالكل (علی مستوى الجماعة المسلمة) مثل الآذان ، وصلاتة الجماعة ، والنکاح (الزواج) فیأنھا مندوبات علی مستوى الفرد الواحد ، لكن الجماعة المسلمة تأثم إن تركتها لـ انھا واجبة بالكل .

(٣) المباح :

هو تلك الأمور التي تركها الشارع الحكيم دون أمر أو نهي فالإنسان فيها مخير بين الفعل أو الترک ، وتشتبه الإباحة بـ أحد أمور ثلاثة : اما بنفي الإثم ، أو بعدم النص على التحرير أو بالنص على الخل ، وقد جعل الخالق تبارك وتعالى نطاق الأفعال المباحة متسعًا تيسيرًا على البشر ، مما يجعل للحكم الشرعي دائمية وصلاحية عبر الزمان والمكان ، والأمور المباحة لا ثواب فيها علی الفعل ولا إثم فيها علی الترک ، ويكون لإعمال النية شأن في تحصيل الثواب في الأفعال المباحة .

ويرى الشاطبی (٣٣) أن الفعل المباح لا يكون مباحًا إلا بالجزء (أى علی مستوى الفرد الواحد) أما الفعل في ذاته علی مستوى مجموع الأفراد إما أن يكون مطلوب الفعل أو مطلوب الترک ، ولذلك فالشاطبی يرى أن هناك نوعان من الأفعال المباحة :

(١) **المباح الخدیم لامر مطلوب الفعل** : فهذا مباح بالجزء مطلوب الفعل بالكل مثل الأكل والزواج وغيرها .

(٢) **المباح الخدیم لامر مطلوب الترک** : فهذا مباح بالجزء مطلوب الترک بالكل كاللهو والسماع للغناء ، فھي حاجة في بعض الأوقات ، إذ لا يصح أن يقضى العاقل كل وقته في السماح أو اللهو أو التزه .

(٣٣) محمد أبو زهرة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٧، ٣٨ .

(٤) المكروه :

هو تلك الأمور التي طلب الشارع الحكيم الكف عنها طلباً غير لازم ، بأن كان منها
عنها ، وإنقرن النهي بما يدل على أنه لم يقصد به التحرير ، ومن ثم يكون ترك هذا الأمر
مستحبًا مثابًا عليه ، وإن تم الفعل فلا إثم عليه^(*).

(٥) الحرام :

هو ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم ، سواء كان الدليل الذي
أوجب اللزوم قطعياً أو ظنياً ، وإن كان الأحناف يفرقون بين نوعين ، فيعتبرون أن «الحرام»
هو ما ثبت بدليل قطعى ، أما ما ثبت بدليل ظنى فيطلقون عليه «مكرهه تحررها» .
والحرام هو أمر يكون ضاراً ضرراً لا شك فيه ، وينقسم إلى نوعين^(٣٤) .

المحرم لذاته : ما يكون ضرره ذاتياً مثل أكل الميته وشرب الخمر والزنا والسرقة
والربا وغيرها مما يمس الضروريات الخمس ، فالمحرم لذاته يمس الضروري في واحد من الأمور
الخمسة (الدين / العقل / النفس / النسل / المال) ، والضروري منها هو الذي لا يتتحقق
معه المحافظة على واحد من هذه إلا بوجوده .

المحرم لغيره : هو الذي لا يكون النهي عنه لا لذاته ولكن لأنه يُفضى إلى محرم
ذاتي ، كالنظر إلى عورة المرأة ، فهو محرم لأنه يفضى إلى كبيرة الزنا ، والإستقراض بفائدة
لأنه يؤدي إلى كبيرة الربا الذي هو محرم لذاته .

وتنضبط أفعال المسلمين أفراداً أو مؤسسات فى إطار هذه الأحكام الشرعية الخمسة ،
ولا يخرج فعل من الأفعال عن أن يأخذ حكمًا من الأحكام الخمسة فهو إما واجب الفعل ، أو

(*) ينفرد الأحناف بتقسيم المكره إلى مكرهه كراهة تحريم ، ومكرهه كراهة تزمه .

(٣٤) المرجع السابق ، ص ٣٤ ، ٣٥ .

مستحب الفعل ، أو محروم الفعل ، أو مكروه الفعل ، أو مباح الفعل أى لا حكم له بين الأربعة السابقة ، وإذا كانت التكاليف الشرعية موجهة أصلًا إلى العباد المكلفين باعتبارهم أفراداً طبيعين ، فإنها كذلك لا تعنى منها المؤسسات باعتبار أنها تصدر عنها أفعال ويُمارس معها معاملات ويُبرم معها عقود ، فأصبحت لها إرادة باعتبار إرادة المؤسسات لها ، وأضفت علىها المجتمع الشخصية الإعتيارية ، وتعين لها من يمثلها ويعبر عن إرادتها ، وبحكم هذا الأثر وهذه الفاعلية تخضع أفعال تلك المؤسسات لضوابط الأحكام الشرعية ، ومع أنها لن تسأل كمؤسسة أمام الخالق تبارك وتعالى يوم الحساب ، إلا أن ولـي الأمر المخول له سلطة تسيير أعمالها وتجسيد شخصيتها هو المحاسب أمام الخالق يوم القيمة ، كما يحاسب في الدنيا كذلك .

ان آثار الضوابط المذكورة على أعمال المؤسسات المصرفية كبيرة حيث تكون كل معاملاتها في نطاق هذه الضوابط ، أى في إطار المشروعية الإسلامية ويخضع لها جميع الأنشطة والأعمال كما تخضع لها المقاصد والأهداف والغايات ، والسياسات والنظم والإجراءات .

ولذلك يمكن ان نحدد أهم تلك الآثار فيما يلى :

(١) تأثير في صياغة الأهداف والمقاصد والأولويات :

حيث تصاغ بالشكل الذي لا يتعارض مع الضوابط الشرعية ، ويحقق الفهم الكامل للأولويات الإسلامية للأمة دون التضحية بصالح الأفراد ، وهي موازنة تقوم على فهم مراتب المصلحة المعتبرة شرعاً (من ضروريات وحاجيات وتحسينيات) وهو ما اعتبرناه مكوناً رئيسياً في الضوابط الحاكمة لتشغيل الأموال بهذا الفصل .

(٢) تأثير في الإدارة الكلية لموارد المؤسسة المصرفية :

بحيث تحقق أفضل النتائج من حيث حسن استغلال للموارد البشرية والمادية (مالية أو غير مالية) ، فتستخدم من أساليب الإدارة والقيادة ما لا يتعارض مع الضوابط الإسلامية سوا ، تعلق ذلك بقواعد إجارة الأفراد وتوظيفهم والتعامل معهم وحفزهم وإثابتهم وعقوبتهم وغير ذلك من سياسات الموارد البشرية ، فتظهر المشاركة الإدارية ، والشوري ، والعدالة ، وتكافؤ الفرص ، والتنمية المعرفية والمهارية ، والمبادرات الذاتية ، والرقابة الذاتية ، والولا ، والإلتئام . مما يجعل روح التنظيم مشبعة بجو من التضامن والتكاتف والحرص المشترك على النجاح وتلافي السلبيات .

(٣) تأثير في نظم وإجراءات العمل والعقود والنماذج :

حيث تصاغ جميعها في ضوء الأساس الفقهي والفنى المنضبط والخادم للأهداف وفى إطار من العقود الشرعية التي تحكم المعاملات المصرفية ، وهذا يجر القول انه لا يجب أن توجد معاملة فى المصرف الاسلامي بغير تكيف شرعى يحكمها ، سواء كان ذلك فى إطار عقد شرعى ورد فى المرجع الفقهية (من العقود المسماة) أو عقد تم تحريره فى إطار القواعد العامة الشرعية للعقود .

(٤) تأثير في مجالات التوظيف والخدمات :

إذ يجب ألا تكون أنشطة التوظيف والإستثمار والخدمات من بين المجالات المحرمة أو المكرورة وإنما تكون فى نطاق المجالات المباحة شرعاً أو المندوبة أو الواجبة ، ويكون التنوع بينها التزاماً يبني على الاستطاعة ، ومن الأمثلة على المجالات والسلع والخدمات المحرمة والمكرورة :

(١) تجارة وصناعة الخمور والمسكرات والمخدرات وكل ما يأخذ حكمها ، ويدخل فى

دائرة نشاطها من خدمات نقل وتوزيع وتقديم .

(٢) تربية وتجارة الخنازير والصناعات والخدمات المرتبطة بلحومها أو مكوناتها .

(٣) نوادي القمار والميسر وما يشبهها ويأخذ حكمها .

(٤) النوادي الليلية والمراقص .

(٥) المحلات والنوادي المخصصة للهو غير المباح المرتبط بمحرمات و MFASD وكلاهما

قرن الآخر لا ينفك عنه .

(٥) تأثير في الأسلوب والوسائل المتبعة في التوظيف والخدمات :

يجب ألا تكون من بين الأسلوب والوسائل المحرمة أو المكرورة ، والتي ذكر من

أمثلتها :

(١) التعامل بالفوائد الثابتة في نشاط الإيداعات والقروض فهو من الربا المحرم .

(٢) التعامل بالبيوع المنهي عنها شرعاً .

(٣) المعاملات التي يصاحبها الغرر والجهالة .

(٤) المعاملات التي تؤدي إلى إحتكار السلع وحبسها عن التداول .

(٥) المعاملات التي يكتنفها غش وخداع وكذب وتدليس ورشوة .

(٦) بخس الأثمان أو التلاعب فيها .

(٧) التلاعب في الموازين والمكاييل .

(٦) تأثير في كيفية توزيع النتائج :


يتم توزيع نتائج النشاط في المؤسسة المصرفية الإسلامية في إطار العدالة بين الأطراف

التي ساهمت في تحقيقها على أساس قاعدتي «الغنم بالغرم» و «الخروج بالضمان» وفي إطار

العلاقة الشرعية بين البنك والمودعين بغرض الاستثمار ، وكذا بينه وبين الحاصلين على تمويل
بصيغ مختلفة .

(٧) تأثير في إلتزام المؤسسة المصرفية الإسلامية بالمسؤولية الاجتماعية والأخلاقية :

يلتزم المصرف الإسلامي بأداء الزكاة المفروضة على المال النام الذي حال عليه الحول ،
والمستحقة شرعاً على ملاك هذا المال (مساهمين أو مودعين) والذين يفوضون البنك أو يأذنون
له بأداء ذلك نيابة عنهم وتصرف الزكاة في مصارفها الشرعية ، وكذلك الصدقات والتبرعات
، وما قد يقرره ولی الأمر من إنفاق إضافي لصالح المجتمع المسلم .



الاتجاهات تأثير الأحكام الشرعية على المؤسسة المصرفية الإسلامية
شكل رقم (٤)

٤/٣ ضوابط المقاصد الشرعية

جاءت الشريعة الإسلامية رحمة للناس ، ولذلك قال تعالى «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين» وقال تعالى « يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور ، وهدى ورحمة للمؤمنين ^(*) »، ومن ثم فقد اتجه الإسلام في أحكامه إلى نواحي ثلاثة ^(٣٥) :

النهاية الأولى : تهذيب الفرد : لكي يكون مصدر خير لجماعته ، ولا يكون منه شر لأحد من الناس ، وذلك بالعبادات التي شرعها ، وهي كلها لتهذيب النفوس ، وتوثيق العلاقة الاجتماعية الفاضلة ، ويمكن بيسير تبين ذلك في الصلاة والصوم والزكاة والحج ، أما النهاية الثانية : إقامة العدل في الجماعة الإسلامية: العدل فيما بينها ، والعدل مع غيرها ، ولذلك قال تعالى : « ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، إعدلوا هو أقرب للتقوى ^(**) ». والعدل في الإسلام مقصد أسمى يشيع في كل الجوانب ، في الأحكام وفي الأقضية وفي الشهادات وفي المعاملات مع الغير ، ثم تأتي النهاية الثالثة : تحقيق المصلحة : والتي هي غاية في كل الأحكام الإسلامية ، فما من أمر شرعه الخالق تعالى في الإسلام سواء جاء به القرآن أو السنة إلا كانت فيه مصلحة حقيقة ، وإن غمض على البعض إدراكها .

مراتب المصلحة :

إن المصلحة التي يريد بها الإسلام ليست الهوى ، وإنما هي المصلحة الحقيقية التي تعم ولا تخص ، وهي المصلحة المعتبرة شرعاً ، وقد أوضح الإمام الغزالى ذلك بقوله :

«إن جلب المنفعة ودفع المفسدة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكننا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقاصد الشرع،

(*) سورة يوئس ، آية (٥٧).

(٣٥) لل توسيع : محمد أبو زهرة ، أصول الفقه (القاهرة : دار الفكر العربي ، بدون تاريخ) ص ٢٨٩ : ٢٩١ .

(**) سورة المائدة ، آية (٨).

ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، هو أن يحفظ عليهم بيتهما وأنفسهم ،
وبيتهم ونسلهم وما بهم ، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة
وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة^(٣٦) .

إن المصلحة المعتبرة شرعاً إذن تقوم على المحافظة على هذه الأصول الخمسة
وصياتها وهي الدين ، النفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، وقد قال العلماء إن إستقراء
حياة الناس في هذه الأمة والأمم السابقة تؤكد على هذه الأصول الخمسة ، وكذا فإن إستقراء
مصادر الشريعة بكلياتها وجزئياتها يفيد ذلك .

ويقول الإمام محمد أبو زهرة «ان الفقهاء قرروا أن الأحكام الشرعية هي وعاء المصالح
الحقيقة» ، وأنه لم يأت الإسلام بحكم إلا وفيه مصلحة لبني الإنسان ، وقد ضبطت في
المحافظة على الأصول الخمسة ، وإن المصلحة المقصودة ليست مرتبة وإحدى لكنها على ثلاث
مراتب كما يراها الإمام الغزالى والشاطبى :

المرتبة الأولى : الضروريات :

وهي التي لا تتحقق وجوه المصلحة المذكورة إلا بها ، فالضروري بالنسبة للنفس هو
المحافظة على الحياة ، والمحافظة على الأطراف ، وكل ما لا يمكن أن تقوم الحياة إلا به ،
والضروري بالنسبة للمال هو ما لا يمكن المحافظة عليه إلا به ، وكذلك بالنسبة للنسل ، وقد
ي بين الغزالى الضروري في هذه الأمور فقال :

«هذه المصالح الخمس حفظها واقع في رتبة الضروريات ، فهى
أقوى المراتب في المصالح ، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل ،
وعقوبة المبتدع الداع إلى بدعته ، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم ،
وقضاؤه بإيجاب القصاص ، إذ به حفظ النفوس ، وإيجاب حد الشرب ، إذ

(٣٦) الإمام الغزالى ، المستصنفى ، ج ١ ، ص ٢٨٧ .

به حفظ العقول التي هي مناط التكليف ، وإيجاب حد الذنب ، إذ به حفظ النسب ، وإيجاب نجر النسب والسراق ، إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معايش الناس وهم مضطرون إليها^(٣٧).

وفي الجملة فإن دفع كل ما يترب عليه فوات أصل من الأصول الخمسة المذكورة يعد ضروريًا ، وقد شدد الشارع الإسلامي في حمايته ، وأعطاه فضلاً من التأكيد ، وأنه إذا ترتب حفظ الحياة على فوات أمر محظوظ أباح الشارع تناول المحظوظ ، بل أوجبه إذا لم يكن فيه اعتداء على أحد ، ولذا أوجب على المضرر الذي يخاف الموت جوعًا أن يأكل الميّة والخنزير وأن يشرب الخمر^(٣٨) ، تحت قاعدة «الضرورات تبيح المحظوظات».

المربطة الثانية : الحاجيات :

وهي التي لا يكون الحكم الشرعي فيها لحماية أصل من الأصول الخمسة ، بل يقصد منه دفع المشقة أو الخرج أو الاحتياط لهذه الأمور الخمسة ، كتحريم بيع الخمر ، لكيلا يسهل تناولها وتحريم رؤية عورة المرأة ، وتحريم الصلاة في الأرض المغصوبة ، وتحريم تلقى الركبان ، وتحريم الإحتكار ، والإحتيال ، ومن ذلك إباحة كثير من العقود التي يحتاج إليها الناس ، كالزراعة والمساقاة ، والسلم ، والمرابحة والتولية .

المربطة الثالثة : التحسينيات :

وهي الأمور التي لا تتحقق أصل هذه المصالح ، ولا الاحتياط لها ، ولكنها ترفع المهاية ، وتحفظ الكرامة ، وتحمي الأصول الخمسة ، ومن ذلك بالنسبة للنفس حمايتها من الدعاوى الباطلة والسب ، وغير ذلك مما لا يمس أصل الحياة ، ولا حاجيات من حاجياتها ، ولكن يمس كمالها ويشينها ، وذلك يلى المرتبتين السابقتين . ومن ذلك بالنسبة للأمور المالية

(٣٧) الغزالى ، المرجع السابق ، ص ٢٨٨ .

(٣٨) محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢٩٥ .

تحريم التغريب والخداع والنصب ، فإنه لا يمس المال ذاته ، ولكن يمس تحسينها إذ هو يمس إرادة التصرف في المال عن بيته ومعرفة ، وإدراك صحيح لوجه الكسب والخسارة ، فهو لا إعتداء فيه على أصل المال ، ولكن الإعتداء على إرادة المتصرف .

وبذلك نلحظ أن حفظ الأصول الخمسة من المصالح الضرورية للخلق كما أن لها إمتدادات في مرتبى الحاجيات والتحسينيات ، تيسر أداؤها ، أو ترفع المخرج في تحصيلها ، وتكون عامل إحتياط للتأكد من صيانة الضروريات وواقيتها ، **ولأهمية فهم الضروريات في الأصول الخمسة تتراوّلها بالإيضاح فيما يلى :**

(١) المحافظة على الدين :

الدين لابد منه للإنسان حتى يهذب من سلوكياته ، ويعلو إلى مرتبة بشريته التي خلقه الله عليها ، وقد حما الإسلام التدين بأحكامه فقال تعالى « لا أكره في الدين قد تبين الرشد من الغي ^(٣٩) » ونهى عن الفتنة في الدين ، واعتبر الفتنة أشد من القتل فقال سبحانه وتعالى : « الفتنة أشد من القتل ^(٤٠) ». ومن أجل حفظ الدين وحمايته وتحصين النفس بالمعانى الدينية شرعت العبادات كلها ، فهي لتزكية النفس وتنمية روح التدين .

(٢) المحافظة على النفس :

هي المحافظة على حق الحياة العزيز ، والمحافظة على النفس تقتضي حمايتها من كل إعتداء عليها بالقتل أو قطع الأطراف أو الجروح ، كما يدخل فيها المحافظة على الكرامة الإنسانية بمنع القذف والسب ، وغير ذلك من كل أمر يتعلق بها ، أو بالحد من نشاط الإنسان من غير مبرر له ، فقد حمى الإسلام حرية العمل وحرية الفكر والرأي ، وحرية الإقامة ، وغير ذلك مما تعد الحريات فيه من مقومات الحياة الكريمة الحرة التي تزاول نشاطها في دائرة

(٣٩) سورة البقرة آية (٢٥٦) .

(٤٠) سورة البقرة آية (١٩١) .

المجتمع الفاضل من غير إعتداء على أحد .

(٣) المحافظة على العقل :

أى حفظه من أن يناله ما يجعل صاحبه عبئاً على المجتمع ومصدر أذى للناس ، والمحافظة على العقل تتوجه إلى نواحٍ : **أولاًها** : أن يكون كل عضو من أعضاء المجتمع الإسلامي سليمانيد المجتمع بعناصر الخير والنفع . **وثانيها** : ألا يُعرض عقله لآلافات فيكون عبئاً على الجماعة . **ثالثها** : أن من حق الشارع أن يحافظ على العقل ، وي العمل على وقايته من الشرور والآثام ، ، كما ي العمل على العلاج ، ومن أجل ذلك عاقبت الشريعة من يشرب الخمر ، ومن يتناول أى مخدر من المخدرات بالقياس على المخمر ، كما تقتد صيانة العقل إلى حمايته من الأفكار المنحرفة والبدع المضللة الواردة من خارج المجتمع أو من داخله .

(٤) المحافظة على النسل :

هي المحافظة على النوع الإنساني وتربية الناشئة تربية تربط بين الناس بـالإلف والاتساف ، وذلك بأن يتربى بكل ولد بين أبويه ، ويكون للوالد حافظ يحميه ، فكان التنظيم المتكامل لأوضاع الأسرة الذي أخذ مكاناً كبيراً في الأحكام الشرعية منذ بداية اختيار الزوجة وخطبتها وحتى إنتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق أو بالموت ، كما كان منع الإعتداء على الحياة الزوجية ، ومنع الإعتداء على الأعراض ، سواء أكان بالقذف أم كان بالفاحشة ، فإن ذلك إعتداء على الأمانة الإنسانية التي أودعها الله تعالى جسم الرجل والمرأة ، ليكون منها النسل والتوارد الذي يعني فناء الجنس البشري ، ومن أجل ذلك كانت عقوبة الزنا ، وعقوبة القذف ، وغير ذلك من العقوبات التعزيرية التي وضعت لحماية النسل .

(٥) المحافظة على المال

تكون منع الإعتداء عليه بالسرقة والغصب ونحوهما ، وتنظيم التعامل بين الناس

على أساس من العدل والرضا ، وبالعمل على تنميته ووضعه في الأيدي التي تصونه وتحفظه ، وتقوم على رعايته ، فالمال في أيدي الآحاد قوة للأمة كلها ، ولذا وجبت المحافظة عليه ، بتوزيعه بالقسطاس المستقيم ، وبالمحافظة على إنتاج المنتجين ، وتنمية الموارد العامة ، ومنع أن يُؤكل بين الناس بالباطل ، وبغير الحق الذي أحله الله تعالى لعباده ، ويدخل في المحافظة على المال كل ما شرع للتعامل بين الناس من بسوع ومشاركات وإيجارات ، وغيرها من العقود التي يكون موضوعها المال .

ع

أساليب توظيف الأموال في المصارف الإسلامية

- ١/٤ الإطار العام لصيغ التوظيف .
- ٢/٤ المتاجرات .
- ٣/٤ التمويل بالمضاربة .
- ٤/٤ التمويل بالمشاركة .
- ٥/٤ البيع بالمرابحة .
- ٦/٤ البيع الأجل .
- ٧/٤ بيع السلم .
- ٨/٤ شركة المزارعة والمساقاة .
- ٩/٤ الإجارة المنتهية بالاقتناء .

أساليب توظيف الأموال في المصارف الإسلامية

١/٤

الإطار العام لصيغ التوظيف الإسلامية


تضمنت المصادر الفقهية أنواعاً عديدة من صيغ العقود المتصلة بالمعاملات المالية ، يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع هي :

(١) عقود المعاوضات .

(٢) عقود المشاركات .

(٣) وعقود التبرعات .

يشتمل كل نوع منها على عدد من العقود ذات خصائص متقاربة ، وقد أمكن للباحث أن يرصد في الشكل التالي إطاراً عاماً للعقود المالية توضيحاً للصورة الكلية كما توجد في المصادر الفقهية الإسلامية ، ثم يلى ذلك تعريف موجز عن كل منها ، حتى يتسعى في المباحث التالية إلى تناول خصائص الصيغ الرئيسية بشكل تفصيلي .



شكل رقم (٥)

تعريف بالعقود الواردة بالشكل

من عقود المعاوضات المالية :

(١) عقد البيع :

يقصد بالبيع لغة مطلق المبادلة ، وشرعًا يراد به مبادلة مال بما على سبيل التراضى ، أو نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه . ولفظتا البيع والشراء يُطلق كل منهما على الآخر . ويصح البيع إذا توافرت أركانه وشروطه ومن ثم يتربّ عليه نقل ملكية البائع للسلعة إلى المشتري ، ونقل ملكية المشتري للثمن إلى البائع ، ويحل لكل منهما التصرف فيما إنْتَقل إليه ، بكل نوع من أنواع التصرف .

(٢) عقد السلم :

هو بيع شيء موصوف مؤجل في الذمة بشمن معجل ، أي أنه شراء سلعة مؤجلة بشمن موفوع حالاً .

(٣) عقد الإيجارة :

هو عقد على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة مقابل عوض محدد معلوم ، وقد تتعلق الإيجارة بمنفعة الأماكن والأراضي أو منفعة الدواب (ومثلها وسائل النقل والإنتقال) أو منفعة الإنسان .

(٤) عقد المستصناع :

هو شراء ما يصنع وفقاً للطلب ، وهو جائز في كل ما جرى التعامل بمستصناعه ، وركنه الإيحاب والقبول ، وشروط صحته أن يتم بيان جنس المستصناع ونوعه ووضعه وقدره بياناً ينفي الجهالة حتى يرتفع النزاع .

من عقود المشاركات المالية :

(٥) المضاربة :

هي دفع مال شخص لشخص آخر بهدف الإتجار فيه بجزء شائع معلوم من الربح ، يسمى الأول رب المال ، والثانى المضارب أو العامل فى المال (سيرد تفصيلها فى المباحث التالية).

(٦) المزارعة :

عقد شركة على الزرع ببعض الخارج من الأرض من المحاصيل ، وفيها طرفان : صاحب الأرض وهو شريك بالأرض أساساً ، وصاحب العمل وهو المزارع الذى يقوم بالعمل فى الأرض بجهده وخبرته ، وقد يتفق الطرفان على أن يقدم أى منها ما تبقى من عناصر الزراعة الأخرى ، وتوزع المحاصيل الناتجة بينهما حسب الإتفاق .

(٧) المساقاة :

عقد شركة على خدمة البساتين أو الأشجار المشمرة كالفاكهه والنخيل وما يشبهها مقابل نصيب من الشمار الناتجة ، يحدد حسب الإتفاق كجزء معلوم مشاع منها وفيها طرفان صاحب البستان ، والشريك القائم عليه بالسقي والموالاة بخدمته حتى تنضج الشمار .

(٨) شركة أموال :

وهي إتفاق أثرين أو أكثر على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال لاستئماره بالعمل فيه على أن يكون لكل من الشركاء نصيب معين من الربح .

(٩) شركة الأبدان :

وتسمى شركة بالأعمال أو شركة الصنائع أو شركة التقبيل وصورتها أن يتلقى اثنان أو أكثر من أرباب العمل على أن يشتراكا أو يشاركون فى تقبيل العمل من الناس ويكون الربح

متشاركاً بينهما أو بينهم حسب الإتفاق ، ولا يشترط أن يكون العمل في محل واحد ولا من جنس واحد ، بل يجوز كل ذلك ، ويكون الربح شركة بينهما على نسبة معينة ، ويجوز لكل واحد منهما تقبل العمل ، ويقوم به الآخر أو يقوم كل منها بجزء منه ، أو يقوم سائرهم في تقبل العمل ، والعمل الذي يتقبله يكون لازماً عليه وعلى زملائه بحكم الشركة ، لذلك قيل إن شركة الأبدان معقدة على عمل ، وعلى ذلك فإن الربح يمكن أن يتساوى أو يتباين حسب إتفاق الشركاء .

(١٠) شركة الوجه :

هي شركة على الذمم من غير مال ولا صنعة ، وهي تعتمد على الثقة في الشركاء وائتمانهم من جانب المتعاملين معهم ، وصورتها أن يتافق جماعة ، (اثنان فأكثراً) من وجوه التجار المؤتمن بهم على أن يشتروا سلع التجارة بالأجل ، ويقوموا ببيعها على أن يكون الربح شركة بينهم ، وسبب إستحقاق الشركاء هو الضمان ، ويكون ضمان ثمن المال المشترى على نسبة حصة الشركاء فيه ، وعلى هذا تكون حصة كل منهم في الربح بقدر حصته في المال المشترى ، وإذا خسرت الشركة وزعت الخسارة أيضاً على نفس نسبة توزيع الربح تماماً.

(١١) شركة العنوان :

هي عقد بين اثنين أو أكثر يشتركان بمالهما أو عملهما أو وجاہتهما ، ويكون الربح بينهم بنسبة معلومة ، ولا يتصرف أى طرف إلا بإذن صاحبه ولا يشترط فيها التساوى ، ولكن يجوز التساوى في الأرباح رغم الاختلاف في الحصص والعكس صحيح ، ومن ثم فإن العنوان صيغة شركة قد ترد على شركة أموال أو أعمال أو وجوه .

(١٢) شركة المفتوحة :

وهي أن يشترك شخصان أو أكثر في مشروع معين باليهما أو بأعمالهما أو بوجاہتهما ، وتكون حصصهما متساوية ، كما يتساويان في التصرف في كل شيء على أن

يكون كل واحد من الشركاء كفياً عن الآخرين فيما يجب عليه من شراء وبيع ، كما يكون وكيلًا عنهم ولا يصح أن يكون تصرف أحد الشركاء أكثر من تصرف الآخرين ويوزع بينهم الربح والخسارة بالتساوي أو حسب الإتفاق .

ستتناول بعض هذه العقود بتفصيل خلال المباحث التالية ، بتركيز على تلك العقود المطبقة فعلاً .

٢/٤ المتاجرات

مفهوم المتاجرات . وموقعها من صيغ التوظيف :

- ورد في المصباح المنير^(١) أن أصل الفعل تج ر تجراً والأسم التجار ، وهو تاجر ، وجمعها تُجّار .
- وفي مختار الصحاح^(٢) ورد أن أصل الفعل (تج ر) وكذلك التجّار إتجار ، ومنها التاجر وتجّار ، وتجمع تُجّار وتجّار .
- ويشير تعبيري تاجر متاجرة إلى صيغة قاعل مُفَاعلة ، التي تعني اتِّيان الفعل من فاعلين ، ويشير التعبير إلى وجود طرفين في هذا الفعل ، أخذ الشيء شراء وإعطائه بيعاً ، أي أداة فعلين لتتم المتاجرة .
- إن خلاصة ما يمكن الخروج به لغة أن هذا التعبير مشتق من التجارة ، والتجارة تقوم في مجمل أحكامها على عقد البيع ، ومن ثم فإن هذه الصيغة - إن صح أن لها تميز - فإنه يجب أن تنضبط في إطار أحكام عقد البيع .

(١) أحمد بن محمد الفيومي المقري ، المصباح المنير (بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٩٠) ص ٢٨ .

(٢) محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح (بيروت: دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ) ،

- والمتاجرة تشير إلى قيام البنك بوظيفة التجارة وما تستلزمه من مهام منها معرفة أحوال السوق التي يعمل فيها ، ومنها معرفة مصادر شراء السلع ومواردها وأسعارها وشروطها ، ودرجات الجودة فيها ، وغيرها من متطلبات حرف التجارة باعتبارها عملاً متميزاً له طبيعة خاصة .

- والمتاجرة - التي هي التجارة - قد يمارسها البنك مثل أي تاجر يشتري ليبيع فيكسب ، إذا كان الربح ، أو قد يخسر لأى سبب من الأسباب سواء كان لضعف في عناصر عملية الشراء أو فيما تلتها من عمليات حتى قام البيع وتحصيل الشحن .

- وإذا حلّنا المتاجرة من ناحية تشغيلية ، فإننا بصد العمليات الفرعية التالية :

عمليات ما قبل الشراء - عملية الإرتباط بالشراء - عملية التخزين - عملية النقل - عملية الترويج - عملية الإرتباط بالبيع - عملية التحصيل - خدمات ما بعد البيع .

ويقوم كل تاجر تقريباً بهذه العمليات ، ويتعامل مع مشكلاتها ، سواء نفذها بنفسه ، أو عن طريق توكيل أو إنابة الغير في تنفيذها ، مقابل أجر أو عمولة معينة .

وعموماً ، فإن هذه الصيغة للتوظيف تدخل في إطار صيغ التوظيف المباشر ، والتي تعنى قيام البنك بواسطة موظفيه وخبرائه بتشغيل ما تجمع لديه من أموال سواء من حقوق الملكية أو من حسابات الاستثمار ، وأن يتحمل هو فقط المخاطرة الناشئة من ظروف هذا التشغيل ، وعليه أن يختار المجالات التي تكون أقل مخاطرة من غيرها وذلك في إطار الأسس والمبادئ التي يقرها الفكر الإسلامي والضوابط الحاكمة لوظيفة المال .

إلا أن هذه الصيغة التشغيلية تحكمها حدود معينة منها :

(١) مدى تنوع الخبرات الفنية لدى جهاز التوظيف بالبنك .

(٢) المتاح لديه من أموال قابلة للتوظيف والإستثمار .

(٣) المتطلبات الإدارية التي تستلزمها هذه الصيغة عند اختيار الفرصة التشغيلية

و دراستها وإتخاذ قرار الاستثمار فيها و متابعة التنفيذ والرقابة عليها .

و من الواضح أن المتاجرة يمكن أن يمارسها البنك بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر .

والمتاجرة المباشرة هي :

الشراء والبيع مباشرة باسم البنك ولصالحه وذلك بهدف تقليل المال و تحريكه في عملية التجارة للحصول على ربح حلال من الفرق بين تكلفة الشراء و سعر البيع و لتحقيق مصلحة أفراد المجتمع بتوفير إحتياجاتهم من السلع والبضائع المختلفة .

أها المتاجرة غير المباشرة :

فهي تلك التي تتم من خلال إنشاء شركة تجارة مستقلة أو إدارة تجارية مستقلة لا تحت بصلة تنظيمية لإدارة التمويل .

ومشروعيه المتاجرة كما سبق القول تقوم على مشروعية البيع عموماً إذ شرع البيع والشراء بالكتاب والسنّة والإجماع ، فقد ورد فيه قوله تعالى: « وأحل الله البيع وحرم الربا »، كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « أفضل الكسب عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور » . وقد أجمع الفقهاء على جواز البيع والتعامل به من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا .

ومادمت بتصديق بيع بالمعنى الشرعي ، فإن المعاملة يجب أن تتناسب بكل الأركان وشرط الصحة الواجب توافرها في هذا النوع من العقود ، وجمهور الفقهاء على أن الأركان هي العاقدان (البائع والمشترى) والمعقود عليه (الثمن والمثمن) والصيغة ، ولكل ركن شروط تتعلق به ، حتى ينعقد البيع صحيحاً .

فالعاقدان : ينبغي أن تتوافر فيهما الأهلية للتعاقد .

والصيغة : وهي الإيجاب والقبول ، الذي يوفر التراضي .

والمحقود عليه : أي الشمن والمشن ، فقد اشترط الفقهاء لها شروطاً أهمها :

- القدرة على تسليم المبيع للمشتري .

- أن يكون المبيع مالاً متقدماً أي مباحاً ويجوز الإنتفاع به .

- أن يكون المبيع ملوكاً للبائع ، ولا حق للغير عليه ، فلا يكون غاصباً له
مثلاً .

(٢) صيغ المتاجرات :

والبنوك الإسلامية لها من الناحية الشرعية أن تمارس نشاط الشراء والبيع ، كما أن
النظم الأساسية قد سمحت لها أو لأغلبها بذلك ، ومن ثم فإن توافر الجواز الشرعي والقانوني
قد وفر فرصة كبيرة للإنتفاع بهذه الصيغة التوظيفية ، وما بقي هو إستكمال متطلبات ذلك
فنياً ومستندياً وإجرائياً . ومارسة نشاط المتاجرة بالبنك يمكن أن يتم من خلال الأشكال
التالية:

(١) من خلال إدارة متخصصة تجارية كجزء من قطاع الاستثمار أو مستقلة عنه .

(٢) و/أو من خلال شركة تجارة تابعة للبنك .


(٣) و/أو من خلال إدارة التمويل والإستثمار كعمليات محددة .

(٤) و/أو بطريق غير مباشر عن طريق المتعاملين وطالبي التمويل أنفسهم لأن
يتحملوا مسئولية بعض المهام الخاصة بهذه العملية .

وبطبيعة الحال فإن لكل شكل منها متطلبات ومقومات ، ومزايا وعيوب ، لكنها
جميعاً يتم تطبيقها في الواقع ، ولما كانت صيغة الشركة التجارية توجد إستقلالية في القرار

الإدارى بعيداً عن خطوط السلطة والمسئولية بالبنك ، فقد أصبحت المتاجرات التى تمارسها لا تخرج عن نشاط التجار فى السوق ، وأضحى موقفها بالنسبة للبنك مثل موقف أى متعامل يتطلع إلى قويمل من البنك ، أما فى الإدارة التجارية المستقلة ، فإنها شبيهة بصيغة الشركة سوى فى عدم إستقلاليتها القانونية والإدارية ، ووجودها ضمن خطوط السلطة بالبنك .

وفى ضوء ما سبق فإننا بقصد صيغتين للمتاجرة احدهما متاجرات تتم بواسطة إدارات التوظيف والإستثمار مباشرة ، وأخرى تتم من خلال وبالتعاون مع متعاملى البنك ، ونوضح هذه الصيغ فى الشكل التالى .



شكل رقم (٦)

(٣) مراحل الم التجارية :

تتم الم التجارية بكل مراحل الدورة التجارية المعروفة ، والتي يعرفها علماء التمويل بأنها دورة تحول النقود إلى نقود مرة أخرى ، ويطلق عليها الفقهاء « النُّض »، ومن ثم فهي تشمل عدداً من المراحل والأنشطة يمكن تقسيمها إلى خمسة مراحل أساسية تضم كل منها مهام وواجبات فرعية لادائها وهي كما يلى :

مرحلة ما قبل الشراء : ولأنه شراء بفرض البيع فمطلوب :

- معلومات كافية عن الفرص البيعية القائمة (المشترين / الأسعار / ... الخ) .
- معلومات كافية عن مصادر الشراء المناسبة (التكلفة / الجودة / الخدمات) .
- معلومات كافية عن الخصائص الضريبية للسلعة .
- معلومات كافية عن القيود الخاصة بهوامش الأرباح .
- معلومات كافية عن أساليب البيع والتحصيل .
- معلومات كافية عن مستوى الربحية .

مرحلة الشراء والإرتباط :

- مقارنات كافية بين عروض مناسبة .
- عقود الشراء سليمة .
- الإهتمام بالخدمات المصاحبة للمشتريات : الضمان - الصيانة - قطع الغيار.. الخ

مرحلة التخزين :

- مدى توفير طاقة تخزينية مناسبة لنوع السلعة .
- نظام مفتوح أو مغلق .. وكيفية الرقابة عليها

- تكلفة التخزين المناسبة .

- التأمين على المخازن .

مرحلة البيع :

- البيع أما نقداً أو على أقساط . - الضمانات : القوة والمرونة .

- صياغة سليمة للعقود . - سرعة الدوران مطلوبة .

- البيع المباشر أو من خلال وكيل للبيع .

- حواجز مناسبة للوكلاء المفوضين .

- يتحدد سعر البيع في ضوء التكلفة وأسعار السوق ومراعاة معدل العائد على الاستثمار وحالة المشتري .

مرحلة التحصيل :

- ترتيبات للتحصيل بحيث ترد التدفقات من خلال البنك .

- الكمبيالات الخاصة بالمشتري النهائي تقدم كضمان إضافي .


- سياسة تذكير تبدأ قبل الموعد بوقت كاف .

- حزم في تقديم الكمبيالات للمحكمة بعد المدة المحددة .

- لا مانع من التبرع بجزء من الأرباح تخصم من مستحقات المشتري إذا سدد قبل الموعد .

الخدمات المصلاحية : للمراحل المختلفة من نقل وتأمين وشحن وتغليف وحراسة .

وغيرها ويوضح الشكل التالي مراحل المتأجرات :



شكل رقم (٧)

٣/ التمويل بالمضاربة

مفهوم المضاربة :

المضاربة عقد بين طرفين يدفع أحدهما للأخر نقوداً ليتجر بها مقابل جزء معلوم مشاع في ربحها ، فالمضاربة يكون فيها المال من جانب طرف ويسمى « رب المال » (وفي هذه الحالة رب المال هو البنك) ، والعمل من جانب طرف آخر « المضارب » (وفي هذه الحالة المضارب هو العميل) ، ويكون الربح بين الطرفين حسبما يتفقان عليه من الربح أو النصف لطرف ، والباقي للطرف الآخر أو نحو ذلك . ويشترك المضارب في الربح فقط ولا يشارك في الخسارة فيكتفي خسارة جهده وعمله ، بشرط الا يكون قد قصر أو خالف ما إشترطه عليه رب المال وإذا ثبت العكس فإنه يضمن الخسارة حينئذ أي يكون ملزماً بردها .

والمضاربة على نوعين :

المطلقة : وهي المضاربة التي لم تقييد بزمان ولا مكان ولا عمل ، ولا ما يتجر فيه المضارب ، ولا من يتعامل معه دون أي قيد من القيود .

والمقيدة : هي التي قيدت بشيء من تلك القيود ونحوها ، وتقيد المضاربة بالشرط صحيح - وإذا خالف المضارب ما قيد به كان ضامناً .

والمضاربة تسمية أهل العراق وهي مأخوذة من الضرب في الأرض ، بمعنى السعي على الرزق ، أما عند أهل الحجاز فتسمى قرضاً ، والقراض من القرض - أي القطع - ، يقال يقرضه قرضاً فكان رب المال اقتطع من ماله قطعه وسلمها للعامل ، واقتطع له العامل (المضارب) قطعة من ربحها^(٣) .

(٣) ابراهيم فاضل يوسف ، عقد المضاربة - بحث مقارن في الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير منشورة ، من مطبوعات ديوان الأوقاف بالعراق (بغداد ، ١٩٧٣) ص ٢٨: ٢٩ .

دليل مشروعية المضاربة :

(١) بُعثَ الرسول (عليه الصلاة والسلام) والناس يتعاملون بالمضاربة ، فلم ينكر عليهم وهذا تقرير لهم على ذلك ، والتقرير هو أحد وجوه السنة ، وقد نقلت كتب السيرة أن النبي (ص) قد ضارب بمال السيدة خديجة (رضي الله عنها) قبل أن يتزوجها بشهرين وسنه وكان عمره (ص) خمساً وعشرين سنة وكان ذلك إلى الشام وبصرى وأنفذت السيدة خديجة معه عبدها ميسرة وهو قبل النبوة^(٤).

(٢) وروى عن صالح (رضي الله عنه) أن رسول الله (ص) قال : « ثلاثة فيهن البركة ، البيع إلى أجل ، والمضاربة ، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع»^(٥).

(٣) وقد روى عن جماعة الصحابة (رضي الله عنهم) أنهم دفعوا مال اليتيم بمضاربة ومنهم عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وعائشة (رضوان الله عليهم) ولم ينكر أحد من أقارنه عليهم ذلك^(٦).

وعلى ذلك فإن المضاربة جائزة شرعاً وكانت توجد بالجاهلية فأقرها الإسلام ، فقد أقرها الرسول (ص) وعمل بها الصحابة في حياته^(ص) ثم التابعون من بعدهم ، وقد وردت أحكامها مع بعض الاجتهاد في غالبية كتب الفقه القدية والمعاصرة .

شروط صحة المضاربة :

يجب أن تتوافر في عقد المضاربة بعض الشروط الهامة ، وقد حرص الباحث على عرضها في شكل مصنف بحيث يسهل تفهمها أو الرجوع إليها ، فتم تقسيمها إلى ثلاثة

(٤) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج ١ (بيروت : دار بيروت للطباعة ، ١٩٦٠) ص ١٢٩.

(٥) ابن ماجة القزويني ، سنن ابن ماجة (القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٩٥٣) ص ٣٣٩

(٦) نقلًا عن : إبراهيم فاضل يوسف ، مرجع سابق ذكره ، ص ٣٦ .

مجموعات بعضها يتعلق برأس المال وبعضها يتعلق بالربح والباقي يختص ببعض الشروط التنفيذية ، وفيما يلى أهم هذه الشروط :

أولاً : شروط رأس مال المضاربة :

(١) أن يكون رأس المال من النقود المضروبة ، وقد أجاز بعض الفقهاء إمكان دفع رأس مال المضاربة من غير النقود المضروبة ، البضاعة والآلات وغيرها من أشكال رأس المال العيني^(٧).

(٢) أن لا يكون رأس المال شيئاً في ذمة المضارب والمقصود هو ألا يكون ذلك عند إبتداء المضاربة بأن يكون شخص مديناً لآخر بمبلغ من النقود فيقول له الدائن ضارب بالي عليك من دين .

(٣) أن يكون رأس المال معلوماً ، فلا يصح على مجهول القراء ، والمقصود من ذلك تحديد المال المضارب به ، باعتبار أن هذا المال المدفوع سوف تجرى إعادته عند تصفية المضاربة ، فإذا لم يكن معلوماً فإن ذلك يفضي إلى المنازعات ، والمعلومية تكون في القدر والجنس والصفة^(٨).

(٤) أن يكون رأس المال مسلماً للعامل ، فلا تصح المضاربة بالمال مع بقاء يد المالك عليه ، والمراد بالتسليم إما الدفع بالمناولة أو تكين المضارب من أخذه^(٩) ، أى التخلية بين المضارب وبين المال ليسهل عليه التصرف فيه .

(٥) أن يكون رأس المال مما يستخدمه أهل بلد معين من العين المسكوك أو غير المسكوك^(١٠) ، والمقصود بهذا الشرط أن العبرة في كون الشيء رأسماً هو

(٧) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سبق ذكره ، ج ٥ ، ص ١٢ .

(٨) سيد سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٢ .

(٩) سامي حمود ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٠٠ .

(١٠) على عبد القادر ، فقه المضاربة (من مطبوعات الشركة الإسلامية للاستثمار ، ١٩٨١) ، ص ١٥ .

استخدام أهل البلد له وإعتيادهم التعامل به وبالطبع أن يكون معترفا به من ولـى الأمر .

ثانيًا : شروط تتعلق بتوزيع الربح :

أن تكون حصة العامل في الربح جزءا معلوما شائعا ويشترط الفقهاء النص على حصة العامل في الربح ، ولم يشترطوا النص على حصة صاحب رأس المال ، وإذا تضمن الإتفاق بين المضارب ورب المال اشتراط تحديد ربع أحدهما بمبلغ ثابت كخمسة أو عشرة أو بحصة معلومة شائعة بالإضافة إلى مبلغ ثابت يفسد العقد حسب رأي جمهور الفقهاء ، ويؤكد جمهور الفقهاء على ضرورة أن يكون الربح بينهما (المضارب ورب المال) معلوما بالنسبة كالنصف والثلث والربع مثلا ، وإن كان البعض لا يشترط في المعلومة البيان باللفظ الصریح بل يكتفى بالقرينة الدالة عليها^(١١).

ثالثاً : شروط تتعلق بتنفيذ المضاربة :

(١) هل تكون سلطة المضارب مقيدة أو مطلقة ؟

المضارب وكيل عن رب المال إذا تصرف في مال المضاربة ، وعمله هو التجارة في رأس المال وعلى ذلك يكون له من التصرفات في رأس المال ما يمكنه من إدارة العمل وتشغيل المضاربة وفقاً لطبيعة العرف السائد في مجال النشاط فيجب أن يمنع المضارب الحرية المعتادة في تصرفاته بما يناسب طبيعة النشاط ، وإن كان لصاحب المال أن يشترط بعض الشروط أو يضع بعض القيود التي يرى من جانبه أنها ضمان وحفظ ماله فلا يجب أن تغل هذه الشروط أو القيود يد المضارب عن تحريك المال وتقليله بالمروره والحرية الكافية لتحقيق النماء المطلوب

(١١) للتوسيع : الغريب ناصر ، التمويل بالمشاركة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، ص ٥٩.

(٢) من يتحمل نفقة المضارب ؟

تحاج المضاربة إلى عامل (مضارب) يكرس جهوده ووقته من أجل تنمية رأس المالها ، والحصول على ربح أكثر للمتعاقدين ، وبالتالي يتخلّى عن أعماله الأخرى التي قد تكون مصدر رزقه ورزق عائلته ، فمن الذي يتحمل عبء هذه النفقات ؟

إن نفقة المضاربة مصروفة إلى الربح لا إلى رأس المال وتؤخذ من الربح أولاً وما بقي من الربح يقسم بين رب المال والمضارب على ما اشترطا^(١٢) ، وفي ظل المعاملات الحالية ، يُراعى أن تكون النفقة مما اعتاد عليه الناس في مثل هذه الأعمال وألا تكون فيها مغالاة أو إستغلال يعني أن تتناسب مع طبيعة العمل ورأس المال والربح وأن تكون مشروطة عند التعاقد ، فإذا لم تشرط عند التعاقد فإن العبرة فيها بما يجري عليه العرف .

(٣) أجل المضاربة :

أصبح إشتراط توقيت المضاربة هاماً في المعاملات الحالية لمجرد كونها علاقة تعاقدية بين رب المال والمضارب ، فيجب أن يعلم كل منها الوقت الذي تنتهي فيه هذه العلاقة ، لكنه يراعي أن يكون الأجل معقولاً ، والمعقولية تأتي من تتناسب الأجل مع طبيعة التجارة والبضاعة التي يتجرّ فيها والسوق التي يتعامل فيها فقد يكون الأجل عاماً أو أقل من ذلك أو أكثر ، المهم في هذا الأجل أن يتبع للمضارب فرصة تقليل المال وتحريكه في دورة تجارية كاملة .

(٤) الضمان في المضاربة :

يجوز لصاحب المال أن يشترط على المضارب من الشروط ما يحفظ له ماله ، فقد

(١٢) أحمد قام ، المحافظة على رأس المال في الفكر الإسلامي (رسالة ماجستير غير منشورة) كلية التجارة جامعة الأزهر ، عام ١٩٧٥ ، ص ١٣٥ .

إشتريت بعض الصحابة على المضارب أن لا ينزل بماله : بطن واد ، وان لا يركب به بحرا ، وأن لا يضعه في كل ذات كبد رطبه (الحيوانات الحية كالأسماك) .

والمضارب أمين لأن قبض المال بأذن مالكه فأصبح مثل سائر الأملاك ، فلا ضمان عليه إلا بالتعدى لتقصيره^(١٣) ، والتقصير يقاس بترك الأفعال التي كان يجب أن يفعلها المثل في نفس السوق وفي نفس البضاعة .. ومعنى تركه لأفعال معينة واجبة هو تقصير بواجبات المضارب ، أى إخلال بشروط التعاقد في المضاربة ومن ثم فإنه عندئذ يضمن ما قد يترتب على ذلك من خسارة^(١٤) .

وعلى ذلك يمكن القول أنه لا ضمان على المضارب من حيث المبدأ إذا ما قام بما يجب أن يقوم به أمثاله ووفقا للشروط المتفق عليها في العقد ، أما إذا أخل بهذه الواجبات ولم يلتزم بتلك الشروط فهو ضامن لما يمكن أن يحدث .

(٥) عقد المضاربة مع غير المسلم :

لا يشترط في رب المال أن يكون مسلما ، بل جاز للمضارب المسلم أن يأخذ المال مضاربة من غير المسلم ، لأن المضاربة نوع من أنواع التجارة والمعاملة وهي توكييل من قبل المال للعامل بالتصرف في المال، وتوكييل المسلم من غير المسلم جائز^(١٥) .

لكن الفقهاء كرّهوا أن يدفع رب المال المسلم ماله مضاربة إلى مضارب غير المسلم إذا إنفرد وحده بالتصرف ، لأن المباشر للصرف هنا هو المضارب ، وإذا كان غير مسلم فلا يتحرّز عن البيع والشراء بالحرّم ، ولا يهتدى إلى الأسباب المفسدة للعقد لما يعتقده من صحة ذلك.

(٦) المضاربة في رأس مالين أو أكثر (المضاربة المشتركة) :

إذا دخل المضارب في عقد مع رب المال ، ثم عرض عليه شخص آخر مالا ليضارب له

(١٣) أحمد عيسى عاشور ، الفقه الميسّر ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢٣٨ .

(١٤) مصطفى الهمشري ، مرجع سابق ذكره ، ص ٨٩ .

(١٥) ابن قدامة ، مرجع سابق ذكره ، ج ٥ ، ص ٢ .

به ، فهل يجوز له أن يضارب للثاني بعد عقد المضاربة مع الأول؟

أن للفقهاء إتجاهين في مضاربة العامل لأكثر من رب مال واحد كضامن^(١٦) .

الاتجاه الأول :

أجازوه بشرط موافقة رب المال ، وعند عدم الموافقة إشترطوا لجوازه عدم وقوع ضرر على المضاربة الأولى من جراء عمل المضارب في المضاربة الثانية .

الاتجاه الثاني :

أجازوه مطلقا دون إشتراط موافقة رب المال ودون إشتراط عدم الإصابة بالضرر لمال المضاربة الأولى .

(٧) في حالة خلط مال المضاربة بمال المضارب :

يعوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة بالله بأذن من رب المال أو بتفويض منه بخصوص أمر المضاربة ككل ، ويكون عندئذ شريكاً في المضاربة بما وضعه فيها من مال ، ومضارباً لرب المال في رأس مال المضاربة .

(٨) في حالة عمل رب المال مع المضارب :

مثل الحالة التي يشترك فيها إثنان معاً بالاحدهما على أن يقوما بالعمل سوياً ويكون الربح بينهما بنسبة معينة ، وقد اختلفت آراء الفقهاء في الحكم ففرق بين حالتين : في حالة عدم الإشتراط : بأن يعمل رب المال مع المضارب من غير شرط فقد أجازها الأحناف والشافعية والمخايلة لأن عمل رب المال مع المضارب هنا من قبيل الاستعانتة والإستعانتة لا توجب خروج المال عن يد المضارب إلا أن المالكية كرهوا عمل رب المال مع المضارب ولو بدون شرط^(١٧) .

(١٦) الغريب ناصر ، التمويل بالمشاركة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٢ .

(١٧) ابن قدامة ، مرجع سبق ذكره ، ج ٥ ، ص ٣٦ - ٣٧ .

فى حالة إشتراط رب المال العمل : أجمع الفقهاء على فساد المضاربة إذا إشترط رب المال أن يعمل مع المضارب ، لأن ذلك يعنى عدم التخلية بين المضارب وبين المال التى هى شرط لصحة عقد المضاربة وإذا إنعدمت التخلية ، فقد العقد شرطاً من شروط صحته فتفسد المضاربة .

(٩) التصرف في المضاربة الفاسدة :

إذا فسدت المضاربة ، وكان المضارب قد قام بالعمل فما الذى يستحقه حينئذ :

(أ) إذا كان الشرط الفاسد لا يؤدى إلى جهة الربح ، فإن الشرط الفاسد يبطل وتصح المضاربة .

(ب) إذا فسدت المضاربة إنقطعت الشركة ، وكان الربح لرب المال (لأنه غاء ملكه) ركاب للمضارب (العامل) أجر المثل - لأن المضاربة الصحيحة تتعهد شركة ، أما المضاربة الفاسدة فتتعهد بالإيجارة الصحيحة فى إستحقاق الأجر عند إيفاء العمل وإقامته .

(ج) فى المضاربة الفاسدة لا ضمان على المضارب (العامل) ، فيما يتلف بغیر تعديه لأن ما لم يكن مضموناً فى صحيحه لم يضمن فساده .

٤/٤ التمويل بالمشاركة

مفهوم التمويل بالمشاركة :

يشير التمويل بالمشاركة إلى أن البنك يقدم حصة في إجمالي التمويل اللازم لتنفيذ عملية (صفقة أو مشروع أو برنامج) ، على أن يقدم الشريك الآخر (طالب التمويل من البنك) الحصة المكملة ، بالإضافة إلى قيام الأخير (في الغالب) بإدارة عملية المشاركة والإشراف عليها ، فتكون حصته مشتملة على حصة في المال بالإضافة حصة العمل والخبرة والإدارة .

وباعتبار البنك شريكاً فإنه لا يتلقى فائدة ثابتة أو عائدًا ثابتًا كما هو الحال في التمويل بالقروض ، لأن ذلك هو عين الربا وهو حرام ، ولكن البنك يتفق مع شريكه طالب التمويل على توزيع الأرباح المتوقعة بينهما على أساس حصول البنك على حصة مقابل تمويله، وحصول الشريك على حصة مقابل تمويله وعمله وإدارته للعملية ، أو أن يتم التوزيع على أساس تحديد حصة الشريك مقابل الإدارة فتخصم من الأرباح أولاً ثم يوزع الباقي بين الطرفين حسب نسبة حصة كل منها في التمويل .

أما في حالة الخسارة فيتحمل كل طرف بنصيبه حسب نسبة حصص التمويل ، وبطبيعة الحال يكون الشريك قد بذل جهده وعمله دون أن يحصل على مقابل ذلك لعدم وجود أرباح .

ولا شك أن البنك يعتبر شريكاً حقيقياً في العمليات ونتائجها ، إلا أنه شريك موك يفرض طالب التمويل في الإشراف والإدارة باعتبار أن الأخير هو منشئ العملية ، وخيرها والعالم بطبيعتها ، ومن ثم فإن تدخل البنك في الإدارة لا يكون إلا بالقدر الذي يضمن له المتابعة والإطمئنان إلى حسن سير العملية ، وإلتزام الشريك بالشروط المتفق عليها في العقد ، وكذلك المساهمة في التغلب على أي مشكلات تواجهه منذ نشأة العملية إلى نهايتها .

و عموماً فإنه يمكن القول بأن التمويل بالمشاركة من أفضل ما طرحته البنوك الإسلامية من أساليب تمويلية ، بل من أهم ما يميزها عن البنوك التجارية في التعامل ، ومن ثم يمكن القول بأن البنك الإسلامي هو بنك المشاركات .

التكيف الشرعي للتمويل بالمشاركة :

من المعلوم أن مصطلح المشاركات يشير إلى مجموعة من العقود الشرعية تتسم بخصائص معينة تقوم على معنى الإشتراك بين أكثر من طرف يقدم كل طرف نوعاً معيناً من المتطلبات سواء من مال أو عمل أو تصرف ، كما يكون له حق في أن يشارك في النتائج المحققة حسبما يرزق الله بها ، وقد أورد الفقهاء تحت هذه المجموعة من العقود أنواعاً عديدة من العقود المسماة مثل شركة المضاربة ، وشركة العنان ، وشركة المفاؤضة ، وشركة الوجوه ، والأبدان ، والمزارعة ، المساقاة ، والمارسة ، وغيرها .

وتتمتع شركتنا المضاربة والعنان بإهتمام كافة المذاهب الفقهية ويُجيزها تقريراً كل الفقهاء ، على خلاف الشركات الأخرى التي لا تجيزها بعض المذاهب لسبب أو آخر .

وقد اختلفت آراء الباحثين في تكييف أسلوب «التمويل بالمشاركة» من الناحية الشرعية ، على ثلاثة آراء^(١٨) ، يرى الأول أنها شركة مضاربة مأذون فيها بخلط المالين ، ويرى الثاني أنها شركة عنان في الأموال ، ويرى الثالث أنها تجمع بين عناصر من شركة المضاربة والعنان في آن واحد ، وقد اتفقت البحوث المعاصرة على تكييف التمويل بالمشاركة باعتبارها شركة عنان نظراً لتماثلها التام في الخصائص ، لذلك زال الخلط الفكري الذي كان سائداً عند بداية العمل في البنوك الإسلامية بين المضاربة والمشاركة كأساليب تمويل مصرفية ، وأصبحت جميع الضوابط الفقهية للمشاركة مؤسسة في ضوء قواعد شركة العنان ، ومن ثم فسوف نلقى مزيداً من الضوء على مفهوم هذه الشركة وأدلة مشروعيتها ، ثم نورد ضوابطها

(١٨) للتوسيع : الغريب ناصر ، مرجع سابق ذكره، ص ٩٠ وما بعدها .

الفقهية باعتبارها الضوابط المحاكمة للمشاركات .

تعريف شركة العنان :

هي إشتراك إثنين أو أكثر بالهماعلى أن يتّجرا فيه والربح بينهما على ما يتفقا ، ولا يتصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه^(١٩) ، ويرجع البعض سبب التسمية بالعنان إلى أنها مأخوذة من عنان الدابة (الحبل الموجود بالعنق) ذلك أن كلا من الشركاء شرط على الآخرين ألا يفعلوا شيئاً في الشركة إلا بإذنه ومعرفته ، وكان كلا منهم قد أخذ بعنان صاحبه ، أي بناصيته .

مشروعية شركة العنان :

شركة العنان جائزة بالإجماع وعلة مشروعيتها أنها صالحة لتنمية الأموال وإستثمارها وبالتالي فيها مصلحة للأفراد^(٢٠) ، وعقود الشركات عموماً ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع^(٢١) .

اما الكتب : فقول الله تعالى « فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ^(٢٢) » وقوله تعالى « وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ الْخُلُطَاءِ لِيُبَغِّى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ^(٢٣) .. » والخلطاء : هم الشركاء .

واما السنة : ما رواه أبو داود والحاكم بأسنادهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى « أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا^(٢٤) .

(١٩) عبد الرحمن الجزيري ، مرجع سبق ذكره ، جـ ٣ ، ص ٧٣ ، نقلًا عن : أميرة عبد اللطيف مشهور : دوافع وصيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ص ٢٦٢ - ٢٨١ .

(٢٠) ابن قدامه ، المغني مع الشرح الكبير (القاهرة : مطبعة المنار، ١٣٤٧هـ) جـ ٥ ، ص ١٢٤ .

(٢١) ابن قدامه ، المغني على مختصر أبو القاسم (القاهرة : مطبعة الإمام) جـ ٥ ، ص ٣ .

(٢٢) سورة النساء ، الآية رقم (١٢) .

(٢٣) سورة ص الآية رقم (٢٤) .

(٢٤) ابن قدامه ، مرجع سبق ذكره ، جـ ٥ ، ص ٣ .

وما رواه أحمد في مسنده عن السائب ابن أبي السائب أن النبي (ص) شاركه قبل الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح جاء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مرحباً بأخى وشريكى ، كان لا يدارى ولا يمارى^(٢٥).

واما الإجماع : فقد جاء في المغني : واجمع المسلمين على جواز الشركة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها ، وما يزال المسلمون يتعاملون بها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا دون إنكار أو اعتراض من الفقهاء .

الضوابط الفقهية للتمويل بالمشاركة :

تعلق شروط التمويل بالمشاركة بشروط العاقدين ، وشروط رأس مال المشاركة ، وشروط الربح والخسارة (التوزيع) ، والشروط التنفيذية .

(١) شروط العاقدين :

- يشترط في كل شريك أن يكون أهلاً للتوكيل والتوكل . ومعنى ذلك أن يكون الشريك متمتعًا بالأهلية الكاملة التي تجعله أهلاً للتصرف بالاصالة وبالوكالة في آن واحد .

- كذلك لا يشترط في العاقدين أن يكونا مسلمين ، فيجوز مشاركة المسلم لغير المسلم ، بشرط ألا ينفرد وحده بالتصرف .

(٢) شروط رأس المال :

يكون رأس المال من طرف التعاقد ، ولا يشترط تساوي رأس المال المقدم من كليهما ، إذ أنه قد أجيزة الشركة مع تفاضل الشركاء في رأس المال ، هذا ويشترط في رأس المال ما يلى :

(٢٥) الإمام أحمد ابن حنبل ، مسنده لأحمد ٤٢٥/٣ . نقلًا عن : محمد صلاح الصاوي : مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، رسالة دكتواره ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، ١٩٨٥ ، ص ١١٩ .

- أن يكون من النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام والمعترف بها في تقييم الأشياء ، كما أجاز بعض المالكية والحنابلة^(٢٦) أن يكون رأس مال المشاركة من العروض ، على أن يتم تقويعها عند التعاقد .
- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة ومحدداً تحديداً نافياً للجهالة عند التعاقد ، وذلك منعاً لحدوث غرر والذي قد يفضي إلى نزاع عند التصفية وتوزيع النتائج .
- أن لا يكون رأس المال ديناً في ذمة أحد الشركاء .

(٣) شروط التوزيع (الربح والخسارة) :

(١) في حالة الربح :

- يجب أن يشتمل عقد المشاركة على قواعد توزيع النتائج بين أطراف العقد - ربحاً أو خسارة - ويكون من الوضوح الذي لا يلتبس معه الأمر عند التوزيع ، وذلك أن الربح هو المعقود عليه في المشاركة ، وجهالة العقود عليه تؤدي إلى فساد العقد
- أن نصيب كل من الشركاء في الربح جزء شائع في الجملة غير محدد المقدار ، وذلك بأن يكون لكل منهما نسبة مئوية ، أو كسر إعتيادي - كربع ، أو ثلث ، أو نصف ، أو نحوها - مما يرزق الله به فعلاً من ربح .
- يتعدى بالربح هنا الربح القابل للتوزيع أي الربح بعد تحصيله بكافة المصروفات والتكليف اللازم لتقليل المال في دورة تجارية كاملة .
- يقسم صافي الربح بين الشركاء حسب الاتفاق المدرج بالعقد ، سواء كان بالتساوي أو بالتفاضل ، فقد أجيزة التفاضل في الربح مع التساوي في المال .

^(٢٦) الوليد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ٢٠١٤هـ) ج ٢ ، ص ٢٧٦ ، الإمام مالك : المدونة ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ .

- إذا شرط أحد الشركاء أن يكون لنفسه مبلغًا محدودًا من الربح فسدت المشاركة .

(ب) في حالة الخسارة :

- تكون الخسارة على قدر حصة المال المقدم من كل منهما ، أي توزع بين الشركاء بحسب مشاركة كل منهما في رأس مال العملية وذلك في حالة ما إذا كانت الخسارة بسبب ظروف لا دخل للمشارك فيها ، أما إذا كانت الخسارة راجعة إلى تقصيره أو إهماله أو مخالفته لشروط العقد فيتحمل المشارك وحده مقدار الضرر الذي يقع على شريكه .

(٤) شروط التنفيذ :

- يبني عقد المشاركة على الوكالة والأمانة ، فكل شريك وكل الآخر واثن له بالتصريف في ماله وأمنه عليه ، فقد جرت العادة على أن يفوض المصرف شريكه في حق التصرف في ماله المخصص لعملية المشاركة بالوكالة عنه ، وذلك مقابل نسبة مشاعرة ومحددة من الربح المجهول عند تحديد النسبة (وأن التطبيق سيتم على الربح المحقق) يأخذها الشريك مقابل إدارته وتنفيذها للعملية فضلا عن نصيبه من الربح عن حصة المال بنسبة مشاركته في رأس المال عمليه المشاركة .

- ويجوز للشريك البيع والشراء بالثمن الحاضر والمؤجل كله أو بعضه أصلالة عن نفسه أو نيابة عن المصرف ، وله أن يقوم بكل عمل يعتاده العاملون في ذلك المجال ويقره عرفهم طالما وجد ذلك مصلحة للطرفين وضرورة لسير العملية .

- أما ما لا يجوز للشريك عمله هو دفع مال الشركة مضاربة لغيره ، أو توكيل غيره بالعمل في المال بدون إذن شريكه ، كذلك لا يجوز خلط ماله الخاص - غير النصيب الذي شارك به - بمال المشاركة دون إذن صاحبه ، ولا تجوز الهبة أو العتق أو القرض من مال الشركة .

- وفي حالة فسخ عقد المشاركة ، يرى جمهور الفقهاء أن عقد الشركة من العقود الجائزة ، لذا فكل واحد من الشركاء له حق فسخ الشركة متى شاء كالوكالة ، أما المالكية ، فقالوا أنها تلزم بمجرد العقد ولو أراد أحدهما المماطلة بعده ، لا يجذب إلى ذلك ، ولو أراد تنفيذ المال فأ الأمر إلى الحاكم فإن وجد بيعاً باع ، وإن آخر الذي أن يرى وجه بيع مناسب^(٢٧).

أشكال التمويل بالمشاركة :

تتعدد أشكال المشاركة في الواقع العملي وفقاً للمنتظر وراء كل تقسيم والأهداف المرغوبة ، ومن ثم فإنه يمكن تقسيمها كالتالي :

وفقاً لاستمرار ملكية البنك إلى :

- مشاركة ثابتة . - مشاركة متناقصة .

وفقاً لاسترداد التمويل إلى :

- مشاركة مستمرة . - مشاركة منتهية .

وفقاً لطبيعة الأصول المملوكة إلى :

- المشاركة الجارية . - المشاركة الاستثمارية .

وفقاً لغرض و مجال التمويل إلى ما يلى على سبيل المثال :

- المشاركة في الإستيراد .

- المشاركة في التصدير .

(٢٧) محمد صلاح الصاوي ، مرجع سابق ذكره ، ص ١٦١ .

- المشاركة في المقاولات .
- المشاركة في عقود التوريد .
- مشاركة زراعية .
- مشاركة صناعية .
- مشاركة تجارية .

وفقاً للإطار القانوني للمشاركة :

- مشاركات تتخذ شكل شركة قانونية (مساهمة ، تضامن ، توصية ..) .
- مشاركات لا تتخذ شكلاً قانونياً ثابتاً .

هذه التقسيمات لا تقيد إلا في الأعراض الإحصائية فإنه من المناسب أن يتم اختيار أحد الطرق الراجحة للتقسيم ومن المفضل أن يتم تقسيمها على أساس الجمع بين مدى إستمرار ملكية البنك وأجل المشاركة وطريقة إسترداد التمويل ، وبذلك تكون أشكال المشاركة هي :

أولاً : المشاركة الثابتة :

هي نوع من المشاركة يقوم على مساهمة البنك في تمويل جزء من رأس المال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع ومن ثم في إدارته وتسويقه والإشراف عليه ، وشريكًا في كل ما يرزق الله به ، بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة ، وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين إنتهاء مدة المشروع أو الشركة أو المدة التي تحدّت لمى الاتفاق .

وأحياناً يأخذ المشروع المول شكلاً قانونياً ثابتاً مثل المساهمة أو التوصية بالأصول أو البسيطة أو التضامن (حسب طبيعة المشروع وحجمه) فتتحدد العلاقة بين البنك وبين الشركاء أو الشركاء في ضوء هذا الإطار القانوني الوضعي ، فإذا كانت شركة مساهمة كان البنك مالكاً لأصول معينة تمكنه من التأثير في سياسة المشروع من خلال الجمعية العمومية أو مجلس

الإدارة ، كما أن نصيبيه في الناتج يتوقف على هذه الملكية .

ولذلك يمكن تقسيم المشاركات الثابتة إلى :

- مشاركة ثابتة مستمرة .

- مشاركة ثابتة منتهية .

فالمشاركة المستمرة :

البنك فيها شريك في المشروع طالما أنه موجود ي العمل ، وهذا النوع يجب أن يوضع في الإطار القانوني الذي يكفل له الإستمرار ، وعند ذلك تتحدد العلاقة بين الأطراف في ضوء القواعد القانونية الواردة على مثل هذه الأشكال القانونية وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية .

والمشاركة المنتهية :

هي مشاركة ثابتة في ملكة المشروع والحقوق المترتبة على ذلك ، إلا أن الاتفاق بين البنك والشركاء تضمن توقيتاً معيناً للتمويل مثل دورة نشاط تجاري أو دورة مالية أو عملية مقاولات أو توريد أو صفقة معينة بالمشاركة أو غيرها .

فالمشاركة الثابتة المنتهية ، تكون الحقوق التي يحصل عليها البنك أو الواجبات التي يتحملها ثابتة لأن مشاركته ثابتة ، وتسمى منتهية لأن الشركاء حددوا للعلاقة بينهم أجالاً محدداً ، وهذا النوع يمكن أن يأخذ شكلاً قانونياً ثابتاً أو لا يأخذ .

ثانياً : المشاركة المتناقصة :

هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعه واحدة أو على دفعات ، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية ، على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد

قيمة الحصة .

وريما يميل إلى هذا النوع كثير من طالبي التمويل من لا يرغبون في استمرار مشاركة البنك^(٢٨) وإطلاق لفظ «المشاركة المتناقضة» يشير إلى تبني وجهة نظر البنك الذي يمول ، حيث أن مشاركته تتناقض كلما استرد جزءاً من قويله ، وإن البعض يطلق على نفس النوع «المشاركة المتهيئة بالتمليلك» وهذا يكون إطلاق الاسم من وجهة نظر طالب التمويل أو الشريك لأنه سيتملّك المشروع أو العملية في نهاية الأمر بعد أن يتمكن من رد التمويل إلى البنك . وقد أقر مؤتمر الصرف الإسلامي بدبي الصور الآتية للمشاركة المتناقضة^(٢٩) :

الصورة الأولى : أن يتفق البنك من الشريك على أن يكون حلول هذا الشريك محل البنك بعقد مستقل يتم بعد إقام التعاقد الخاص لعملية المشاركة ، وبحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصصه لشريكه أو لغيره .

الصورة الثانية : أن يتفق البنك مع الشريك على أساس حصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المستحق فعلاً مع حق البنك في الحصول على جزء من الإيراد يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من قوييل .


أى يقسم الدخل إلى ثلاثة أقسام : حصة البنك كعائد للتمويل ، حصة للشريك كعائد ، حصة ثالثة لسداد قوييل البنك .

الصورة الثالثة : يحدد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم يكون لكل منها قيمة معينة ويثلل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية ، يحصل كل شريك على نصيبه من الإيراد المتحقق فعلاً ، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً كل سنة بحيث تتناقص أسهم البنك بقدر ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يتلّك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة .

(٢٨) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، جـ ١ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨ .

(٢٩) قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٠٨ .

ويمكن من خلال الشكل التالي تصوير أشكال المشاركة .



شكل رقم (٨)
أشكال المشاركة

التمويل بالقرض والتمويل بالمشاركة

جدول رقم (٧)

في التمويل بالمشاركة	في التمويل بالقرض	عناصر المقارنة
<ul style="list-style-type: none"> - علاقة شريك بشريك - يرتبط السداد بالتدفق النفعية والتاليف النفعية للمشروع . 	<ul style="list-style-type: none"> - علاقة دائن بدين . - تلزم سداد أصل القرض والفوائد الثابتة المتفق عليها - بصرف النظر عن السيولة والتاليف النهاية للمشروع . 	<p>(١) العلاقة وطبيعة الإلتزام</p>
<ul style="list-style-type: none"> - لا يوجد أي عبء تمويلي . - يتم التوزيع بين الممول ومالكى (رأس المال حسب التاليف النفعية (ريحاً أو خسارة) وبنسبة كل منهما في إجمالي التمويل . - عادة ما يحتسب على أساس نتدى بعد استبعاد المخصصات كلها أو بعضها . 	<ul style="list-style-type: none"> - دوائد لمن قررت الإنفاق . - تتحدد مسبيت في شكل المائدة الثابتة (الربوبية) . - وتحمل تكلفة على حد/أحد . 	<p>(٢) توقيع توزيع العائد</p>
<ul style="list-style-type: none"> - توافر الضوابط الإسلامية في المشروع . - الجدوى الاقتصادية للمشروع (فني، تسويفي، مالي). - العائد الاجتماعي للمشروع . - التوافق مع الأولويات الاقتصادية . - توافر إدارة جيدة للمشروع . 	<p>الربحية التجارية</p>	<p>(٣) معايير إتخاذ قرار التمويل .</p>
<ul style="list-style-type: none"> - الضمان يأخذ بواجهة تصدير الشريك في تنفيذ المشروع المتفق عليها . - حسن إختيار الإدارة . - أهمية السعي للتثليل في مجلس الإدارة . 	<ul style="list-style-type: none"> - تأخذ كل أنواع الضمانات الخاصة العينية لضمان سداد القرض . 	<p>(٤) الضمانات</p>
<ul style="list-style-type: none"> - لا توجد تكلفة مسبقة . إلا إن العائد هو ناتج فعل محقق . يتم الحصول عليه كتوزيع للربح وليس تحميلاً على الربح . 	<ul style="list-style-type: none"> - تكلفة مقطومة تحسب مسبقاً وتكون عبءاً يحمل على حد/أحد المشروع . - تكون من الدوائد وبغض العمولات والرسوم وما يشبهها . 	<p>(٥) تكلفة التمويل</p>

٥/٤ البيع بالمرابحة

تعريفها :

هو بيع بما قامت به السلعة مع زيادة ربح ، وبيع المرابحة نوع من البيوع الجائزة بلا خلاف بين الفقهاء ، غير أن بيع المساومة أولى منه ، فيقول ابن رشد «البيع على المكاسبة والمماكسة أحب إلى أهل العلم ، وأحسن عندهم^(٣٠)» وذلك لأن بيع المرابحة كما يقول الإمام أحمد : « تعتريه أمانة وإسترossal من المشترى ويحتاج إلى تبیین الحال على وجهه ولا يؤمن فيه من هو النفع في نوع تأويل أو غلط فيكون على خطر وغدر ، وتجنب ذلك أسلم وأولى^(٣١) ».

ويتم البيع بالمرابحة إذا ما أشتري شخص بضاعة يبلغ خمسين جنيهاً بصاريفها المختلفة ، وجاء آخر يطلب شراؤها عالماً بمواصفاتها وظروف شرائها الأول ، فيقوم المشترى الأول (البائع) ببيعها له بشمن شرائها الأول مضافاً إليه ما يتلقون عليه من ربح زيادة ، فلو بيعت بستين جنيهاً ، فإن المشترى الأخير يجب أن يكون عالماً بتكوينات هذا المبلغ أى أنه يتكون من تكلفة الشراء الأول وهو خمسين جنيهاً مضافاً إليه الربح وقدره عشرة جنيهات .

إذا ظهرت خيانة البائع فيما ذكره من الثمن أو غيره مما يجب ذكره ، فالبيع صحيح ، ولكن يثبت للمشتري الخيار ، فإن شاء أخذ بما بيته البائع على ما فيه من زيادة ، وإن شاء ترك^(٣٢) ، وقال أحد الفقهاء ليس للمشتري الخيار وإن له الحق في إسقاط الزيادة^(٣٣) .

(٣٠) الصديق محمد الضير، أشكال الاستثمار في البنوك الإسلامية، بحث مقدم لندوة الاستثمار بجدة المنعقدة في الفترة من ١ - ١٢ ديسمبر ١٩٨٠، ص ٢٤ .

(٣١) ابن قدامة، المغتنى، ج ٥، ط ٣ (القاهرة: دار المنار، ١٩٤٧م)، ص ٢٤ .

(٣٢) السيد سايف، مرجع سابق ذكره، ص ١٣٧ .

(٣٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأ بصار لسيدي محمد بن علاء الدين أفندي (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦٦) ط ٢، ج ٤، ص ٥٠١ .

شروط بيع المراقبة :

ويشترط في بيع المراقبة ما يشترط في البيع بصفة عامة ، وإن اختصت بشروط

هي (٣٤) :

(١) أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري فإن لم يكن معلوماً له كان العقد فاسداً.

(٢) أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن .

(٣) أن يكون رأس المال من ذات الأمثال وهو شرط جواز المراقبة على الإطلاق، وذلك كالمكيلات والموزونات .

(٤) ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلًا بجنسه من أموال الريا .

(٥) أن يكون العقد الأول صحيحاً ، فلو كان فاسداً لم تجز المراقبة .

بيع المراقبة للأمر بالشراء :

عند الحديث عن البيع بالمراقبة فإننا ينبغي أن نفرق بين حالتين :

الأولى : كون المبيع حاضراً وفي ملكية البائع وهو الوضع الطبيعي لبيوع المراقبة .

الثانية : عندما لا يتوافر لدى المشتري ثمن السلعة التي يريد شراءها فيتقدم إلى أحد البنوك الإسلامية طالباً منه شراء هذه السلعة مع ذكر وصف دقيق لها وكميتها..... فيقبل البنك ذلك رغبة منه في توفير ما يحتاجه هذا المعامل كخدمة له وتحقيق قدر من الربح وهو ما يطلق عليه بيع المراقبة للأمر بالشراء .

وحيينما يتقدم العميل إلى البنك طالباً منه شراء ما يريد ، فإن ذلك يعتبر أمراً بالشراء ، وحين يقبل البنك القيام بأداء هذه الخدمة وذلك بشراء السلعة سواء من الداخل أو

(٣٤) محمد مصطفى الحسپنى ، الفقه الإسلامي ، في أحكام العقود (القاهرة : نفس المؤلف ، ١٩٨٠) ص ٤٨، ٤٩.

إستيرادها من الخارج لصالحه ، فإن ذلك يعتبر وعداً بالبيع من قبل البنك كما يعتبر وعداً بالشراء من قبل العميل .. ويكون السداد عادة كما يلى :

- جزء من الثمن كمقدم يتم دفعه عند طلبه كدليل على جدية الشراء .
- الباقي يسدد على أقساط شهرية أو دفعات يتحدد تاريخها في عقد البيع بالمراجعة بين البنك وهؤلاء المعاملين .

ويرى د. القرضاوى^(٣٥) إنه إذا تم تحليل هذه العملية إلى عناصرها الأولية فسنجد أنها مركبة من وعدين ، وعد بالشراء من المعامل الذي يطلق عليه : الأمر بالشراء ، ووعد من المصرف بالبيع بطريق المراجحة ، « وقد اختار البنك والمعامل كلاهما الإلتزام بالوعد ، وتحمل نتائج النكول عنه كما تتضمن الصورة : أن الثمن الذي اتفق عليه بين البنك والعميل ثمن مسؤول ، والغالب أن يراعى في تقدير الثمن مدة الأجل ، كما يفعل ذلك كل من يبيع بالأجل ». .

وعلى ذلك ، فهي موعدة على البيع لأجل معلوم بثمن محدد هو ثمن الشراء مضائعاً إليه ربع معلوم ، تزيد نسبته أو مقداره عادة كلما طال الأجل ، ولكن ثمن معلوم من أول الأمر .

وقد أثيرت حول هذه المعاملة بعض الشبهات ، كانت مثار جدل ومناقشات وردود متبادلة بين الفقهاء ولعل من أبرز هذه الشبهات ما يلى :

(١) أنها بيع الشخص ما ليس عنده^(٣٦)؛ وهي ليست كذلك ، لأن البنك لا يعرض أن يبيع شيئاً ، ولكنه يتلقى أمراً بالشراء من شخص يحدد فيه المواصفات بدقة ،

^(٣٥) د. يوسف القرضاوى ، بيع المراجحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية (القاهرة: دار القلم ١٤٠٥، هـ) ص ٣ .

^(٣٦) المرجع السابق من ص ٧٧ : ص ٨٤ ..

ويقوم البنك بناء على ذلك بالشراء ، ثم يعرض السلعة على الأمر بالشراء فإذا كانت مطابقة للمواصفات تم عقد المراقبة ، وعلى ذلك فإن البنك لا يبيع حتى يتلقي السلعة .

(٢) **إنها ربح مالم يضمن** : وهي ليست كذلك ، لأن البنك وقد أشتري فأصبح متملقاً ، يتحمل تبعه هلاك السلعة خلال الفترة منذ أمره بالشراء وحتى تسليمها للأمر بالشراء مطابقة للمواصفات والشروط المتفق عليها ، ولما كانت المعاملة تشتمل على وعد بالشراء من الأمر للبنك ووعد للبيع من جانب البنك (كما ذهب إلى ذلك المؤقر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت)^(٣٧) فقد أثير النقاش حول كون الوعود ملزماً أو غير ملزماً .

وقد جاء في توصية مؤقر المصرف الإسلامي الأول بدبي ما يلى :

«أن مثل هذا الوعود ملزم للطرفين قضاء طبقاً لأحكام المذهب المالكي وملزم ديانة للطرفين طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى ، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا إقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه» .

والبنوك الإسلامية القائمة موزعة بين الأخذ بالرأي الذي يقول بألزام الطرفين بالوعود الذي قطعه كل منهما للأخر ، فالامر بالشراء ملزم بشراء السلعة طالما طابت ما أمر به والبنك ملزم ببيع السلعة للأمر بالشراء ، وبين عدم الإلزام بالوعود وذلك بتخيير الطرفين .

شروط المراقبة للأمر بالشراء :

- (١) تحديد مواصفات السلعة وزناً أو عدماً أو كيلياً أو وصفاً تحديداً نافياً للجهالة .
- (٢) أن يعلم المشتري الثاني بشمن السلعة الأول وبالتكلفة التي قامت بها والتي إشتراها من البائع .

(٣٧) الفتوى الصادرة عن مؤقر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت في جمادى الثاني ١٤٠٣هـ ، مارس ١٩٨٣م.

(٣) أن يكون الربح معلوماً ، لأنه بعض الشمن سواه كان مبلغاً محدداً أو نسبة من ثمن السلعة المعلوم .

(٤) أن يكون العقد الأول صحيحاً .

(٥) ألا يكون الشمن في العقد الأول مقابلأ بجنسه من أموال الربا .

(٦) أن يتفق الطرفان على باقي شروط المواجهة من حيث زمان ومكان وكيفية التسليم .

ملخص خطوات عملية المراقبة :

(١) طلب الشراء : يتلقى المصرف الإسلامي طلباً من العميل يوضح فيه رغبته في شراء سلعة معينة ومواصفات محددة معروفة على أن يشتريها المصرف للعميل بأسلوب المراقبة .

ويحرر العميل نموذجاً يسمى طلب شراء أو «طلب شراء مراقبة» ، ومن أهم البيانات التي تظهر في هذا الطلب : مواصفات السلعة المطلوب شرائها ومصدر شرائها ، الشمن الأصلي لهذه السلعة في ضوء المعلومات المتاحة ، بعض المستندات المتعلقة بالعميل ، شروط التسليم ومكانه ... وغير ذلك .

(٢) دراسة طلب الشراء : يقوم قسم التمويل بدراسة طلب الشراء من جميع النواحي مع التركيز على التحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة عن العميل ، ودراسة السلعة وسوقها من ناحية المخاطرة والقابلية للتسويق ، مع دراسة النواحي الشرعية للتجارة في السلعة المرغوب شرائها ، دراسة تكلفة الشراء ونسبة الربح ، دراسة الضمانات المقدمة من العميل ، دراسة الدفعة المقدمة والأقساط وغيرها .

(٣) تحرير الوعد بالشراء : في حالة الموافقة من قبل المصرف على تنفيذ العملية

بعد بيان جدواها تقوم بعض المصارف الإسلامية بتحرير عقد رسمي بالوعد بشراء البضاعة أو السلعة عند ورودها .

(٤) **الاتصال بالمورد وإقامة عملية الشراء** : يقوم المصرف الإسلامي بالإتصال بالمورد والتعاقد معه لشراء السلعة أو البضاعة باسمه وتحت مسؤوليته ، وهناك أساليب كثيرة للتعاقد تختلف من سلعة إلى سلعة ومن دولة إلى دولة ، كما تختلف حسب مكان الشراء (مشتراه من السوق المحلي أو مستوردة من الخارج) ، ومن المعلوم ان المصرف يتحمل كافة تبعات مخاطر السلعة خلال هذه الفترة بما فيها الهلاك فهي ما زالت في ملكيته حتى يتسلمها العميل طالب الشراء .

(٥) **إقامة عقد البيع مع العميل** : عندما تصل السلعة أو البضاعة المتفق عليها إلى مخازن المصرف الإسلامي أو المكان المتفق عليه ، يقوم المصرف الإسلامي بالإتصال بالعميل لإقامة عقد البيع ، وكذا توقيع سندات المديونية التي تفيد الإلتزام بالسداد فور استلام البضاعة .

وبإتمام هذه الخطوة يكون من حق العميل إسلام البضاعة من المصرف الإسلامي ثم يقوم بالسداد في المواعيد المقررة .

٤/ البيع إلى أجل

ويعني تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه ، عادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات أو أقساط ولذلك يسمى هذا النوع من البيع «البيع بالتقسيط» .

والبيع إلى أجل قد يكون بالسعر الذي تباع به السلعة نقداً وهذا لا خلاف في جوازه بين الفقهاء ، بل هو عمل يؤجر عليه فاعله ، ولعله هو المقصود في الحديث الشريف الذي روی عن النبي صلی الله عليه وسلم حيث قال : « ثلاثة فيهم البركة : البيع إلى أجل . الخ».

كما قد يكون البيع إلى أجل بسعر أكثر من الثمن الحالى ، أي أن البائع يبيع بسعرين سعر حاضر (ويسمى نقداً) وسعر آجل (ويسمى تقسيط) ويزيد الآجل عن الحاضر ، وقد اختلف الفقهاء في الرأي بخصوص جواز هذا النوع من عدمه ، فرأى جمهور الفقهاء بجوازه بشرط أن يقول البائع للمشتري هذه السلعة ثمنها «مائة» إذا دفعت نقداً ، و «مائة وعشرة» إذا دفعت بعد سنة فيقول المشتري : اشتريتها بمائة وعشرة إلى سنة ، ويتم البيع على هذا ، وفي هذا قال ابن القيم : « إن من باع بمائة موجلة أو خمسين حالة ليس هنا ربا ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شيء من الفاسد ، فإن خيره بين أى الثمنين شاء ، وليس هذا بأبعد من تخفيه بعد البيع بين الرد والإمضاء ثلاثة أيام »^(٣٨).

ويرى البعض عدم جواز البيع لأن هذه الزيادة ربا فهي مقابل التأجيل أو ثمن الوقت ، فقد روی أحمد والنسائي والترمذى أن النبي صلی الله عليه وسلم «نهى عن بيعتين في

(٣٨) ابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٦٢ نقلًا عن : عبد السميع المصري ، مقومات الاقتصاد الإسلامي ، (١٦)، القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٧٥ ، ص ١٠٧ .

بيعه»، وفي رواية أخرى : «عن صفتين في صفة واحدة» ، يرى بعضهم أن العلة من عدم جواز إختلاف السعر الحاضر عن الآجل هو كونها زيادة في الدين بغير عوض وهو معنى الربا.

وعقد التقسيط من العقود الشائعة في المعاملات المعاصرة بين الناس ، لا سيما إذا كانوا من محدودي الدخل ، ولذلك كثر الكلام حولها ، وقد أباحها الفقهاء المحدثين بأعتبار أن جمهور الفقهاء متفق على الإجازة وأن هذا البيع عن تراض فيدخل في عموم قوله تعالى : «وأحل الله البيع وحرم الربا»^(٣٩) . قوله : « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم^(٤٠) » هذا في الوقت الذي قسّم البعض بمقفهم في تحريرها حتى يتعادل سعر النقد والتقسيط .

وقد نشاهد عملياً أن البيع بالتقسيط مستغل بطريقة ترهق أصحاب الدخول المحدودة من جانب بعض البائعين الذين لديهم قدرة على التقسيط بسبب مركزهم المالي القوي الذي يسمح لهم بمنح إئتمان ، لكنه لا يمكن القول - بشكل مطلق - بأن سعر السلعة بعد سنتين يجب أن يساوى سعرها الآن ، لأن هناك كثير من العوامل تحول دون ذلك ، قد يكون منها معدل فائدة الإقراض التي يدفعها التاجر عند حصوله على تمويل سلعته من بنك تجاري ، وقد يكون منها تقدير البائع لشمن السلعة المباعة ، لو أعاد شراءها بعد سنتين ، وقد يكون منها بعض الأعباء الإدارية والمصروفات الفعلية وقد يكون غير ذلك .

لذلك فإنه في ضوء إنتشار البيع بالتقسيط كأسلوب ييسر للناس إقتناء حاجياتهم فقد يكون مستحباً ومحظياً أن يكون سعر البيع نقداً مثل البيع تقسيطاً ، عندما يكون الآجل محدوداً والأقساط قليلة .

(٣٩) سورة البقرة : آية ٢٧٥ .

(٤٠) سورة النساء : آية ٢٩ .

أما في حالة السلع التي يكون أجل سدادها أطول وأقساطها كثيرة ، فإنه يمكن أن تباع السلعة بسعر آجل أكبر من سعرها النقدى بشرط عدم وجود شبهة الغalaة أو الإستغلال مع تخفيض المشتري بين الشراء نقداً بسعر معين أو الشراء تقسيطاً بسعر أعلى ، وشرط عدم وجود سعرين في العقد الواحد .

٤/٧ بيع السلم

تعريفه :

السلم والسلف يعني واحد ، وهو بيع شيء موصوف في الذمة بشمن معجل ، والفقها تسميه «بيع المحاويخ» لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتابعين^(٤١) ، أي أنه شراء سلعة مؤجلة بشمن مدفوع حالاً .

ومشروعيته جاءت بالكتاب والسنة والإجماع ، فقال ابن عباس - رضي الله عنه : «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا تدأبتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه»^(٤٢) ، كما روى البخاري ومسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة وهم يسلفون في الشمار السنن والسنن فقال : «من أسلف فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم» .

شروط بيع السلم :

يتتفق الفقهاء^(٤٣) على أن هناك نوعين من الشروط بعضها يتعلق برأس مال السلم وبعضها الآخر يتعلق بال المسلم فيه وهي :

(٤١) السيد سابق ، فقه السنة ، ج ٣ ، ص ١٧٦ .

(٤٢) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

(٤٣) أحمد عيسى عاشور ، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات (القاهرة : دار الاعتصام ١٩٧٩م) ط ٤ ، ج ٢١٢ .

أحمد عثمان ، هنرégislam في المعاملات المالية (القاهرة : ١٩٧٨م) ص ١٣٥ .

السيد سابق ، مرجع سابق ذكره ، ص ١٧٢ .

(١) شروط رأس مال السلم :

(١) أن يكون معلوم الجنس .

(٢) أن يكون معلوم المقدار .

(٣) أن يسلم في المجلس .

(ب) شروط تتعلق بال المسلم فيه (البضاعة) :

(١) أن يكون في الذمة .

(٢) أن يكون المسلم فيه مضبوطاً بالصفة التي تنفي عنه الجهالة والتي يختلف الثمن بخلافها .

(٣) أن يكون معلوم المقدار بالكيل إن كان مكيلاً وبالوزن إن كان موزوناً وبالعدد إن كان معدوداً .

(٤) أن يكون الأجل معلوماً .

(٥) بيان محل التسليم .

(٦) أن يكون المسلم فيه مما يمكن وجوده عند الأجل لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه .

٤/٤ شركة المزارعة والمساقاة

(١) شركة المزارعة

تعريف :

هي عقد على الزرع ببعض الخارج منه ، فالزارعة عبارة عن دفع الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما ، وهي جائزة في رأي كثير من الفقهاء^(٤٤) ، وتعتبر المزارعة عقد شركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر فهي جائزة إعتباراً بالمضاربة .

شروط المزارعة^(٤٥) :

- (١) أهلية المتعاقدين .
- (٢) صلاحية الأرض للزراعة .
- (٣) بيان المدة بأن يقول إلى سنة أو سنتين .
- (٤) أن يكون الناتج بينهما مشاعراً وبالنسبة التي يتلقى عليها .
- (٥) أن يخلص صاحب الأرض بينها وبين العامل .
- (٦) أن يكون ما يزرع فيها معلوماً .
- (٧) أن تكون الأرض عند أحدهما وعلى الآخر العمل (والبدل بينهما) .
- (٨) بيان من يقدم البذر منهما ومن لم يقدم لأن المعقود عليه يختلف بإختلاف البذر فإذا كان من قبل صاحب الأرض كان المعقود عليه منفعة الأرض ، وإذا كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة العمل .

^(٤٤) ابن قدامة ، مرجع سابق ذكره ، ص ٣٠٩ .

^(٤٥) للتربيع : أحمد عثمان ، مرجع سابق ذكره ، ص ١٥٣ .

طبيعة المزارعة :

المزارعة هي في الواقع مشاركة ، لأن النماء الحادث قد تم من منفعة أصلين هما : **منفعة العامل** (سواء بيديه أو بحيوانه أو بالآلات وأدواته) ، **ومنفعة الأرض** قدمها صاحبها صالحة للزراعة ، والمزارعة ليست إجارة أو مؤاجرة ، لذلك فإنه إذا لم تأت الأرض بمحصول ولم يكن للزارع ما يأخذ نظير ما بذل في الأرض من عمل ، فليس له أن يطالب بأجره ، وصاحب الأرض قد خسر منفعة أرضه ، لأن الزارع شريك لصاحب الأرض .

وتقوم المزارعة على أربعة عناصر هي :

- الأرض . - البذور . - العمل . - المعدات أو الحيوان .

صور المزارعة الصحيحة :

(١) أن تكون الأرض والبذور والمعدات من جانب صاحب الأرض والعمل من جانب

العامل (الزارع) .

(٢) أن تكون الأرض من جانب صاحب الأرض والعمل والبذور والمعدات من جانب

العامل .

(ب) شركة المساقاة تعريف :

هي أن يدفع الرجل شجر إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمرة ، وأجازها الفقهاء لأن السنة والإجماع قد دللاً على إتباعها في عهد الرسول (عليه الصلاة والسلام) والصحابة والتابعين ، وإن كان هناك من يعتبرون المساقاة نوعاً من الإجارة بشمرة لم تخلق أو بشمرة مجهرة^(٤٦).

والذين أجازوا المساقاة قالوا بذلك في جميع الشجر المشمر ، أما الشجر الذي لا ثمر له فلا يجوز فيه المساقاة ، لأن المساقاة تكون جزء من الثمرة ، إلا أن يكون قد قصد ورقة ، كالتوت ، والورد ، فالقياس يقتضي إجازتها لانه في معنى الشمر لكونه فاء يتكرر كل عام^(٤٧).

شروط صحتها :

- (١) أن تكون على جزء معلوم من الشمر ، مشاع ، كالنصف أو الثلث .
- (٢) أن تكون على شجر معلوم بالرؤبة أو بالصفة التي لا يختلف معها ، فإن مساقاة على بستان بغير رؤبة ولا صفة لا يصح لأنه عقد على مجھول .
- (٣) توافر الأهلية في المتعاقدين .

(٤٦) « يرى هذا الرأى أبو حنيفة ، أما الشافعى فيرى أن المساقاة تجوز على النخيل والكرم لأن الزكاة تجب فيها ». نقلًا عن : أحمد عثمان ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٩ .

(٤٧) أحمد عثمان ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦٠ .

٩/٤ الإجارة المنتهية بالإقتداء

مفهوم الإجارة المنتهية بالإقتداء :

الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم ، والإجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل مؤسسة في ضوء قواعد عقد الإجارة ، وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتيسيير على الراغب في إقتناه أصل رأسمالي ، ولا يملك مجمل الثمن فوراً ، ومن ثم فإن صورتها تكون كما يلى (٤٨) :


- (١) قيام البنك (المؤجر) بشراء أصول ثابتة محددة بمعرفة (المستأجر) .
- (٢) يقوم البنك بتمويل شراء الأصل (أو إمتلاكه له) وتأجيره للمستأجر بعقد متوسط أو طويل الأجل وتسليمه له لحيازته وإستخدامه .
- (٣) تتحسب الدفعات الإيجارية على مدى فترة التعاقد بحيث تغطي ما يلى وفقاً للاتفاق مع العميل :
 - الأموال المدفوعة في شراء الأصل (أو جزء منها) .
 - القيمة التخريدية للأصل (في نهاية مدة الإجارة) يقوم العميل بسدادها في نهاية مدة الإيجار لتملك الأصل (حسب الاتفاق عند التفاوض) .
 - هامش ريع مناسب (يمثل عائد البنك خلال مدة الإيجار) .
- (٤) يقوم المستأجر بسداد تأمين للبنك (بنسبة متفق عليها) لضمان المحافظة على الأصل المؤجر وصيانته خلال فترة التأجير كاملة .
- (٥) يعتبر البنك مالكاً للأصل طوال فترة الإيجار ، والعميل حائزًا ومستخدماً له

(٤٨) محمد تهامي محمود ، دليل صيغ التمويل الإسلامي (الإجراءات والنماذج) ، المركز الدولي للاستشارات ، ١٩٩١ ، ص ٩٦.

حتى قام سداد أقساط الإجارة والقيمة التخريدية للأصل ، وتنقل إليه ملكية الأصل المؤجر .

مميزات الإجارة :

- (١) **بالنسبة للمؤجر (البنت)** : وهو المول للعملية الذي يشتري الأصل موضوع العملية بغرض تأجيره إلى المستأجر (وفقاً للمواصفات التي يريدها المستأجر) وينتقل الأصل من المنتج إلى المستأجر مع إحتفاظ المؤجر بكافة حقوقه في إمتلاك الأصل وأهم مزاياه للمؤجر :
- (١) يدر عليه عائدًا مناسباً لأمواله المستثمرة (في شراء الأصل المؤجر) ويضمن جيد يتمثل في ملكيته للأصل المؤجر ذاته .
- (٢) يتم خصم نسبة (مثل قسط الإهلاك) من قيمة الأصول المؤجرة من أرباح المؤجر لتحديد صافي الربح الخاضع للضريبة رغم أنه ليس هو المستخدم لهذه الأصول
- (ب) **بالنسبة للمستأجر (العميل)** : وهو الذي تتم عملية التأجير لصالحه أي أنه يحدد ما يريد إستئجاره (وقد يصنع خصيصاً له) وهو الذي يستخدم الأصل ، ويلتزم بسداد الدفعات الإيجارية عنه حسب الاتفاق ، وأهم مميزاته للمستأجر :
- (١) الحصول على تمويل كامل الأصول المستأجرة (حيث أنه لا يتطلب أن يدفع المستأجر جزءاً من ثمنه مقدماً) ، وهو ما يوفر السيولة الذاتية للمشاريع .
- (٢) لا تظهر قيمة الأصل في ميزانية المستأجر ، وإنما تتعكس عملية التأجير مالياً في حساب النتيجة فقط حيث تقل الدفعات الإيجارية المدفعة أحد بنود المصاريف وهو ما يؤثر على النسب التحليلية للمركز المالي للشركة .
- (٣) يتم خصم كامل قيمة الدفعات الإيجارية من أرباح المستأجر وصولاً إلى صافي الربح الخاضع للضريبة - وهذه الدفعات تكون عادة أكبر من قيمة قسط الإهلاك المسموح بخصمه ، ومن ثم يحقق التأجير ميزة ضريبية للمستأجر .



نظم الخدمات المصرفية



- ١/٥ مفهوم الخدمات المصرفية ومواعدها .
- ٢/٥ الاعتمادات المستددة .
- ٣/٥ خطابات الضمان .
- ٤/٥ الاوراق المالية .
- ٥/٥ الاوراق التجارية .
- ٦/٥ الصرف الاجنبي .
- ٧/٥ عمليات التحويل .
- ٨/٥ السحب على المكشوف .
- ٩/٥ تأجير الخزائن .
- ١٠/٥ الشيكات السيادية .
- ١١/٥ خدمات امناء الاستثمار.

نظم الخدمات المصرفية

٥

١/٥ مفهوم الخدمات المصرفية وموقعها في المصرف الإسلامي

هناك مدخلان لتحديد مفهوم الخدمة المصرفية ، يقوم الأول منها على أن كل تلك الأعمال التي تقوم بها البنوك تعتبر خدمات مصرفية ، وبذلك يمكن القول أن هناك خدمات الودائع ، وخدمات الإقراض ، وخدمات الاستثمار وغير ذلك من الخدمات ، وهو بذلك يتسع ليشمل كل عمل يمارسه البنك ، ولاشك أن فلسفة هذا المدخل تقوم على التفرقة بين تلك المنشآت التي تسخن صناعات سلع ، وتلك التي لا تنتج سلعاً ، وهي التي اعتبرت منشآت خدمات ، ولأن البنوك من هذا النوع (أي لا تنتج سلعاً) فهي إذن منشآت تقدم خدمات نقدية أو مالية وما يائلاها .

اما المدخل الثاني ، فيقوم على تقسيم أعمال البنك إلى قبول الودائع ، ثم الإقراض ثم الخدمات المصرفية وهي تلك التي يمارسها البنك مما هو ليس بودائع أو إقراض أو ما لا يرتبط بهما .. وإن كان ذلك لا يعني أن هناك فصلاً في واقع التنفيذ بين هذه المجالات الثلاثة ، حيث أنه في أغلب الأحيان يرتبط أداء الوظيفتين الأولتين بأداء نوع من الخدمات المصرفية ، كما أن بعض الخدمات المصرفية تتضمن نشاطاً إنمائياً وإقراضياً .

ويقبل البعض إلى توسيع نطاق الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية بحيث تضم تلك الخدمات الاجتماعية والتكافلية ، وكل ما يعكس الأثر الاجتماعي للمصرف ، وهذا الرأي رغم وجاهته إلا أنه يخلط بين نوعين متضادين من الأنشطة لكل منهما خصائصه المميزة ، فالخدمات المصرفية بطبيعتها هي أعمال تؤدي للمتعاملين بناء على طلبهم ، أو لزومها

لمعاملاتهم مع المصرف ، ويتم تكييفها في الغالب إما في إطار عقد الإجارة أو الجمالة ، وهذا ما يبيح للمصارف أن تأخذ عليها أجراً أو عمولة أو جعلاً ، أى أنها عقود معاوضة ، أما الخدمات الاجتماعية والتكافلية فهي أنشطة يحكم أداؤها اعتبار التبرع ، ويقوم بها المصرف بأعتبارها واجباً دينياً ، مثل أداء الزكاة والإقرارات الحسن والإعانت الندية والعينية ، ومن ثم فمن المناسب قصر مفهوم الخدمات المصرفية على ما أخذ بها المدخل الثاني من حيث كونها نشاطاً مستقلاً عن قبول الودائع وتوظيفها ، وكذلك عن الخدمات الاجتماعية والتكافلية التي تمارسها المصارف الإسلامية .

تعتبر الخدمات المصرفية مكوناً هاماً لاتخاذ أي بنك ، بل أنها تعتبر الآن أكثر الأنشطة التي تتاح الاهتمام والتطوير ، حتى أصبحت مياداناً رئيسياً للتنافس فيما بين البنوك ، ويقوم الفكر المصرفى المعاصر على تطوير الخدمات المصرفية بحيث تكون وسيلة وهدفاً فى نفس الوقت ، فهى تهدف لتحقيق جانب من الإيرادات نتيجة أداء الخدمة ، إلا أنها فى نفس الوقت أداة لجذب أكبر عدد من المتعاملين سواء فى أنظمة الودائع أو فى أنظمة التوظيف والاستثمار التي يمارسها البنك ، وهو يؤدى - بشكل غير مباشر - إلى تحقيق إيرادات أكبر للبنك .

والخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية لا تخرج كثيراً عن هذا الفهم فهى تعتبر وسيلة لخدمة المتعاملين الحاليين وتيسير مهتمهم . وتساعد على جذب متعاملين جدد مع المحافظة على المتعاملين الحاليين ، أخذًا في الاعتبار معيار التكلفة والعائد ، أى أن يحقق هذا النشاط إيراداً يغطي - على الأقل - تكاليفه . وإن كان البعض يرى اعتبار الخدمات المصرفية أداة لخدمة المتعاملين الحاليين وجذب المتعاملين الجدد دون النظر إلى معيار التكلفة والعائد ، حيث صافى العائد المتولد مباشرة عنها محدود في أغلب الأحوال ، وأن ما تساهمن به في تحقيق أنشطة البنك الأخرى ، من قبول للأموال وتوظيفها يعتبر مردوداً غير مباشر لا

يُستهان به ، وهذا الرأي رغم أهميته يصطدم بالتعليمات المصرفية التي تصدرها البنوك المركزية بخصوص الإلتزام بتعريفه مصرفية موحدة (مع بعض التجاوزات المسموح بها).

وتنقسم الخدمات المصرفية عموماً إلى نوعين . إحداهما ينطوى على تقديم إئتمان وثانيهما لا ينطوى على تقديم إئتمان ، وفي إطار منهجية المصارف الإسلامية فإن الخدمات المصرفية من النوع الأول (المنطوى على إئتمان) لا تمارسها المصارف الإسلامية كما هي ، بل تقوم بتطويرها بما يتوافق مع خصائص التمويل أو الإئتمان الإسلامي ، مثل خطابات الضمان ، والإعتمادات المستندية غير المغطاة . أما في حالة تعذر إحداث مثل هذا التطوير ، فيتم إيقاف هذه الخدمة لأنها تصطدم مباشرة مع مبادئ المصارف الإسلامية وذلك مثل خدمة خصم الأوراق التجارية .

وفي حالة الخدمات المصرفية التي لا تنتوى على إئتمان (سواء كانت من الخدمات المصرفية التقليدية أو الحديثة) فإنه لا حرج على المصارف الإسلامية في نمارسها .

ونعرض في المباحث التالية لأهم الخدمات المصرفية عرضاً مقارناً بين تنفيذها تقليدياً أو إسلامياً بما يشمل المفهوم الفنى للخدمة والتكييف الشرعى لها ومسوغ الحصول على الأجر أو العمولة وكيفية تنفيذها في المصارف الإسلامية .

٢/٥ الإعتمادات المستندية

هي أحد الخدمات المصرفية الهامة التي قارسها البنك لخدمة عمليات التبادل التجارى بين الدول ، وضمان حقوق الأطراف المشتركة فى هذه العمليات وهم المستورد والبنك والمراسل (أو أكثر) والموره و/أو المنتج ، وقد أصدرت غرفة التجارة الدولية نظاماً موحداً للإعتمادات المستندية يلزمه جميع أطراف التعامل فى هذا النشاط ويجري تحدىده دورياً .

وتنقسم الاعتمادات المستندية إلى أنواع منها :

- إعتماد مستندى قابل للالغاء وغير معزز .
- إعتماد مستندى غير قابل للالغاء وغير معزز .
- إعتماد مستندى غير قابل للالغاء ومعزز .
- إعتماد مستندى قابل للتحويل .
- إعتماد مستندى قابل للتجزئة .
- إعتماد مستندى دائري .

ولكل نوع من الأنواع السابقة (وغيرها) ضوابط تفصيلية تحكم تنفيذها لا مجال لسردها في هذا الموضع .

وغالباً ما تتطوّر الاعتمادات المستندية على تقديم إثبات إلا إذا كان الإعتماد مغطى بالكامل سواء عند بدء التعامل أو خلال الفترة المنتهية بالشخص على حساب البنك طرف المراسل الخارجي . وفي حالة وجود تسهيلات إجتماعية فإن منهجهية البنوك التقليدية تقوم على الأساس الربوي المعروف ، وهو أمر يمتنع مارسته في المصارف الإسلامية .

و قبل أن نلقي بعض الضوء على منهجهية المصارف الإسلامية في هذه الخدمة ، فإنه قد قام عدد من الباحثين بدراسة التكييف الشرعي لهذا النوع من الخدمات المصرفية حيث ذكروا في ذلك أن الإعتماد المستند يعكس ثلاث صور إسلامية للمعاملات هي الوكالة ، والضمان الحواله وفي ذلك تفصيل كثير^(١) ، إلا أن ما يعنينا في هذا المقام هو أن ممارسة الاعتمادات المستندية خدمة جائزة شرعاً عند عدم تضمنها على إثبات ولا يتختلف أسلوب تنفيذها بين

(١) مصطفى الهمشري ، الأعمال المصرفية والإسلام ، مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، عام ١٩٨٥ ، ص ٢١٢ . سامي حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه منشورة ، ص ٣٣٦ . الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الموسوعة ، ج ٥ ، ص ٥٠٣ .

البنوك الإسلامية والتقليدية ، أما إن نظرت على تسهيلات إئتمانية فإن علينا أن نجد الصيغة المناسبة التي تتنقحها من هذه الأساليب المحرمة ، وقد قدمت المصارف الإسلامية بديلين للتمويل هما بيع المراقبة للأمر بالشراء ، والمشاركة المتناقصة وكلاهما صيغتان أستاذ في ضوء قواعد الفقه الإسلامي ..

ولتحقيق فهم أفضل لهذه الخدمة فإنه يمكن تتبع الحالات المحتملة لتنفيذ الاعتمادات المستندية ومتابعة التعامل معها كما يلى :

الم حالة الأولى : فتح إعتماد مستندى مغطى بالكامل مسبقاً (أى عند فتح الاعتماد) :

(١) في هذه الحالة لا يكون المتعامل في حاجة إلى قويل البنك لأن الغطاء المدفوع منه أو الموجود في شكل وديعة أو رصيد حساب جاري يمكن البنك من السداد للمراسل فور ورود المستندات مطابقة لشروط الإعتماد .

(٢) لا يحق للبنك سوى المصاريف الفعلية التي يتحملها ، والعمولات التي تتناسب مع أتعاب البنك أو وفقاً للعرف المعمول به فعلاً .

(٣) يستحق البنك هذه المصاريف والعمولات باعتباره أحد شخصين أما وكيلأ أو أجيراً للمتعامل ، وتخضع هذه العلاقة من الناحية الشرعية لقواعد الوكالة والإجارة والضمان ، وقد أضاف البعض الحواله ، وهي على العموم معاملة جائزه .

الم حالة الثانية : فتح إعتماد مستندى بخطاء جزئى عند فتح الإعتماد والباقي يسدد عند ورود المستندات :

(١) وهذه لا تختلف عن الحالة الأولى في أن الإعتماد يعتبر في حكم المغطى

بالكامل ، فيما عدا المدة التي تمثل الفرق بين تاريخ خصم المراسل وتاريخ دفع المستندات وهذه عادة ما تكون أيامًا محدودة .

(٢) ويكن للبنك الموافقة على هذه الحالة بشرط :

(أ) دراسة العملية المصرفية وفقاً لمعايير دراسة عمليات التمويل العادلة مع الإطمئنان إلى المركز المالي للعميل وقدرته على السداد وسمعته وسلوكه فيما يتعلق بالالتزام بدفع قيمة المستندات فور ورودها .

(ب) ان يزداد قيمة الغطاء النقدي المدفوع عند الفتح ويفضل ما أمكن أن يسدد العميل الباقي تباعاً حتى ورود المستندات .

(٣) يكتفى البنك في هذه الحالة بتحصيل عمولة الاعتماد والمصروفات الإدارية الفعلية التي تحملها في إطار التكييف الشرعي السابق للحالة الأولى .

(٤) يمكن للبنك أن يتغاضى عن الفرق بين تاريخ خصم المراسل للقيمة وتاريخ سداد العميل لقيمة المستندات - إذا ما كانت محدودة - باعتبار المبلغ خلال هذه المدة قرضاً حسناً (بدون فائدة) وخاصة أن العميل حسن السلوك والسمعة كما أوضحته الدراسة السابقة .

الحالة الثالثة : فتح إعتماد مستندى بغطاء جزئى والباقي يؤجل سداداً لفترة معينة بعد تاريخ خصم قيمة المستندات مع التزام البنك بالدفع للمورد :

ويدرس البنك هذه الحالات باعتبارها عمليات تمويل ، ومن ثم فإنه يتم اختيار الصيغة التمويلية الملائمة لها ويراعى أولاً في ذلك رغبة المتعامل (طالب التمويل) ومن ثم يكون إماهنا تقديم التمويل بصيغة المراقبة او بالمشاركة المتباقة . وكل صيغة منها ضوابط وشروط وإجراءات .

تنفيذ الإعتمادات المستندية بالمشاركة (إستيراد) :

- (١) يكون على البنك أن يطمئن إلى سلامة موقف العميل بالإضافة إلى إقتصاديات العملية من مصروفات وإيرادات وربحية وإحتمالات تسويق ومن ثم تقييم العائد المنتظر على قويم البنك منها خلال مدة المشاركة .
- (٢) يتم توقيع عقد قويم بالمشاركة يتضمن التكلفة الكلية التقديرية وحصة مساهمة كل من البنك والعميل فيها ، كما يتضمن العقد توزيع العائد المنتظر .. وشروط المشاركة والضمادات التي يقدمها العميل .. ومدة المشاركة وغيرها من الضوابط الفنية الأخرى .
- (٣) يفتح حساب خاص لعملية المشاركة المذكورة تُقيّد فيه كل حركات العملية صرفاً أو إيراداً وتقوم وحدة التمويل بأخذ الإعتمادات المستندية بأخذ إجراءات فتح الإعتماد المستندى وفقاً للبيانات التي قدمها وعادة ما تطلب الوحدة الأخيرة من العميل توقيع طلب فتح إعتماد مستندى .. ويكون معلوماً لدى وحدة الإعتمادات المستندية إن هذا الإعتماد محل عملية قويم بالمشاركة ومن ثم حساب المشاركة المفتوح سيكون طرفاً في أي قيد .
- (٤) ووفقاً للقواعد الفنية المعادة يتم تنفيذ العملية لحين ورود المستندات مطابقة لشروط الإعتماد فيتم تظهيرها للعميل ومن ثم خصمها من حساب المشاركة . ويقوم مندوب البنك أو من يفوضه ، أو العميل نيابة عن الطرفين (البنك والعميل) بالتخليص على البضاعة ونقلها إلى المخازن المعينة مسبقاً والتي اتخذت بشأنها الاحتياطات اللازمة .. ويتم موافاة البنك بالفواتير والمستندات والبيانات الفعلية المثبتة لما تم صرفه فعلاً (أو حسب إتفاق الطرفين).
- (٥) ووفقاً لشروط المشاركة يتولى العميل مسؤولية تسويق البضاعة والترويج لها

وإلى أن ينتهي من تمام التصريف .. حيث ينبغي تصفية عملية المشاركة وتسوية مستحقات الأطراف .. ويحصل البنك على الآتي :

- أصل حصته في التمويل .
- نصيبه في العائد المتحقق فعلاً .

في حالة المراقبة :

إذا ما اختار المتعامل صيغة المراقبة فإن معنى ذلك أنه يريد علاقة مقطوعة مع البنك الإسلامي تتحدد فيها مدعيونية ، وتم المراقبة (أو بيع المراقبة للأمر بالشراء) في إطار الخطوات الآتية بإختصار :

- يتقدم طالب التمويل للبنك الإسلامي أمراً للبنك بفتح إعتماد مستند لشراء بضاعة محددة من مورد محدد ، ويقدم له الفواتير المبدئية والعروض الأخرى المتاحة له .
- يقوم البنك بدراسة الطلب من منظور قويلى بواسطة القسم المسؤول عن التمويل بالمراقبة في إطار معايير الجدارة التمويلية والمؤشرات الاقتصادية الأخرى ، وكذا التحرى عن سلامة ودقة البيانات المقدمة من المتعامل (خاصة ما يتعلق بالفواتير المبدئية) .
- يقوم الطرفان بتوقيع عقد وعد بالشراء يتعهد فيه المتعامل بشراء البضاعة عند ورودها مطابقة للمواصفات التي طلبها ، (ويشترط شرعاً تعرف المتعامل على عناصر تكلفة السلعة تفصيلاً ومبلغ الربح الذي سيضيفه البنك عليها ليتحدد بهما ثمن البيع له) .
- يقوم البنك بإصدار أوامره للمراسيل بخصوص فتح إعتماد مستند بمواصفات معينة لصالح مورد السلعة أو منتجها ، وخلال الفترة منذ لحظة توقيع عقد الوعد

بالشراء ، وإخطار المراسل ولحين ورود البضائع مطابقة للمواصفات المطلوبة من المعامل يتحمل البنك الإسلامي مسؤولية كاملة عن السلعة حتى يستلمها الأمر بالشراء .

- يتم توقيع عقد بيع المرابحة وتسرى شروط المرابحة المتفق عليها بمجرد إسلام البضاعة ، وتبدأ هنا علاقة الدائنية والمديونية بين المصرف والمعامل ، الذى يكون عليه أن يسد دينه بصرف النظر عن النتائج الفعلية ان ربحاً أو خسارة (إلا إذا تعسر في السداد لأسباب خارجه عن إرادته .

الحالة الرابعة : فتح إعتماد مستندى بخطاء جزئى والباقي يؤجل سداده لفترة معينة عند التمتع بتسهيلات موردين :

بعد تاريخ خصم المستندات مع قطع المستورد بتسهيلات من المورد تقل أو تعادل أو تزيد عن مدة تصريف البضاعة (مدة المشاركة) .

وفي هذه الحالة يمكن التعامل كالتالى :

- الدراسة الجيدة لوقف العميل وإقتصاديات العملية بالنسبة للبنك مع التركيز على المدة اللازمة لإنتها من تصريف البضاعة (وهي مدة المشاركة) وهنا يكون هناك إحتمالين .

(١) أن تكون فترة تسهيلات الموردين أكبر من / أو تعادل مدة التصريف :

وفي هذه الحالة لا يجب اعتبار هذه العملية تمويلاً لأنها تعتبر مغطاة بالكامل .. حيث أن البنك المراسل لن يطالب البنك بقيمة البضاعة قبل نهاية فترة تسهيلات الموردين .. إلا أنه يجب أن تكون نسبة الغطاء المدفوع من العميل مناسبة .. وأن يدرس سوق السلعة محل العملية جيداً .. وأن يتبع البنك عن تمويل السلع التي يتوقع فيها نوعاً من الركود النسبي . ويفضل

- كلما أمكن - أن يسد العميل القيمة تدريجياً .

(ب) أن تكون فترة التسهيلات أقل من فترة التصريف (المشاركة) :

وفي هذه الحالة يجب اعتبارها قويةأ وبحيث تتم دراستها منذ البداية على هذا الأساس فتحتسب كل المصارف المتنظرة والإيرادات المتنظرة ومن ثم الأرباح المتنظرة .. ويتم الاتفاق على قواعد توزيع الأرباح .. وغيرها مما سبق الإشارة إليه في الحالة الثالثة .

قواعد توزيع الأرباح في حالة التسهيلات للموردين (الاحتمال ب) :

يتم توزيع العائد على عنصرين ، هما العمل والمال :

عنصر العمل :

يتفق الطرفان على النسبة التي ستخصص من صافي الناتج ، فقد تكون ٢٠٪ أو ٢٥٪ أو ٣٠٪ أو ٤٠٪ حسب الأحوال تخصص للطرف المسئول عن الإدارة .. وعادة ما يكون العميل . وفي حالة قيام البنك ببعض الأعمال الإدارية فيخصص له نصيب مقابل ذلك .

عنصر المال :

أما عنصر المال فله النصيبباقي ، ويمكن توزيعه بين الشركين :

بنسبة

$$\frac{\text{الفترة المستحقة لكل مبلغ}}{\text{فترة المشاركة الكلية}} \times \frac{\text{حصة كل منهما}}{\text{التكلفة الكلية}}$$

وهذا يعني الآتي :

أولاً ، أن نسبة حصة البنك في العائد مقابل تمويله فقط :

$$\% \dots = \frac{\text{قيمة حصة البنك حجم}}{\text{التمويل الكلى}} \times \frac{\text{مدة المشاركة} - \text{مدة التسهيل}}{\text{مدة المشاركة}}$$

ثانياً : أن نسبة حصة العميل في العائد مقابل تمويله :

$$\% \dots = \frac{\text{قيمة حصة العميل}}{\text{حجم التمويل الكلى}} \times 1$$

وبهذه الطريقة يمكن للبنك المشاركة في العملية مع عدم وقوع غبن على العميل بالنسبة للإلتقاء بتسهيلات الموردين .

تمويل الإعتمادات المستندية للتصدير

غرض التمويل :

بعد إبلاغ البنك المصدر المحلي بأنه قد تم فتح إعتماد مستندى لصالحه لتصدير نوع معين من السلع .. قد يطلب البنك تمويله بجزء معين من تكلفة العملية أو بالقيمة كاملة .. وذلك نظراً لعدم توفر التمويل اللازم .. أما لنقص السيولة .. أو لضيق الوقت وحدودية فترة صلاحية الإعتماد .. وعند ذلك يقوم البنك بعد دراسة العملية بتوفير التمويل اللازم للمصدر والمشاركة في العملية .

المخاطرة في التمويل :

المخاطرة في تمويل عمليات التصدير تكون أقل من قوييل عمليات الإستيراد .. حيث أن الجانب التسويقى في العملية مغطى بالكامل من خلال وجود مستورد أجنبى يعززه بنك مراسل ، واعتماد مستندى مفتوح لصالح المصدر والمخاطرة تأتى من أحد الجانبين :

(١) عدم إلتزام المصدر المحلي بشروط الإعتماد المستندى المفتوح خاصة ما يتعلق منها بالصلاحية للشحن أو تقديم المستندات .

والمعالجة تتوقف على خبرة البنك بالعملاء، بمعنى أن البنك لا يجب أن يشارك العملاء الذين ثبتت من معاملاتهم عدم الإلتزام بالشروط وعدم الدقة والسرعة في إعداد وتوفير المستندات .

(٢) أن يكون الإعتماد المستندى مفتوح لصالح المصدر المحلي قابلاً للإلغاء . أو تتضمن شروطه ما يعطى المستورد فاتح الإعتماد الحق في الرجوع فيه أو إلغائه في أي وقت دون موافقة المستفيد .. مثل هذه الحالات يجب أن يتحفظ البنك فيها كثيراً قبل الموافقة على التمويل .

شروط التمويل :

(١) يطلب البنك من العميل تقديم دراسة تقديرية للتكلفة المنتظرة لتنفيذ هذا الإعتماد مؤيدة كلما أمكن بالمستندات ويضاف إلى هذه التكلفة عمولات ومصروفات البنك .

(٢) يتم مناقشة البنك بدراسة التكاليف والإيرادات المنتظرة (حيث) أن قيمة

الإعتماد تثل الإيرادات المنتظرة ، ومن ثم تقدير ربحية العملية والعائد المنتظر على الاستثمار .

(٣) يتم مناقشة العميل في حجم التمويل الذي يطلبه من البنك و برنامجه ومن ثم نسبة هذا التمويل إلى التكلفة الكلية للعملية (ومن ثم تحديد حصة الشركين) .

(٤) يتم توزيع العائد المنتظر وفقاً للأتنى : (نسبة مئوية) % للمصدر مقابل عمله وخبرته وإدارته يمكن أن تتراوح بين ٣٠٪ ، ٤٠٪ أو أكثر حسب العملية .

(٥) تحمل العمولات والمصروفات البنكية على العمليات وتخصم على حساب التمويل لدى البنك قبل الوصول إلى صافي الربح .

(٦) يراعي البنك أخذ الضمانات المناسبة على العميل لالتزام بشروط المشاركة وشروط الإعتماد .

(٧) مدة المشاركة : تتحسب من تاريخ منح التمويل للمصدر إلى تاريخ الخصم على حساب المراسل أو الإضافة إلى حسابنا طرفه أيهما أولاً .

التسوية وإحتساب الناتج :

بورود إشعار الإضافة إلى حسابنا طرف المراسل (أو بعد الخصم على حساب المراسل طرفنا) بقيمة الإعتماد تتم تسوية العملية بين البنك والعميل المصدر . وإحتساب نتائجه وذلك بتوزيع صافي الأرباح النهائية (الفرق بين قيمة الإعتماد والتكاليف التي صرفت عليه) وذلك وفقاً لقواعد التوزيع المتفق عليها في شروط المشاركة .

مستحقات المصدر عن العملية :

وعلى ذلك فإن ما يصرفه العميل هو الفرق الناتج من قيمة الإعتماد المستند (وفقاً لإشعار بالإضافة لحسابنا طرف المراسل مطروحاً منها) :

- ١١) حصة البنك في التمويل (وفقاً لشروط العقد والمنصرف فعلاً) .
- ١٢) المصارفات والعمولات البنكية (وفقاً لتعريفة الخدمات المصرفية) .
- ١٣) نصيب البنك في صافي ربح العملية (وفقاً لشروط المشاركة).

طرق صرف المستحقات :

وهذا الفرق يمكن صرفه من الخزينة أو يضاف إلى حساب العميل الجاري بالبنك أو يحول إلى حسابه طرف بنك آخر أو بشيك مصرفي أو غيرها من الوسائل (وبحسب طلب العميل المصدر) .

مسؤولية البنك عن تمويل عمليات التصدير :

يجب أن يتبع البنك العميل المصدر بشكل دوري للإطمئنان على إنتظامه في تنفيذ البرنامج الذي وضعه لتنفيذ الإعتماد .. ومن ثم معاونته في تذليل العقبات التي تواجهه في ذلك .. وعلى أن يهتم البنك بشكل خاص بطريقة إعداد و توفير المستندات التي يطلبها البنك المراسل حتى يطمئن البنك إلى أنها سليمة ومطابقة تماماً لشروط الإعتماد .. إذ أنه ليس ملائماً للبنك أن يتحفظ على مستندات العمليات التي يكون هو (أي البنك) شريكاً فيها .. أو أن يترك فرصة لراسله لإبداء ملاحظة ما عليها .

بطبيعة الحال فإنه يمكن تنفيذ عمليات التصدير من خلال صيغة المراقبة ، وذلك بتدبير شراء كل المواد الخام والإحتياجات السلعية الأخرى الازمة لإعداد الرسالة المصدرة وبيعها للمتعامل المصدر مراقبة .

٣/٥ خطابات الضمان

خطاب الضمان هو « تعهد يصدر من المصرف بناء على طلب عميله (الأمر) بدفع مبلغ نقدى معين أو قابل للتعبيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة ^(٢) ، ويجوز إمتداد الضمان لمدة أخرى ، وذلك قبل إنتهاء المدة الأولى ^(٣) .

وخطاب الضمان إذن إحدى صور النشاط المصرفي الذى يلعب دوراً هاماً فى النشاط الاقتصادى المعاصر ، وقد إكتسبت المصارف الثقة فى الوفاء بالتزاماتها الأمر الذى يوضح لنا أبسط وصف لخطاب الضمان بأنه تأمين يحل محل النقود .

وفي النشاط الاقتصادي المعاصر توجد حالات كثيرة تستدعي تقديم خطاب ضمان صادر من مصرف لصالح جهة أخرى ، بناء على طلب جهة ما ، لتمكن فى الدخول فى تعاقدات وإبرام صفقات لا تستطيع بدون خطاب الضمان الدخول فيها .

وتتزايد كل يوم مجالات استعمال خطاب الضمان المصرفي من المقاولات إلى الضرائب إلى الجمارك إلى التجارة الخارجية والداخلية ... الخ والطرف الآخر للمصرف لإصدار الخطاب يستفيد من ذلك عدم تحجمد أمواله النقدية - كتأمين نقدى - لدى الجهة الطالبة للخطاب ، والأخيرة تطمئن إلى ضمان تنفيذ الالتزام - محل التعاقد - بوجوب خطاب الضمان .

وهكذا يتبيّن لنا أن هناك ثلاثة علاقات بين أطراف خطاب الضمان . هي علاقة العميل بالأمر بالصرف . وعلاقة المستفيد بالصرف وعلاقة العميل بالأمر بالمستفيد ، ويحكم علاقة العميل بالأمر بالمستفيد العقد أو الإلتزام القائم بينهما ورغم أن الخطاب ضامن لتنفيذ شروط التعاقد إلا أنه منفصل تماماً عن نصوص العقد كما يحكم العلاقة بين المصرف والعميل الأمر العقد أو الإلتزام الذي يقدمه العميل إلى المصرف لإصدار خطاب الضمان على أساسه ، أما

(٢)،(٣) د. على جمال الدين عوض ، عمليات البنوك ، هرچع سبق ذكره ، من ص ٣٥٧:٣٦٤.

علاقة المصرف بالمستفيد فهى تعهد غير معلق على شرط وهو منصوص عليه فى «خطاب الضمان»^(٤)

أركان خطاب الضمان : خمسة أركان هي^(٥) :

(١) الجهة طالبة الإصدار . وفي العادة يكون المكفول الصادر بأسمه خطاب الضمان هو عميل المصرف صاحب الحساب ذاته ، ويمكن أن يحدث - أحياناً - أن يطلب عميل المصرف إصدار الخطاب باسم شخصية أخرى .

(٢) المستفيد . وهو الشخص أو الجهة الصادر لصالحها خطاب الضمان .

(٣) مبلغ الضمان . وهو حجم التزام المصرف الذى ينحصر فيه الوفاء .

(٤) مدة الضمان . وهو التاريخ الذى يعتبر حدًا أقصى لتنفيذ التزام المصرف بحيث يسقط الإلتزام بحلوله ، ويحدث - أحياناً - أن يطلب المستفيد من المصرف خلال مدة سريان الضمان مد الأجل ، وفي العادة تستجيب المصارف لهذا الطلب دون الرجوع إلى الأمر إلا إذا كان الضمان صادراً أصلًا متضمناً نصاً يفيد عدم تجديد صلاحيته إلا بموافقة المصدر .

(٥) الوفاء : الأصل أن يصدر الخطاب غير مقتربن بأى شرط ، لكن يجوز أن يصدر الخطاب مشترطاً تقديم مستند معين للوفاء بقيمةه .

أنواع خطابات الضمان :

(١) خطاب ضمان إيداعي :

وهي التى تطلبها الهيئات والمؤسسات الحكومية أو غيرها من مقدمى العطاءات

(٤) د. سامي حمود ، مرجع سابق ذكره ، ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ .

(٥) أحمد العتبيلى ، خطابات الضمان من الناحية التطبيقية ، برنامج الخدمات المصرفية من منظور إسلامي ، مركز الاقتصاد الإسلامى بالمصرف الإسلامى بالقاهرة ، ص ٣ .

للعمليات التي تزيد تنفيذها ، وذلك لضمان جدية مقدمي العطاءات ، وتنص هذه الخطابات على إلتزام البنك بأن يضع تحت تصرف المستفيد عند أول طلب مبلغًا يوازي القيمة المحددة في خطاب الضمان دون الإلتفات إلى أية معارضة .

(ب) خطاب الضمان النهائي :

وهي بغرض ضمان حسن تنفيذ العقود المبرمة وتستحق الدفع عند تفاسع العميل عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد .

(ج) خطاب ضمان دفعه مقدمة :

وهو ما تقدمه الجهات المنفذة للتعاقد إلى الجهة صاحبة المشروع ، نظير حصولها على دفعه مقدمة من قيمة العقد .

(د) خطابات الضمان الملحوظة :

وهو الذي يقدمه المستورد لصالح شركة الملاحة ويتضمن تعهداً بتسلیم مستندات الشحن عند وصولها وتعهد بالدفع الفوري عند الطلب كل ما يتربّ على تسليم الشركة للبضاعة للمستورد .

نظام خطابات الضمان :

المقصود بها الضمانات التي يقدمها العملاء لتغطية خطاب الضمان وهي نوعان :

(أ) **خطاب نقدي** : وهو أبسط صور الغطا حيث يقدم العميل خزينة المصرف المبلغ اللازم للتغطية أو يقوم المصرف بخصمه من حساب العميل أو تجميده .

(ب) **خطاب عيني** : مثل رهن أوراق مالية أو تجارية ، أو تنازل العميل عن حقوقه (أو نسبة منها) الناشئة عن العملية المطلوب لها الخطاب .

وتتفاوت قيمة الغطاء تبعاً للدراسة الإنتمانية لأوضاع العميل ودرجة الثقة ، وتعليمات السلطات النقدية :

- قد يكون الخطاب مغطى تغطية كافية بنسبة ١٠٠٪ .

- كما قد يكون الخطاب مغطى تغطية جزئية بنسبة معينة تتراوح بين ٥٪ و قد تصل إلى ٤٠٪ أو أكثر حسب طبيعة العملية و مركز العميل و علاقته بالبنك.
- كما قد يكون الخطاب قد أصدر بدون أي غطاء نقدى قدمه العميل للبنك ولكنه صدر ضمن ترتيبات أخرى ترتبط بجمل تسهيلات إئتمانية .

معالجة الخطاب في البنوك التجارية :

- عادة ما تكون خطابات الضمان جزءاً من تسهيلات إئتمانية إجمالية متفق عليها بين البنك وعميله الذي يقوم بأنشطة متعددة يحتاج فيها إلى إصدار هذه الخطابات .
- ومن الممكن أن يكون الخطاب عملية مستقلة سواء بضمان وديعة مجمدة في حساب العميل بالبنك أو بترتيب إئتمانى خاص بها .
- والبنك ملتزم بأن يدفع قيمة خطاب الضمان أيا كان موقف عميله اعتراضًا ، أو تحفظاً ، وفي حالة قيام البنك بدفع قيمة خطاب الضمان تقيد القيمة على حساب العميل ويصبح مديناً للبنك بالمثل ، ولهذا فإن منح خطاب الضمان كأى عملية إئتمان لدى البنك التجارى تتطلب دراسة وفحص مركز العميل المالى ومدى ملاءمته .

مستحقات البنوك التجارية من خطابات الضمان :

تقاضى البنوك عن هذه الخطابات عمولة كنسبة من قيمة الخطاب دفعه واحدة وحسب تعليمات البنك المركزية ، كما قد تقاضى فوائد على حساب العميل الدين إذا اضطر البنك إلى دفع القيمة للمستفيد .

التكيف الشرعي :

الرأي الشائع - الآن - لدى الفقهاء المعاصرين أن خطابات الضمان تتضمن أمرين
الوكلالة والكافلة^(٦):

وال وكلالة : (تعنى إقامة الشخص لغيره مكانة في أداء عمل ...) وهي مشروعة ، وخطاب الضمان يتضمن توكيلا من العميل للمصرف بأقرار حق قد ثبت أو يثبت مستقبلاً للمستفيد على العميل وتوكيل الأداء عنه للمستفيد ، ويجوز أخذ الأجر على الوكالة بحيث يراعى فيه حجم التكاليف التي يتحملها المصرف في سبيل أدائه لما يقترن بإصدار خطاب الضمان عادة من أعمال ، يقوم بها المصرف حسب العرف المصرفي ، وتشمل هذه الأعمال بوجه خاص تجميع المعلومات ودراسة المشروع الذي سيعطى بخصوصه خطاب الضمان ، كما تشمل ما يعهد به العميل إلى المصرف من خدمات مصرفية متعلقة بهذا المشروع مثل تحصيل المستحقات من أصحاب المشروع .

أما الكفالة : فتعنى «ضم الذمة إلى الذمة في المطالبه ، وقيل في الدين» وكلمة في المطالبة تفيد أن الدين لا يثبت في ذمة الكفيل وإنما يطالب به فقط ، أما كلمة «في الدين» فتفيد ثبوت الدين في ذمة الكفيل والمكفول عنه على حد سواء^(٧).

والكافلة مشروعة في الإسلام باتفاق الفقهاء . أما أخذ الأجرة عليها فيها خلاف ، حيث لم يجز الجمورو من الفقهاء أخذ الأجرة عليها ، ويبدو أن هذا هو الرأي الذي اختاره المستشارون الشرعيون للمصارف الإسلامية وجمهور الباحثين المسلمين المعاصرين^(٨).

(٦) للتوسيع انظر : حامد التكينه ، الخدمات المصرفية في ظل الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٣هـ ، ص ١٩٣.

(٧) فتاوى المؤقر الثاني للمصرف الإسلامي ، دبي ، عام ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م .

(٨) حامد التكينه ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ .

الأجر والعمولة على خطاب الضمان يختلف حسب ما إذا كان الخطاب بغير غطاء أو بغطاء كلى أو جزئي (**):

الحالة الأولى : أن يكون الخطاب بغير غطاء :

وهو عقد كفالة ... لا يجوز للبنك أن يأخذ أجرًا في هذه الحالة إذا كان هذا الأجر نظير خطاب الضمان لأنه يكون قد أخذ أجرًا على الكفالة وهو منوع لأن الكفالة من عقود التبرعات . أما إذا كان الأجر الذي يأخذة البنك نظير ما قام به من خدمة ومصاريف تتطلبها إجراءات إكمال خطاب الضمان فلا مانع شرعاً ، وأن تكون في حدود ذلك .

الحالة الثانية : أن يكون الخطاب بخطاء كامل أو جزئي :

وهو عقد وكالة وكفالة معًا ... يجوز أن يأخذ البنك أجرًا في هذه الحالة ، لأنه يكون على أساس الوكالة وهي تجوز بأجر وبغير أجر .

كما أن الفتاوي الصادرة عن أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ترى أن إصدار خطاب الضمان في إطار صيغ الاستثمار الإسلامي المعروفة ، يعني أن تكون العملية (موضوع خطاب الضمان) جزءاً من مشاركة أو مضاربة بين المصرف وعميله^(٩) وفي هذه الحالة يمكن أن يكون للخطاب قيمة اعتبارية تؤثر في رفع حصة مشاركة البنك في الأرباح المتوقعة .

ويرى بعض الباحثين أن تكييف عملية إصدار المصرف لخطاب ضمان يحتاج من الوجهة الشرعية إلى إجتهاد للاعتبارات الآتية^(١٠):

(**) فتوى رقم (١٤) صادرة عن هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني ، كتاب فتاوى الهيئة ، ص ٦٤،٦٣ .

(٩) فتاوى بنك فيصل الإسلامي المصري ، ص ١٠ .

(١٠) - أحمد حسن رضوان ، العمليات المصرفية الأخرى من منظور إسلامي ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، برنامج الخدمات المصرفية ، مرجع سابق ذكره ، ص ١٠ .
- الغريب ناصر ، تمويل خطابات الضمان في المصارف الإسلامية ، المعهد الدولي للبنوك والإقتصاد الإسلامي ، قبرص ، ١٩٨٣ ، ص ١٨ .

- (١) البنك شخصية اعتبارية وليس شخصية طبيعية .
- (٢) البنك يعمل بأموال الغير أساساً ، وليس بأموال أصحاب رأس المال فقط بمعنى أنه ليس مأموراً في استخدام جاهه في كفالة الغير مع ما يترب على ذلك من مخاطر .
- (٣) المصرف ليس حرّاً في أن يصدر ما يشاء من خطابات الضمان ، فهـى بشـأـة إلتـزـام عـرـضـى يـجـبـ أنـ يـكـونـ مـتـنـاسـبـاًـ معـ التـزـامـاتـ الـحـقـيقـةـ ،ـ فـضـلاـ عـمـاـ تـوـجـدـ بـعـضـ الـأـنـظـمـةـ الـمـصـرـفـيـةـ مـنـ حـدـودـ عـلـىـ مـبـالـغـ خـطـابـاتـ الضـمـانـ الـمـصـرـفـةـ .ـ
- (٤) إنـ الجـزـءـ غـيرـ المـغـطـىـ مـنـ خـطـابـاتـ الضـمـانـ يـدـخـلـ فـيـ مقـامـ نـسـبةـ السـيـوـلـةـ الـذـىـ تـحدـدـهـ الـبـنـوـكـ الـمـركـبـةـ وـعـلـيـهـ فـإـنـ خـطـابـاتـ الضـمـانـ تـعـتـبـرـ قـيـداـ عـلـىـ حـرـيـةـ الـبـنـكـ فـيـ تـوـجـيـهـ سـيـوـلـتـهـ .ـ

ومن ثم نلقـىـ فـيـماـ يـلـىـ الضـوءـ عـلـىـ طـبـيـعـةـ خـطـابـاتـ الضـمـانـ مـنـ نـاحـيـةـ عـمـلـيـةـ .ـ

نظرة عملية لخطابات الضمان :

إنـ التـكـيـيفـ الشـرـعـىـ الـوـارـدـ فـيـ هـذـهـ الـورـقـةـ يـكـادـ يـكـونـ هوـ الرـأـىـ الـذـىـ أـخـذـتـ بـهـ تـكـلـيـفـ هـيـثـاتـ الـرـقـابـةـ الـشـرـعـيـةـ فـيـ الـبـنـوـكـ إـلـاـ إـلـىـ أـدـلـةـ شـرـعـيـةـ مـعـتـبـرـةـ ،ـ لـكـنـ الـأـمـرـ الـذـىـ يـجـبـ أـلـاـ يـغـيـبـ عـنـ الـذـهـنـ هوـ أـنـ التـكـيـيفـ قدـ أـسـتـنـدـ إـلـىـ تـصـورـ مـعـيـنـ مـؤـدـاـهـ أـنـ عـمـلـيـةـ الضـمـانـ الـتـىـ يـقـومـ بـهـ بـنـكـ أـوـ مـؤـسـسـةـ مـالـيـةـ لـهـاـ نـفـسـ الـطـبـيـعـةـ الـتـىـ كـانـتـ تـتـمـ فـيـ الصـدـرـ الـأـوـلـ مـنـ أـنـهـاـ عـمـلـ تـطـوـعـىـ إـنـسـانـىـ يـقـومـ بـهـ اـلـسـلـمـ لـضـمـانـ مـسـلـمـ آـخـرـ وـضـمـ ذـمـتـهـ إـلـىـ ذـمـةـ أـخـيـهـ الـمـسـلـمـ تـضـامـنـاـ وـتـكـافـلـاـ مـعـهـ ..ـ فـهـىـ إـذـنـ -ـ كـماـ كـانـتـ -ـ عـمـلـ مـنـ أـعـمـالـ الـبـرـ وـالـخـيـرـ وـالـتـبـيرـ ...ـ

أماـ الـطـبـيـعـةـ الـمـعاـصـرـةـ لـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ «ـخـطـابـاتـ الضـمـانـ»ـ فـهـىـ وـإـنـ تـشـابـهـتـ فـيـ

كونها كفالة شخص آخر وضم ذمة البنك إلى ذمته إلا أن البنوك لا تقدم بها على سبيل التبرع وأعمال البر .. بل أصبحت عملاً يومياً يطلبها العملاء .. وتستلزمها المعاملات التجارية التي هي في غالبيتها عمليات كبيرة الحجم كالمقاولات وأعمال التوريدات ، بل وقد نص عليها وقنت في القوانين الوضعية فتعاملت بها المؤسسات والهيئات والحكومات والدول .

- فلما كانت هذه الخطابات مطلباً يومياً متكرراً في أسواق التجارة والأعمال .

- ولما كان كل طالبها من كبار التجار ورجال الأعمال والمستثمرين .

- ونظرًا لأنها لم تطلب من البنك على سبيل التبرع وأعمال البر ، بل لا يوجد في نية طالبها هذه الخطابات مثل هذا الإحساس والتصور .

- فإنه يمكن القول أن طبيعة المعاملة تختلف إلى حد ما عن التصور الذي بنيت عليه الفتاوي الصادرة عن بعض هيئات الرقابة ، ومن ثم فإنه يجب أن يعاد النظر في هذا الأسلوب من التعامل في ضوء المام كامل بطبيعته وأوجه الاختلاف والإئتلاف مع الطبيعة التي تحدث عنها كتب الفقه فيما يخص الضمان .

وإذا جاز لي أن أساهم في إبراز هذه الطبيعة فإنه يمكن أن نحصرها في الآتي :

جدول رقم (٨)

عقد الكفالة	خطاب الضمان
<p>(١) يشتمل على ثلاثة أطراف أيضاً :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الكفيل . - المكفول . - المكفول له . <p>(٢) يعني أيضاً ضم ذمة البنك إلى ذمة العميل في ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه طرف ثالث هو المكفول له .</p>	<p>(١) يشتمل على ثلاثة أطراف هم :</p> <ul style="list-style-type: none"> - البنك . - العميل المكفول . - المستفيد المكفول له . <p>(٢) يعني ضم ذمة البنك إلى ذمة العميل في ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه طرف ثالث .</p>
<p>(١) الكفيل يتبرع بضم ذمته إلى ذمة الكفيل كعمل من أعمال الشكالن والتضامن والبر .</p> <p>(٢) الكفيل لا ينتظر أجر (مادياً) على عمله وإن كان أجره من الله سبحانه وتعالى .</p> <p>(٣) المكفول ليس في نيته أن يدفع مقابلأً كأجر أو عموله ولكنه طلب كفالة أخيه كنوع من الأخوة والإنسانية .</p> <p>(٤) الكفالة أشمل حيث تعني كفالة بدین أو بعين أو بنفس .</p> <p>(٥) تقتصر على العلاقات الفردية وطلبتها في المعاملات كانت ترتبط بوجود علاقة شخصية بين أشخاص ولم يكن يوجد شخص أو مؤسسة متخصصة في مثل هذه الأعمال أى مهمتها القيام بها .</p> <p>(٦) محدودة الطلب قليلة الإستخدام .</p>	<p>(١) أوجه الإنفاق :</p> <p>(١) الكفيل وهو البنك مؤسسة مالية يدخل هذا في طبيعة أعمالها اليومية التي تكتسب منها .</p> <p>(٢) ليس في نية البنك أن يتبرع كما أن المكفول لم يطلب ذلك من البنك على سبيل التبرع .</p> <p>(٣) المطابات الصادرة أصبحت عملاً يومياً مطلوبًا بحكم العرف والقانون المعاصر ومن ثم فقد أصبحت خدمة حديثة تخصصت فيها البنوك ، وهي تطلب منها خصيصاً ولا تطلب من غيرها بسبب الثقة التي تتمتع بها .</p> <p>(٤) لا يتمعامل في المطابات سوى رجال الأعمال والمقاولين والموردين والمستوردين ، أي أفراد لهم ملاءتهم المالية ، والمطابات لها دور هام في حياتهم اليومية وفي تحقيقهم للكسب</p> <p>(٥) الطلب عليها كبير وتقاد لا تجد أعمال مقاولات أو إنشاءات أو توريدات ... إلا وبها خطابات ضمان .</p>

٤/٥ الأوراق المالية

يقصد بالأوراق المالية الأسهم والسنادات ، والسهم عبارة عن صك يمثل جزءاً من رأس مال الشركة المساعدة ، أما السند فهو عبارة عن صك يمثل جزءاً من دين على الشركة أو الهيئة أو الحكومة فالسندي إذن جزء من قرض .

ويحصل السهم على عائد يتغير من عام لعام حسب النتائج الفعلية أما السند فيحصل على فائدة ثابتة بصرف النظر عن النتائج الفعلية ، لذلك فإن المصارف الإسلامية لا تتعامل في السنادات بسبب كونها معاملة ربوية أما بالنسبة للأسهم فيجب التفرقة بين طبيعة الشركات التي أصدرت هذه الأسهم حيث لا يتم التعامل في أسهم تلك الشركات التي تعمل في نشاط أو سلع محظورة شرعاً مثل الخمور وما يأخذ حكمها ، تجارة وصناعة لحوم الخنازير، الشركات التي تعمل في أنشطة الملاهي والمراقص والنوادي الليلية ، البنوك والمؤسسات المالية ذات النشاط الريبوi ... وغير ذلك . أما عدا ذلك فإن التعامل بالأسهم جائز ، معأخذ الإعتبارات الفنية والإقتصادية الأخرى في الحسبان .

الخدمات المصرفية المتعلقة بالأوراق المالية وتشتمل الخدمات المتعلقة بالأوراق المالية

(أسهم) على ما يلى :

(١) إيداع الأوراق المالية (الأسهم)

يتقوم أصحاب الأسهم بإيداعها لدى المصرف بهدف المحافظة عليها من السرقة أو الضياع أو التلف ، وكذا إدارتها ، ويترتب على قيام المصرف بقبول هذه الأوراق كوديعة قيامه ببعض الأعمال - بجانب المحافظة عليها وعدم إستعمالها وإلتزامه بردها - مثل تحصيل الكوبونات .

(٢) بيع وشراء الأوراق نيابة عن المتعاملين :

إن قيام المصارف نيابة عن عملاتها ، وبناء على طلبهم بشراء أو بيع الأوراق المالية لصالحهم يُعد توكيلاً من هؤلاء للمصارف للقيام بهذا العمل . والوكالة جائزة شرعاً ويستحق عليها أجراً .

(٣) إدارة الإكتتابات للشركات الجديدة :

عند إنشاء شركة مساهمة جديدة ، تُسند مهمة إدارة عملية الإكتتابات إلى أحد المصارف ، التي تتولى نيابة عن هذه الشركة القيام بكافة إجراءات الإكتتاب العام للجمهور .

وهذه الخدمة يتم تكييفها بإعتبارها عملية وكالة ، والوكالة جائزة شرعاً ، ويستحق عليها المصرف أجراً المناسب .

(٤) دفع كوبونات نيابة عن الشركات :

تطلب بعض الشركات من أحد المصارف القيام بمهمة صرف أرباح الكوبونات لمساهميها ، وذلك بعد أن تدفع للمصرف قيمتها نقداً أو تفوض المصرف بخصمتها من حسابها ، وهذه أيضاً لا تخرج عن كونها إما وكالة أو حوالات ، وكلاهما جائزة شرعاً ، وما يجوز فيهما تقاضى الأجر المناسب .

٥/٥ الأوراق التجارية

الورقة التجارية هي « صك يثبت فيه المدين تعهداً لصالح الدائن ان يدفع بعد أجل معين مبلغاً من النقود ، أو يأمر فيه أحد مدينيه أن يدفع في تاريخ معين لصالح المستفيد من الورقة مبلغاً من النقود »^(١١).

وجرى العرف على قبول الأوراق التجارية كأداة للوفاء والاتتمان وأنواعها ثلاثة هي الكمبالة والسنن الآلاني (ولحامله) والشيك :

- **الكمبالة** : هي أمر صادر من شخص لاخر بدفع مبلغ من النقود وفي تاريخ معين لصالح شخص ثالث ، وهي أدلة وفاء للديون .

- **ال السنن الآلاني** : فأشخاصه أثنان فقط إذ هو تعهد من شخص بدفع مبلغ إلى شخص آخر في تاريخ معين ، وقد يكون حامله أى يتداول بالمناولة ، أو سند أذنى يتداول بالظهور .

- **الشيك** : فهو أمر صادر من شخص إلى البنك بدفع مبلغ معين عند الإطلاع أو في تاريخ معين لصالح شخص آخر أو حامله .

وتقدم المصارف التقليدية لعملائها خدمات متعلقة بالأوراق التجارية هي الخصم ، والتحصيل ، والضمان :

(١) خصم الأوراق التجارية :

معناه أن يقدم العميل للمصرف كمبالة تستحق في تاريخ آجل ويحصل على قيمتها

^(١١) على جمال الدين عوض ، مرجع سابق ذكره ، ص ١٧٢ .

الحالية بعد خصم الفوائد والعمولات التي يتقاضاها المصرف ، ويتم ذلك بظهور الورقة للمصرف .

وبهذا فإن العميل قد استفاد من حصوله على سبولة نقدية حالية يمكن له تشغيلها وإستثمارها في نشاطه التجارى الذى يتسم عادة بالبيع بالأجل .

تتمثل إستفادة المصارف من هذا العمل في :

- تقاضى الفائدة والعمولات .
- الأوراق التجارية مدتها قصيرة الأجل ومن ثم تتميز بأرتفاع درجة سبولتها .
- ويمكن له أن أراد - أن يعيد خصمها لدى المصرف المركزي قبل حلول ميعاد إستحقاقها بمعدل خصم أقل .

التكيف الشرعي :

خصم الأوراق التجارية تدخل تحت عقدين من عقود الشريعة هما عقد القرض والحواله إلا أنها غير جائزه لأنها من القروض الربوية (ربا النسيئة) وعلى هذا يبطل عقد القرض فى عملية الخصم وتبطل الحواله لأنها مرتبطة به^(١٢) . ويرى آخرون أن خصم الأوراق التجارية هي عملية شراء دين قبل حلوله ، وهى غير جائزه ، أيضًا لأن الدين هنا نقود فلا يحل بيعه بجنسه مع التفاضل^(١٣) .

(٢) تحصيل الأوراق التجارية :

تؤدى المصارف هذه الخدمة لعملاتها توفيرًا لوقتهم وجهدهم إذ يقوم العميل بظهور الورقة للمصرف تظهيرًا توكيلا ، فيصبح المصرف وكيلًا للعميل في تحصيل هذه الأوراق ، وعندما يحين ميعاد إستحقاق الورقة ، فإن المصرف يطلب من المسحوب عليه أو المحرر الوفاء

(١٢) الطيب التكينه ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٢ .

(١٣) السالوس ، حكم أعمال البنوك في الفقه الإسلامي ، ص ٤٣ ، فتاري بنك فيصل الإسلامي ، ص ٤٦ .

بقيمة الورقة وإذا تم تحصيل قيمتها تضاف القيمة لصالح العميل ، وتحصل المصارف على عمولة نظير هذه الخدمة .

التكيف الشرعي^(١٤):

قيام المصرف بتحصيل قيمة الأوراق التجارية نيابة عن عملائه هي عمل من أعمال الوكالة المشروعة في الإسلام وتقاضي العمولة عنهم من قبيل الوكالة بأجر المشروعة ، بشرط أن يكون - كما ذكرنا سابقا - مبلغاً مقطوعاً ولا يأس أن يكون مقسماً إلى شرائح طبقاً للمجهود الذي يبذله المصرف فيها بالإضافة إلى ما يتحمله من مصروفات .

(٣) قبول الأوراق التجارية كتأمين أو ضمان :

في العادة تقوم المصارف التقليدية بمنح إئتمان - في صور عديدة - لعملائها وذلك بضمان أوراق تجارية ، وذلك بعد دراسة المركز المالي للعميل وكذلك المسحوب عليه هذه الأوراق ، ويجوز في المصارف الإسلامية قبول الأوراق التجارية كتأمين أو ضمان للوفاء بمديونية معينة على المعاملين .

أما في حالة طلب المستفيد في الورقة التجارية من المدين في الورقة أن يحصل على ضمانه أحد البنوك للوفاء بقيمة الكمبيالة ، فإنه لا يوجد مانع شرعاً من قيام المصارف الإسلامية باداء ذلك ، مع مراعاة ما ورد في موضوع الأجر على الضمان المشار إليه سابقاً^(١٥) .

(١٤) الطيب التكينه ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢٥٠ .

(١٥) فتاوى بنك نি�صل الإسلامي المصري ، ص ٤٧ .

٦/٥ الصرف الأجنبي

(١) بيع وشراء العملات :

تقوم المصارف بالإستجابة لرغبة المتعاملين في إستبدال عملات بعملات أخرى أما تعاوًناً نقدياً يتم فيه دفع وقبض نقدى لصندوق المصرف أو تعاوًناً بالحصص وبالإضافة للحسابات ، وهذه الخدمة يتم تكييفها في إطار عقد الصرف بضوابطه الفقهية ، وهي نوع من البيوع ، فهي بيع أثمان بعضها ببعض ، ومن ثم ، فإنه يشترط التقادم في الحال ، ولا يجوز التأخير لأحد البدلين ، لأن ذلك يدخلها في نطاق الربا المحرم شرعاً ، وكما ذكرنا فإن القيود الدفترية في الحسابات المصرفية تقوم مقام الدفع والقبض الحالى بشرط تحديد السعر في ذات اليوم وفي الحال ، والعبارة في السعر بما يتفق عليه الطرفان^(١٦).

(٢) بيع النقد الأجلة :

يحدث أن كثيراً من المستوردين يكونون في حاجة إلى عملات أجنبية لتغطية تكاليف الإستيراد بالعملة الأجنبية وتكون هذه المبالغ مطلوبة في ميعاد مقبل ، وبخس هؤلاء المستوردون من إرتفاع السعر - في المستقبل ، ومن ثم فهم يطلبون من مصارفthem أن يبيع لهم عملة أجنبية ويحدد له سعر الصرف في الحال على أن لا يستلمها الآن ، بل في ميعاد مقبل متفق عليه ، عندما يكون قد حل ميعاد التزامه بالدفع للمصدر الأجنبي ، وهم بهذا يريدون تقليل المخاطر الناشئة من تقلبات سعر التحويل .

وتكييف هذه العملية السابقة بأنها مواعدة على تنفيذ الصرف والتقييم في وقت لاحق محدد ، بسعر اليوم ، وهي مسألة محل خلاف . تأثير من الفقهاء على عدم

(١٦) فتاوى بيت التمريل الكريتى ، ص ٢٥ .
- الطيب التكينى ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢٣٥ وما بعدها .

جوازها^(١٧) ، وإن كان بعض الفقهاء يرون أن المواجهة جلبة إلا إذا اقترن الوعد بما يدل على أنه عند بيع (أى أن يكون ملزماً للطرفين) فإنه يكون من قبل بيع الدين بالدين، وهو ممنوع^(١٨) .

٧/٥ عمليات التحويل الداخلية والخارجية

تقوم المصارف بأداء هذه الخدمة لعملائها داخلياً أو خارجياً ، بنفس العملة المحلية أو بعملات أجنبية وتستخدم المصارف في ذلك وسائل عديدة منها أوامر الدفع البريدية أو التحويلاط البرقية ، أو التليفونية ، أو بإستخدام التلكس ، ويتم دفع المبلغ للمستفيد من التحويل إما نقداً عن طريق الشبابيك أو إضافته لحسابه في نفس الفرع أو في نفس البنك أو في بنك آخر محلي أو في بنك خارجي .

و عمليات التحويل لا كانت بنفس العملة فإنها تعتبر من أعمال الوكالة سواء كان التحويل للداخل أو للخارج ، ويجوز للمصرف أن يتناهى من التعامل قيمة مصاريفه الفعلية وأجره ، وقد أجزى أن يتناول الأجر حسب مقدار ما يبذل من جهد في العمليات .

أما إذا كانت بعملة أخرى فإنها تشتمل على معاملتين أحدهما عملية «صرف نقد بنقد حاضراً، وثانيةهما عملية وكالة ، وكلاهما جائز شرعاً ، ويتم تناهى أجر على الوكالة أما الصرف فهو بيع وشراء .

(١٧) الطيب التكيني ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠ .

(١٨) فتاوى بيت التمويل ، ص ٥٠ .

٨/٥ السحب على المكشوف

تتيح المصارف للمتعاملين معها - عدداً من الخدمات المصرفية ، منها ما يسمى بالسحب على المكشوف وهو ببساطة أن المصرف يسمح لصاحب الحساب الجارى يتجاوز رصيد حسابه الجارى ، وفي البنك التقليدى يتم إحتساب فائدة - كشمن - لهذه الخدمة تتحدد وفق حجم المبلغ المسموح به تجاوز رصيد الحساب والمدة ... وهذه الفائدة هي من الربا المحرم ، أما في المصرف الإسلامي فلا يجوز شرعاً أخذ هذه الفائدة على الحساب المكشوف ، بل يكون حكم هذا السحب حكم القرض الحسن الذى تستحسنها الشريعة الإسلامية ، هذا إذا كان التجاوز محدود المبلغ و/أو المدة ، أما إذا زاد عن الحد المقبول فإنه يجب بداية اعتباره عملية قرضاً يمكن دراستها بواسطة المصرف الإسلامي لوضع الصيغة التمويلية التى تلائمها ، والأغلب أن تكون صيغة المشاركة فى تمويل كل أو جزء من رأس المال العامل هى البديل الإسلامي المطروح لواجهة مشكلات السيولة لدى المتعامل مع المصرف .

٩/٥ تأجير الخزائن

وهي من الخدمات التى تقدمها المصارف لعملائها ليحفظوا فيها وثائقهم الهامة أو مجوهرات ثمينة أو نقود ذهبية وسبائك ، ولكل خزينة مفاتيحين أحدهما لدى العميل والأخر لدى إدارة المصرف ، ولا تفتح الخزينة إلا بهما معاً ، وتكون الخزائن داخل غرف محصنة للحماية والأمن ، ولا يحق لمندوب البنك الإنتظار بعد فتح الخزينة ، ولكنه يترك فرصة للعميل حتى ينتهى ثم يغلقا معاً الخزينة .

ويتمثل العائد المصرفي في حصوله على أجر مقابل هذه الخدمة ، ويرى بعض الفقهاء أن تأجير الخزائن هي عقد وديعة لأنها لا تختلط بغيرها ويجوزأخذ الأجر على الوديعة ، إلا أن الرأي الغالب - الآن - لدى الفقهاء هو اعتبارها عقد إجارة على الخزينة للاستفادة بها ، وإجارة على الحراسة وعقد الإجارة مشروع ، ويجوز للمصرف أخذ الأجرة (العمولة) على هذا العمل^(١٩).

١٠/٥ بيع وشراء وتحصيل الشيكات السياحية

تقوم البنوك المختلفة - باتفاق مع - غيرها من البنوك أو المؤسسات التي تصدر شيكات سياحية أن تشتري أو تبيع أو تحصل هذه الشيكات لصالح عملاتها ، فهى إما أن تشتري هذه الشيكات من حامليها وتدفع لهم قيمتها نقداً ، أو تضيفه لحساباتهم لديها ، أو تبيع لهم هذه الشيكات خصماً على حساباتهم طرفها أو مقابل دفع قيمتها نقداً لهم ، أو تقوم بإرسال هذه الشيكات إلى البنوك المصدرة لها لتضيف بعد ذلك قيمتها لصالح عملاتها.

اما التكييف الشرعي فإنه إذا كانت عملاً إصدار أو بيع أو شراء أو تحصيل الشيكات السياحية ، بنفس العملة التي ستندفع إلى أو تخصم من العميل ، فالامر بسيط ولا يعد إلا أن يكون عملاً من أعمال الوكالة التي يجوز للمصرف أن يتناقض عنها أجراً بشرط أن لا يتفاوت إلا بخلاف درجة الجهد المبذول ويتقاضى أيضاً مصاريفه الفعلية - كما ذكرنا سابقاً .

أما إذا كانت العملات مختلفة كأن يقوم العميل بدفع عملة ليأخذ عملة أخرى أو شيئاً بعملة أخرى .. والعكس .. فإن العملية تتضمن عقد صرف ومعناه في الفقه «بيع

(١٩) الهمشري ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢٥٦ .
والتكينة ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢٦٤ .

الأثمان بعضها ببعضها» ولقد إتفق الفقهاء المعاصرون على أن الأوراق النقدية تتحقق فيها علة الشمنبه ومن ثم يجب أن يتم تبادلها في ضوء الإلتزام بالأحكام الخاصة بريا الفضل والنسينة ، وان كل نوع منها جنساً مستقلاً بذاته (فالدولار جنس والجنيه جنس آخر) .

وعليه فإن بيع أي نوعين (جنسين) مختلفين منها يجب أن يتحقق فيه التقادب الحالى دون تأجيل ، ويجوز أن يختلف المقدار بينهما بشرط أن يكون بسعر اليوم .

وأستقر الفقه الإسلامي - الآن - كذلك على أن المخصم والإضافة على الحسابات المصرفية هي من قبيل التقادب الحالى .

وعليه فإن العملية تتضمن عقد صرف ووكالة ويجوز أن يأخذ المصرف عمولة عليها، كما يجوز له ما يأخذة من فروق الأسعار من العملات .

١١/٥ أمناء الاستثمار

يتسع نشاط المصارف في السنوات الأخيرة ، وازدادت نوعية الخدمات التي تقدمها لعملائها فأصبحت تقوم بأداء الخدمات المتعلقة بالممتلكات العقارية (لأغراض السكن وال محلات التجارية والمكاتب الإدارية ... الخ) ، والسلع المنقوله ، والقيام أيضاً بتصفية ترکات عملائها وتنفيذ الوصايا الخاصة بهم ، وتقديم الإستشارات لاستثمار أموالهم ... الخ ، والقيام بسداد مدفوعتهم في أوقات إستحقاقها (مثل الإيجار ، الأقساط الدورية ، فواتير الخدمات...) . والقيام بتحصيل إيراداتهم نيابة عنهم (مثل الإيجارات المستحقة لهم لدى الغير...) ، وكل يوم تشهد هذه الخدمات مزيداً من الإتساع والتنوع من تطور نظم الحياة المعاصرة .

ولا يخفى مقدار المنافع الناتجة عن ذلك لكل من العملاء والمصارف على حد سواء .

فالمصرف يحصل على إيراد مقابل قيامه بأداء هذه الخدمات ، تزيد كلما زاد حجم هذه الخدمات ، ويحقق إنتشاراً للخدمة المصرفية التي يؤديها ، ويجذب عملاء جدد يطلبون الخدمة المصرفية ... وهذا يتحقق عائدًا غير مباشر .

والعملاء من ناحية أخرى يطمئنون إلى أن خدماتهم ستؤدي في الوقت المناسب وبالكيفية التي يريدونها ، ويوفروا جهودهم وقتهم .

ومن حيث التكييف الشرعي فإن كل هذه الخدمات السابقة تعتبر من الخدمات المعتبرة شرعاً والتي يجوز للمصرف أن يؤديها ، وأن يستحق أجرًا عليها على أساس أنه وكيل بأجر^(٢٠) ، طالما كانت خالية من الربا وقائمة على أساس المنفعة المعتبرة^(٢١) ، وبحيث يكون الأجر مقطوعاً بالإتفاق فيما بين البنك والعميل^(٢٢) . بل ويمكن للصارف الإسلامية أن تطور من نوعية هذه الخدمات لتشمل أيضًا جوانب أخرى .

(٢٠) حامد التكينه ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣ .

(٢١) سامي حمود ، مرجع سابق ، ص ٣٧٧ .

(٢٢) فتاوى بنك قيصل الإسلامي المصري ، ص ٥٤ .



الرقابة على المصارف الإسلامية



- ١/٦ أبعاد الرقابة وأنواعها المختلفة .
- ٢/٦ الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية .
- ٣/٦ الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية .

١/٦ أبعاد الرقابة وأنواعها المختلفة



الأبعاد الثمانية للرقابة على المصارف الإسلامية

شكل رقم (٩)

الأبعاد الثمانية للرقابة على البنوك

يتضح من الشكل السابق أن هناك أبعاد متعددة للرقابة على المصارف الإسلامية ، وقد تم رصد ثمانية أبعاد رئيسية فيها ، أثبت التطبيق بالفعل خضوع المصارف الإسلامية لها جميعاً وبلا إستثناء .. وبطبيعة الأحوال فإن بعض هذه الأبعاد تشتراك في فيها مع غيرها من المصارف والمؤسسات المالية ، لكن بعضها الآخر تتميز فيه عن غيرها ، وسوف نحاول رصد هذه الأبعاد بأيجاز شديد في الفقرات التالية ، ثم نلقي الضوء بتركيز أكبر على نوعين أساسيين منها هما الرقابة الشرعية ، والرقابة المصرفية نظراً لتميزهما في العملية الرقابية على المصارف الإسلامية :

(١) الرقابة الشرعية :

تخصيص كل المصارف الإسلامية لهذا النوع من الرقابة نظراً للمحاجة الماسة إلى وجودها لتقديم المشورة والفتيا في المسائل اليومية التي تواجهها الإدارات من الناحية الشرعية ، نظراً لما تتميز به من تعامل بصيغ فقهية شرعية في كل الأنشطة والخدمات ، إلا أن للرقابة دورين هامين بالنسبة للبنوك أحدهما يبدأ مع بداية التأسيس حيث يطلب الجهاز الشرعي مراجعة وضبط ثم الموافقة على نظم العمل والنماذج والعقود المستخدمة في كافة معاملات البنك ، ثم يكون دورها الآخر وهو الشهادة أمام الجمعية العمومية للبنك بأن معاملات البنك خلال الفترة قد ثبتت متطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وتتصدر هذه الشهادة في شكل تقرير له نفس قوة تقرير مراقب الحسابات الخارجي في كثير من البنوك الإسلامية .

(٢) رقابة هيئات حكومية وسياسية :

ان هذه الهيئات بحكم طبيعة عملها تكون لها ولادة سيادية حسب القانون المنشأ لها فيما يتعلق بجانب أو بآخر في عمل البنوك الإسلامية ، ويتساوى في ذلك وضعها مع وضع

غيرها من المؤسسات ، ومن أمثلة هذه الهيئات في مصر :

- مجلس الشعب ، مجلس الشورى ، وزارة الاقتصاد ، الأجهزة الأمنية (الداخلية، الرئاسة) ، مصلحة الضرائب ، مصلحة الشركات ، هيئة سوق المال ، هيئة الاستثمار ، هيئة التأمينات الاجتماعية ، مكاتب العمل (وزارة القوى العاملة) ، الجهاز المركزي للمحاسبات (أحياناً) ، هيئة الرقابة الإدارية (أحياناً) ، وغيرها من الجهات والهيئات

(٣) الرقابة المحاسبية الخارجية :

وهي تعنى دور مراقب الحسابات الخارجي ، أو المراجع القانونى ، وهو دور معنن والمعروف تتماثل فيه البنوك الإسلامية مع البنوك الأخرى ، وللمراقب الخارجي دور هام وحيوى أمام الجمعية العمومية وأمام الهيئات الخارجية ، نظراً لأهمية ما يصدر عنه من تقارير ، وكثيراً ما يعول على رأية فى إتخاذ القرارات الهامة الإستراتيجية بالنسبة للبنوك .

(٤) رقابة الأجهزة التنفيذية والشعبية بالمنطقة :

إنها ليست رقابة بالمعنى النظامى أو القانونى ، ولكنها ذات طبيعة مختلفة حيث تكون في الغالب غير رسمية ، وتمثل في نوع من تبادل الرأى والمعلومات أو النصائح أو الضغوط ، أو الطلبات الخاصة بالمساهمة في عمل ما أو مشروع ما ، ويترتب على هذا النوع من الاتصال والتفاعل مع أعضاء هذه الأجهزة آثار هامة ، وقد تكون مواتية للبنك أو غير مواتية ، ولكل منها تأثيرها في أن تكون الصورة الذهنية للبنك لدى الجهات الحكومية الأخرى أو الرقابية ، فإذا ما كانت الصورة سلبية قد تتعرض البنك لنوع من الضغوط أو المصايبات أكثر من غيرها وإذا كانت غير ذلك ، فقد يساعدها ذلك في تجنب بعض المشكلات أو إيجاد حلول لها كما قد يساعدها في تحسين صورتها لدى هيئات أخرى .

(٥) الرقابة الداخلية :

ويقصد بها الجهود المنظمة التي تتم عبر المستويات التنظيمية المختلفة بغرض صياغة النظم ، وضبطها ، ومتابعة تنفيذها ، والتفتيش عليها ، ومعالجة ثغراتها ، أو إتخاذ قرارات بتطويرها ، إنها مجمل تأثيرات عناصر البنيان التنظيمي للبنك والموارد البشرية والمادية المداربة لتحقيق أهداف البنك ، ونذكر من الفعاليات ذات الأهمية في عملية الرقابة بالمفهوم الكلى الذي طرحناه سابقاً ما يلى:

(١) طبيعة النظام المحاسبي للبنك وعلاقته بالدورات المستندية لأنشطة

المختلفة .

(٢) دور إدارة المراجعة الداخلية (المستندية) .

(٣) دور إدارة التفتيش الداخلي .

(٤) دور أمانة هيئة الرقابة الشرعية .

(٥) دور الإدارة القانونية .

(٦) دور إدارة الأفراد .

(٧) دور مجلس الإدارة وأمانته الفنية .

(٨) دور الجمعية العمومية وطبيعة تكوينها .

(٦) رقابة وكلاء الرأي العام :

أصبح لأجهزة الإعلام دور محوري في مجال الحياة الاقتصادية العامة لأى مجتمع - بجانب تأثيرها في غيرها من المجالات - وتضم أجهزة الإعلام الصحفة بكل أنواعها ، خاصة الاقتصادية والمالية منها ، والمحطات الإذاعية والقنوات التليفزيونية ، وغيرها من شبكات الاتصال المستحدثة .. وخطورة دور هذه الأجهزة قائم على إدعاء ضمنى (قانونى أو غير قانونى) أنها تمثل الرأى العام في المجتمع ، وتعبر عن إرادته ، ومن ثم

فضلت أن أطلق عليها « وكلاء الرأي العام » ، ويقصد من ذلك الإشارة إلى خطورة دور هذه الأجزاء ، فهي تملك من خلال أدواتها ووسائلها أن تمارس تأثيراً كبيراً على وضع أي بنك في السوق سواء بإنشاء خبر ، أو ترديد خبر ، أو بإجراء تحقيقات أو مقابلات ، أو مقالات كما أن لها تأثير من خلال الإعلانات المباشرة أو غير المباشرة ... إن الازمات التي عاشتها بعض البنوك وكان لها تأثير حاد عليها ، غالباً ما كان لأجهزة الإعلام دور وصلة بها سواء من خلال الفعل ، أو رد فعل ، بالنشر أو بالحجب ، بالتصريح أو بالتلميح ، بالإشارة أو بالعبارة . إنها بالفعل رقابة من نوع شديد الحساسية والتأثير ، ولذلك فإن إدارات البنك مطالبة بأن تحسن من طريقة إدارتها للعملية الإعلامية ، وأن يكون الجهد الإعلامي مخططاً بشكل متكملاً (ليس مجرد خطة للإعلانات) ، والمهدى في النهاية هو تحسين الصورة الذهنية المنشكونة لدى الرأي العام .

(٧) الرقابة المصرفية :

يقصد بهذا النوع رقابة البنك المركزي أو مؤسسة النقد على البنوك الإسلامية ، وهي رقابة هامة وضرورية ومؤثرة ، وهي رقابة سيادية أيضاً ، حيث تكون البنوك المركزية دائماً أجهزة حكومية مركبة ينطاط بها المحافظة على سلامه المراكز المالية للبنوك ، وحماية أموال المودعين فيها ، وتوجيه الشاطئ المصرفى والتمويلى والنقدى فى الإتجاه الذى يخدم السياسة الاقتصادية للمجتمع ويحقق أهدافه الإنفائية ، والرقابة المصرفية هي الوسيلة لتحقيق كل هذه الأهداف ، لذلك تتسع الرقابة المصرفية لتشمل البنوك منذ التقدم بطلب التسجيل وطوال حياة البنك وحتى إنتهاء عمر البنك بالتصفية أو الإندايج أو البيع ، وللبنوك المركزية فى كل ذلك ضوابط وشروط ومعايير وأدوات تستخدمها لتحقيق أهدافها .

إن التمييز فى طبيعة البنوك الإسلامية يجعل من المناسب أن تكون العملية الرقابة ممتلأة معها ، بحيث لا تؤثر بالسلب عليها إذا ما طبقت كل عناصر النظام الرقابي كما

تطبق على البنوك العادلة ، إن المطلوب فقط هو تطوير بعض الأدوات ، دون الإخلال بالأهداف المطلوب إنجازها (*).

(٨) **رقابة المتعاملين** : (المودعين / المستثمرين / طالبي الخدمات)

مع أن المتعاملين لا يملكون جهازاً رقابياً منظماً و معترف به ، إلا أنهم بالفعل أقوى من أي جهاز رقابي رسمي منظم ، لأن المتعاملين هم المستهلكون والمشترون للخدمات والمنتجات المصرفية التي يقدمها البنك ، ورأيهم هو الفيصل في الحكم على مستوى أداء البنك من خلال ذلك ، من حيث الجودة والسرعة والتكلفة وحسن المعاملة وغيرها من المعايير ، ولذلك تجتهد البنوك أنفسها في إستطلاع آراء المتعاملين والتعرف على شكاواهم ، ودراسة إحتياجاتهم والعمل جهد الطاقة على تلبيتها ، ومناهج التطوير الحالية التي تطبقها البنوك تكاد تؤسس في غالبيتها على المتعامل وإحتياجاته وتوجهاته ، وهل هذا يعني شيئاً سوى أنه قد أصبح للمتعامل دور محوري في إعادة صياغة توجيهات البنك وتطويرها لخدماتها في الإتجاهات المرغوبة منهم .

ويمكن تقسيم الوسائل التي يتم التعرف بها على إحتياجات المتعامل إلى وسائل سلبية : وهي التي تأتي بمبادرة من المتعاملين وهي الشكاوى والإعتراضات واللاحظات والإقتراحات سواء كانت مكتوبة أو شفهية ووسائل إيجابية : وهي التي يقوم البنك بمبادرة فيها من خلال المقابلات الشخصية ، وإستطلاعات المسح الميداني ، وإستقصاءات المعلومات وغيرها .

وسوف نعرض في المباحث التالية لبعدين من أبعاد الرقابة الثمانية هما :

(١) الرقابة الشرعية .

(٢) الرقابة المصرفية .

(*) سيتم معالجة هذا الموضوع تفصيلاً في المباحث التالية .

٢/٦ الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

الحاجة إلى الرأي الشرعي :

لما كانت أعمال البنوك - في غالبيتها - تعتبر من الأنشطة المستحدثة نسبياً ، فإن المصادر الفقهية لم تتضمن توجيهات شرعية تفصيلية كافية تغطي تفاصيل العمليات اليومية ، وإن وجدت هذه التوجيهات ، فإن المصرفين القائمين على النشاط غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم بالشكل المنضبط فقهياً ، لذلك فإنه مع نشأة البنوك الإسلامية ظهرت الحاجة واضحة لوجود ذلك المرجع الشرعي القريب من الممارسة اليومية للنشاط خاصة في ظل هذا النقص الواضح في معارف الأجيال المعاصرة في مجال الفقه الإسلامي بشكل عام ، وفقه العاملات بشكل خاص ، فهذا المرجع الشرعي لازم لإدارة البنك ومؤسسيه بقصد الإطمئنان إلى سلامة مساره الشرعي والتحقق من عدم خروجه على أي حكم شرعي ، وتبليور هذا المرجع على هيئة جهاز للرقابة الشرعية في كل بنك إسلامي له من الصلاحات ما يساعده على تحقيق التزام البنك بالضوابط الإسلامية في مناشطه وعلاقاته .

وبرغم اختلاف البنوك في شكل وأسلوب الرقابة الشرعية إلا أنها سعت إلى تحقيق ذات الهدف من خلال تصور خاص بها حددته مؤسسو البنك عند الإنشاء في وثائقه التأسيسية .

وإذا كان للرقابة أهمية في كل أنشطة البنك الإسلامي فإن أهميتها في نشاط الاستثمار والتمويل تفوق غيرها من الأنشطة ، فذلك النشاط أكثر إحتياجا بالفعل إلى رأى ومشورة الجهاز الشرعي بسبب جدّة مارسته في البنك بشكل عام ولتمييزه بالتغيير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يوله البنك ، ومن ثم فالعاملون بهذا النشاط يجب

أن يكونوا على إتصال مستمر مع الجهاز الشرعي لأنهم دائمًا في حاجة إلى الفتيا في مسائل تواجه عملهم .

لكن دور جهاز الرقابة الشرعية أشمل من مجرد الإستجابة لطلبات الفتيا التي ترد من وحدات البنك ، إذ يجب أن يقوم الجهاز بالتحقق من أن باقي ممارسات البنك مطابقة للقواعد الشرعية وله أن يتخذ السبل المناسبة لتحقيق ذلك^(١).

جهاز الرقابة الشرعية :

برغم الإتفاق على أهمية الرقابة الشرعية إلا أن شكل الجهاز المنوط به القيام بها ليس متماثلاً فيما بين البنوك الإسلامية القائمة فنجد أن هناك الأشكال التالية :

(١) تشكيل هيئة للرقابة الشرعية^(٢)

(٢) تشكيل لجنة للرقابة الشرعية^(٣)

(٣) تعيين عضو شرعى بمجلس الإدارة^(٤)

(٤) تعيين مستشار شرعى خارجي^(٥)

(٥) تعيين رقيب شرعى كوظيفة دائمة بالبنك^(٦)

وهذا التعدد في شكل جهاز الرقابة الشرعية لا يعني اختلافاً في جوهر ممارسة الوظيفة التي تقوم على الإطمئنان إلى إلتزام البنك الإسلامي بالضوابط الإسلامية الحاكمة لتشغيل

(١) النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي المصري ، المراد (٤٠) ، (٤٢) والنظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي السوداني المراد (١١٧ - ١١٨ - ١١٩).

(٢) في بنك فيصل المصري وبنك فيصل السوداني وبنك دبى الإسلامي ، والمصرف الإسلامي الدولى.

(٣) في بنك البحرين الإسلامي وبيت التمويل الكويتي .

(٤) في بنك ناصر الاجتماعي .

(٥) في البنك الإسلامي الأردني .

(٦) يتضمن الهيكل التنظيمى لبنك البحرين هذه الوظيفة .

المال في الفكر الإسلامي .

لكن أي هذه الأشكال أكثر فعالية في أداء الوظيفة الشرعية ؟

يعتبر الشكل الأول (هيئة الرقابة الشرعية) أكثر هذه الأشكال فعالية لتحقيق الهدف المطلوب وذلك للأسباب الآتية :

(١) يضم تشكيل الهيئة عادة ثلاثة أعضاء على الأقل من فقهاء الشريعة الإسلامية أو خبراء القانون المقارن^(٧) ، وهو ما يتبع قاعدة أوسع للتشاور وتبادل الفكر والرأي في المسائل الشرعية المعروضة .

(٢) يُعين أعضاء الهيئة ويحدد مكافآتهم ونظام عملهم الجمعية العمومية للبنك وهذا يكون مدعاة للاستقلال في إبداء الرأي في مواجهة إدارة البنك .

(٣) تمنع نظم بعض البنوك الإسلامية لهذه الهيئة سلطات قائل ما لمراقبى الحسابات الخارجيين^(٨) ، فلها الحق في أي وقت في الإطلاع على جميع دفاتر البنك وسجلاته ومستنداته ، وفي طلب البيانات والإيضاحات التي تكون ضرورية لأداء مهمتها ، ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكّنها من كل تقدم .

(٤) لا تقتصر مهمة الهيئة - كما هو واضح - على إبداء الرأي الشرعي عند طلبه ، بل تتمتد إلى مراجعة الجهات المسئولة في البنك في مدى الالتزام بالتنفيذ وعليها أن تتحقق من ذلك .

(٥) إن الميزانية العمومية وحسابات النتيجة والتقارير المالية المرافقة لهما لا يتم إقرارها إلا بتصديق مكتوب من هيئة الرقابة الشرعية^(٩) ، وهذا العنصر غير

(٧) مادة (١١٧) من نظام بنك فيصل الإسلامي السوداني ، والمادة (٤٠) من نظام بنك فيصل الإسلامي المصري .

(٨) مادة (٤١) من النظام الأساسي للبنك فيصل المصري .

(٩) انظر : تقرير هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري الوارد بتقرير البنك السنوي عن الأعوام من ١٤٠٠ إلى ١٤١٥ هـ .

معمول به في أشكال الرقابة الشرعية الأخرى .

وعلى ذلك فإن الأشكال الأخرى لا تعدد أن تكون أجهزة إستشارية تعين إدارة البنك في إتخاذ القرارات في المسائل التي تواجهها ، لكنه من الملاحظ عملاً أن غالبية الإدارات الحالية للبنوك الإسلامية تحرص على الاستماع للرأي الشرعي وتحاول الالتزام به .

طبيعة الوظيفة الشرعية :

تبني العلاقات بين الجهاز الشرعي ووحدات النشاط المختلفة بالبنك في ضوء طبيعة الوظيفة التي يقوم بها ذلك الجهاز ، والتي تدور حول التأكد من مدى إلتزام البنك بضوابط الشريعة الإسلامية عند ممارسة النشاط ، ولما كان للجهاز الشرعي سلطة وإختصاصات مراقب الحسابات الخارجي ، فإن الإطار الذي يمكن أن تتم فيه هذه الوظيفة الشرعية لا يقتصر على مجرد الفتيا وإبداء الرأي فيما يعرض عليها ، ولكنه يتخطاها إلى طلب إيضاحات وإبداء ملاحظات ، أي أن الوظيفة الشرعية تشتمل على جانبين رئيسيين هما :

- الفتيا وإبداء الرأي الفقهي في المسائل المعروضة من إدارة البنك أو أي من وحداته المختلفة .

- إبداء الملاحظات أو طلب إيضاحات بخصوص عمليات ومارسات قبل تنفيذها أو بعد تنفيذها .

وتوضيحاً لذلك فإن وظيفة الجهاز الشرعي تضم ثلاثة أنواع من الرقابة هما :

(١) الرقابة الشرعية السابقة :

ويقصد منها أن يتم عرض الموضوعات والمسائل على الجهاز مسبقاً قبل أن يتم تنفيذها ، ليقوم بإبداء الرأي الشرعي فيها ، ويتحقق من مدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية بحيث لا تقدم إدارة البنك على تنفيذ المعاملة أو النشاط إلا بعد عرضه على الجهاز

الشرعى ، وهنا تكون وظيفة المشورة المسقبة .

(٢) الرقابة الشرعية المصاحبة :

وهي التي تتم أولاً بأول أثناء سير العمل ، سواء بطلب من الجهاز الشرعى أو من إدارة البنك ، من خلال نظام للاجتماعات الدورية المنتظمة ، ويطلب المعلومات والبيانات عن الأعمال والأنشطة القائمة في البنك .

(٣) الرقابة الشرعية اللاحقة :

ويقصد منها أن يقوم الجهاز الشرعى براجعة أعمال البنك ومعاملاته للتحقق من أمرين :

- أن ما قامت إدارات البنك بتنفيذه من عمليات أو معاملات ولم يسبق عرضها على الجهاز قد تم موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

- إن ما قامت إدارات البنك بتنفيذه من عمليات أو معاملات سبق عرضها قد تم تنفيذها وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

مدى إلزامية آراء الجهاز الشرعى :

يقول البعض ان طلب المشورة والإفتاء أمر واجب على إدارة البنك على سبيل الإلزام ، فلا يجوز أن يبدأ البنك في ممارسة أي نفط من العمليات إلا بعد عرضه على الجهاز الشرعى لتقرير مدى موافقته لضوابط الشريعة الإسلامية ، إلا أن آخرين يرون أن الإسلام ليس مهنة أحد أو اختصاصه وأنه قد تكون أساساً وادلة إدارة البنك كافية لتبنيها وجهة نظر تختلف

عن وجهة نظر الجهاز الشرعى ، ومن ثم فلا ضرورة لتقرير الإلزام فى آراء الجهاز الشرعى^(١٠).

إلا أنه يلاحظ أن « وجوب طلب المشورة » ينطبق فعلاً على المعاملات المستجدة ، أوى التى ينفذها البنك لأول مرة ، أما تلك التى سبق أن أقرّها الجهاز أو أقر مثيلاتها ، فإن وجوب طلب المشورة والرأى غير وارد ، ويُترك فيها الأمر لتقدير المسؤولين بإدارة البنك الذين - بلا شك - يحرصون على التطبيق السليم للقواعد والصيغ الشرعية ، وعلى كل فإن هذا الحرص ومن ثم الإلتزام سيظهر عند قيام هيئة الرقابة الشرعية بفحص عام لأنشطة العام.

أما عن الرقابة الشرعية اللاحقة ، فإن ما ينتهى إليه رأى الجهاز الشرعى فيما عرض عليه من مسائل أو ما قام ببحثه من تلقاء نفسه يكون ملزماً لإدارة البنك بحيث لا يجوز لها مخالفته ، ذلك أن الجهاز الشرعى يعتبر جهة الإختصاص فى هذا المجال وما وجد إلا لضمان شرعية أعمال البنك ومعاملاته ، فيجب أن يؤخذ برأيه على وجه الإلزام .

وبرغم أن الإحتمال قائم فى ألا تتوافق آراء إدارة البنك والجهاز الشرعى ، إلا أن التقليل من هذا الإحتمال ممكن إلى درجة كبيرة من خلال عقد جلسات للمناقشة وتبادل الرأى بين إدارة البنك والفنين المختصين بالأنشطة المختلفة مع أعضاء الجهاز الشرعى ، وقد يعاد العرض بعد تقديم دراسة تحليلية للعمليات من الناحية الفنية والمصرفية .

وإذا استمر الخلاف فمن المفضل عرض الموضوع على « الهيئة العليا للفتاوى والرقابة

(١٠) راجع : الغريب ناصر ، التمويل بالمشاركة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٩ .

الشرعية^(*) التي تكونت بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لبحث الموضوع وإبداء رأى موحد فيه ، و تكون الهيئة العليا بثابة المحكم بين الطرفين أو يتم عرضها على أحد المجامع الفقهية مثل مجمع البحوث الإسلامية بالازهر ومجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي أو غير ذلك ، وفي الحالات العملية التي لا تتحمل التأجيل فإنه يجب أن تأخذ إدارة البنك بأراء الجهاز الشرعي .

(**) الهيئة العليا هي أحد أجهزة الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ويتم تشكيلها من ممثل عن جهاز الرقابة الشرعية بكل بنك إسلامي وعدد من علماء الشريعة الإسلامية وفقها ، القائمون المقارن المؤمنين بفكرة البنك الإسلامي وتقوم الهيئة بالمهام الآتية :


- (١) الفتيا فيما يعرض عليها من صور وأشكال المعاملات بين البنك الإسلامية أو من الأمانة العامة للإتحاد .
- (٢) بحث مدى ملامنة الممارسات العملية التي تقوم بها البنك مع الشريعة الإسلامية .
- (٣) إمداد البنك بما يتყق عليه من آراء وما يصدر من فتاوى .
- (٤) العمل على إيجاد فكر شرعي موحد حول صور وأشكال المعاملات .
- (٥) تجميع الفتوى التي تصدرها هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك بهدف نشرها للإنتفاع بها .
- (٦) إصدار البحوث الشرعية بما يمكن من دعم الحركة الفكرية التي تهدف إلى صياغة النظرية الإسلامية في المال والاقتصاد .

المصدر : - إتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

- لائحة العمل بالهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية (وثيقة غير منشورة) بالإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية

٣/٦



عناصر النظام من منظور مصرفي إسلامي :

(١) أهداف الرقابة المصرفية :

ان أهداف الرقابة المصرفية هي المقصود الأول للنظام ، ويرتبط تحديد الأهداف دائمًا بطبيعة السياسات الاقتصادية المطبقة والسياسات المالية والنقدية والاجتماعية ، كما يرتبط بالإطار القانوني الحاكم للممارسة المصرفية في كل دولة ، ولدور المصرف المركزي في كل منها ، وهي أمور بطبعتها ليست محلاً للتغيير والتبديل في الأجل القصير ، ومن ناحية ثانية ، فإن حجم المعاملات المصرفية الإسلامية لازل وزنها النسبي أقل من المعاملات المصرفية التقليدية في أغلب النظم المصرفية المختلفة في الدول الإسلامية ، في ضوء ذلك كله فإن الأهداف المعروضة سوف تعتبر من المعطيات - التي يجب التعامل مع إفتراض وجودها - وفكرة تغيير أو تطوير الأهداف غير مطروحة في هذا المقام ، لأنها ترتبط عضويًا - مع خصائص ومقومات النظام الاقتصادي القائم بكل في أي دولة ، ولنخصل فيما يلى الأهداف التي يقوم نظام الرقابة المصرفية عليها ، الموقف منها في ضوء خصائص المصرفية الإسلامية (*).

١/١ هدف حماية أموال الودائع :

(١) إن حماية أموال الودائع أمر لازم التحقيق ، وهو يتفق تماماً مع أساسيات الشريعة الإسلامية ، حيث يعتبر حفظ المال - أيا كان مالكه - مقصداً من المقاصد الشرعية الأساسية للأمة ، ومن ثم فإن المال الذي يديره البنك سواء بشخص المودعين أو المساهمين يجب أن يكون محلاً للحماية والصيانة والحفظ .

(*) للتوسيع : الغريب ناصر ، الرقابة المصرفية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٠ .

(٢) وتبين أن الحماية المقصودة في النظم التقليدية تعنى «الضمان» أى رد أصول الودائع بصرف النظر عن نتائج تشغيلها ، وقد يتضح أن «ضمان رد الأصل» لا يتفق إلا مع نوع واحد من الودائع وهو «الحسابات الجارية» ومن ثم تكون الأموال المودعة في تلك الحسابات وما يأخذ حكمها مضمونة من المصارف الإسلامية .

(٣) أما الأموال المقدمة بغرض الاستثمار ، والتي تكون محلها حسابات الاستثمار ، فإنها تشارك في الربح والخسارة على أساس عقد المضاربة الشرعية ، ومن ثم فإن هذه الأموال معرضة لمخاطر نقصان الأصل عند حدوث الخسارة .

(٤) إن المصادر الأساسية لحدوث خطر الخسارة يمكن إرجاعها إلى مجموعتين من الأسباب ، المجموعة الأولى في مخاطر الأعمال السوقية والبيئية التي لا دخل للمضارب فيها ، أما الثانية فهي المخاطر التي تنشأ بسبب التعدى والتقصير وسوء الإدارة من جانب المصرف المضارب .

(٥) إن صيغة المضاربة تضيق من المخاطر التي يتحملها رب المال ، وتحصرها في مخاطر الأعمال والمخاطر البيئية ، أما المخاطر التي تسبب فيها المصرف بسبب التعدى والتقصير وسوء الإدارة للأموال التي لديه فإن المصرف يتحملها وحده ويجب الرجوع عليه بالضرر الذي يعود على أرباب الأموال .

(٦) إن سوء إدارة أعمال المصرف قد تكون سبباً من أسباب الخسارة ، إذ رغم إلتزام المصرف بحدود المسئولية التي يقررها الفقهاء ، بخصوص الأعمال المجازة بمجرد عقد المضاربة ، والأعمال التي لا تجوز إلا بتفويض أو بإذن صريح من رب المال ، إلا أنه سوف يظل هناك مصدر هام لحدوث مخاطر الخسارة هو كيفية سير العملية الإدارية في المصرف الإسلامي بعناصرها الرئيسية من تخطيط

وتنظيم وتجييه ورقابة وما يتفرع عنها ، والحكم بسوء الإداره يتطلب أمرين :
أولهما : ضرورة الاتفاق الفقهي والمهنى على مؤشرات سوء الإداره بحيث يتم
ذلك من خلال إجتهاد فقهي جماعى .

ثانيهما : كيفية الزام المصرف بالضمان إذا ثبت تعديه وقصيره ، وهذه مهمة
رئيسية للبنوك المركزية بأعتبارها المسئولة عن تحقيق هدف الحماية
لأموال الودائع ، كما أنها قلck وسائل التحقيق من المخالفات التي قد
ترتكبها البنوك خروجاً عن المعايير والضوابط والمؤشرات المتفق
عليها لسوء الإداره .

(٧) إن إحتمال النقص في أصول الودائع إحتمال قائم يجب التحرز منه ، ومواجهته ،
وي يكن أن يتم ذلك بطريقتين :

أولهما : الوقاية من خلال الإلتزام بكافة الضوابط والمعايير الرقابية .
ثانيهما : من خلال وسائل فنيه لجبر الخسارة إن حدثت ، ولا تكون متعارضة
مع الضوابط الإسلامية الخاصة بالضمان .

(٨) من الوسائل المقترحة لحماية الودائع الاستثمارية أن يتم إنشاء صندوق مركزي
لحمايتها يديره البنك المركزي ويغطي منه أي خسارة محتملة للودائع ، وعلى
أساس تكافلى ، وبحيث يتحمل المدعون والمضاربون (البنك) الإشتراك
المطلوب لتمويل الصندوق ، وقد اقترح أن يكون العباء مناصفة فيغطي البنك
بحصته إحتمالات الخسارة الناتجة عن إحتمالات التعدى والتقصير ، ويغطي
المدعي بحصته مصادر الخسارة الأخرى بحكم الوجوب الشرعى فى ضوء عقد
المضاربة ، ويتم إستقطاع ذلك من الأرباح القابلة للتوزيع على كل طرف
منهما .

٢/١ هدف ضبط التوسيع النقدي والائتماني :

(١) يتوافر للبنوك التجارية التقليدية عناصر عديدة تشكل في مجموعها حدود القدرة المتاحة لها على إشتقاق الودائع والتوسيع النقدي والائتماني ، هذه العناصر هي :

- حجم الودائع المغاربة ونوعية المعاملين فيها .
- نسبة الاحتياطيات النقدية التي تلزم البنوك بالاحتفاظ بها .
- نسبة الاحتياطيات النقدية الإضافية التي تحتفظ بها البنوك ، ودرجة سيولة أصولها .
- نسبة التسرب في الائتمان المنوح إلى التداول خارج البنوك .
- حجم وزن الحسابات غير المغاربة إلى مجموع الودائع بالجهاز المالي .

(٢) يتماثل وضع البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية (إذا ما كان في سوق مالي واحد) بخصوص عدد من هذه العناصر وهي :

- وجود نفس نسبة التسرب النقدي .
- وجود نفس درجة استجابة الطلب على الائتمان .
- وجود نفس درجة الوعي المالي ونفس الجمهور وعادة التعامل بالشيكات ، بينما يختلف وضع البنوك الإسلامية عن التقليدية بخصوص حجم وزن الحسابات المغاربة ، حيث تقل في الأولى عن الثانية ، أما الحسابات غير المغاربة فإن العكس صحيح ، كما تزداد درجة سيولة الأصول في البنوك التقليدية عن البنوك الإسلامية .

(٣) يتسم التمويل الإسلامي ببعض الخصائص التي تساعد في إحداث توازن مالي تلقائي ، كذلك التقليل من فاعلية العناصر المتاحة للبنوك الإسلامية للتتوسيع النقدي ، وأهم هذه الخصائص :

- الإرتباط الوثيق بين التمويل والنشاط الاقتصادي ووضوح الطبيعة السلعية الغالبة للتمويل .

- التزامن الضروري بين التدفقات النقدية والسلعية في كل أنشطة التمويل .

- كل ربح يتحقق ينشأ عنه ثروة منتجة إضافية ويقابلها زيادة معادلة في الأصل المالي ، وكذلك الخسارة فإنها ينشأ في مقابلها نقص في الأصل الحقيقية ، وينعكس ذلك في إلغاء أو تخفيض في قيمة الأصل المالي المقابل .

(٤) إن دور البنوك الإسلامية في التوسيع النقدي أقل نسبياً من دور البنك التقليدية في ظل سوق مصرفي واحد .

(٥) إن قدرة البنوك الإسلامية على التوسيع النقدي يمكن تخفيضها عن مستواها الحالى إذا ما إقتربت الممارسة التطبيقية من التصور الفكري لها سواء في نظم الموارد أو نظم التوظيف .

٣/١ : هدف توجيه النشاط التمويلي :

(١) يعكس هذا الهدف أولويات تفضيل المجتمع للأنشطة الاقتصادية المطلوب إنجازها ، وهو أمر يتفق تماماً مع خصائص المصارف الإسلامية ، لأنه من المفترض أن هذه الأولويات تتماشى مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية ، وترتيبها للمصالح بين ضروري وحاجي وتحسيني ، ومن ثم يكون الإلتزام

بتتحقق هذا الهدف أمر واجب بالنسبة للمصارف الإسلامية ، خاصة وأن خصائصها الذاتية تساعد كثيراً في توجيه التمويل لأنشطة المرغوبة .

(٢) تستخدم البنوك المركزية بعض الوسائل في تحقيق هذا الهدف ، أى للتأثير على قرارات البنوك التقليدية لتوجيه الائتمان في الأنشطة ذات الأولوية من المنظور

القومي ، وهي :

- أسعار الفائدة والخصم التفضيلية .
- السقوف الائتمانية النوعية .
- الهوامش النقدية لكل نوع من القروض .
- أنواع الضمانات وشروطها الإقرامية .

وغيرها من معايير الرقابة النوعية على الائتمان ، وهي في مجملها قابلة للتطوير لتلائم صيغ التمويل الإسلامية عدا أسعار الفائدة والخصم التفضيلية التي لا يتم التعامل بها أصلاً.

٤/١ هدف المحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف :

إن هذا الهدف يعتبر هدفاً أصيلاً لإدارة العليا لأى مصرف من المصارف الإسلامية أو التقليدية ، ومن ثم فهو واجب التطبيق على المصرف الإسلامية ، من خلال تنفيذ الأساليب والضوابط التي تساعد في تحقيقه ، وأغلبها صالحة وفعالة بالنسبة للمصارف الإسلامية ، وإن تطلب بعضها تطويراً ليلاتمها .

٥/١ هدف جذب وتعبئة المدخرات :

إن نجاح المصرف في جذب وتعبئة مدخرات جديدة يعتبر أمراً مستحيلاً ، سواء نمت التعبئة من القطاع العائلى أو من قطاع الأعمال الخاص والعام ، لأن زيادة تدفق الودائع إلى المصارف ، يؤثر في زيادة حجم الإدخار القومي ، وهذا من الأمور المرغوبة على مستوى

الاقتصاد القومي ، ولم يتبيّن وجود إختلاف بخصوص هذا الهدف ، سواء بواسطة المصارف الإسلامية أو التقليدية ، لكن الخلاف واضح في الصيغة والأساليب المستخدمة في تحقيقه ، أي في جذب وتعبئة المدخرات ، حيث تعتبر أسعار الفائدة أهم هذه الأساليب في المصارف التقليدية ، في الوقت الذي تستخدم المصارف الإسلامية المشاركة في الأرباح والخسائر كبديل عنها .

(٢) الضوابط الإدارية والتنظيمية للنظام :

١/٢ ضوابط التأسيس :

لا تتعارض في مجملها مع خصائص المصارف الإسلامية ، ويمكن قبولها كما هي ، عدا تصنيف البنوك ، حيث يتضح أهمية أن يكون للمصارف الإسلامية تقسيم مستقل ، تحدد سماته وفقاً للخصائص الخاصة بهذه المصارف .

٢/٢ ضوابط الإدارة والنشاط :

يمكن قبولها في مجملها ، عدا عدم توافق بعض الضوابط على الأنشطة المحظورة مع المصارف الإسلامية ، مثل حظر التعامل في العقار والمنقول ، ونظام تسعير الخدمات المصرفية ، الذي يتم في جانب كبير منه على أساس عمولة نسبية ترتبط بالرمن أو المبلغ ، وهو ما يدخل فيها شبهة التعامل الربوي بالإضافة إلى تحديد أسعار الفائدة والخصم الوارد في تلك التعريفية أصلاً ، كما أن التأمين على الودائع ، وهو من الضوابط التي تتطلبها بعض التشريعات المصرفية يمكن قبوله بخصوص أموال الحسابات الجارية فقط ، على أن يكون تأميناً تعاونياً ، الذي أجيزة شرعاً باتفاق الفقهاء المعاصرين ، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق شركات التأمين الإسلامية أو إنشاء صناديق تقوم على نفس الأساس ، أما حسابات الاستثمار فقد تم إقتراح إنشاء صندوق مركزي لحماية الودائع يبني على أساس شرعى .

٣/٢ ضوابط التغيرات :

- لا يوجد خلاف بخصوص الضوابط الخاصة بزيادة أو تخفيض رأس المال.
- ان معيار حاجة المناطق يعتبر مناسباً للتطبيق في حالة إفتتاح فرع جديد ، إلا أنه غير كاف وحده لتقرير إفتتاح فرع جديد للمصارف الإسلامية .
- يجب مراعاة الضوابط الإسلامية للبيوع والمبادئ الإسلامية لتقسيم الأصول عند إجراء عمليات الإندماج بين مصرف إسلامي وآخر .

٤/٢ ضوابط التصفية وإيقاف النشاط :

لا يوجد إختلاف سوى في مسألة أن أصحاب أموال الاستثمار سوف يعاملون بنفس معاملة المساهمين عند التصفية .

□ ويلاحظ عموماً أن الضوابط التنظيمية والإدارية للرقابة المصرفية تعتبر أيضاً كمعطيات عند النظر في النظم المصرفية المختلفة ، وذلك لأن المصارف الإسلامية القائمة قد تم تأسيسها وأخذت أوضاعها القانونية والتنظيمية في ظل تلك الضوابط ، وهذا دليل على قبول تلك الضوابط ، ولو مبدئياً - كما أن تحليل هذه الضوابط بشكل تفصيلي ، قد أوضح أن غالبيتها لا تتعارض مع المصارف الإسلامية ، إلا في بعض المسائل والضوابط المحددة .

(٣) المعايير الكمية للرقابة على الائتمان :

١/٣ نسبة الاحتياطي النقدي :

يتم استخدامها ويقترح أن تطبق نسبة الاحتياطي النقدي على الحسابات الجارية مثل مثيلتها في البنوك التقليدية ، وتخفيض النسبة على حسابات الاستثمار العام أو المشتركة

التي يسمح بالسحب منها ، أما حسابات الاستثمار الأطول أجيلاً والتي يقيد السحب منها والمخصصة فمن المقترن إعفاوها من النسبة .

٢/٣ نسبة السيولة :

يتم استخدامها مع تطوير عملية إحتساب النسبة بما يتفق مع بنود الموجودات (الأصول) والمطلوبات (الخصوم) الفعلية التي تعامل فيها المصارف الإسلامية ، ومن المقترن إضافة بعض البنود إلى بسط النسبة مثل :

- التوظيفات الدولية ،
- الرباحات المحلية قصيرة الأجل التي تستحق خلال ثلاثة أشهر ،
- صكوك المضاربة التي تصدرها بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الدولية ،
- شهادات الإيداع والإدخار والاستثمار الإسلامية التي تصدرها البنوك والفروع الإسلامية المختلفة .
- شهادات المرابحات التي تصدرها بعض الشركات الإسلامية بالخارج .

٣/٣ أسعار الخصم والفائدة :

- لا يجوز استخدامها في المصارف الإسلامية .
- يشير غياب هذه المعايير مشكلة «وظيفة الملاجأ» الأخيرة ، بالنسبة للمصارف الإسلامية ،
- نمت مناقشة وظيفة الملاجأ الأخيرة في الفصل السابع حيث توصل البحث فيه إلى طرح بعض صيغ بديلة أو متكاملة هي :
 - (أ) تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي المقابلة لحسابات الاستثمار كمصدر لتمويل عجز السيولة ،

(ب) إنشاء صندوق مشترك للسيولة على مستوى المصارف الإسلامية

المحلية ،

(ج) ترتيبات لامداد بالسيولة بين المصارف المحلية والدولية في شكل

إتفاقيات ملزمة ،

(د) تقديم المصرف المركزي للسيولة في إطار صيغة المضاربة أو المشاركة ،

(هـ) تقديم التمويل كقرض حسن عند الحاجة للسيولة ، ويقوم البنك بإيداع

مائل عند تحسن وضع السيولة لديه .

٤/٣ السقوف الكلية :

- إن المصارف الإسلامية أقرب إلى أن تكون بنوگا للاستثمار والأعمال ، ولما

كانت تلك النوعية معفاة في بعض الدول من تطبيق السقوف عليها ، فمن

المقترح تطبيق نفس المعاملة عليها ،

- إن المصارف التقليدية أكثر قدرة في مواجهة الآثار المترتبة على تحديد السقوف

الكلية ، وذلك بسبب هيكل الودائع بها من حيث إرتفاع وزن الحسابات

الجاربة ، وكذلك بسبب المرونة التي يتيحها لها نظام التمويل بالقروض ،

وهذا يختلف عن وضع المصارف الإسلامية التي تكون أقل قدرة في مواجهة

هذا القرار مما يؤدي إلى نتائج سلبية .

- يؤثر تحديد السقوف في النتائج النهائية للمصارف الإسلامية بما يؤدي إلى

تحفيض ربحيتها ، ومعدلات الأرباح الموزعة على المودعين أو المساهمين ،

حيث أن أرباح المودعين ترتبط بما يتحقق فعلاً من نتائج بعكس الوضع في

الودائع ذات الفائدة التي لا تؤثر عليها تلك النتائج .

- ولذلك لا نرى أن هذا المعيار متأتى مع خصائص الاستثمار الإسلامي أو مع طبيعة نظم الموارد بالمصارف الإسلامية .

ويتبين ما سبق أن نسبتي الاحتياطي النقدي والسيولة هما المعياران اللذان يمكن تطبيقهما على المصارف الإسلامية ، مع بعض التعطير بخصوص كيفية ذلك ، أما بخصوص المعايير الأخرى فمن المقترن عدم تطبيقها .

(٤) معايير الرقابة النوعية على الائتمان :

١/٤ المعايير النوعية للتوجه الائتماني :

- يجوز العمل بها ، دون أي مشكلات .

٢/٤ الهوامش النقدية للائتمان :

لا تتفق بشكلها الحالي مع صيغ التمويل الإسلامية ، ويقترح إستبدالها بثلاثة معايير كما يلى :

(أ) نسبة حصة الشريك : في حالة التمويل بالمشاركة ، كحد أدنى أو أقصى قد يختلف من نشاط إلى نشاط آخر .

(ب) نسبة «ضمان الجدية» : في حالة بيع المراقبة للأمر بالشراء ، خلال مرحلة التواعد .

(ج) نسبة «مقدم الثمن» : في حالة البيوع الآجلة عموماً .

٣/٤ الضوابط المباشرة على مجالات الائتمان :

تبين من تحليل تلك الضوابط أنها تشتمل على أنواع متنوعة ، يعتبر أغلبها مما يمكن قبولها في ظل النظام المصرفى المختلط ، مثل حدود المساهمة في الشركات التابعة ، أو حدود الائتمان للعميل الواحد ، وضوابط قبول بعض السلع والأنشطة ، وحظر إصدار أذون حاملها ،

وضوابط تسهيلات أعضاء الإدارة مع المصارف ، عدا حظر التعامل في العقار والمنقول ، وهو ما لا يتفق مع خصائص التمويل الإسلامي ، وإن كان هذا الموضوع قد حل التعارض فيه بواسطة النظم الأساسية للمصارف الإسلامية ، التي أجازت للبنوك التعامل على أساسه .

٤/٤ تحديد نوعية الضمانات وشروطها الاقراضية :

- للضمانات أهمية كبيرة في التمويل الإسلامي ، لكنها لا تكفي وحدها لإنشاء عمليات أو منع قوييل ، ولكن الغرض من العمليات ، وطبيعة الشغرة التمويلية التي تتطلب قوييلاً هي الأساس في إنشاء العمليات ، والضمانات أحد المعايير العامة للحكم على جدارة طالب التمويل .
- وتحتفل أهداف الضمانات بين صيغ المشاركات وصيغ المابينات ، فالهدف في الأولى هو مواجهة التعدى والتقصير ، بينما في الثانية ضمان السداد .
- هذا المعيار النوعي قابل للاستخدام بعد تطويره وملاءمته وربطه بالصيغة الإسلامية للتمويل .

٥/٤ أسعار الفائدة والخصم التفضيلية :

- لا يجوز التعامل بها نظراً لحرمتها .
- ومما سبق يتضح أن المعايير أو الأدوات التي يمكن تطبيقها هي :
- المعايير النوعية للإئتمان .
 - والضوابط المباشرة على الإئتمان .
 - والضمانات وشروطها الاقراضية بعد ربطها بخصائص كل صيغة قوييلية .
 - والهؤامش النقدية للإئتمان بأشتقاق بدائل عنها ترتبط بكل صيغة .

(٥) أساليب المتابعة والقياس

١/٥ المتابعة الإحصائية :

يعتبر سجل البنك أداة ضرورية للحصر والتحديث للمعلومات الأساسية عن البنك ،
ولاتؤخذ أي ملاحظات عليها ،

كما تعتبر الإحصاءات المصرفية مقوماً رئيسياً لعملية المتابعة ، حيث تساعد المصرف
المركزي في التعرف على تطور نشاط المصارف الأعضاء ومدى إلتزامها بما تقتضيه
التشريعات المصرفية ، والقرارات والتعليمات الصادرة من السلطات النقدية ، بالإضافة إلى
التحقق من سلامة المراكز المالية لها ، وموقفها النسبي من باقى المصارف الأعضاء^(١١) ،
وبالإضافة إلى ذلك ، فإن مخرجات عملية التحليل تعتبر مصدرًا هاماً ، يتم الاعتماد عليه
عند القيام بالتفتيش على أعمال أي مصرف من المصارف حيث توضع خطط التفتيش الميداني
- عادة - إرشاداً بنتائج عملية التحليل^(١٢) .

إلا أن هناك بعض التحفظات بخصوص نظام المتابعة الإحصائية ، تتعلق بعدم تناسب
المجداول الإحصائية التقليدية مع مخرجات النظم المحاسبية للمصارف الإسلامية بسبب اختلاف
أسماء الحسابات - وبالطبع مسمياتها - إختلافاً يصعب معه التلفيق أو المماطلة ، كما
أثيرت أيضاً ملاحظة تتعلق بالعبء الذي تقوم به بعض المصارف الإسلامية لإعداد تقاريرها
السنوية مرتين ، أحدهما عند إنتهاء السنة المالية المحددة في نظامها الأساسي ، وثانيهما
عند إنتهاء السنة المالية للمصرف المركزي^(١٣) .

(١١) أحمد نبيل عبد الهادي ، النواحي المنهجية والعملية في إدارة أعمال البنك التجاري ، (القاهرة : نفس المؤلف ، ١٩٨٥) ، ص ٣٨٩ .

(١٢) محمد ماهر صبرى ، الإحصاءات المصرفية التي تعدتها البنوك التجارية ، دراسة غير منشورة ، إدارة الرقابة على البنوك ، البنك المركزي المصرى ، ١٩٨٧ ، ص ١٣ .

(١٣) يقوم أحد المصارف الإسلامية بمصر بإعداد ميزانية عمومية عند إنتهاء ، السنة الميلادية ، وميزانية عمومية عند إنتهاء ، السنة الهجرية .

إن الملاحظات المذكورة - وغيرها - لا تقلل إعترافاً على أصل وجود نظام المتابعة، ولا تقلل من أهميته ، ولكنها تتعلق بتصميم الجداول أو بتوقيت إستيفائها ، وهى امور - برغم أنها تعتبر عبئاً على الممارسة المصرفية الإسلامية - إلا أنها لا تتعارض مع مبادئها ، ولا تعرض الممارسة نفسها للإنحراف ، كما أنها تتطلب تطويراً فنياً يتم من واقع الموارد والتفاهم بين المسؤولين بالمصارف الإسلامية والمصارف المركزية ، وقد تم ذلك بالفعل في بعض الدول الإسلامية من خلال تطوير كلى أو جزئي لمجموعة الجداول الإحصائية المطلوبة .

٤/٥ مدى تناسب التفتيش المصرفى التقليدى مع المصارف الإسلامية :

يعتبر التفتيش المصرفى وسيلة المصرف المركزى للتحقق من تطبيق المصارف الأعضاء للمعايير والضوابط المشتقة من التشريعات المصرفية ، بما فيها من قوانين ولوائح وقرارات وتعليمات وأوامر مباشرة ، ولما كانت المصارف المركزية هي السلطة العليا للجهاز المصرفى التي أنابت بها الحكومات - في كل الدول تقريباً - المحافظة على سلامة النظام المصرفى ، فعدد لها أهدافاً أساسية ، وأقرت لها وظائف ، ووسائل تستخدمها لتنفيذ هذه وتلك ، ولما كان التفتيش المصرفى من بين الوسائل التي أقرتها كل التشريعات المصرفية ، لذلك تمارس المصارف المركزية عملية التفتيش في إطار وكتابتها عن الحكومات في تحقيق الأهداف المطلوبة، وجوهرها وسلامة النظام المصرفى والنقدى والائتمانى ، ومن ثم قد يكون صعباً أن ينزع أحد في أحقيته المصارف المركزية في التفتيش على المصارف الأعضاء ، ومن بينها المصارف الإسلامية ، لأن هذا الحق أن لم يثبت بقوة القانون والعرف المطبق في النظم المصرفية، فإنه يثبت بحكم طبيعة الأشياء ، إذ لا يوجد نظام رقابي بدون عملية متابعة وقياس وتقييم أداء ، والفحص أو التفتيش أحد وسائله .

لذلك قد لوحظ أن النظم المصرفية التي اتخذت قرارات بالتحول للعمل على أساس إسلامي قد إحتفظت بأجهزة التفتيش دون تغيير يذكر ، كما لم يُيد أى من الباحثين في

الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية باعتراضات أو ملاحظات على عملية التفتيش ومدى تناسبها مع المصارف الإسلامية ، إلا أن الدراسة الميدانية قد أظهرت أن عملية التفتيش تعتبر من بين المجالات التي توجد بها مشكلات في العلاقة مع المصارف المركزية ، وأنها محل شكوى عدد من المصارف الإسلامية القائمة ، وقد أوضحت نتائج الدراسة الميدانية أن السبب الرئيسي قد يرجع إلى إحتمال عدم وضوح مفهوم وأساليب العمل بالمصارف الإسلامية لدى بعض القائمين على مهمة التفتيش على المصارف الإسلامية ، وهذه عموماً وجهة نظر المسؤولين بالمصارف الإسلامية ، لكن المسؤولين بأجهزة الرقابة المصرفية لا يوافقون على ذلك ، ويشيرون إلى أن المشكلات تعود إلى وجود اختلاف بين النظرية والتطبيق الفعلى في المصرف الإسلامية (*).

ويفترض أن تزول مثل هذه المشكلات - وأهم أسبابها - في ظل وجود النظام المصرفى الإسلامي ، نظراً للتماثل بين خصائص المصرف المركزى والمصارف الأعضاء ، أما في ظل النظم الحالية المختلطة ، فإن الأمر يتطلب بذلك جهد من الطرفين لإزالة ما يظن وجوده من أسباب .

(٦) مدى تناسب أساليب التصحیح مع المصارف الإسلامية :

يعتبر التصحیح مرحلة مكملة ولازمة للنظام الرقابي ، إذ لا معنى للمتابعة والقياس أو تقييم الأداء - وما يترتب عليها من كشف للإنحرافات والتتجاوزات - دون أن يترتب عليها إجراء التصحیحات الواجبة ، وذلك لتقریب واقع التطبيق الفعلى من التصور المعياري له ، فالتصحیح هو الذي يربط بين مخرجات عملية الرقابة المصرفية ، وعملية التخطيط المصرفی بأدواتها التشريعية والتنظيمية والفنية ، ومخرجات عملية الرقابة هي في العادة إنحرافات سالبة أو موجبة عن المعايير والضوابط الرقابية ، وتحليل دقيق للأسباب التي أدت

(*) راجع : الغريب ناصر ، الرقابة المصرفية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٠ .

إلى حدوثها ، وكذلك إقتراحات بحلول لتجاوز تلك الأسباب ، ومن ثم يكون دور أساليب التصحح في إعمال تلك الإقتراحات في التطبيق الفعلى .

وتدرج أساليب التصحح من «النصح والإقناع الآدنى» ، «الآوامر والتعليمات» ثم لا يكون أمام المصارف المركزية مفر بعد ذلك من «العقاب» بإستخدام عدد متنوع ومتدرج من الجزاءات، تنتهي بإنها ترخيص المصرف وشطبه ، لذلك يكون هناك أربع صيغ أساسية هي :

(١) النصح ، (٢) الأمر ، (٣) العقاب (٤) الشطب .

١/٦ النصح :

تفق آراء أغلب الباحثين في الاقتصاد الإسلامي - من تناولوا هذا الموضوع - على أنه لا إعتراض على إتباع هذا الأسلوب مع المصارف الإسلامية ، في ظل النظم المختلفة ، ومن المتصور زيادة الإعتماد عليه في ظل النظام المصرفي الإسلامي ، وكذلك فإن المسئولين في المصرف الإسلامي لا يرون هناك حاجة لتغيير مثل هذا الأسلوب ، ويشير الباحث في هذا الصدد إلى أهمية توفير مقومات النجاح مثل هذا الأسلوب الذي يعتمد في غالب الأمر على الإتصالات الشخصية المباشرة ، إذ أنه مع قيامها بزيادة الإتصالات المباشرة ، فإنه يمكن أن يتحمل عيوبها أيضًا ، وكذلك يجب مراعاة أن يكون النصح المقدم في حدود ما يمكن قبوله إسلاميًّا بواسطة المصرف (*).

٢/٦ الآوامر :

أجازها مجلس الفكر الإسلامي (١٤) ، كما أيد استخدامها أغلب الباحثين وقد أعتبرها المسئولون في المصارف الإسلامية مقبولة ، ومع ذلك ، فإن الباحث يبدى بعض التحفظ على كيفية إستخدام المصارف المركزية لهذا الأسلوب في ظل النظام المختلط ، من حيث إحتمال

(*) الغريب ناصر ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢ .

(١٤) تقرير مجلس الفكر الإسلامي ، باكستان ، إصدار المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، ص ١٠٧ .

عدم تناسب الأوامر والتعليمات - التي تكون ملزمة دائمًا - مع المبادئ الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي ، أو ما قد تؤدي إليه من تعويق للمصارف عن ممارسة أنشطتها بشكل أو باخر ، ومن ناحية أخرى ، فمن المتصور صلاحية هذا الأسلوب صلاحية كاملة في ظل النظام المصرفي الإسلامي ، نظرًا للتأكد من أن مضمون الأوامر والتعليمات لن تخرج عن المبادئ الإسلامية الحاكمة للنظام المصرفي .

٣/٦ العقوبات :

وهي تتكون من ثلاثة أنواع رئيسية :

(١) جزاءات غير مالية ،

(٢) جزاءات مالية .

(٣) ثم أنواع من التدخلات المباشرة في إدارة وتسخير العمل بالمصارف.

ويتضح من تحليل الجزاءات المالية وغير المالية إنها تؤثران ماديًّا على المصارف سواء كان التأثير مباشرةً بدفع غرامات أو فوائد أو غيرها ، أو غير مباشر بحرمانها من التوسيع المغرافي ، أو من التوسيع في الإقراض أو غير ذلك ، والعقوبة - بهذا المعنى - تعتبر محلًا للاحظة هامة تتعلق بكيفية إحتساب العقوبة خاصة وأن بعضها يعتمد أساسًا على استخدام الفائدة الثابتة ، وقد انتقد أغلب الباحثين^(١٥) هذا الأسلوب في تحديد قيمة الجزاءات ، لأنه يصطدم بشكل صريح مع مبدأ تحريم التعامل بالفائدة في المصارف الإسلامية ، كما أن المسؤولين بالمصارف الإسلامية يوافقون على هذا الرأي موافقة كاملة^(١٦).

(١٥) محمد عفر ، السياسة المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بها في اقتصاد إسلامي ، (القاهرة : الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، بدون تاريخ) ص ٩٦ .

(١٦) راجع ، الغريب ناصر ، الرقابة المصرفية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٣ .

ويتفق الباحث مع الرأي القائل بضرورة إستبدال سعر الفائدة كأسلوب لإحتساب الجزاءات بأسلوب آخر يقوم على قاعدة غير ربوية ، مثل جعل الجزاء مبلغًا مقطوعًا وليس قيمة نسبية ، تتحسب على أساس المبلغ فقط أو المبلغ والمدة معاً .

أما عن **أسلوب التدخل الإداري لتسويير العمل** ، فإنه غير مقبول من أغلب المستولين بالمصارف الإسلامية ، ولعل ذلك يعود إلى أنه قد يستخدم استخداماً يؤثر في إرتباط المصارف بمبادئ العمل بها ، وبطبيعة الحال ، فإن هذا الأسلوب قد لا يكون منتشرًا في عدد كبير من الدول الإسلامية ، وذلك لكونه يرتبط بمدى قوة الدور الذي يقوم به المصرف المركزي مقارنة بالسلطات النقدية والمالية والإقتصادية ، وان الرأي ان يتم ضبط استخدام هذا الأسلوب بوضع عدد من المعايير تحكم الحالات التي يتم استخدامه فيها ويقترح أن يكون من بينها إستنفاد كافة أساليب التصحيح السابقة عليه .

٤/٦ الشطب :

فقد حددت التشريعات المصرفية أسباباً معينة لسحب ترخيص المزاولة وشطب المصرف ، إلا أنه لوحظ أن بعض هذه التشريعات قد وضعت من بين الشروط المنصوص عليها بعض الصياغات العامة المبهمة ، التي يختلف في تفسيرها ، ومن ثم في تطبيقها ، دون أن يرتبط ذلك بالنص على إحالة الأمر للقضاء أو وضع ضوابط منتظمة للتطبيق ، وهذا قد يكون باباً للخطر قد تنفذ منه الأسباب غير الموضوعية للتخلص من مؤسسة إقتصادية ، يحتمل أن تكون مؤهلاً لتصحيح وضعها وإستمرار نشاطها ، ومن ناحية أخرى فإنه يمكن أن يضاف إلى تلك الأسباب سبب هام يتعلق بالشطب إذا أصر المصرف على مخالفته ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية ، وابتدع صيفاً لا تتفق مع المبادئ الإسلامية الحاكمة لنشاطه .



في العلاقة مع المصارف المركزية:

٣ قضايا تشغيلية



- ١/٧ حماية أموال الودائع في المصارف الإسلامية
- ٢/٧ المصارف الإسلامية والتوجه النقدي
- ٣/٧ وظيفة "المجا" الأخير للمصارف الإسلامية

١/٧ حماية أموال الودائع

طبيعة الودائع في البنوك التقليدية :

تعتبر حماية الودائع من أهم أهداف نظم الرقابة المصرفية التقليدية ، لأن البنوك التقليدية - خاصة التجارية منها - تقوم على تشغيل أموال تخص المودعين ، تفوق في حجمها وزنها النسبي ما تعمل فيه من أموال المساهمين ، وهذا يعني أن البنك تعمل في أموال الغير أكثر مما تعمل في أموالها الذاتية ، وإذا أضفنا أن تسخير أعمال البنك (في ظل صيغة الشركات المساهمة التي تشرطها أغلب التشريعات المعاصرة) يتم بواسطة مجالس منتخبة من مجموع المساهمين عن طريق جمعياتهم العمومية ، لا توضح بجلاه كيف أصبح هدف حماية الودائع هدفاً أساسياً للرقابة المصرفية منذ نشأة الرقابة المصرفية المعاصرة .

ويشيع استخدام تعبيرات مثل «حماية الودائع» و «ضمان الودائع» و «أمان الودائع» ، «تأمين الودائع» في التشريعات المصرفية المختلفة ، أو في أدبيات الفكر المصرفى المعاصر ، إلا أنها تعتبر مترادفات ، أو أسماء لسمى واحد يعني التزام البنك برد مبلغ الوديعة عند طلبه ، الذى يكون «فوراً» في الودائع تحت الطلب ، أو «في ميعاد الاستحقاق» في الودائع الآجلة ، أو «بعد مهلة الأخطار» في الودائع بشرط الأخطار .

ويبنى التزام البنك برد الوديعة إلى المودع على الطبيعة القانونية للودائع النقدية المصرفية ، التى تكيف وفقاً للرأي الراجح على أنها عقد من عقود القرض ، ومن ثم تسري عليها أحكامه ، وقد أشار إلى هذا المعنى القانون المدنى المصرى بالنص الآتى :

«إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود أو أى شئ آخر مما يهلك بالإستعمال ، وكان المودع عنده مأذونا له فى إستعماله ، اعتبر العقد قرضاً»^(١).

و حول هذا المعنى يقول على جمال الدين عوض ما يأتي :

«يشمل القرض معظم الودائع المصرفية ، لأن الغالب ان تكون للطرفين مصلحة في هذا العقد ، وحتى لو لم تشرط الفائدة ، فالعقد قرض مادامت مصلحة المتلقى أى البنك قد روعيت فيه ، لأن الأصل ان القرض عقد مجاني لصالح المقترض ، ... ويصدق وصف القرض حتى على الوديعة المستحقة لدى الطلب»^(٢).

وعلى ذلك فإن علاقة المودع بالبنك التقليدي هي علاقة دائن بدين في إطار عقد القرض ، ومن ثم فإن يد البنك على الودائع هي «يد الضامن» وليس «يد الأمين»^(٣) ، أي أن للبنك أن يتصرف في مال الودائع تصرفه في ماله الخاص الذي يمتلكه ، ويتحمل تبعه هذا التصرف ، ويكون ملتزماً بسدادها في ميعاد طلبها^(٤)، وبذلك يتضح اختلاف هذا التكيف القانوني للودائع النقدية المصرفية عن تكيف الودائع بشكل عام ، إذ أن الوديعة تقدم غالباً للحفظ ويلتزم البنك بردها كما هي ، أى برد عينها (وليس رد مثلها أو قيمتها) وبذلك لا يجوز إستعمالها أو الإنتفاع بها ، وتكون يد البنك عليها مثل «يد الأمين» الذي لا يضمن الهلاك أو الخسارة إلا بالتعذر أو التقصير ، ومن أوضح الأمثلة على عقد الوديعة في البنوك «حفظ الأمانات في الخزائن» .

(١) المادة (٧٢٦) من القانون المدني المصري .

(٢) على جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، (القاهرة : دار التهضة العربية، ١٩٦٩) ص ١٢، ١١.

(٣) سعيد بركات ، النشاط المصرفى من الوجهة القانونية ، الطبعة الثانية (اتحاد المصارف العربية، ١٩٧٩)، ص ٣٩.

(٤) سمحة التقىري ، الموجز في القانون التجاري ، الطبعة الأولى (القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٠)، ص ٣٠٧.

طبيعة الودائع في البنوك الإسلامية :

لتحديد طبيعة الودائع في البنوك الإسلامية ، يجب أن نفرق بين تلك الودائع التي تقدم للبنك الإسلامي بهدف الحصول على عائد ، وتلك الودائع التي تقدم دون نظر أو توقع للحصول على عائد ، ويطلق على النوع الأول - في الغالب - حسابات الاستثمار أو ودائع التوفير مع التفويض بالاستثمار (وغير ذلك من الأسماء) ، أما النوع الثاني فيطلق عليه - في الغالب - حسابات جارية أو حسابات تحت الطلب ، ويختلف كلا النوعين من الحسابات عن بعضهما إختلافاً كبيراً نوضحه فيما يلى :

(١) حسابات الاستثمار :

هي مبالغ يتقدم المودعون لإيداعها لدى البنك الإسلامي ليقوم برأسمارها ، متوقعين أن يحصلوا على عائد مناسب عند تحققه فعلاً ، أي دون إشتراط مسبق ، ومستعدين في ذات الوقت أن يتحملوا ما قد يحدث من خسارة فعلية ، وتبني هذه العلاقة بين المودع والبنك في ضوء قواعد «عقد المضاربة» الشرعية ، ويعرف عبد الرحمن الجزيري هذا العقد بقوله «انه عقد بين اثنين يتضمن ان يدفع احدهما مالاً لآخر ، ليعمل فيه بجزء شائع معلوم من الربع^(٥)»، ويدل ذلك يعتبر صاحب حساب الاستثمار شريكاً بالمال الذي دفعه (وهو رب المال) ويعتبر البنك شريكاً بالعمل والخبرة والإدارة (وهو المضارب)، ويتوزع الربح بينهما حسب الإنفاق (حصة للعمل وحصة للمال)، أما في حالة الخسارة ، فيتحملها صاحب حساب الاستثمار (رب المال) إذا لم يكن هناك تعد أو تقصير من جانب البنك (المضارب) الذي يكون قد خسر مقابل عمله وخبرته وإدارته خلال فترة سريان العقد ، وفي إطار ما سبق ، يمكن إيضاح أهم خصائص هذه الودائع في البنك الإسلامي في الآتي :

(٥) عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربع ، ج ٣ ، (القاهرة : دار المنار ، بدون تاريخ) ، ص ٣٤.

(١) هي أموال تشارك في الربح والخسارة .

(٢) ان المشاركة في الخسارة تعنى موافقة صاحب الحساب على إحتمال فقدان بعض ماله .

(٣) ان يد البنك عليها يدأمانة وليس يد ضمان ، فهو لا يضمن رد أصل المال إلى صاحب الحساب عند الخسارة إلا إذا كان البنك تعدياً أو مقصراً .

ومن ذلك يمكن القول أن هذه الودائع تختلف اختلافاً جوهرياً عن الودائع في البنوك التقليدية ، وتخرج عن كونها عقد قرض يقوم على «علاقة المديونية» إلى نوع من عقود المشاركات .

(ب) الحسابات الجارية :

هي مبالغ لا يهدف أصحابها من إيداعها في الحساب الحصول على عائد ، ولكن قد يحركهم للإيداع دوافع عديدة مثل الحاجة لتسهيل المعاملات أو الانتفاع بالخدمات المصرفية التي يقدمها البنك ، أو الأمان والطمأنينة (أو غير ذلك من دوافع) ، ويلبي البنك الإسلامي أوامر المودعين للسحب من حساباتهم عند الطلب سواء باستخدام الشيكات أو أوامر الدفع ، وهذه الحسابات شبيهة بالحسابات الجارية (أو الودائع تحت الطلب) في البنوك التقليدية ، ومن ثم فإن تكييفها الشرعي يتفق مع التكييف القانوني الوضعى لها في أنها «عقد قرض» ، إلا أنه يلاحظ أن المقصود بالقرض في الفقه الإسلامي هو «القرض الحسن» ، وفي ضوء ذلك تكون خصائص هذا النوع من الحسابات كالتالي :

(١) لا تشارك في الربح والخسارة ، ولا يتلزم البنك بدفع عوائد عليها .

(٢) يفترض سيولتها لمواجهة السحب عند الطلب من جانب أصحاب الحسابات .

(٣) يد البنك الإسلامي عليها يد ضمان ، بذلك يضمن رد المثل إذا تعرض للنقصان.

تأثير خصائص الودائع على تحقيق هدف الحماية :

إن ضمان أموال الودائع يعني الالتزام بالرد في الميعاد ، يتعارض - بشكل مبدئي - مع خصائص حساب الاستثمار في البنوك الإسلامية ، إلا أن هذا التعارض لم ينشأ لأن هذه العلاقة قد صيغت لتحقيق مصلحة البنك على حساب مصلحة المودعين ، لأخذ الأموال وتبديدها ، فالعلاقة في عقد المضاربة تقوم على الموازنة بين مصلحة الطرفين بما يحق العدل الحقيقي ، فإن كان هناك ربح ، تشارك الطرفان فيما تحقق فعلاً مهما كانت نسبته ، أما إن كانت خسارة فكلاهما يتحمل أيضاً بنصيب فيها ، فيخسر البنك مقابل عمله وجهده وإدارته ، ويتحمل المودع الخسارة المالية ، ومن المعروف أن خسارة العمل والجهد والإدارة خسارة مقدمة حيث تتم غالباً قبل تبيان حدوث الخسارة المالية .

وقد إشتملت الضوابط التي يتضمنها عقد المضاربة على تحديد ل نطاق الخسارة التي يجب أن يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار بنوعية العام والمخصص ، إذ يميز العقد بين نوعين من الخسارة أحدهما : تلك الخسارة التي تنشأ بسبب التعدي أو التقصير أو مخالففة الشروط من جانب البنك وثانيهما : التي تنشأ بسبب عوامل خارجه عن إرادته ، ومنها ما يتعلق بمخاطر السوق أو أي مخاطر بيئية ، فيتحمل البنك (المضارب) وحده النوع الأول ، أما النوع الثاني فيتحمله المودع صاحب حساب الاستثمار ، وإن معنى ما سبق أن مال الودائع يتحمل بالخسارة التي يمكن أن تحدث من مصدرين هما :

(١) المخاطر السوقية التي لم يؤذ إليها أي تصرفات عمدية أو إهماء وتقدير من جانب إدارة البنك المضارب .

(٢) المخاطر البيئية والطبيعية التي لا دخل لأحد فيها .

ومع أن المتعاملين قد أقدموا على التعامل مدركين بأن المشاركة في الربح والخسارة هو المبدأ الذي يحكم توزيع النتائج المالية في حسابات الاستثمار ، إلا أنه من غير المتصور عقلاً أنه يكون دافعهم هو تحقيق خسارة ، بل أن الربح أو تنمية أموالهم هدف ودافع لا شك في وجوده ، بل حتى بالنسبة لهؤلاء الذين كان دافعهم الأول هو الإبعاد عن المعاملات الربوية ، فإن عدم تحقيق أرباح خلال فترة أو مدى زمني قد يؤدي إلى إنتقالهم إلى مؤسسات مصرفية أو إدارية إسلامية أخرى سعياً وراء الأرباح أو تجنباً للخسارة المحتملة .

ولذلك فإن وجود هذا الإحتمال (وهو الخسارة) وعدم ضمان الأموال الخاصة بالودائع يتعارض مع هدف حماية أموال المودعين ، الذي يعتبر السبب الرئيسي خلف نشأة نظم الرقابة المصرفية ، كما أنه من ناحية أخرى ، قد يثير مخاوف أصحاب الحسابات الحالين أو الراغبين في التعامل مستقبلاً من إحتمال نقص أموالهم دون سبب واضح لديهم ، خاصة إذا أخذنا في الإعتبار أن هؤلاء المتعاملين لا ينتحل لهم في الغالب إمكانية التحقق من المصادر والأسباب الحقيقة للخسارة ، وما إذا كانت ترجع لأسباب لا دخل للبنوك فيها ، وكان من الصعب تجنبها ، أم ترجع إلى عدم كفاءة الإدارة في البنوك أو سوء تصرفها فيما وضع تحت يدها من أموال ، ومن ثم يتهم البنك (المضارب) مباشرة بالتعدى والتقصير ، وهو إتهام قد يثبته الواقع أو ينفيه ، ومن هنا ، تأتى أهمية البحث في الحدود والتصرفات الخاصة بالمضارب على مال المودعين ، وما يدخل فيها أو لا يدخل حتى يتحدد بدقة معنى التقصير والتعدى ، ومن ثم يتحمل كل طرف مسئوليته .

فمن يكون البنك المضارب متعمدياً أو مقصراً؟

للاجابة على ذلك يجب أولاً تحديد تصرفات المضارب في إطار الضوابط الفقهية لعقد المضاربة ، إذ تنقسم تصرفاته على وجه العموم إلى نوعين رئисيين هما^(٦) :

(١) تصرفات جائزة بمجرد عقد المضاربة المطلقة : وهي :

(٦) مجلة الأحكام العدلية ، مرجع سابق ذكره ، المادة (١٤٢٢) ، ص ٢٧٤ .

(١) يجوز له البيع والشراء لأجل الربح ، فإذا إشتري بغير فاحش ، يكون شراؤه لنفسه ، لا يدخل في المضاربة .

(٢) يجوز له البيع بالنقد أو بالنسبيّة ، بقليل الدرهم وكثيرها ، ولا يجوز له إعطاء المهلة (أجل السداد) إلا في المرتبة التي جرى العرف والعادة بها بين التجارة .

(٣) يجوز له قبول الحوالة بشمن المال الذي باعه .

(٤) يجوز له توكيل شخص آخر بالبيع والشراء .

(٥) يجوز له إيداع مال المضاربة .

(٦) يجوز له الرهن والإرتهان .

(٧) يجوز له الإيجار والاستئجار .

(٨) يجوز له السفر لأجل الأخذ أو الإعطاء .

(ب) تصرفات لا تجوز إلا بإذن أو تفويض وهي :

(١) خلط مال المضاربة به .

(٢) تقديم مال المضاربة لمضارب آخر ، إذا كان مأذوناً به ، أو ان العرف يجرى على ذلك ، فيكون مأذوناً فيه .

(٣) تقديم المال في مشاركة مع الغير .

(٤) التبرع والهبة من مال المضاربة .

(٥) الإقراض من مال المضاربة .

(٦) الإقراض والاستدانة عليها .

وهذه التصرفات الستة يمكن أيضاً تقسيمها إلى نوعين ، منها ما يتم إجازته إذا فرض

رب المال المضارب تفريضًا عاماً فقال له «إعمل فيه برأيك» وما يؤدي معناها ، عند ذلك تجوز له التصرفات الثلاثة الأولى وهي :

- خلط مال المضاربة به .
- تقديم المال مضاربة للغير .
- تقديم المال مشاركة مع الغير .

أما التصرفات الثلاثة الأخيرة (وهي التبرع أو الهبة ، والإقراض ، والإقتراض) فهي «موقوفة على صريح الاذن من رب المال باتيانها^(٧)».

ولما كان المصرف الإسلامي يقبل الأموال بغرض الاستثمار من خلال نوعين من الحسابات إحداهما : حساب الاستثمار العام ، والثاني حساب الاستثمار المخصص ، لما كان الحساب الأول محكم بضوابط المضاربة المطلقة ، والثاني محكم بضوابط المضاربة المقيدة ، فإن حدود مسؤولية المصرف عن الأموال تنضبط في إطار الالتزام بما أجيزة له من تصرفات ، سواء أكانت الإجازة بمجرد وجود عقد المضاربة (وهي في حالتنا فوج عقد فتح حساب الاستثمار) ، أو بتقويضه بالعمل برأيه ، من واقع إدراك صاحب المال بحقيقة وظيفة المصرف الإسلامي ، وأنشطته التي يوظف فيها المال ، أو بإذن صريح واضح من رب المال ، في حالة التبرع والإقراض والإقتراض ، ويعتبر الخروج عن حدود هذه المسؤولية هو التعدى ، وعدم أدائها هو التقصير وهو ما يؤدي إلى تضمينه .

فهل تتضمن نماذج حسابات الاستثمار تحديدًا لتصرفات المضارب ؟

(٧) السيد على السيد ، الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، (القاهرة : مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٩٧٣) ، ص ٢٢٧ .
وأبراهيم فاضل يوسف ، عقد المضاربة : بحث مقارن بين الشريعة والقانون (بغداد : مطبعة الإرشاد ، ١٩٧٣) ، ص ٤٠٢ .
ومجلة الأحكام العدلية ، هرجم سبق ذكره ، ص ٢٧٤ .

يتبيّن بدراسة وتحليل عقود حسابات الاستثمار العام في عدد من المصارف الإسلامية أنها لا تشتمل على تفصيل لهذه التصرفات ، إلا أن بعضها قد تضمن ما يفيد معنى التفوّض العام ، والذى سشير إليه الفقهاء بعبارة رب المال للمضارب «اعمل برأيك» ، كما أن هذه العقود لم تشتمل على إذن صريح بالهبة أو التبرع والإقراب والإقراض ، وفي المقابل فإن هذه التصرفات الموقوفة على الإذن الصريح ، لا يتم ممارستها واتيانها في المصارف الإسلامية عدا مسألة واحدة وهي التبرع ، التي قد تمارسها بعض المصارف خصماً من مجلّم أرباحها وليس من صافيها ، وهذا يعني - إن حدث - مخالفة لضوابط هام من الضوابط المذكورة في المضاربة .

وعلى ذلك فإن عقود حسابات الاستثمار - سواء العام أو المخصص - يجب أن تشتمل على الضوابط المحددة في عقد المضاربة ، وما قد يريد المضارب الحصول فيه على تفوّض أو إذن صريح من رب المال ، بحيث لا توجد ثغرات تؤدي إلى فساد المضاربة وتضمين المصرف المضارب .

لكن هل التزام المصرف الإسلامي بحدود المسئولية المذكورة يكفي لدرءاتهامه بالتعدي؟ أم أن ذلك يمكن أن يحدث مع الإلتزام بالحدود المذكورة ؟ للإجابة على ذلك ، يجب تشخيص كيفية ممارسة المصرف لعمله كمضارب ، حيث يتضح أن المصرف الإسلامي في وضعه الحالي ليس مضارباً فرداً (طبعياً) في إطار مضاربة ثنائية بسيطة مضارب واحد ، ورب مال واحد بل هو مؤسسة مضاربة ، تمارس مثل هذه التصرفات المجازة ، من خلال أداء مؤسسي متعدد العناصر والمقومات ، مرکب بل معقد في بعض الأحيان ، وهذا يعني بلغة معاصرة تطبيق عناصر وأصول الإدارة الحديثة (المتفقة مع الفكر الإسلامي بطبعه الحال) عند تسيير العمل في مثل هذه المصارف ، وعناصر وأصول العملية الإدارية تقوم على التخطيط والتنظيم والتنسيق والتوجيه والرقابة ، أي تتكون من وظائف سابقة على أداء النشاط التنفيذي) مثل

التخطيط والتنظيم ، ووظائف مصاحبة للنشاط مثل التنسيق والتوجيه ، ووظيفة الرقابة وهي لاحقة للنشاط (وقد تصاحبها بعض وسائلها) ، ومن ثم ، فإنه في ظل المؤسسة المضاربة (المصرف الإسلامي) يحتاج الأمر إلى مجموعة متكاملة من العناصر لنجاحها في أداء مهمتها ، أحياً ما ينفلت منها عنصر فلا يقوم بواجبه بالشكل المرغوب ، وهذا يعتبر مصدراً محتملاً للخطر في أنشطة المؤسسة المضاربة ويؤدي إلى حدوث إحتلال في أدائها للواجبات المنوط بها (كمضارب) أي أن تساء إدارة بعض الأعمال والتصرفات المجازة للمضارب بما يؤثر على النتائج ، ويزيد هذا الأمر تعقيداً ، إن جزءاً غير قليل من أموال أصحاب الحسابات (المودعين بغرض الاستثمار) لا يتم تشغيله تشغيلاً مباشراً بواسطة المصرف (المؤسسة المضاربة) ولكن يتم من خلال الغير وبواسطتهم (سواء كانوا مضاربين أو مرباحين أو مشاركين أو وكلاء) ومن ثم فإن سوء إدارة الأعمال اللازمة للمضاربة والمرتبطة بها إحتمال قائم ، وهنا يكون مسروعاً إتهام المصرف بالتعدى والتقصير ، ومن ثم تضمينه قائم أيضاً ، ويمكن القول به .

وهكذا يتبيّن أن المصرف - مثل غيره من المضاربين - يمكن أن يكون متعدّياً أو مقصراً في أداء واجباته كمضارب تجاه المودعين أرباب الأموال ، ولما كان من المتعذر أن يقوم كل موّدع بنفسه بمهمة إثبات تهمة التعدى على المصرف ، حتى يتسرّى له مطالبه بالضمان ، ونظراً للمخاطر التي تترتب على الانتظار حتى نهاية الفترات المحاسبية سنة مثلاً ، أو حتى نهاية عمر كل وديعة لمعرفة النتائج ، لا لآخر تأتي مهمة جهاز الرقابة المصرفية . الذي يعتبر - هي رأينا - المسئول الأول عن الالتزام المصرف الإسلامي بحدود الواجبات المنوط بها في عقود المضاربة ، وبادئ العمليّة الإدارية بطريقة سليمة . وتبني هذه المسئولية على اعتبارين أولهما : أن جهاز الرقابة المصرفية مسئولة عن تحقيق هدف الحماية لأموال المودعين ، وثانيهما : أن لديه من البيانات والمعلومات الدورية ما يعكس أولاً بأول أي إحتلال في الأداء المؤسسي

للبنك ، كما ان لديه إمكانيات التحقق الميدانى من خلال عملية التفتيش ، وما يملكه من الجزاءات التي تساعده فى التصحيح المطلوب ، وفي ضوء هذين الإعتبارين يمكن القول ان جهاز الرقابة المصرفية عليه ان يقوم بوظيفتين لخدمة هدف حماية اموال حسابات الاستثمار وغيرها مثل اموال الودائع الجارية .، هما :

الوظيفة الأولى : وظيفة وقائية :

وهي الوقاية من إحتمالات سوء الإدارة من خلال الكشف المبكر ما يؤدي إليها من عناصر ، ويلك الجهاز في هذا الصدد أساليب متنوعة يضمنها أنواع الضوابط التنظيمية والإدارية للرقابة المصرفية ، والتي أشرنا إليها في الفصل السادس بشكل موجز ، وهي :

(١) ضوابط تأسيس البنوك ، وإدارتها ، وعلاقاتها مع الأطراف المختلفة من مديرين وعاملين ومراقبى حسابات ، والضوابط التي تحكم أي تغير في عناصر الوجود المادى أو القانونى لها..

(٢) وضع نظام للنسب والمؤشرات بهدف الكشف عن أي إحتمالات قائمة للفشل المالي حالياً أو مستقبلاً وبما يمكن من مواجهة إحتمال نقصان قيمة الأصول وال الموجودات ، ومن ثم تأكل أموال المودعين ، وعموماً فإن المعرض على سلامة المراكز المالية للبنوك ، والإلتزام بالإدارة المصرفية السليمة يؤدي إلى تغطية كثير من هذه المخاطر المحتملة .

الوظيفة الثانية : وظيفة تتحققية:

وتعنى بها التتحقق من واقعات المزروج على الأعمال التي أجازها الشرع للمضارب بأنواعها الثلاثة (بطلق العقد ، بتفويض عام ، بأذن خاص) ، وإثبات أي تهاؤن في العملية الإدارية مما يعتبر من قبيل سوء إدارتها لهذه الأعمال المجازة ، وهذا التتحقق والإثبات هو

الذى يكون المسوغ لإلزام المؤسسة المضاربة - المصرف - بضمانته رد ما سلم له من ودائع ، بل وما قد يستحق من تعويض نتيجة الكسب الفائت أيضا ، وهنا لم يتمكن المصرف من إثبات الإدعاء بإأن الخسارة أو التغير الحاد في الربحية راجع لأسباب لا دخل له فيها .

وقدرة جهاز الرقابة المصرفية على أداء هذه الوظيفة تأتى من توافر أساليب عديدة لديه ، مثل نظام المتابعة الإحصائية ، ونظام التفتيش ، إلا أنه يلاحظ أن تلك الأساليب غير كافية لدقّة الحكم على الواقعات ووضعها باعتبارها تقسيراً أو تعميماً يؤدى إلى التضمين ، وإنما يتطلب الأمر بالإضافة إلى ذلك وجود ضبط شرعى يساعد في وصف الواقع حتى تعطى حكم التعدى والتقصير شرعاً ، لذلك تأتى أهمية النظر في تكوين لجنة دائمة للرقابة والفتوى الشرعية تكون جزءاً من هيكل جهاز الرقابة المصرفية لتقوم بهذه الوظيفة وغيرها ، مما قد يرد ذكره في موضع آخر (*).

ونعرض فيما يلى بالتحليل لأهم الوسائل التقليدية المستخدمة حالياً في تحقيق هدف الحماية للودائع من خلال ممارسة الوظيفة الوقائية لجهاز الرقابة المصرفية - والمنوه عنها سابقاً - على أنه قد تم تحليل الوسائل الأخرى لممارسة الوظيفة الثانية (الوظيفة التحقيقية) في المبحث ٣/٦ من الفصل السادس والخاص بالرقابة المصرفية .

الوسائل المستخدمة لتحقيق حماية الودائع :

يمكن أن نحد عدداً من وسائل الرقابة المصرفية التقليدية ، التي يقصد منها مباشرة تحقيق هدف حماية أموال الودائع ، كما يلى :

(*) قد يبدو هذا المقترن مستغرباً في ظل النظم المصرفية المختلفة ، ومقبولاً بالنظم المصرفية الإسلامية ، لكن الحاجة في رأيي قائمة ، لأن يتوافر لدى جهاز الرقابة المصرفية من يقوم بهذه المهمة ، حتى يتتسنى أن تلزم البنك أو المروع الإسلامية بأن تكون بالفعل كذلك ، وبأن تلزمها السلطات الرقابية بمارسة عملها في إطار الإنضباط الإسلامي ، لأن خروجها عليه يعني بالتبغية خروجاً على متطلبات السلطة الرقابية ، كما ان توافر هذا الحس الشرعي سوف يساعد في ضبط أمور الإنفصال القائمة فعلاً بكل بنك أو فرع إسلامي ، حتى لا تخرج الفتوى الشرعية من جانب الإجتهاد إلى جانب الحيل والمخارج التي تبرر الواقع وتكيده بسند من آراء شاذة أو ضعيفة .

(١) ضوابط التأسيس والإدارة والتغليم :

ويقصد من هذه الضوابط إيجاد الشقة في المؤسسة التي تمارس عمل البنك ، وضمان السمعة الطيبة لها ، ويتم ذلك من خلال وضع شروط عديدة للترخيص لمؤسسة ما للقيام بوظيفة بنك ، وضوابط لتنظيم وإدارة البنوك ، ولتحديد المسموح وغير المسموح بمارسته من أنشطة ، ووضع ضوابط للتوسيع والانتشار الجغرافي وزيادة رأس المال أو تخفيضه ، والإندماج والتصفية ، وضوابط لمعاملات المستولين عن إدارة البنك ، وغير ذلك من الضوابط والقيود التي تدخل ضمن مفهوم الرقابة على البنوك .

وأغلب هذه الضوابط مما يمكن قبوله من وجهة نظر البنوك الإسلامية ، وبعضها يمكن تطويره ليتلاءم معها ، أو بحيث لا يمثل عقبة أمام نشاطها ، ومن ثم تكون هذه الوسيلة ممكنة التطبيق على البنوك الإسلامية .

(ب) النسب والمؤشرات :

تأخذ كل النظم الرقابية بنظام النسب والمؤشرات المالية كرسيلة للإطمئنان إلى سلامة أداء البنوك وتصرفاتها ، وسلامة مراكزها المالية ، وبالإضافة إلى ذلك ، فإن كثيراً من هذه النسب يخدم باقى أهداف الرقابة المصرفية الأخرى ، ففى النظام المصرفي الفرنسي ، يحدد بنك فرنسا عدداً من النسب منها^(٨) :

- النسبة بين قيمة الأموال السائلة والإلتزامات قصيرة الأجل .
- النسبة بين رأس المال البنك وقيمة الكفالات والضمادات .
- النسبة بين قيمة الائتمان المنوح للشخص الطبيعي أو المعنوي ورأس المال البنك .
- النسبة بين الأصول الثابتة ورأس المال البنك .

(٨) ابراهيم مختار ، مرجع سابق ذكره ، ص ١٣ ، ١٤ .

أما نظام الرقابة المصرفية في الولايات المتحدة ، فيقوم على نظام المعدلات^(*) ، وهذا النظام يعطى أهمية كبيرة للمؤشرات والنسب المالية ، التي يستخدمها كأداة لتقدير أداء البنوك ، ومن أبرز تلك المؤشرات ما يلى^(١٩) :

- معيار كفاية رأس المال^(**) ويستخرج بقسمة حقوق الملكية على الأصول الخطرة .
- معيار جودة الأصول^(***) ويستخرج بقسمة إجمالي القروض الديينة المرجحة على صافي حقوق الملكية .

وبالإضافة لذلك يهتم النظام بنسب السيولة ، ونسب الرفع المالي ، حيث يتبع مجلس الاحتياطي الفيدرالي مثل هذه النسب دوريا لتكون في المستوى المناسب للتغيرات الحادثة في أصول وخصوم الجهاز المركزي^(١٠) .

وفي إنجلترا – كما في اليابان ومصر – تهتم أجهزة الرقابة المصرفية أيضاً بنسب السيولة واليسر المالي ، وتوزيع المخاطر وغيرها^(١١) ، كما تزايد الإهتمام بهذه الوسيلة على المستوى الدولي في إجراء ترتيبات جماعية بين الدول بهذا الخصوص ، فنجد أن مجموعة الدول الصناعية العشرة (التي تضم الدول الأوروبية بالإضافة إلى أمريكا وكندا واليابان) قد

Rating System

- Robert S. Porter, The American Banking Rating System, Lectures Pre-(٩)
sented In The Central Bank Of Egypt On 1983,P.8.

Capital Adequacy

Asset Quality = Weighted Bad Debts - Networth

(*)

(**)

(***)

(١٠) فعلى سبيل المثال قرر المجلس رفع نسبة الرافعة المالية (رأس المال : مجموع الموارد) بحيث تصبح في حدود ٦٪ على الأقل ، آخذًا في الاعتبار التعريف الواسع لرأس المال (أي عناصر حقوق الملكية المختلفة) ، انظر في هنا :
- John M. Bailey & Charlene G. Valenza,
Regulating Capital Adequacy, Bank Management Magazine, feb.1990.

كانت «لجنة دولية للإشراف المصرفى» كان من بين الموضوعات التى شغلت بها اللجنة خلال السنوات الأخيرة مسألة حماية الودائع ، من خلال الاتفاق الدولى على إطار يتم من خلاله تحديد مستويات «كفاية رأس المال» يكون محل إجماع من البنوك المركزية والسلطات النقدية بالدول العشر أولا ثم يجرى الترويج له بين مختلف البنوك المركزية بالعالم ، وقد استقرت اللجنة المذكورة على أن يتحدد إجمالى عناصر رأس المال بنسبة معينة من الأصول مرحة بأوزان تتراوح بين صفر٪ ، ٪١٠٠ وفقاً لدرجة المخاطرة فى كل أصل ، واستقر الرأى أيضاً على أن تكون النسبة ٪٨ منها على الأقل ٪٤ من عناصر رأس المال الأساسى (وهى رأس المال والإحتياطيات والأرباح المرحلة) أما الباقى فمن الممكن أن يكون من العناصر التى ليست رأس مال ولكن توافر لها صلاحياته فى مقابلة الخسائر قبل أن تصل إلى أموال المودعين .

ولكى تحقق هذه الوسيلة أهدافها فإن أجهزة الرقابة المصرفية تضع نسباً ومعدلات فنية للمؤشرات بعضها يكون الزامياً ، وقد يكون بعضها الآخر اختيارياً يوضع مجرد قياس وتقييم الأداء وتحديد وضع البنك محل الرقابة فى السوق المصرفى .

وسيلة النسب والمؤشرات المالية الإختيارية يمكن قبولها من منظور مصرفى إسلامى ، لأنها فى ذاتها كأدوات قياس وتقييم لا تتعارض مباشرة مع خصائص المصارف الإسلامية ،

David, Success In Elements Of Banking , 2nd ed., (London:David Cox, (١١) 1983).

- Federation& Bankers Association Of Japan, Banking System In Japan (Tokyo, 1970) 99, 60,63.

- د . إبراهيم مختار ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥١ .

- Committee On Banking Regulation And Supervisory Practices, Report No. 6 (١٢) On Int,L Development In Banking Supervisors, Basle, Sept., 1988. pp. 11:17.

إلا أنه يلاحظ أن بعض هذه النسب قد تمت صياغته ليتلاءم مع مخرجات النظم المحاسبية للبنوك التقليدية ، وطبيعة مواردها واستخداماتها .

وعلى مستوى التعامل مع النسب الإلزامية فيجب تحليلها من ناحية أثر الالتزام في التأثير على نتائج أعمال البنك ، ومدى توافقه مع خصائص المصارف الإسلامية .

(ج) التأمين على الودائع :

تأخذ بعض النظم المصرفية بهذه الوسيلة لحماية الودائع من مخاطر الخسارة التي قد تنشأ عن توقف البنك عن دفع مستحقات المودعين نتيجة إفلاس البنك وفشلها ، ومن ثم توقفه التام عن العمل ، وقدان كل أو بعض هذه الودائع ، فتنشأ لهذا الفرض صناديق أو هيئات مركزية حكومية تتولى تحقيق هذا الهدف ، ففي إنجلترا مثلا يوجد صندوق لحماية الودائع ^(*) تساهم فيه كل البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بجمع ودائع في إنجلترا ^(١٣) أما في الولايات المتحدة ، فقد انشئت الهيئة الاتحادية للتأمين على الودائع ^(**) وهي أحد أجهزة ثلاثة ينطاط بها مسئولة الإشراف على النظام المالي الأمريكي ، وقد أعطاها القانون الأمريكي صلاحيات كبيرة في وضع شروط لقبول أعضاء جدد في نظام التأمين على الودائع ، وفي التفتيش على البنوك الأعضاء ، وفي توفير مساعدات مالية للبنوك المتعثرة ، هذا بالإضافة إلى دورها في تصفيه البنوك التي أعلن إفلاسها ، وتبادر الهيئة بسداد مستحقات المودعين خلال أسبوع من تاريخ توقف البنك عن السداد وإعلان إفلاسه ، وذلك بعد أقصى معين لكل موعد ، إلا أنه مع تطور نشاط الهيئة أضحى هدفها الحقيقي هو منع حدوث الفشل تفادياً للتعرض للخسارة التي تصيب أموال التأمين ، ومنع حدوث الفشل يأتي من خلال جهد كبير لفحص موقف البنوك الأعضاء ، أولاً جاؤ ^(١٤) .

Deposits Protection fund .

(*)

- John Cooper, *The Management & Regulation Of Banks* (London : Macmillan Publishers, 1984) p.247.
Federal Deposits Insurance Corporation .

وبذلك يتضح أن التأمين على الودائع يعني ضمان رد الودائع - كلها أو بعضها - عند نهاية عمر البنك الناشئة بسبب الإفلاس ، من هنا ، وضع حرص هذه المؤسسات على إتخاذ إجراءات وقائية في مواجهة حدوث هذا الوضع ، ويقول «جوزيف سينكي» Jossph Sinkey تأكيداً لهذا «فقد أصبح ثلثا القوى البشرية للعاملين بهيئة تأمين الودائع مختصين للعمل في الرقابة والتفتيش على البنوك^(١٥)».

وفي ضوء خصائص الودائع في البنوك الإسلامية ، يمكن تطبيق نظام «التأمين على الودائع» على الحسابات الجارية ، أما حسابات الاستثمار فإن تطبيق نظام التأمين التجارى التقليدي عليها قد يخرجها عن خصائصها الأصلية ، باعتبارها عقداً من عقود المضاربة ، فيدخل فيها مسألة تضمين البنك في حالة الخسارة بغير تقصير ، وهو ما يجعل يد البنك عليها يد ضمان ، ليست يد أمانه ، ومع إفتراض حدوث ذلك ، يكونبقاء مشاركة هذه الودائع في الربح دون الخسارة (بسبب كونها قد ضمنت) فتحول العلاقة إلى نمط شبيه «عقد القرض» الذي يجر نفعاً ، يتمثل في الربح الذي يحصل عليه بإستمرار ، وهو ما يدخل هذه العلاقة في نطاق المعاملات الربوية ، الأمر الذي لا يتفق مع أساسيات العمل المصرفي الإسلامي .

ومن ناحية أخرى ، فإن نظم التأمين على الودائع لا تغطي فقط سوى خطر التوقف عن الدفع بسبب الإفلاس ، وهو خطر لا يكفي لمواجهة التأمين على الودائع ، وإنما شارك في مواجهته كل مكونات نظام الرقابة المصرفية وأساليبها المختلفة ، سواء تعلقت بالرقابة

- Joseph Sinkey, *Commercial Bank financial Management* (New York : Macmillan Publishing Co., Inc., 1983) pp, 134,135.
- Idem.

(١٤)

(١٥)

المؤسسية والتنظيمية أم بالرقابة الكمية والنوعية على الائتمان ، أم بنظم المعلومات والقياس والتصحیح ، وكل ذلك يبدأ منذ الترخيص للبنك بالزاولة ثم تسييره لعمله اليومي ، وإدارته للموارد والخدمات ، ومكونات محفظته الإستثمارية ، وتعضيد موقفه النقدي عند عجز السيولة من خلال وظيفة الملاجأ الأخير^(*) ، والتي تعتبر أهم وظائف البنك المركزي في مواجهة هذه المخاطر ، وتكون المتابعة المستمرة للمركز المالي للبنك ، ومدى سلامته ، أحد الوسائل الهامة لتحقيق هدف حماية الودائع ، بل وحماية باقى حقوق الأطراف الأخرى بما فيهم المساهمين والدائنين الآخرين .

وبذلك فإن حماية الودائع - كهدف للرقابة المصرفية - يمكن تحقيقه من خلال بعض الوسائل المصرفية الحالية المقبولة إسلامياً - كما أن آليات وأساليب العمل في البنوك الإسلامية تساعده كثيراً في التقليل من إحتمال حدوث الخسارة لحسابات الإستثمار (يعنى نقص أصل الودائع) ، وقد يكون ذلك سبباً لأن يقال عن هذا الخطير « بأنه خطر وهى^(١٦) »، ومع ذلك فسوف يظل إحتمال هذا الخطير قائماً حتى وإن كانت نسبة ضئيلة ، ومن ثم فهو أمر يجب التحسب له ومواجهته ، وذلك بإتخاذ الأساليب الوقائية التي سبقت الإشارة إليها ، أو إيجاد أساليب أخرى فنية ومصرفية لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، وتكون قابلة للتطبيق العملى ، ونظرًا لأن الفقهاء المعاصرین قد أجازوا تلك العقود التأمينية التي لا يدخلها غرر أو جهالة ، ولا يرتبط إستثمار حصيلتها بالتعامل الربوي ، لذلك فقد أصبح هناك إتفاق على جواز التعامل بالتأمين التعاوني أو التبادلى ، بالإضافة إلى التأمين

Last Resort

(*)

(١٦) محمد عمر شابرا ، النظام النقدي والمصرفى فى الاقتصاد إسلامى ، مقال (مترجم) منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامى ، العدد (٤٣) ، ص ٤٤ .

الذاتي ، دون نوع التأمين التجارى الذى يتضمن شبهاً عديدة^(١٧) . ومن ثم فإنه يمكن التأمين على الحسابات التجارية - باعتبارها مضمونة من البنك - اما لدى شركة تأمين إسلامية (تعاونية) ، أو من خلال نظام مشترك يقوم على نفس الأساس (وهو التعاوني) ، مثل إنشاء صندوق مشترك لضمان الحسابات التجارية «تحت رعاية البنك المركزى» ، يتحمل البنك الأقساط التى تقرر كحصيلة له أو أن يكتفى بأن نسبة الاحتياطى النقدى كافية بتحقيق هذا الهدف .

أما بخصوص التأمين على ودائع الاستثمار فإن الأمر يتطلب تدقيقاً في الأسس التي يمكن أن يتم عليها ب بحيث لا تتعارض مع الضوابط الخاصة بعقد المضاربة وخاصة المتعلقة بمسألة الضمان ، وكذلك أن يكون التأمين تعاونياً ، وليس تجاريًّا ، وأن يرتبط العَبَءُ فيه (القسط أو الإشتراك) بالمسؤولية الشرعية عن الضمان المحتمل عند حدوث الخسارة ، وفي ضوء هذه الأسس يمكن إقتراح إنشاء صندوق مركزي لحماية الودائع يديره ويشرف عليه البنك المركزى ، تتحدد ملامحه فيما يلى :

هدفه :

جبر الخسارة التي قد تصيب مال المودعين بصرف النظر عن سببها سواء كان تقصيراً أو إهمالاً من المضارب أو لغير ذلك من الأسباب ، ويستفيد من ذلك النظام المصراف

-
- (١٧) للتوسيع في تحليل عقود التأمين من الناحية الشرعية يمكن الإطلاع على ما يلى :
- أحمد النجدى عبد السatar ، عقد التأمين بين الشريعة والقانون ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، ١٩٧٢ .
 - على أحمد السالوس ، المعاملات المالية المعاصرة فى ميزان الفقه الإسلامي (القاهرة : توزيع دار الاعتصام ، ١٩٨٧) .
 - بخصوص الفتوى التي صدرت يمكن النظر في :
 - بنك فضل الإسلامي السوداني ، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ، ص ٢٠ وما بعدها .
 - ندوة البركة الثانية ، الفتوى والتوصيات ، تونس ، ١٩٨٤ .
 - فتوى مجلس هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية رقم (٥١) في ٤/٤/١٣٩٧هـ .
 - فتوى مجمع البحوث الإسلامية ، المؤتمر الثاني ، ١٩٦٥ م .
 - فتاوى مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، ١٣٩٨هـ .

الإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية أيضاً .

ضوابطه :

- يتم تحويل عبء التمويل (أو القسط) لمن يجب شرعاً أن يتحمل الضمان .
- يدفع البنك المضارب جانبًا منه كاحتياط لمواجهة إحتمال التعدي .
- يدفع المودع رب المال جانبًا منه كاحتياط لمواجهة إحتمالات الخسارة الناشئة بغير سبب التعدي .
- العائد المتحقق من إستثمار قيمة الأقساط يضاف للصندوق لتدعميه .
- يمكن تقسيم القسط مناصفة بين المودع والبنك المضارب ، باعتبار أنه لا توجد طريقة دقيقة للتنبؤ بنوعية السبب الذي أدى للخسارة ، لذلك يفترض أنها يمكن أن تنتج من أسباب تعدي المضارب بنسبة (٥٠٪) ، ومن غير تلك الأسباب بنسبة (٥٠٪) أيضًا ، ويتم النظر في تعديلها في ضوء دراسة النتائج كل فترة زمنية .
- يتم استقطاع القسط بما يؤول إلى كل منهما من أرباح من تشغيل أموال الودائع .
- في حالة وجود إحتياطيات فائضة عن قيمة التعويضات ، يتم الموافقة من المودعين والمصرف المضارب على إضافتها للصناديق الاجتماعية والتكافلية بكل بنك أو صناديق الزكاة .
- يتطلب تحديد إقتصadiات الصندوق دراسة إكتوارية سليمة حتى يتسعى تحديد قيمة عبء التمويلي الذى يقع على كل طرف .

٢/٧ البنوك الإسلامية والتتوسيع النقدي

البنوك التقليدية والتتوسيع النقدي :

تعتبر أغلب الدول النامية ضبط التوسيع النقدي والاتساعي هدفًا رئيسيًا لسياساتها النقدية ، وذلك في مواجهة ظاهرة التضخم التي أضحت من أهم الظواهر الاقتصادية المعاصرة ، والتي لم تسلم دول كثيرة من مساوتها ، ويعرف التضخم بأنه :

« كل زيادة في التداول النقدي ، يترتب عليها زيادة في الطلب الكلى الفعال عن العرض الكلى للسلع والمنتجات في فترة زمنية معينة ، تؤدي إلى زيادة المستوى العام للأسعار ^(١٨) ». »

وبهذا فإن التضخم ينشأ من أن الزيادة في كمية النقود المتداولة لا تقابلها زيادة متساوية في السلع والمنتجات في الأسواق ، فيكون الارتفاع المستمر في الأسعار هو المعيار عنها ، وبعبارة أخرى فإن المعروض النقدي الكلى أكبر بكثيراً من المعروض السلمي خلال مدى زمني معين ، ومع أن العلاقة ليست بهذا البساطة (إذ يشارك في إحداث التضخم أو زيادة حدته عوامل أخرى عديدة ^(١٩)) ، إلا أن الزيادة في العرض النقدي ، أو بعبارة أخرى « التوسيع النقدي » يعتبر من أهم المتغيرات المؤثرة في وجود الظاهرة أو في زيادة حدتها ، وكذا فإن نقص أو ثبات العرض السلمي (أو زيارته بنسبة أقل) في مواجهة توسيع مستمر في العرض النقدي ، يعتبر متغيراً هاماً ومؤثراً أيضاً .

(١٨) غازى حسين عناية ، التضخم المالي (الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعات ، ١٩٨٥) ، ص ٢٥.

(١٩) محمد عبد المنان ، ترجمة منصور تركي ، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق (القاهرة: المكتب المصري الحديث ، ١٩٧٠) ، ص ١٧٨ وما بعدها .

ويحتوى العرض النقدي بمعناه الشامل على مكونات ثلاث رئيسية هي (٢٠) :

(أ) **النقد القانونية** : وهي العملات المعدنية والورقية المتداولة خارج الجهاز المصرفى ، بصرف النظر عن جهة إصدارها .

(ب) **النقد المصرفية** : وتمثل فى الحسابات الجارية التى تستخدم الشيكات كأدلة للتعامل فيها لدى البنك .

(ج) **أشباه النقد** : وتضم نوعين أساسيين من المكونات :

(١) الودائع الآجلة والإدخارية لدى البنك ..

(٢) الأصول المالية سهلة التحول إلى نقدية فى ظل سوق مال منظمة (مثل الأسهم والسنادات والصكوك والأذون وغيرها) .

ويرتبط أغلب هذه المكونات بالجهاز المصرفى ، سواء كان ذلك البنك المركزي أو البنوك التجارية ، فالمصادر الأساسية للعرض النقدي تنشأ منها وتأثر بسلوكها وقراراتها ، وهذا ما جعل أحد الاقتصاديين (٢١) يشير إلى أن للتوسيع النقدي مصدرين أساسيين هما البنوك المركزية والبنوك التجارية ، وكلا الجهازين منوط بهما تنفيذ أهداف السياسة النقدية ، وإدارة نظام الرقابة المصرفية .

ويبرز الدور الأول للبنوك المركزية من خلال وظيفتها فى إصدار البنكنوت ، الذى يعتبر مصدر الإمداد الأصلى للنقد القانونية ، والإصدار وظيفة أساسية من وظائف البنوك المركزية تقوم بها إما باستقلال عن الحكومة فى ضوء تكليف قانونى لها باداء ذلك ، أو تقوم بها بناء على توجيهات حكومية محددة بحجم ونوع ووقت الإصدار .

(٢٠) Paul A. Samuelson, **Economics**, 10th ed., (Tokyo:Mc Graw-Hill Kogakusha, Ltd., 1982) p.280.

(٢١) محمد زكي شافعى ، مقدمة فى النقد والبنوك (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٨) . ص ٥٥ .

وقد تطور استخدام سياسة الإصدار النقدي بعد الحرب العالمية الثانية في عدد غير قليل من الدول النامية ، بحيث أصبحت من الأسباب المؤثرة في زيادة حدة التضخم ، عن طريق الزيادة الكبيرة في الإصدار النقدي دون إسناد إلى معايير اقتصادية سليمة ، وليس أدل على ذلك من أن «التمويل بالعجز» أو التمويل التضخمي أصبح مصدرًا لتمويل الإنفاق العام في ميزانيات أغلب الدول النامية .

أما دور البنك التجاري التقليدية ، فقد نشأ - أصلًا - من إحتفاظها بودائع الأفراد في شكل حسابات جارية قابلة للسحب لدى الطلب ويتم التعامل فيها بموجب شيكات ، أو أوامر دفع يحررها صاحب الحساب لأمره أو لحامله ، وما اكتسبته هذه الشيكات كاداة للوفاء في المعاملات اليومية بسبب ميزة التظهير الناقل للملكية^(٢٢) ، هذا بالإضافة إلى إحتفاظها بالودائع غير الجارية التي تحتسب ضمن السيولة المحلية سواءً اعتبارها البعض ضمن النقد أو اعتبارها آخرون أشياء النقد^(٢٣) .

وتعتبر وظيفة الإقراض أيضًا من أهم العناصر المؤثرة في الدور النقدي للبنوك التجارية ، وذلك لأن البنك ، تقوم بإقراض نقود الودائع للأفراد ، وتستخدم في ذلك أساليب مصرفية لمنع هذه القروض لهم مثل : إباحة السحب على المكشوف أو حساب الاعتماد أو غيرها ، وهذا يعني عدم خروج نقدية فعلية من خزائن البنك إلا عند السحب الفعلي أو الاستخدام الفعلى ، فإذا ما أضفنا أن الوفاء بالمدفوعات لهؤلاء الأفراد يتم بإستخدام الشيكات وأوامر الدفع ، التي يتم تظهيرها من شخص لآخر حتى تودع في بنك ، لتبيّن لنا

(٢٢) كامل فهى بشای ، دور الجهاز المصرفی فى التوازن المالي : دراسة خاصة بالإقتصاد المصرى (القاهرة : الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٨١) ، ص ٦٥ .

Stanley Fisher & Rudiger Dornbush, *Introduction To Macro Economics* (٢٣) (New York, Mc Graw-Hill Book Co., 1983) p.182.

أن المعاملات التي قمت بمحض هذه السلسلة من الوسائل تفوق كثيراً حجم النقدية الأصلية التي اتاحتها البنوك فعلاً كقرص ، ومع إنتشار البنوك ، وفو الوعى المصرفي والتوسيع في استخدام الشيكات ، وغير ذلك من العوامل يتزايد الدور النقدي والائتمانى للبنوك التجارية التقليدية ، وقد أدى ذلك إلى القدرة الكبيرة للبنوك على خلق النقود^(*) ، أو خلق الإئتمان ، أي خلق البنوك لموارد جديدة ولهذا فإن محمد زكي شافعى يرى :

« ان الودائع الأصلية التي تنشأ في ذمة البنوك التجارية لا
تشمل سوى قدر محدود من مجموع الودائع الثابتة على دفاتر البنوك ،
في حين ان الشطر الأكبر منها ينشأ بمناسبة قيام البنوك بعمليات
إقراض وتشمير يستوفيها المقترضون في صورة ودائع قابلة للسحب
لدى الطلب... »^(٢٤).

وتستخدم البنوك المركزية عدداً متنوعاً من أساليب الرقابة المصرفية بهدف ضبط هذه القدرة المتاحة على خلق النقود والتوسيع النقدي والائتمانى عموماً، تمثل في معظم أساليب الرقابة المصرفية على الائتمان كمياً ونوعياً، ومنها نسب الاحتياطى النقدي ، ونسب السيولة، وسياسة السوق المفتوحة ، وأسعار الخصم والفائدة ، والسقوف الائتمانية ، وسياسة الودائع الخاصة ، والضمادات والهؤامش النقدية للعمليات ، وغير ذلك من أساليب^(**) .

ولعل السؤال الذي يطرح نفسه هنا . هل للبنوك الإسلامية نفس الدور الذى تتمتع به البنوك التقليدية في التوسيع النقدي والائتمانى ؟

والإجابة على هذا التساؤل تتطلب أولاً أن نحلل أهم العناصر التي يتكون منها الدور النقدي للبنوك التقليدية ، ثم نلقي الضوء عليها من منظور البنوك الإسلامية .

Creation Of Money

(*) (٢٤) محمد زكي شافعى ، مرجع سابق ذكره ، ص ١٨٦ .

(**) للتوسيع : الغريب ناصر ، الرقابة المصرفية ، مرجع سابق ذكره ، ص ٧٥ .

تحليل عناصر الدور النقدي للبنوك التقليدية :

هي تلك العناصر التي إذا توافرت يتحقق لهذه البنوك قدرتها القصوى على إشتقاق الودائع ، ومن ثم زيادة العرض النقدي بمقدار ما يشتق من ودائع جديدة ، فمن المعلوم أن الحد الأقصى لقدرة البنوك ترتبط بما يسمى « مضاعف الائتمان (*) » أو الإقراض ، وهو مؤشر يظهر الزيادة الكلية في الودائع المشتقة المترتبة على زيادة الودائع الحقيقة (أى الودائع التي قام الأفراد بـأيداعها) بقدر معين ، حيث تبدو في المعادلة :

$$(حجم الودائع المشتقة = حجم الودائع الحقيقة \times المضاعف)$$

ويرتبط المضاعف بنسبة التسرب التي تحدث في الائتمان الذي تمنحه البنوك فيأخذ طريقه للتداول بعيداً عن الجهاز المركزي ، أي لا يقيد في حسابات جارية أو غير جارية . بالبنوك :

$$(المضاعف = ١ \div \text{نسبة التسرب}) .$$

ولذلك فإنه يمكن إعادة كتابة المعادلة الأولى كما يلى :

$$(حجم الودائع المشتقة = حجم الودائع الحقيقة \times \frac{١}{نسبة التسرب})$$

وطالما أن نسبة التسرب أقل من واحد صحيح ، فسوف تظل هناك قدرة بدرجة ما للبنوك على إشتقاق الودائع^(٢٥) ، وتزيد هذه القدرة كلما إنخفضت نسبة التسرب ، والعكس صحيح ، وتعتبر نسبة الاحتياطي النقدي أحد أنواع التسرب ، لكنها تخفض حجم الودائع الأصلية ، ومن ثم تخفض من القدرة الإقراضية للبنوك ، وتتنوع صور التسرب الأخرى

Credit Multiplier

(*)

(٢٥) نجاح عبد العليم ، السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة كلية التجارة ، جامعة الرقازين ، ١٩٨٥ ، ص ١٧٠

للائتمان خارج دائرة التداول لتشمل التسربات الناجمة عن سحب المتعاملين لودائعهم أو جزء منها لتفطية إحتياجاتهم المختلفة ، وبغير ضمان لأن تعود قيمة مسحوباتهم مرة أخرى حسابات بالبنوك ، وكذلك التسربات الناجمة عن نقل المتعاملين جانب من ودائعهم إلى الحسابات الإيدخارية أو الآجلة ، لما تدره من عائد عليهم^(٢٦).

و عموماً يمكن القول أن هناك عناصر عديدة يؤثر وجودها على مقدرة الجهاز المركزي في إشتقاق الودائع ومن ثم خلق الائتمان ، نلخصها فيما يلى^(٢٧) :

(١) حجم الودائع الأصلية كحسابات جارية ، ونوعية المتعاملين فيها من حيث كونهما أشخاصاً طبيعيين أو مؤسسات ، وخصائص كل منهم .

(٢) نسبة الاحتياطيات النقدية القانونية التي تلتزم البنوك بالإحتفاظ بها .

(٣) نسبة الاحتياطيات النقدية الإضافية التي تحفظ بها البنوك بشكل اختياري ، وكذا درجة سيولة الأصول التي تحفظ بها البنوك .

(٤) نسبة ما يتسرّب من الائتمان المنوح إلى التداول خارج الجهاز المركزي ، ويرتبط التسرّب بعوامل عديدة أهمها عموماً إنتشار الوعى المركزي ، وإمتلاك أطراف التعامل لحسابات جارية لدى البنوك ، ومن ثم استخدام الشيكات كوسيلة لتسوية مدفوعاتهم ، بالإضافة إلى طبيعة وخصائص النشاط محل التمويل .

(٥) وجود فرص مواطية للإقراض أو التوظيف ، أي وجود طلب مستمر على كل ائتمان جديد أو ما يسمى برونة الطلب على الائتمان ، أي إستجابته لكل تغير في عرض الائتمان من جانب البنوك.

(٢٦) حازم البيلاوي ، دروس النظرية النقدية (القاهرة : المكتب المصري الحديث ، ١٩٦٦)، ص ١٩٦.

(٢٧) - عبد العليم مبارك، المقود والصيغة والسياسات النقدية (الإسكندرية: الدار الجامعية ، ١٩٨٧)، ص ١٢١ وما بعدها .

- ناجي خشبة ، تقييم أداء الجهاز المركزي في الرقابة على الائتمان في جمهورية مصر العربية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التجارة - المنصورة ، ١٩٧٩ ، ص ٢٠٢ .

(٦) هيكل الودائع لدى الجهاز المصرفي ، أى وزن الحسابات الإدخارية والأجلة (غير الجارية) من مجموع الودائع .

ويلاحظ أن درجة التأثير - وإتجاه التأثير - لكل عنصر من العناصر السابقة على قدرة البنوك في عملية الإشتقاق تختلف فيما بينها ، ففي الوقت الذي نجد أن حجم الحسابات الجارية الأصلية ، وحجم الطلب على الائتمان تتناسبان طردياً مع قدرة الجهاز المصرفي ككل على الإشتقاق ، نجد أن التناوب يكون عكسياً مع نسبة الاحتياطيات النقدية الإلزامية أو الإضافية ، ونسبة التسرب الداخلي ، وحجم الحسابات غير الجارية ، وما يمكن أن يحتفظ مقابلها من إحتياطيات نقدية^(٢٨) .

وبدراسة وتحليل العلاقات والتأثير الخاص بكل عنصر يتضح لنا أن قدرة البنوك على إشتقاق الودائع وخلق الائتمان تتأثر سلباً (إنخفاضاً) في الحالات الآتية :

- (١) النقص في حجم الودائع الجارية الأصلية .
- (٢) الزيادة في نسبة الاحتياطيات القانونية الإلزامية .
- (٣) الزيادة في نسبة الاحتياطيات الإضافية .
- (٤) الزيادة في نسبة التسرب للائتمان إلى خارج الجهاز المصرفي .
- (٥) النقص في الطلب على الائتمان الجديد ، أو عدم إستجابته لتغييره بالزيادة .
- (٦) الزيادة في وزن الودائع غير الجارية إلى مجموع الودائع .

ويعتبر التغيير في نسبة الاحتياطيات القانونية من العناصر التي يملك البنك المركزي التحكم فيها ، ورغم أنها تعد أحد الأدوات الهامة للرقابة الكمية على الائتمان - وليس كلها - إذ بواسطتها يتم التأثير في آلية الإشتقاق المشار إليها إلا أنها تؤثر بشكل غير

(٢٨) عبد النعيم مبارك ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٥ .

مباشر في غالبية العناصر الأخرى ، وعلى ذلك فهى وإن كانت تبدو كأنها تخرج عن نطاق سيطرة المصارف المركزية ، وتعتبر بالنسبة لها معطيات واقع ، إلا أن واقع الحال غير ذلك من خلال الآثار غير المباشرة لتغيير نسبة الاحتياطي .

كما أنه من ناحية ثانية ، يلاحظ أن واحداً من أهم الأسباب التي تكمن وراء التأثير البعض العناصر المذكورة هو «نقص الوعي المصرفى» وعدم إنتشار التعامل مع البنوك لدى غالبية الناس (في الدول النامية) ، وهذا يؤدى إلى نسبة محددة فقط هي التي تمتلك حسابات جارية لدى البنوك ، مما يعني إنخفاضاً في نسبة من يستخدمون الشيكات كأداة للوفاء وتسوية المدفوعات فيما بينهم ، وهذا عكس الوضع في الدول المتقدمة بطبيعة الحال ، من ناحية ثالثة ، فإن من يتعاملون مع البنوك فعلاً يفضلون إيداع الجانب الأكبر من ودائعهم في حسابات إدخارية (غير جارية) للاعتماد بالعائد الموزع عليها^(٢٩) ، ومن المتوقع أن تمارس هذه العوامل تأثيرها في إرتفاع نسبة التسرب للإعتمان إلى خارج الجهاز المصرفى أو إلى غير الحسابات الجارية بها ، مما يعني تأثيرها بالسلب في قدرة الجهاز المصرفى على إشتقاق نقود الودائع ، ولعل ذلك يجعلنا نتفق في الرأى مع الدكتور قريضة الذى يعتبر أنه لو لا الشيكات (أو مؤسسة الشيكات) لما تيسر للبنوك أية قدرة على الإشتقاق ومن ثم خلق الائتمان ، وفي هذا المعنى يقول :

«انه لو لا عادة استخدام الشيكات لكان كل مستفيد مباشر بالائتمان الذي تمنحه البنوك يتسلمه في صورة نقد قانوني ، ولكن كل مستفيد نهائى بهذه الائتمان يستبقىه في التداول ، ولاقتصر الودائع على ما يطلق عليه الودائع الأصلية ، وبالتالي لما ترتب على منح هذا الائتمان إشتقاق لودائع جديدة^(٣٠)».

(٢٩) وعلى سبيل المثال قد بلغت نسبة الودائع الإدخارية لدى البنوك التجارية في مصر في نهاية يونيو عام ١٩٨٩ (٧١٪) من مجموع الودائع .
المصدر : البنك المركزي المصري ، التقرير السنوي لعام ١٩٨٩/٨٨ ، ص ٥٩ .
(٣٠) صبحى تادرس قريضة ، دراسة في النظم النقدية والمصرفية مع الإشارة إلى مصر ولبنان (بيروت : نفس المؤلف ، ١٩٧٥) ، ص ٨٠ .

تحليل عناصر الدور النقدي للمصارف الإسلامية :

إذا كان ما سبق هو موقف العناصر المختلفة ذات التأثير في دور البنوك التجارية في التوسيع النقدي ، فهل ينبع للبنوك الإسلامية ذات العناصر ، وبإمكانها ان تمارس نفس التأثير؟ ... من التحليل السابق يمكن القول بما يلى :

(١) هناك عناصر يتماثل فيها وضع البنوك التقليدية مع البنوك الإسلامية ، وهي تلك العوامل التي ترتبط بعمل كليهما في بيئه واحدة وسوق مصرفية واحدة وهذه العناصر هي :

- وجود نفس درجة الوعي المصرفى ، ومن ثم نفس الجمahir بخصائصه المعلومة بخصوص عادة استخدام الشيكات .
- وجود نفس نسبة التسرب الخارجى تقريباً .
- يعملان في ظل نفس درجة المرونة للطلب على الاتمان .

وهذا التماثل يؤدي أيضاً إلى إحتمال تساوى قدرة كل منها على التوسيع النقدي (إذا ما تم تثبيت العناصر الأخرى) .

(٢) هناك عناصر أخرى يبدو فيها اختلاف وضع البنوك التقليدية عن البنوك الإسلامية في هيكل الودائع ، ففي الوقت الذي تجد ان الحسابات الجاربة في البنوك الإسلامية تقل نسبتها عن ١٠٪ من مجموع الودائع^(٣١) ، تكون نسبتها أكثر من ٢٥٪ في البنوك التقليدية ، وكذلك تصل حسابات

(٣١) تراوحت النسبة في بنك فيصل الإسلامي المصري بين ٥٪ / ٢٠,٥ ، خلال السنوات العشر الأخيرة ، وفي المصرف الإسلامي ٩٪ / ٧,٧ عام ١٩٨٨ و ٨٪ / ٨,٨ عام ١٩٨٧ ، وفي بنك ناصر كانت ٣٪ / ٩ عام ٦٠,٧ ، ٨٨ عام ١٩٨٧ ، وفي بنك البحرين الإسلامي ٢٪ / ٨,٦ ، ٨٨ عام ١٩٨٧ و ٥٪ / ٧,٥ عام ١٩٨٦ .
المصدر : التقارير السنوية للبنوك الإسلامية .

الاستثمار إلى ٩٠٪ في البنوك الإسلامية^(٣٢)، في الوقت الذي تكون نسبة الودائع الإدخارية في البنك التقليدية أقل من ذلك ، ونظرًا لأن القدرة على إشتقاق نقود الودائع ترداد طرديا مع الزيادة في حجم وزن الودائع الجارية (مع إفتراض ثبات العناصر الأخرى) ، لذا فإن الخصائص الحالية للودائع في المصارف الإسلامية تقلل نسبيًا من قدرتها على الإشتقاق مقارنة بالمصارف التقليدية .

(٣) ويضاف إلى ما سبق ، أن هناك بعض التغيرات التي تنشأ نتيجة الخصائص الذاتية لموارد البنوك الإسلامية ، والكيفية التي يتم بها توظيفها ، مما يتوقع أن يكون له تأثيره في تخفيض دورها نسبيًا في مسألة الإشتقاق إذا ما قورن بالبنوك التقليدية الأخرى ، ونذكر في ذلك الملاحظات التالية :

أولاً : ان التمويل الإسلامي ينحو غالبا نحو إستخدامات سلعية ، فايا كانت الصيغة المستخدمة ، فإن محل التمويل إما ان يكون التعامل في سلع بشكل مباشر ، أو في أنشطة يتحتم ان تنتج سلعا ، وهذا يختلف عن التمويل بالقروض الذي تضعه البنوك التقليدية تحت تصرف المقترضين منها في شكل نقدى ، سوا ، في شكل حد للسحب على المكتشوف من حساب جاري ، أو تسهيلات للسحب من حساب جاري مدين ، مما يوفر للمقترضين إمكانية عالية ومرنة في التصرف في التمويل في حالته السائلة ، فتكون الفرصة متاحة بشكل أسرع وأكبر لإيداعه وإعادة إيداعه ، ومن ثم تهيئة العمل لآلية المضارف فتزيد فاعليتها .

(٣٢) بلغت النسبة في بنك فيصل الإسلامي المصري ٩٦٪ تقريبا في عام ١٩٨٩ ، وفي بيت التمويل السعودي القومي ٩٣٪ عام ١٩٨٩ ، والمصرف الإسلامي بالقاهرة ٩٢٪ عام ١٩٨٨ ، ٩١٪ عام ١٩٨٧ ، وبنك ناصر ٩٣٪ عام ١٩٨٧ ، وبنك البحرين الإسلامي ٩١٪ عام ١٩٧٨ .
المصدر : التقارير السنوية المنشورة لتلك البنوك .

ولعله قد يشار هنا أن البنوك الإسلامية تمنح قروضاً نقدية حسنة ، وهذه لا تختلف عن القروض التقليدية من حيث درجة تأثيرها ، لكن الواقع أن تلك القروض يتم ممارستها كصيغة إستثنائية أو تكميلية في الغالب ، وزنها محدود جداً في كل البنوك الإسلامية^(٣٣) ، ويتم توفيرها من موارد من غير أموال الودائع غالباً^(٣٤).

ثانياً : رغم أن البنوك التقليدية تهتم بفرض التمويل ومحله ، إلا أن إهتمامها الأكبر موجه للضمادات والانتظام في السداد بالدرجة الأولى ، فإذا ما كان ذلك متحققاً فعلاً ، فيضعف نسبياً إهتمامها وتركيزها على الغرض أو المحل طالما أن هناك إنتظام في السداد ، وهذا مرتبط بطبيعة عملية الاقتراض الذي أضحي ناتجها التزام ثابت في الذمة ، أما في التمويل الإسلامي فإن الإهتمام بالغرض والمحل أمر لازم ، وهو ركن تفسد كل الصيغ المستخدمة دون تتحققه ، سواء كنا في المشاركات أو في البيوع ، أو في الاستثمار المباشر ، كما أن النجاح أو الفشل يرتبط به ، وكذلك تولد النتائج وقياسها ، ومن ثم يكون محتملاً الربط دائمًا بين التدفقات التمويلية والتدفقات السلعية في التمويل الإسلامي ، ولعل ذلك قد يزيد من نسبة التسرب داخل التداول ، ويفقل كذلك من دورات الإيداع وإعادة الإيداع بسبب إحتمال إنخفاض سرعة الدوران ،

(٣٣) بلغت نسبة القروض الحسنة في المركز المجمع لعشرين مصرفًا إسلاميًّا - أعضاء الإتحاد - ٥٪؎ عام ١٩٨٧ ، ٧٪؎ عام ١٩٨٨ .

المصدر : دليل البنوك الإسلامية ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢٢ .

(٣٤) أحمد حسن رضوان ، الآثار التقليدية للبنوك الإسلامية على الاقتصاد ، بحث مقدم للإجتماع الخامس لجنة خبراء دراسة النظام المصرفي الإسلامي ، المنعقد تحت إشراف البنك المركزي بدولة الإمارات ، أبوظبي ، مارس ١٩٨٩ ، ص ١٠ .

وعموماً ، فإن كل ما سبق يساعد في تحقيق التوازن المالي الذي هو هدف للسياسة النقدية^(٣٥).

ثالثاً : كذلك فإن من خصائص التمويل الإسلامي أنه مشارك في النتائج الفعلية أيا كانت ربحاً أو خسارة ، ولا شك أن تحقيق الربح هو الهدف ، ويتحقق ذلك من خلال إنتاج ثروة إضافية ، أو نشاط يحقق قيمة مضافة قابلة للتعظيم الاقتصادي^(٣٦) ، ويتتحقق الربح فإن التمويل يعاد إلى البنك مضافاً إليه الأرباح التي تحققت وفي التوازي مع ذلك تكون قيمة الأصول التي أسهم في إنتاجها أو تحريكها قد اكتسبت القيمة المضافة التي تعادل الأرباح تقريباً ، ولا يغير من ذلك أن جانباً من الأرباح التي آلت إلى البنك سوف تضاف إلى حسابات الاستثمار بما يزيد من العرض النقدي (مفهوم M3) ، أما عند حدوث خسارة ، فإن التمويل يرد للبنك ناقصاً بقدر الخسارة ، فتحتمل حسابات الاستثمار بتصиبيها من هذه الخسارة ، وتظهر بقيمة أقل مما كانت عليه ، ويكون ذلك أيضاً معادلاً للنقص الذي حدث في قيمة الإنتاج أو الخدمات التي ساهم أو شارك التمويل فيها ، والنقص في حسابات الاستثمار يعني بالتبعية نقصاً في أحد مكونات العرض النقدي بالمفهوم الشامل ، إن

(٣٥) يتتحقق التوازن المالي على المستوى القومي (وفقاً للمنهج النقدي) عندما يتعادل معدل التغير في كمية النقود مضمورة في سرعة دورانها مع معدل التغير في الدخل القومي الحقيقي ، أي يتعادل الطلب الكلي الذي يتمثل في التدفقات النقدية مع العرض الكلي المتمثل في التدفقات السلعية ، ويؤدي عدم التعادل بينهما إلى اختلال التوازن المالي في صورة تضخم (أو فجوات تضخمية) ، أو في صورة إنكماش (أو فجوات إنكمashية).
- كامل فهى بشاي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٠ وما بعدها .

(٣٦) حاتم القرنيشاوى ، دور المعاملات المالية والمصرفية في الاستقرار المالي والاقتصادي ، ورقة عمل مقدمة لندوة دور المصارف الإسلامية في التنمية بدول المغرب العربي ، الدار البيضاء ، يونيو ١٩٩٠ ، ص ١٢ .

خلاصة ذلك، ان التوسيع في التمويل الإسلامي ليس له نفس آثار التمويل بالاقراض التقليدي بخصوص التضخم^(٣٧).

ومع ذلك ، يلاحظ أن بيوغ المرابحة تفتقد في بعض الأحيان نفس المخصائص السابقة ، نظراً لأن الربح فيها يتحدد سلفاً ويضاف على تكلفة السلعة لتحديد سعر البيع النهائي ، وبصرف النظر عن كون المشتري ربح أم خسر ، فإن التزامه يكون بدين ثابت في الذمة لا يتغير أو يتتأثر بالأرباح أو الخسائر الفعلية له ، فإذا قلنا ان النتيجة ربما كان هناك نسبياً توازن بين الأصل المالى (الالتزام بدين البنك) وبين الأصل الحقيقي وهو السلعة المتداولة في السوق ، لكن حالة الخسارة ليست كذلك لأن النقص الذي يترتب عليها في قيمة الأصل الحقيقي لا يقابلها نقص في الأصل المالى لدى البنك المتمثل في مدحونية الرابع ، كما لم يحدث نقص في الوعاء الذي مولت منه هذه العمليات ، وإذا أضفنا أن المرابحات تمثل نسبة عالية من صيغ التمويل الإسلامية المطبقة بالمصارف فإن هذه الخاصية تفقد جانباً من أثراها ، نظراً لأن النقص المحتمل حدوثه في قيمة الأصول المملوكة بالمرابحات لن يقابلها نقص أو إلغاء في الأصول النقدية المقيدة في دفاتر البنك كودائع .

وفي ضوء مجمل نتائج التحليل السابق للعناصر المختلفة التي تؤثر في قدرة البنك عموماً على إشتقاق الودائع ، ومن ثم التوسيع النقدي والاتسماني ، وتحليل مدى توافر هذه العناصر لدى المصارف الإسلامية ، وحدود دورها في ذلك ، يمكن الوصول إلى ما يلى :

- (١) ان العناصر التي تؤثر في القدرة على إشتقاق الودائع تتوافر للبنوك الإسلامية ، ولكن بعض هذه العناصر لا يتوافر بنفس المستوى المتوافر للبنوك التقليدية .

(٣٧) للتوسيع : نجاة الله صديقى ، ورقة حول اثر أساليب التمويل الإسلامية على التوسيع النقدي ، الاجتماع الخامس للجنة الكبراء الخاصة بدراسة النظام المصرفي الإسلامي ، البنك المركزي بالإمارات ، وأبو ظبى ، مارس ١٩٨٩ ، ص ١١ .

(٢) للبنوك الإسلامية القدرة على إشتقاق الودائع والتأثير في التوسيع النقدي ،

ولكن بمستوى أقل نسبياً من القدرة التي تناح للبنوك التقليدية .

(٣) إن القدرة المتاحة حالياً للبنوك الإسلامية على الإشتقاق والتتوسيع الائتمانى يمكن

أن تنخفض عن مستواها الحالى إذا ما إقتربت الممارسة الفعلية بالبنوك

الإسلامية من التصور الفكرى لها سواء فى نظم الودائع أو فى صيغ التوظيف

والاستثمار .

٣/٧ وظيفة الملاجا' الأخير للموحدات المصرفية الإسلامية

تبين لنا من دراسة وتحليل معايير الرقابة الكمية والنوعية على الائتمان ، ان وظيفة الملاجا' الأخير - كأحد الوظائف الهامة لأى مصرف مركزي - قد توقف إستخدامها قاماً بالنسبة للمصارف الإسلامية القائمة في النظم المصرفية المختلفة ويرجع سبب ذلك إلى إفتقاد هذه الوظيفة لآليات عملها الأصلية من أسعار الخصم أو الفائدة ، نظراً لأن الأدوات المذكورة تتعارض مع خصائص المصارف الإسلامية ، ومن ثم كان ضرورياً أن نطرح هذه الوظيفة للدراسة والتحليل في محاولة لتقديم صياغة إسلامية لآليات الازمة لأدائها .

المفهوم التقليدي لوظيفة «الملاجا' الأخير»

يعتبر المصرف المركزي «المقرض الأخير» للنظام المصرفى ، فهو دائماً على إستعداد لمساعدة المصارف في حالات «الذعر المالى»^(*) بما يتسم لها من أرصدة نقدية في الوقت المناسب^(٣٨) ، وهي حالات يفترض فيها الإستثنائية ، وتمثل غالباً في العجز عن تلبية طلبات المودعين بسحب أرصادهم النقدية عندما يسود جو من عدم الثقة في مصرف بعينه أو في عدد من المصارف ، مما قد يستشرى معه ذلك الجلو في النظام المصرفى ككل^(٣٩) كما قد تتمثل أيضاً في حالات الأزمات المؤقتة للسيولة التي يمكن أن تنشأ بسبب التغيرات الموسمية أو الظروف السوقية العامة ، أو لأسباب أخرى ، بما يؤدي إلى عدم التنااسب بين التدفقات النقدية الداخلة من الإيداعات الجديدة أو المتحصلات من القروض والتدفقات النقدية الخارجة(من عمليات السحب من الودائع أو عمليات الإقراض الجديدة وغيرها) .

Financial Panics

(*)

- L.S. Ritter & Silber, Op.Cit.,P. 195.

(٣٨)

(٣٩) أحمد عبده محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٦ .

وكلا الوضعين تنشأ عنهما حاجة ضرورية لطلب هذا العنوان من المصرف المركزي للإمداد بالسيولة ، والمصارف المركزية ليست ملزمة بالإستجابة بحكم القوانين في أغلب الدول ، إلا أن حقيقة مستوىيتها عن سلامة الجهاز المصرفي ككل وحماية حقوق المودعين بوحداته هي التي تجعل من الإستجابة أمرًا ضروريًا ، وبالطبع فإن درجة الإستجابة قد تختلف فيما بين حالات الذعر المالي الحادة المهددة للجهاز المصرفي ، وبين حالت العجز المؤقت للسيولة (التي لم تنتج أثارًا معنوية سلبية لدى الجمهور) ولقد أتاحت هذه «الحاجة للسيولة» مجالاً جديداً يمكن للمصارف المركزية بإستخدامه أن تمارس تأثيراتها في الائتمان المصرفي ، زيادة ونقصاً ، وذلك بإستخدام المعايير والأدوات التي تشجعها وتتنميها ، أو تقيدها ولا تشبعها ، ومن هنا كانت وظيفة «الملاجأ الأجيير» أو المقرض الأخير مجالاً للتحكم في الائتمان وتوجيهه .

ويستخدم المصرف المركزي أداتين رئيسيتين لتحقيق هذا الهدف هما :

(١) سعر الخصم أو إعادة الخصم^(*)

هو السعر الذي يحدده المصرف المركزي لخصم ما يقدم له من المصارف الأعضاء من أوراق مالية أو تجارية ، أو بالأحرى هو «سعر إعادة الخصم» لما يكون لدى هذه المصارف الأعضاء من أوراق مخصوصة ، وقيام المصرف المركزي برفع هذا السعر يعني احجام المصارف عن القيام بإعادة الخصم لديه ، مما قد يؤثر في قيمتها هي بخصم الأوراق للعملاء سواء برفع السعر أو تقييد الحجم ، وهذا يعني انقصان الائتمان المتاح ، والعكس يقصد تحقيقه عند خفض أسعار الخصم .

(٢) سعر البنك^(**)

يمكن للمصرف المركزي أن يقدم توبيلاً نقدياً مباشراً للمصارف الأعضاء ، كقرض قصير

الأجل لمواجهة عجز السيولة المؤقت وذلك بضمان أصل من أصولها وخاصة الأوراق المالية أو التجارية المتاحة لديه ، ويكون ذلك مقابل سعر فائدة محدد ، وينتicipate المصرف المركزي بتحريك سعر الفائدة رفعاً أو خفضاً أن يوثر في الطلب على الائتمان ، كما يمكن للمصرف المركزي أن يضع معايير للتمييز بين المصارف الأعضاء طالبها القروض فييسراها للبعض ويسعى الحصول عليها للبعض الآخر .

البدائل المقترحة لتنفيذ وظيفة الملاجأ الأخير للمصارف الإسلامية :

يتضح من التحليل السابق مدى أهمية وجود هذه الوظيفة وحاجة المصارف عموماً إلى وجودها ، وقد تبين أن سعر إعادة الخصم وسعر البنك هما أداتاً ممارسة هذه الوظيفة ، إلا أنه قد يتضح عدم جواز التعامل بهما من المنظور المغربي الإسلامي ، وهذا الرأي ينطبق أيضاً على الإقراض النقدي المباشر بأسعار فائدة ثابتة ، ومن ثم تكون الحاجة ماسة للنظر في معايير وأدوات بديلة لتحقيق وظيفة الملاجأ الأخير ، وفي نفس الوقت لا تتعارض مع المبادئ الحاكمة للمصارف الإسلامية .

ونناقش فيما يلى عدداً من الصيغ التي قد تساعده في أداء هذه الوظيفة آخذين في الاعتبار ظروف المصارف الإسلامية في ظل كل من النظم المختلطة أو النظم الالكترونية وأهم الصيغ هي :

(١) قيام المصرف المركزي بتقديم التمويل المطلوب على أساس التمويل بالمضاربة :

وذلك بأن يتبع المصرف المركزي التمويل الذي يطلبه أي مصرف إسلامي على أساس التمويل بالمضاربة ، ويتم معاملة هذا التمويل على نفس أساس معاملة أموال حساب الاستثمار العام ، من حيث معدل العائد الفعلى الذي يتم توزيعه عن المدة التي تم الإنتفاع بالتمويل فيها ، وهذه الصيغة يمكن أن تناسب النظام المختلط ، كما تناسب - من باب

أولى - النظام الإسلامي ، إلا أنه يجب أن يراعى في الحالين ان ينال التمويل لمدة كافية تسمح بتشغيله فعلاً ويولد من تشغيله عائدًا حقيقاً قابلاً للقياس والتوزيع الفعلى ، وهذه المدة لا تقل عن ثلاثة شهور في أغلب المصارف الإسلامية ، وقد تصل إلى شهر في بعض المصارف .

ومع أن تلك الصيغة قد تبدو غير متسقة مع منطق وظيفة المراج الأخير التي يمارسها البنك المركزي ، والتي غالباً ما ترتبط بوضع شروط وترتيبات معينة تتعلق بتنظيم الموقف المالي للبنك طالب التمويل بهدف تقوية مركز السيولة لديه ، إلا أن ذلك لا يمنع من تطبيقها في إطار هذه الشروط والترتيبات التي يراها البنك المركزي ، وهي دائمًا ما تكون في صالح تدعيم مركز البنك في السوق ، إذ طالما أن التمويل يمنح بدون فائدة ثابتة ، واتفاق على معاملته مثل باقي حسابات الاستثمار مشاركاً في الربح والخسارة ، فإنها تكون بذلك صيغة ملائمة للبنك الإسلامي ، ويمكن أن تكون كذلك من وجهة نظر البنك المركزي .

(٢) دخول المصرف المركزي شريكاً بالتمويل في عمليات أو مشروعات

بعينها:

وفي هذه الصيغة يتم معاملة المصرف المركزي بنفس أسس التعامل مع حسابات الاستثمار المخصصة لمشروع بعينه ، حيث تؤسس - كما سبق توضيحه - على نتائج هذا المشروع المول فقط ، كما يرتبط وقت التوزيع بالنض الفعلى للمال ، في هذا المشروع ، وكذا عملية الإسترداد للتمويل المقدم يجب أن ترتبط بالتدفقات النقدية للمشروع ، وتعتبر هذه الصيغة وسيلة للمساندة المالية يمكن استخدامها لتشجيع المصارف للدخول في مشروعات مجالات ذات أولوية لل الاقتصاد القومي .

وبذلك تكون هذه الصيغة أكثر تنساباً مع وضع النظم المصرفية الإسلامية ، حيث يكون هناك تماثل بين خصائص المصارف المركزية والمصارف الإسلامية ، لكنه من المستبعد

قبول هذه الصيغة في النظم المختلفة لأنها تتطلب جهداً سابقاً على الإمداد بالتمويل ، وتحتضن تقريباً أكثر لحركته أو عملية إسترداده وقد تتناسب عموماً من طبيعة وظيفة الملجأ الأخير من منظور البنك المركزي .

(٣) تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي المقابلة لحسابات الاستثمار لمواجهة احتياجات السيولة الطارئة للمصارف الإسلامية :

اقتراح أحد الباحثين (٤٠) أن يتم تخصيص نسبة معقولة من أرصدة حسابات الاستثمار - بخلاف نسبة الاحتياطي المقررة - وإيداعها في حساب مستقل بدون فائدة لدى المصرف المركزي يتم فيه تجميع هذه النسبة من كل المصارف الإسلامية حيث يتم توفير السيولة المطلوبة لأى من المصارف الإسلامية في ضوء الأرصدة المتوفرة في هذا الحساب ، وفي رأينا أن تخصيص نسبة أخرى بخلاف نسبة الاحتياطي النقدي السابق خصمها من حسابات الاستثمار تعتبر عبئاً إضافياً على أموال هذه الحسابات ، لكنه مع ذلك ، يبقى هذا الاقتراح مقبولاً إذا ما تم تطويره بحيث يتم تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي المقابلة لأموال حسابات الاستثمار للإيداع في حساب خاص لتحقيق الهدف من هذا المقترن ، وهذا التطوير يعتبر نوعاً من التوفيق بين الالتزام بالتشريعات القائمة ، وبين خصائص أموال حسابات الاستثمار ، وهذه الصيغة تناسب الأوضاع في النظم المصرفية المختلفة ، ويمكن تطبيقها ، حيث ستنتج ما يعادل نسبة الاحتياطي بالكامل كأرصدة لديها بصرف النظر عن توزيعها على حسابين وفي نفس الوقت تقدم أداة إضافية للرقابة على المصارف الإسلامية لم تكن موجودة في الأوضاع الحالية للرقابة المصرفية .

(٤) صندوق مشترك للسيولة :

(٤٠) اسماعيل حسن ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥ .

كما يمكن إنشاء صندوق مشترك للسيولة يساهم فيه كل مصرف إسلامي بنسبة من أموال الحسابات غير الاستثمارية Common Pool^(*) (جارية وإدخارية) وتستخدم الحصيلة في تقديم السيولة لمصرف الإسلامي عند وجود عجز طاري، ومؤقت ويتم ذلك في صيغة الإقراض الحسن، على أن يتم إعادة القرض فور إنتهائه، حالة العجز في السيولة، والتي يفترض فيها أن المدة لا تتجاوز شهراً بأى حال من الأحوال، حتى تناح تغطية كل الحالات، وألا يستخدم هذا القرض الحسن في تمويل إستثماري دون اتفاق على ذلك، ومن المناسب أن توضع معايير معينة يتم على أساسها منع هذا القرض قصير الأجل، أهمها هو الإطمئنان إلى حقيقة ثغرة السيولة، من حيث الحجم والزمن والأسباب.

وتتم إدارة الصندوق من خلال أحد البديلين التاليين :

(أ) أما بواسطة المصرف المركزي في إطار لائحة متفق عليها، ويفضل في هذه الحالة أن يساهم المصرف بنسبة معينة في تمويل هذا الصندوق يخصصها من أرصدة نسبة الاحتياطي النقدي الخاصة بكل المصارف الإسلامية القائمة في الدولة.

(ب) أو بواسطة لجنة تحالف المصارف الإسلامية القائمة، وذلك في حالة عدم قبول المصرف المركزي إدارة صندوق - وفي هذه الحالة يتم إمساك حسابات الصندوق لدى أحدى المصارف الإسلامية القائمة ومن المفضل أن يكون أكبر هذه المصارف.

ويعتبر البديل (أ) أيسر تطبيقاً، كما يمكن قبوله بواسطة المصارف المركزية في النظم

(*) أشار إلى فكرة الصندوق د. شابرا بشكل مجمل في كتابه : - M.U. Chapra, *Towards A Just Monetary System*, Op. Cit., p.204. وقد طرَّ الباحث فكرته بتحديد التكييف الشرعي وضوابط الإنفاق بالتمويل وكيفية رده، وكيف يُدار الصندوق في النظم المصرفية المختلفة الذي يعتبر أكثر تناسباً معها.

المصرفية المختلطة لأنه يمثل ترتيباً تعاونياً إضافياً لا يلقى بآعباء تمويلية على البنك المركزي ، بل يمثل مصدراً لسيولة إضافية فوق المتطلب قانوناً .

(٥) تقديم التمويل كقرض حسن عند الحاجة للسيولة :

من المقترح أن يقدم البنك المركزي التمويل المطلوب لمواجهة عجز السيولة الذي قد يعاني منه البنك الإسلامي كإيداع في حساب البنك طرف البنك المركزي على أساس أنه قرض حسن أى تمويل دون أى فائدة ثابتة ، وبطبيعة الحال يتم ذلك في إطار أى ترتيبات أو إشتراطات قد يراها البنك المركزي ضرورية لحسن استخدام القرض ، على أنه في حالة انتظام وضع السيولة أو وجود فائض مناسب فيها يقوم البنك الإسلامي بإيداع مماثل في حساب البنك المركزي طرفة ولدمة مماثله وعلى أساس القرض الحسن أيضاً .

وتتسم هذه الصيغة بأنها عملية وقابلة للتطبيق في النظائر المختلط واللاربوي ، وهي قريبة الشبه بنظام الإيداعات المتبادلة بين البنوك ، إلا أنه قد يشار بخصوصها شبهة أنها «قرض جر نفعاً» من كلا الطرفين ، إذ لم يتم منح القرض الأول إلا على أساس إشتراط منح القرض الثاني ، فهل تدخل بذلك تحت المعاملة الريبوية ؟ ... لكن الواقع ان كل عملية ذات إستقلال عن العملية الأخرى ، وهي منفصلة عنها عقداً وزماناً ، وليس منح القرض الأول مؤكداً لحدوث القرض الثاني المقابل ، بل قد يتم الأول ومع ذلك لا تتحسن حالة السيولة فلا يمكن البنك من تقديم القرض المقابل ، ثم انه إذا أصبح هذا الأسلوب متبعاً من البنك المركزي ، فسوف يكون مصدر منح القرض الأول من بين الموارد المتاحة من فوائض السيولة المودعة من قبل البنوك لدى البنك المركزي ، ومن ثم فإن هذه الصيغة تعتبر ملائمة ، كما أنها ممكنة التطبيق .

(٦) الترتيبات للإمداد بالسيولة فيما بين المصارف الإسلامية على المستوى العربي والإسلامي :

لا يعتبر هذا المقترن بدليلاً عن المقترنات السابقة ، بل يتكامل معها ويعززها ، ويتدلى القصد منه إلى توفير السيولة بالعملة الحرة القابلة للتحويل عند صعوبة توفيرها للمصرف الإسلامي من السوق المحلي ، ويقوم هذا المقترن على أساس عقد إتفاقية بين المصارف الإسلامية القائمة ، تلتزم بأن يقوم كل منها - بمقتضى هذه الإتفاقية - بإيداع حصة يتفق عليها ، تنسب إلى ودائعها من العملات الحرة من غير حسابات الاستثمار ، أى من الحسابات الجارية وما يأخذ حكمها ، تستخدم حصيلتها لإمداد المصرف الإسلامي الذي يعاني من عجز موقت في السيولة ، مما يساعد على تخطي هذا العجز ، وذلك في صيغة قرض حسن بدون فوائد ، ومن ثم يفضل لا تتجاوز مدة السداد شهراً ، وفكرة هذه الترتيبات قريبة الشبه من صندوق السيولة سوى في جانبين هما : أنه بالعملة الأجنبية وأنه يدار على المستوى الدولي ، إتفاقاً بأمكانيات السيولة التي يمكن أن توفرها المصارف الإسلامية خارج الدولة .

ومن المقترن أن يتم إسناد مهمة إدارة هذه الإتفاقية إلى أحد المؤسسات المالية الإسلامية الدولية القائمة فعلاً مثل البنك الإسلامي للتنمية أو دار المال الإسلامي أو مجموعة بنوك البركة وغيرها ، أما في حالة إنشاء المصرف الإسلامي العالمي فيمكن أن يكون إجراء مثل هذه الترتيبات أحد مهامه الأساسية .


ويتضح من تحليل المقترن السابق أنه يصلح للتطبيق في النظم المصرفية المختلفة ، ويمكن أن تقتد صلاحيته للتطبيق في النظم المصرفية الإسلامية .

ونستخلص مما سبق أن هناك عدداً من البذائل - القبلة للتطبيق - تصلح لذاته المقصود من وظيفة المصرف المركزي كملجاً أخيراً، إلا أن الاختلاف بين خصائص النظم المصرفية المختلفة والنظم المصرفية الإسلامية قد اظهر أولوية بعض هذه البذائل على غيرها فيما يخص أيها من

النظامين . ففيما يتعلق بالصيغ التي تتم تسمية النظام المصرفي المختلط فإنها تمثل في الآتي حسب الأولوية :

- (١) تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي المقابلة لحسابات الاستثمار .
- (٢) الصندوق المشترك للسيولة على مستوى المصارف الإسلامية المحلية .
- (٣) ترتيبات الإمداد بالسيولة بين المصارف الإسلامية على المستويين العربي والإسلامي .
- (٤) توفير السيولة في إطار صيغة المضاربة وشروط حساب الاستثمار العام .
- (٥) توفير السيولة كقرض حسن فائدة عند عجز السيولة وردها عند تحسن السيولة .

أما عن وظيفة الملجأ الأخير في النظام المصرفي اللازم ، فإنها ترتبط بالتصور المتكامل لخصائص هذا النظام ودور المصرف المركزي الإسلامي في ظله والوظائف المنوط به ممارستها ، ومتغيرات أخرى عديدة ، إلا أن ممارسة هذه الوظيفة إسلامياً سوف يكون أيسر كثيراً من ممارستها في النظام المختلط ، نظراً لارتفاع التعارض بين خصائص المصرف المركزي (موارده وأدواته) وخصائص المصرف الإسلامية الأعضاء .



قياس وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية



- ١/٨ في مفهوم الربح إسلامياً
- ٢/٨ ضوابط تحقيق الربح
- ٣/٨ بين الربح والفوائد
- ٤/٨ قياس الربحية ومعاييره
- ٥/٨ تأثير تكيف وظيفة المصرف في التوزيع
- ٦/٨ تأثير طبيعة الموارد الذاتية في "التوزيع"
- ٧/٨ تأثير طبيعة الموارد الخارجية في التوزيع
- ٨/٨ توظيف الموارد المتاحة
- ٩/٨ الإيرادات لقابلة للتوزيع
- ١٠/٨ ٣ مستويات للقياس والتوزيع

١٨ / فـي مفهوم الربح إسلامياً

ان للربح أهمية كبيرة إذ يعد حافزاً رئيسياً مؤثراً في حركة الأفراد وسعدهم بجلب السلع للأسوق ، كما يُعد أيضاً أداة رئيسية في الحكم على نجاح نشاط ما أو فشله ، وهو كذلك سبب للنمو والإستمرار في المشروعات الاقتصادية ، وبدوره لا يتصور وجود نمو .

والربح هو هدف التجارة ومقصدها ، فالتجار لا يشتري بضاعته لبيعها بخسارة ، ولا يتصور أن يكون هذا هدفه ، لأن ذلك لا يتفق أصلاً مع الفطرة ، ومن ثم لا يتفق مع الإسلام ، الذي يتطلب صيانة وحفظ وتنمية المال كضرورة من الضروريات الخمسة ، وإن حدثت الخسارة لنشاط إقتصادي ، فإن هذا لا يكون إلا بعد إستنفاد كل جهد ممكن لدرء سبب الخسارة ومنعه بالوسائل المشروعة .

ويتسع مفهوم الربح في الإسلام ليشمل الربح في العاجلة والأجلة ، أي ربح الدنيا وربح الآخرة ، ولأن الورقة معنية بالربح الناتج من النشاط الاقتصادي ، لذلك سيتم التركيز فيها على الجانب الأول الذي هو مردود النشاط الاقتصادي ، وعلى الأخض في التجارة .
ونقدم في الصفحات التالية محاولة لتحديد مفهوم الربح .

الربح في اللغة :

ربح في تجارته بالكسر رِبْحًا ، استشف ، والربح بفتحتين - مثل شبه وشبهه - اسم ما ربحه ، وكذا الربح - بالفتح - وتجارة رابحة ، أي يُربح فيها ، وأربحه على سعادته أعطاء رِبْحًا ، وباع الشيء مرابحة^(١) .

(١) الإمام الرازى ، مختار الصحاح ، (بيروت: دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ) ، ص ٢٢٩ .

الربح في الإصلاح :

يمكن أن نذكر وجهات نظر متعددة في مفهوم الربح هي :

★ الربح لدى علماء التفسير^(٢) :

- يقول الإمام الرازى في تفسيره «مفاتيح الغيب» المشهور بالتفسير الكبير : «إن الذى يطلب التجار فى متصرفاتهم أمران : سلامة رأس المال والربح ، والربح هو غاء رأس المال».

- يقول الإمام التقى فى تفسيره «مدارك التزيل وحقائق التأويل» : «إن مطلوب التجارة سلامة رأس المال والربح ، ولا يقال لمن لم يسلم له رأسه قد ربح».

- يقول الإمام الرمخشى فى تفسيره «الكشف» : «إن الذى يطلب التجار فى متصرفاتهم شيئاً : سلامة رأس المال والربح ... والتجارة سبب يُفضى إلى محل واحد إما الربح أو الخسارة ... ومن لم يسلم له رأس المال لا يوصف بالربح».

- يقول الإمام الألوسي فى تفسيره «دروج المعانى» : «الربح تحصيل الزيادة على رأس المال وشاع في الفضل عليه».

وبذلك يمكن تلخيص وجهة نظر علماء التفسير في الربح بأنه الزيادة على رأس المال نتيجة تقليل المال وإدارته حالاً بعد حال .

★ الربح في فقه الزكاة :

يعتمد قياس الربح في فقه الزكاة على مفهوم النمو والزيادة في القيمة ، ويتحدد قدره بمفهومنا الحديث بمقارنة المراكز المالية بين تاريخين ، وإن كان يمكن تحديده عن طريق المقابلة بين

(٢) د. أحمد قاسم محمد ، مفهوم الربح في الإسلام ، والتكييف الشرعي له في المصارف الإسلامية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٧ .

الإيرادات والتکاليف ، إلا أن المفهوم الأول هو الأكثر استخداماً في حديث الفقهاء .

★ الربح في فقه المعاملات :

- يقول الإمام الطبرى : الرابع من التجار هو المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلًا هو أنفس من سلعته أو أفضل من ثمنها الذى يباعها به ، أما المستبدل من سلعته بدلًا دون الشمن الذى يباعها به فهو الخاسر فى تجارتة .

وبذلك يكون الربح في فقه المعاملات هو الفرق بين الإيرادات والتکاليف المتعلقة بها .

★ الربح لدى ابن خلدون :

يقول ابن خلدون : «إن التجارة هي محاولة الكسب بتنمية المال لشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء ، أيا كانت السلعة ، وذلك القدر النامي يُسمى ربحاً ، وذلك يأتي اما من تخزين السلعة متحيّناً حواله الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم ربحه ، واما ان ينقله إلى بلد آخر تنفق فيه السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه فيعظم ربحه ... ولذلك قال بعض الشيوخ من التجار لطالب الكشف عن حقيقة التجارة أنا أعلمها لك في كلمتين : «إشتري الرخيص وبيع الغالي» .

٢٨ ضوابط تحقيق الربح

إذا كان الربح ناتجاً مُتولداً من نشاط إقتصادي (تجارة ، صناعة ، زراعة أو غيرها) فإنه إما أن يظهر في شكل خاء مُتضمن في قيمة الأصول المستثمرة ، أو في شكل زيادة في الائتمان الخاصة بالسلع على التكاليف التي انفقت في شرائها واقتنائها حتى تام بيعها .

ومن ثم فإنه يجب أن يخضع الربح ، مثل كل كسب يتحصله المسلم ، للضوابط الشرعية للكسب والإإنفاق حتى يأتى كسباً طيباً ، أتى من حل ، وأنفق في حل ، ولعل ذلك هو ما حمل سيدنا عمر رضي الله عنه علي أن قال : « لا يعمل في سوقنا من لا يتعلم فقهنا ».

ومن ثم يجب أن يكون محل النشاط بعيداً عن دائرة التحرير ، فلا تجارة في الخمور وصناعتها ، ولا المراقص والملاهي ودور القمار والميسر ، وتربيبة وتجارة المخازير وتصنيع لحومها ، وان تكون وسائل النشاط كذلك ، فلا يتحقق الكسب من خلال الربا أو الغش أو الاحتكار أو الغرر أو التدليس أو الخداع والتحايل أو بخس الميزان والمكيال ، أو الإعلان الكاذب ، وكذلك تحريم المغالاة في الأرباح لأنها يستغلل حاجة الناس .

ويطرقة أخرى نقول أنه يجب أن تتطهر المعاملة الإقتصادية سواء كانت في التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو السياحة أو غيرها ، من كل محْرَم أو مكرُوه في أبعادها الآتية :

- ١ - سلامة المدخلات العينية والمالية وخلوها من المحْرَمات أو المكرُوهات .
- ٢ - سلامة المخرجات وخلوها من المحْرَمات أو المكرُوهات .
- ٣ - سلامة نظام العمل والأساليب المتّبعة لإتمامه .

ولأن الربح ناتج فائض من الفرق بين الإيراد والإنفاق فإن الضوابط السابقة تقتد لتحكم كيفية تحقق الإيراد ، وكذلك كيفية الإنفاق ، وعليينا أن نقيس كل منها في ضوء ضوابط الحكم الشرعي (وهي الواجب ، والمندوب ، والباح ، والمكروه ، والحرام) فإذا تحقق فيهما وجود حرام أو مكروه كان الربح متضمناً لحرام أو مكروه ، فيجب تنقيته وتطهيره منها .

٣/٨ بين الربح والفوائد

أحياناً يخلط الناس بين الربح والفائدة ، وذلك بسبب الخلط المتعمد أو غير المتعمد لهذين التعبيرين في وسائل الإعلام ، ثم أخيراً بسبب شيوع استخدام تعبير العائد بدلاً من الفائدة للتعبير عما تعطيه البنوك التقليدية للمودعين منها ، أو تتقاضاه من المقترضين منها .. وحقيقة ما يعنيها ليس الأسماء ولكن مسمياتها ..

فالربح - كما علمنا - صافي ما يتولد من إيرادات النشاط بعد تحصيلها (أى تخفيضها) بكل ما أنفق عليه (أى النشاط) من مصروفات فعلية ، فيكون الربح فائضاً ، وفي المقابل تكون الخسارة عجزاً ، وأكد الفقهاء على هذا المعنى حين ذكروا من أنواع البيوع نوعين هما : بيع المراقبة ، وبيع الوضيعة .

- فعرفوا الأول بأنه بيع ما قامت به السلعة (أى التكاليف المعتبرة شرعاً) مع زيادة ربح، أى أن الربح فوق التكاليف ، أو بعد تغطيتها كاملاً.

- وقالوا عن بيع الوضيعة أنه البيع بسعر يقل عن التكلفة ، أى بخسارة ، (فوضع يعني خسر).

أما الفوائد الثابتة في المفهوم المعاصر فيقصد بها قيمة ما يدفعه المقترض نظير إقراضه مبلغاً محدداً من النقود من بنك أو شخص أو غيره ، فقيل إنها ثمن النقود ، وقيل أنها أجر عن إستعمال النقود والإنتفاع بها ، فإذا أخذنا أنها ثمن ، فإن ذلك يعني أن النقود بضاعة أو سلعة تباع وتشتري ، يشتريها المقترض ، ويبيعها المقرض ، والنقود خرجت من طبيعتها السلعية منذ أمد بعيد بعد ظهور عملية الإصدار الرسمي للعملة ، وشك النقود بحيث تكون قيمتها كمعدن أقل من قيمتها الأسمية كنقد ، فأصبحت أداة للتتبادل وتيسير المعاملات ، ومن ثم فإنها لم تعد تستمد قيمتها من مقدار ما أودع فيها من معدن ، ولكن من اتفاق الناس وتعارفهم على إستعمالها ، وقبولها كأداة للوفاء دفعاً أو قبضاً ، وباعتبارها المقياس الدقيق للقيم بين التبادلات ، وخروج النقود عن هذه الوظيفة مصدر كبير للإختلال ، لاته يوجد فصلاً وعزلة بين دورة النقد . وحقيقة النشاط الاقتصادي المنتج للسلع والخدمات والحق لقيمة مضافة . حيث تكسب النقود لأنها نقود بصرف النظر عن إنتاجية استخدامها . أما إذا أخذنا بكونها أجرًا فمعنى ذلك أن النقود أصل ثابت مما يؤجر للإنتفاع به ، وترتدي نفس الوحدات النقدية بعينها بعد قام العقد ، وهو غير حادث ، لأن النقود لا يُردد عينها بل تُردد وحدات نقد متساوية لها في القيمة ، ولا هي تتماثل مع تأجير مبني أو آلة أو إنسان أو حتى دابة ، فهذه وغيرها هي التي تستأجر لمنفعتها .

والفوائد الثابتة بذلك تعتبر تكلفة أو مصروفاً عيناً مسبقاً يتم تحميشه على الإيرادات المتولدة من النشاط الاقتصادي ، مثلها في ذلك مثل الأجور والمرتبات والمصروفات الأخرى ، سواء أخذنا بكونها ثمناً لأصل متداول (بضاعة) ، أو أجرًا للإنتفاع بأصل ثابت ، وهي الربا المنهي عنه قطعاً . لاتها جمعت كل عناصر المعاملة الربوية التي حددها الفقهاء في ربا القروض أو الديون وهي ثلاثة :

(١) وجود دين ثابت في ذمة المقترض .

(ب) وجود الأجل الذي يستحق بعده القرض .

(ح) وجود منفعة زائدة فوق أصل القرض .

والقاعدة الفقهية المستقرة تقول « **كل قرض جر نفع هو ربا** »

٤/٨ قياس الربحية ومعاييره

يتأثر الربح بعنصرتين رئيسين هما : التكاليف والإيرادات ، لذلك يتضمن القياس الدقيق له بضبط لكليهما ، وتحديد لما يدخل فيها أو لا يدخل ، ولا أظن أن الأمر يختلف عن ذلك في أي من صيغ الاستثمار أو التمويل ، ففي صيغ المشاركات المختلفة ، لا يعتبر الربح قابلاً للتوزيع بين الشركاء (عن حصة مال أو عمل أو كليهما) إلا إذا أخذ في الإعتبار كل التكاليف الواجب خصمها من وعاء الإيرادات ، فإذا زادت عن الإيرادات ، فلا ربح بل خسارة ، أي نقص من رأس المال الأصلي ، لذلك قال الفقهاء أن الربح هو وقاية لرأس المال ، ولا ربح إلا بعد سلامة رأس المال .

وكذلك في البيوع ، فإن بيع المساومة مثلاً ، التي تتحدد فيها الأسعار بالتفاوض الحر في السوق ، يُقاس فيها ربح البائع بطرح التكاليف التي تحملها من سعر البيع الذي انتهى إليه، وفي بيع المراقبة ، تحدد التكاليف أولاً ويخبر بها المشترى ، ويضاف الربح زائداً عليها بعد أن يتحدد بالتفاوض الحر بين البائع والمشترى .

معايير القياس :

عرف الفكر المالي المعاصر مجموعتين رئيسيتين مع معايير قياس الربحية المالية للنشاط (٣) :

الأولى : معايير لا تأخذ في حسابها زمن تحقق الإيراد والتكلفة .

ثانية : معايير تأخذ في حسابها زمن تحقق الإيراد والتكلفة .

ومن معايير المجموعة الأولى :

- أسلوب فترة الإسترداد .

- أسلوب العائد البسيط على الاستثمار .

ومن معايير المجموعة الثانية :

- أسلوب صافي القيمة الحالية .

- أسلوب معدل العائد الداخلي .

يعتبر علماً الإدارة المالية أن معايير تقييم الربحية التي تراعي عنصر الزمن أفضل من المعايير التقليدية الأخرى التي تهمل هذا العنصر ، وقد ترتب على ذلك شيوع استخدام تلك المعايير عند تقييم المشروعات الاستثمارية ، بواسطة مؤسسات التمويل التقليدية ، بل إن المصارف الإسلامية ومؤسسات التمويل الإسلامية قد إستخدمت هذه الأساليب في أعمالها .

(٣) - محمد الحناوى ، الإدارة المالية (الإسكندرية : دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٣) ص ٢١٣ وما بعدها .

- محمد عثمان إسماعيل، أساسيات التمويل الإداري (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٣) ص ٤٨٢ وما بعدها .

ويلاحظ أن المعايير المذكورة تقوم على أساسين هما :

- مفهوم القيمة الزمنية للنقد .

- عملية الخصم .

وهي تُبنى على المفهوم الأول بحيث تعمل على الوصول إلى القيمة الآتية (الحالية) للجنيه المتوقع الحصول عليه أو إنفاقه في فترات زمنية تالية ، ولتحقيق ذلك فإنها تستخدم أسعاراً للخصم إفتراضية تؤسس في أغلب الأحوال على أسعار الفائدة .

والأساسان المذكوران كانا محلًا للاحظات الباحثين في الاقتصاد الإسلامي (بفروعه المختلفة) ، حيث استشعر بعض الباحثين أنهما لا يتفقان مع التواعد الشرعية ، لما فيها من خصائص المعاملة الربوية إلا أن البحوث السابقة في هذا المجال اثبتت أن المفهوم الأول ، والذي يقوم على اختلاف النقود عبر الزمن ، مفهوم مقبول إسلامياً ، مستدلين بذلك على اجازة الفقهاء لاختلاف في السعر الحاضر عن السعر الآجل في البيوع الآجلة ، وبيوع السلم ، وان وضعوا لهذا الإختلاف بعض الضوابط حتى لا يدخلها الحرام من باب آخر وهو الاستغلال^(٤) ، وعموماً فإنه يمكن تلخيص موقفنا الفكري من هذا الموضوع كما يلى^(٥) :

(١) إن مفهوم القيمة الزمنية للنقد يمكن قبوله إسلامياً ، يعني أن قيمة النقد تتأثر عبر الزمن بسبب عدد من الإعتبارات .

(٤) د. كثور الأبعي، دراسة جدوبي الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد (٢) المجلد الثاني ، ١٩٨٥ ص ١٩.

د. سيد الهواري، الموسوعة: الجزء السادس (القاهرة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ١٩٨٢) ص ٤٣٣

(٥) د. الغريب ناصر ، معايير الربحية التجارية من المنظور الإسلامي ، بحث مقدم إلى مؤتمر مديرى العمليات والإستثمار بالبنوك الإسلامية ، عام ١٩٨٩ ، ص ٣ : ٨ .

- (٢) إن عملية خصم التدفقات النقدية في ذاتها لا إعتراف عليها لأنها لا تعود سوى أن تكون عملية قياس وتقدير سابق لأى فعل .
- (٣) إن اختلاف الباحثين يدور حول كيفية صياغة أسعار الخصم المناسبة ، وقد طرحت آراء عديدة في هذا الأمر إلا أن بعضها قد لا تسعفه ظروف التطبيق بسبب عدم إتاحة المعلومات والبيانات لبنائه .
- (٤) إن هناك أفكاراً أولية عملية حول سعر الخصم ، تراعي الظروف الحالية للمصارف الإسلامية .
- (٥) إن هدف السعي لتحقيق الربحية هدف مقبول عند إتخاذ القرارات الاستثمارية من وجهة النظر الإسلامية .
- (٦) إن الإلزام بالمشروعية والانضباط الإسلامي يجعل هدف الربحية في إطاره الصحيح إسلامياً ، لأن ذلك يعني ضبط عملية انتقاء الفرص الاستثمارية ، وكيفية دراستها وتنفيذها والوسائل والنظم المستخدمة لتشغيل المشروعات ، والمخرجات المتولدة عنها ، وغير ذلك .
- (٧) إن الالتزام بالأولويات الإسلامية يشير إلى معنى الفرض الكفائي أو معنى المندوب لفعله ، أو هو بلغه معاصرة أمر مفضل مرغوب فيه ، ولا يجب أن نحرم المستثمر الخاض المسلم من مثوية هذا الالتزام ، ولا شك أن الأولويات قد تختلف من مجتمع لآخر ، ومن زمان لآخر .

٥/٨ تأثير تكييف وظيفة المصرف في عملية التوزيع

المصرف الإسلامي مؤسسة مشاركة :

وقد كان في مقدمة من رأى هذا الدكتور محمد عبد الله العربي حيث جاء في بحثه المقدم لمجمع البحوث الإسلامية عن تكييف علاقة البنك بالمودعين مايلي :

«أن المودعين يعتبرون في مجتمعهم - لأفراد - رب المال،

والبنك هو المضارب مضاربة مطلقة، وإن يكون له حق توقييل غيره في
إستثمار مال المودعين ، وكذلك فإن البنك بالنسبة لأصحاب المشروعات
الذين أدمهم به هو رب المال، وأصحاب المشروعات هم المضارب^(٦)».

كماتبني الشيخ مصطفى الهمشري هذا الرأي وأعتبره الأساس الذي تقوم عليه أنشطة
البنك الإسلامي في مجال قبول الأموال وتوظيفها^(٧)، وقد اعتمدت الدراسة المصرية هذا
الرأي في صياغتها لنظام العمل في البنوك الإسلامية^(٨).

وأتفق أغلبيه الكتاب والخبراء في مجال المصارف الإسلامية مع هذا الرأي ، حيث
يقول به كل من د. أحمد النجار ، ود. عيسى عبده ، ود. محمد نجاة الله صديقى ، د. غريب
الجمال ود. على عبد الرسول وغيرهم .

وإذا كانت الكتابات المعاصرة قد تناولت الموضوع بوضوح إلا أن وثائق تأسيس أغلب
المصارف الإسلامية القائمة لم تتناول التكييف الشرعي لوظيفة البنك في إطار هذا الرأي

(٦) محمد عبد الله العربي ، المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٦.

(٧) مصطفى الهمشري ، الأعمال المصرفية والإسلام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٠.

(٨) حسن التهامي وآخرون ، الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١.

- أو غيره من الآراء - ومع ذلك فإن هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية القائمة ، لم تخرج فتاواها عن هذا الرأي^(٩).

لكن ما هو مقصود هذا الرأي . وما هي آثار الاخذ به ؟ لعل ذلك يقتضي منا أن نلقي بعض الضوء على مفهوم المضاربة عموماً . والمضاربة المطلقة على وجه الخصوص : قال أبو الوليد ابن رشد في تعريفه للمضاربة أو القراض ما يلى : « هي أن يعطى الرجل المال ليتجر به على جزء معلوم يأخذة العامل من ربع المال، أى جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً ، أو ربعاً ، أو نصفاً وتسمى مضاربة^(١٠) .

وقد تناول الفقهاء الشروط الرئيسية لعقد المضاربة من خلال ثلاثة عناصر أساسية هي رأس المال والربح والعمل^(١١) ، وفيما يلى نوضح حقيقة شروط الربح في المضاربة وأهميتها نظراً لارتباطها المباشر بمسألة التوزيع التي ناقشها في هذا الفصل :

(١) اتفق الفقهاء على ضرورة تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب في الربح عند إبرام العقد بجزء مشاع غير محدد في الربح ، مثل أن يكون نسبة من مائه ، أو حصة بالثلث أو النصف أو غيرها ، واتفق الفقهاء على أنه لا يصح لأحد العاقدين أن يشترط لنفسه دراهم معلومة من الربح ، وأن هذا الشرط يفسد المضاربة .

(٢) وفي حالة الخسارة ، فإنها تكون على رب المال ، ما لم يكن هناك تقصير من جانب المضارب ، فإن كان هناك تقصير ، فإن الخسارة تكون عليه فيما نقص من رأس المال .

(٩) انظر على سبيل المثال: فتاوى هيئات الرقابة الشرعية لكل من بنك فيصل المصري، بنك فيصل السوداني، وبيت التمويل الكويتي ، وبنك دبي الإسلامي ، والبنك الإسلامي الأردني وغيرها .

(١٠) ابن رشد (المقدى) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ص ١٣٦ .

(١١) تم مناشة تفاصيل هذه الشروط في الفصل السابع (١/٧) ، للتوسيع : يرجى الرجوع إليه .

٦/٨ تأثير طبيعة الموارد الذاتية في التوزيع

رأسمال الأسهم المدفوع :

هو المصدر الأول الذي تتدفق منه الموارد للبنك ، ولا يقتصر دور رأس المال على مجرد التأسيس ولكنه يتخطى إلى القيام بدور قويلى في الفترة الأولى من عمر البنك ، حيث لا تكون الموارد الأخرى - وخاصة الإيداعات - قد تدفقت إلى البنك بعد ، ومن ثم يجب أن يباح جانب من رأس المال لتمويل بعض العمليات كنماذج بهدف إثبات الوجود الحقيقي في السوق المصرفي ، ويظل رأس المال من حين لآخر مطلوبًا لتنطية جانب من الاحتياجات التمويلية طويلة الأجل ، ومن ثم تنشأ الحاجة إلى زيادة رأس المال ، وبالإضافة إلى ذلك فقد أضحى لرأس المال في الفكر التمويلي - وظيفة ضمان أو حماية Protective Function، حيث يقوم على تحمل الخسائر أو العجز الذي قد يتعرض له البنك فيكون أشبه بجهاز إمتصاص لها يستوعبها ، لحين تعبئة الموارد المناسبة لتنفطيتها .

ولا خلاف على الوظائف أو الأدوار الثلاثة لرأس المال ، لكن هناك بعض الملاحظات ترتبط أغلبها بطبيعة التكييف الشرعي المتفق عليه للبنك الإسلامي - وكونه مصاريًّا بأموال المودعين في الغالب وهي :-

(١) أن رأس المال في الفكر التقليدي يمكن إصداره في شكل أسهم عادية وأسهم ممتازة ، أما النوع المجاز الاستخدام في البنوك الإسلامية فهو الأسهم العادية فقط .

(٢) في إطار اعتبار المصرف الإسلامي مصاريًّا بأموال المودعين ، فإن رأس المال المذكور هنا لا يعتبر رأس المال المضاربة (بالمعنى الفقهى) ، ولكنـه - مال يخص المضارب (أي البنك ككيان مثل للمساهمين) ، وبناه عليه فإذا شرط عقد المضاربة

يقتضىـ أن يستأذن المصرف أرباب الأموال (المودعين تجاوزاً) في خلط مال المضارب (المصرف) برأس المال المضاربة ، وكذلك في حالات إدخاله مضاربة مع مضارب ثان (طالب التمويل بالمضاربة) أو مشاركة مع شريك آخر (طالب تمويل بالمشاركة) ، إذ أن هذه الأعمال من الشروط التي تتطلب الاذن الصريح من رب المال ، وهذا يتطلب أن يذكر بوضوح في عقد فتح حساب الاستثمار .

(٢) أن الدور الحماني لرأس المال يتعلق فقط بتلك الخسائر التي تخص المساهمين ، بخلاف الوضع في البنك التقليدي ، الذي تطبق فيه الرؤافع التمويلية إذا لا محل لتطبيقها في المصرف الإسلامي ، بل تقف كل الموارد الموظفة (سواء من المودعين أو البنك) على قدم المساواة في الغنم والغنم .

(٤) أن الدور التمويلي لرأس المال يجب أن يزداد ، نظراً لما ينطاط بالبنك الإسلامي من أهداف تتعلق بالتنمية والإستثمار وإنشاء المشروعات وغيرها مما يتطلب موارد تمويلية ذات أعمار أطول للقيام بالنشاط الذي يحقق تلك الأهداف ، وبذل ذلك بطبيعة الحال إلى أهمية زيادة الوزن النسبي لرأس المال عن مثيله في البنك التقليدي.

الاحتياطيات والأرباح المرحلة :

الاحتياطيات هي مبالغ تقتطع من صافي أرباح البنك لتدعم مرکزه المالي ، والإحتياطي بذلك حق من حقوق الملكية - مثل رأس المال - ، وتنظم التشريعات المصرفية هذا المصدر وتضع نسباً وحدوداً له ، ولكيفية استقطاعه والتصرف فيه ، وقد أضحت الإحتياطيات مصدر هاماً للتمويل نظراً للمرونة التي يتسم بها هذا المصدر عن رأس المال حيث يمكن سنوياً الإضافة إليه أو الخصم منه ، بالإضافة إلى الإمكانية المتاحة بإستمرار لتوظيفه سواء فيما خصص له (بالنسبة للاحياطيات المخصصة) أو في مجالات التوظيف المناسبة (بالنسبة للاحياطى العام) .

ولأن الاحتياطي حق للمساهمين (أى المصادر فى حالتنا) فإنه يجب أن يتم إقتطاعه مما آلت إلى المساهمين من صافى أرباح ، وليس من صافى الأرباح المتولدة من الموارد الموظفة ككل - والتى يدخل فيها أموال المودعين - وهذا يعنى أن يراعى نظام التوزيع فى المصارف الإسلامية أن يقوم (ولا بالفصل بين الإيرادات المتولدة التي تخص المساهمين ، وتلك التي تخص المودعين ثم يقوم ثانياً بتحميل إيرادات المساهمين بما يجب أن تتحمل به من تكاليف عامة للوصول إلى صافى الربح الذى يخص المساهمين ، وهو يعتبر الواقع الذى تقتطع منه الاحتياطيات .

أما الأرباح المرحلة أو المحتجزة ، فهى تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع ، وهى كذلك تعتبر من حقوق الملكية ، أى تخص المساهمين ، ومن ثم ينطبق عليها الملاحظة السابقة .

والاحتياطيات والأرباح المرحلة تعتبران مصدراً قوياً حقيقياً يدخل للتوظيف والاستثمار ، بما قد يساهم فى تحقيق جانب من أرباح البنك عن الفترة ، ومن ثم يراعى ذلك عند التوزيع ، حيث يضاف ما يخصها من الإرباح إلى نصيب المساهمين .

المخصصات :

هي مبالغ تقتطع من مجمل الأرباح لواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة ، لكنه قد لا يكون معلوم وقت الحدوث ، أو مقداره بدقة ، ولذلك يقال أن المخصصات هى تحويل على الأرباح مثل المصروفات والخسائر (وما يشبهها من بنود الجانب المدين من حساب الأرباح والخسائر) ، والمخصصات بطبيعتها لا تعتبر حقاً من حقوق الملكية ، لأنها تعتبر تكلفة أو إنفاقاً لم يُصرف بعد ، فإذا ما أتيح توظيفها لحين الحاجة إليها ، فإن الأرباح التي قد تتولد عنها لا تضاف إلى نصيب المساهمين وحدهم ولكنها تضاف إلى وعاء التوزيع الكلى الذى يوزع بين المساهمين والمودعين .

٧/٨ تأثير طبيعة الموارد الخارجية في التوزيع

الموارد الخارجية هي تلك الموارد التي تتدفق إلى البنك من أطراف من غير المساهمين (المضارب في حالتنا) ، ونقصد بها - تحديداً - ثلاثة أنواع من الموارد هي :

- موارد حسابات الاستثمار .
- موارد حسابات تحت الطلب .
- موارد حسابات تكافلية .

ونتناول بالتحليل فيما يلى النوعين الأولين من حيث طبيعتهما وأثار ذلك على عملية

التوزيع :

موارد حسابات الاستثمار :

فى إطار التكثيف المتفق عليه لوظيفه المصرفي ، تكون هذه الحسابات هي الوعاء الذى تتدفق من خلاله الأموال من أرباب الأموال بغرض قيام البنك الإسلامي - وهو المضارب هنا - باستثمارها ، وبذلك تكون شروط وقواعد هذا الحساب مستمدة من شروط وقواعد عقد المضاربة ، مما دعا الدكتور صديقى أن يسمىها حسابات المضاربة ، وأن يسمىها الدكتور النجار حسابات المشاركة ، ولکى تعكس هذه الحسابات شروط عقد المضاربة فإنه يجب أن يتضمن نموذج فتح الحساب - بالإضافة إلى التعليمات المصرفية العادية - بنوداً تتعلق بكيفية توزيع الأرباح والخسائر . وتحديد نصيب البنك المضارب مقابل عمله وإدارته . وكذلك الإنفاق على البنك بالخلط والمضاربة .

ويوجد نوعان من حسابات الاستثمار : النوع الأول : حساب الاستثمار العام والثاني : حساب الاستثمار الخاص (أو المخصص) .

حساب الاستثمار العام :

ويؤسس في ضوء قواعد المضاربة المطلقة ، وتشارك الأموال التي يقدمها المودعون في صافي النتائج الكلية للتوظيف ، دون ربطها بمشروع أو برنامج استثماري معين .

اما حساب الاستثمار الخاص :

فيتم في ضوء قواعد المضاربة المقيدة ، وفيه يرتبط عوائد الأموال بالنتائج الفعلية للمشروعات التي خصصت لتمويلها أو التي وظفت فيها ربحاً كانت أو خسارة ، وكذلك يرتبط التوزيع بالنضف الفعلى للعواائد في تلك المشروعات .

وبذلك يمكن القول أن خصائص هذا النوع من الحسابات هي :

(١) أن رب المال (المودع) سوف يشارك في الربح المتتحقق الذي يخص مجموع حسابات الاستثمار - بنسبة مبلغه والمدة التي استثمر فيها في البنك .

(٢) أن البنك (المضارب) سوف يحصل على نصيب من الربح الذي قد آلت إلى حسابات الاستثمار وذلك مقابل عمله وإدارته لتلك الأموال بحصة معينة من الربح ، تحدد مسبقاً عند فتح الحساب ، أو تكون معلومة للمتعاملين بأى من طرق الإعلام .

(٣) عند حدوث خسارة في مجلمل نشاط البنك ، يتحمل البنك وأرباب الأموال هذه الخسائر بنسبة الأموال الموظفة من كل منها ، ومن ثم فإن نقص معدلات العائد أمر قائم ، وكذلك عدم إجراء أية توزيعات إحتمال قائم أيضاً .

موارد الحسابات تحت الطلب :

هي الأموال التي يقدمها المتعاملون للبنك دون قصد الاستثمار ، ولكن قد يدفعهم لإيداعها في هذه الحسابات حاجتهم إلى الإنتفاع بخدمة التعامل عليها بالشيكات ، أو الإنتفاع بالخدمات المصرفية التي يمكن أن يقدمها البنك ، أو الحاجة إلى الإحتفاظ بالسيولة التي لديهم في مكان آمن خشية السرقة والضياع ، فمثل هذه الحسابات في حركة مستمرة ، وعلى درجة عالية من السيولة ، ومن حق صاحب الحساب أن يودع ويسحب من حسابه في أي وقت ، وبأى مبلغ يشاء طالما أن رصيده حسابه يسمح بذلك .

والمتتبع لأقوال الفقهاء في العقود ، يجد أنهم يبنون أحکامهم على القاعدة الشرعية المعروفة من ان «العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى وليس للألفاظ والمبانى^(١٢)» ، ومع أن الفقهاء يعرّفون الوديعة «بأنها المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض والإيداع هو توكيل في حفظ المال تبرعاً^(١٣)» ، أي أنها لا تخرج عن كونها توكيل أو إستنابة في حفظ المال - ومع ذلك - إذا كانت مأذوناً فيها بالتصرف باستعمال المودع ، والإنتفاع به ، فإنها تنقلب إلى قرض ، بذلك تخرج إعارة الدر衙م والدنانير ، إذ تكون فرضًا لا إعارة ، لأن الإعارة تملك المنفعة ، ولا يتاتى ذلك - الإنتفاع بها - إلا بـاستهلاكها^(١٤) .

وقد قال ابن قدامة أنه «لا يجوز استئمار الدر衙م ، والدنانير ، فإن استئمارها لينفقها ، فهذا قرض^(١٥)» ، وقال السرخسى ان «عارية الدر衙م والدنانير والفلوس قرض ، لأن

(١٢) مجلة الأحكام العدلية ، المادة (٣) ، ص ١٦ .

(١٣) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج(٣) ، ص ٩٥ .

(١٤) الكاسانى ، بـدائع الصنائع ، ج(٨) ، ص ٢٨٩٩ .

(١٥) ابن قدامة ، المغنى ، ج (٥) ، ص ٢٢٥ .

الإعارة إذن في الإنفاس ، ولا يتأتى بالنقد إلا بأسهلاكها عيناً ، فيصير مأذوناً في ذلك»^(١٦).

ومن ثم فإنه لا يغير من تكييف المعاملة - محل تحليلنا أن يطلق عليها حساب أو وديعة أو غيرها من الأسماء ، إذ العبرة بحقيقة المعاملة ذاتها ، وقد اتفقت آراء الباحثين والمفكرين^(١٧) على أن التكييف الشرعي للحسابات (أو الودائع) الجارية لا يخرج عن كونه قرضاً ، ومن ثم فإنه يجب أن يخضع لكافحة شروطه وأحكامه .

هذا ، وقد تبين أن القانون الوضعي لا يختلف مع هذا التكييف ، حيث الرأي القانوني - الراجح - أن الوديعة النقدية تقلب قرضاً لأنها تهلك باستعمالها والإنتفاع بها ، وفي هذا يقول القانون المدني المصري :

« إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود ، أو أي شيء آخر مما يهلك بالإستعمال ، وكان المودع عنده مأذوناً له في إستعماله اعتير العقد قرضاً»^(١٨).

وبذلك يخضع هذا النوع من الحسابات لأحكام القرض الواردة عند الفقهاء والتي نستخلص منها ما يلى -

(١) انه متى أودع المبلغ في الحساب ، صار ملكاً للبنك ، وأصبح في ذمته كدين لصاحب الحساب .

(١٦) شمس الأئمة السرجسي ، المبسوط ، ج(١١) ، ص ١٤٥ نقلأً عن عبد الله العبادي ، مرجع سابق ذكره ، ص ٤٢.

(١٧) انظر مثلاً :

- غريب الجمال ، المصارف والأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون ، هررجم سبق ذكره ، ص ٦١.

- مصطفى الهمشري ، الأعمال المصرفية والإسلام مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٣ وما بعدها.

- أحمد القاسم مصطفى ، الأطر الشرعية والقانونية للعمل المصرفى الإسلامي ، بحث فى ندوة البركة بالسودان عن أسلمة النظام المصرى السوداني ، ١٩٨٥ ، ص ٤١.

(١٨) القانون المدني المصري ، المادة (٧٢٦).

(٢) يلتزم المقترض بالوفاء به ، ويضمن رده ، في موعده أو في أى وقت ، فيده على المال يد ضمان ولست يد أمانة .

(٣) يحرم أى نفع يجره القرض لصاحب الحساب ، سواء كان بزيادة فى القرض أو بأى نفع خرج من القرض ان كان ذلك بشرط وتواطئ أو بعلمية ، أما إذا كان مجرد إحسان من المقترض فيجوز ذلك للحديث «ان خير الناس أحسنهم قضاء»^(١٩) .

(٤) إذا حدثت خسارة عند استخدام أرصدة هذه الحسابات فيتحمل تبعتها البنك وفي حالة الربح يحصل عليه البنك بالكامل وذلك تطبيقاً للقاعدة الفقهية التي تقول أن «الخراج بالضمان»^(٢٠) .

(١٩) اخرجه أبو دارد والترمذى .

(٢٠) مجلة الأحكام العدلية ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢٦ ، ويقصد بها أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنها أو منها من منافع أو إيرادات .

٨/٨ توظيف الموارد المتاحة

توظيف موارد حقوق الملكية

يبلغ متوسط نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي موارد البنك في حدود ١١٪ تقريباً على مستوى مجموع البنوك الإسلامية ، ومن المعلوم أن هذه الموارد يتم استغراقها أو جانب منها منذ بداية النشاط في بناء أو إكمال عناصر التكوين الرأسمالي للمصرف من مبانى وتجهيزات وأثاث وياقى أنواع الأصول الثابتة الأخرى والباقي يتم استخدامه فيما يلى :

(١) الإستثمارات طويلة الأجل :

- مثل إنشاء شركات مساهمة جديدة .
- المساهمة في شركات قائمة .

(٢) إستثمارات متوسطة وقصيرة الأجل :

ما قد يتبقى من هذه الموارد يستخدم في تمويل توظيفات متوسطة الأجل أو قصيرة الأجل حسب الأحوال ، أي تمويل العمليات بالمصرف ، وفي الغالب يكون حجمها محدود نسبياً .

توظيف حسابات المستثمر وما يمثلها :

ويتم استخدامها في التوظيفات قصيرة ومتوسطة الأجل ، أخذًا في الاعتبار متطلبات التشريعات والسياسات النقدية والائتمانية التي تقررها السلطات النقدية ، والتي منها : نسبة الاحتياطي النقدي ، نسبة السيولة ، السقوف الكلية للائتمان ، السقوف النوعية للائتمان ، ويترب على تطبيق هذه الأدوات أثرين :

الاثر الأول : إنكماش الموارد المتاحة للتوظيف من هذا النوع من ١٠٠٪ إلى نسبة أقل بقدر ما يقتطع كاحتياطي نقدى أو ودائع إجبارية دون مقابل بالإضافة إلى السيولة القانونية والإضافية

الاثر الثاني : إنكمash الطاقة التوظيفية من خلال السقوف بنوعيها ما يعني عدم القدرة على التوظيف حتى لو توافرت الموارد المناسبة لذلك .

وقد قيل أن ذلك أمر مقصود للحد من الإتجاهات التضخمية في المجتمع الذي يكون للبنوك دور هام في إحداثها ، لكن ذلك أمر نراه أقل إنطباقاً على البنوك الإسلامية نظراً لاختلاف الطبيعة ، وعدم تماثل هيكل ودائعها مع البنوك العادية التي تكون قادرة على إمتصاص بعض الأثر السلبي لتلك السياسات بسبب ارتفاع الوزن النسبي للحساب الجاري ، أو بسبب آلية الإقراض والإقران التي يبني عليها عمل البنك ككل (*) .

الحد الذي يمكن توظيفه من موارد الحسابات تحت الطلب :

بعد تطبيق نسبتي الاحتياطي والسيولة وغيرها ، وما قد قرره البنك من نسبة سيولة إضافية حسب طبيعة ودائعه فما يتبقى من أرصدة تلك الحسابات يختلط بموارد البنك الأخرى ويدخل إلى التوظيف قصير الأجل ، ومن المعلوم أن الوزن النسبي للحسابات تحت الطلب في حدود ١٠٪ من مجموع الودائع في المصارف الإسلامية كمتوسط عام وهذا يقل عن وزنها النسبي في البنوك التقليدية (**).

ومن ثم يمكن القول أن الأرصدة القابلة للتوظيف من موارد الحسابات الجارية سوف تكون محدودة جداً ، إذا طبقنا كل هذه القيود .

(*) للتوضيح : يرجع للفصل السابع ، البحث ٢/٧ حيث يتم مناقشة ذلك بتوسع .

(**) راجع : د. الغريب ناصر ، مؤشرات المصارف الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ويلاحظ أن نسبة الحسابات تحت الطلب تبدو مرتفعة في بعض الدول مثل السودان والمملكة العربية السعودية ، وهو ما يرجع إلى اعتبارات خاصة بالنظام المصرفي في كليهما .


الإيرادات القابلة للتوزيع

٩٨

تدفق الإيرادات للمصرف الإسلامي من مصادر ثلاثة :

- ١ - إيرادات الإستثمارات المباشرة والمساهمات الدائمة وما ينالها والتي يكون توليها من حقوق الملكية فتضاد مباشرة لحساب أصحاب حقوق الملكية (المضارب) ، وهو حساب أرباح وخسائر البنك ككل .
- ٢ - إيرادات عمليات الاستثمار المتوسطة والقصيرة التي مولت من موارد حسابات الاستثمار أو من حقوق الملكية أو من الحسابات الجارية ، وهذه الإيرادات هي التي يتم توزيعها فيما بين الموارد التي ساهمت فيها .
- ٣ - إيرادات من الخدمات المصرفية أو المالية أو غيرها ، وهذه تخص أصحاب حقوق الملكية (المضارب) نظراً لأنها ناتجة من جهودقوى العاملة التي تعمل لحساب المضارب في إطار عقد الإجارة ، وتقاضى أجراً محدداً بصرف النظر عن النتائج.

وبذلك فإن الإيرادات القابلة للتوزيع هي إيرادات عمليات الاستثمار الواردة في البند رقم (٢) . ويوضح الشكل التالي الاتواع الثلاثة :



شكل رقم (١١)

٣ مستويات للقياس والتوزيع

١٠/٨

المستوى الأول : قياس نتائج العمليات :

يتم فيه قياس النتائج في كل عملية من واقع حسابات العمليات المنسوبة بالمصرف سواء كانت مشاركات أو بيع ، وفيها يتم تحديد نصيب المصرف في كل عملية من الإيرادات الناتجة عن :-

- عمليات البيع .

- نصيب المصرف مقابل حصته في المشاركات .

- نصيب المصرف مقابل إجمالي التمويل في المضاربات .

ومن أجل قياس نتائج العمليات الاستثمارية قصيرة ومتوسطة الأجل في نهاية الفترة المالية يطبق مبدأ الإستحقاق في المحاسبة ، وذلك على النحو التالي :

١ - العمليات التي أقتلت دورة تمويلها النقدية بالكامل خلال الفترة المالية : يؤخذ ناتجها في الاعتبار بالكامل .

٢ - العمليات التي لم تستكمل دورتها النقدية حتى نهاية الفترة المالية : يحتسب ناتجها على النحو التالي :

* عمليات المشاركات والمضاربات :

تعد عن كل منها حسابات نتيجة في نهاية الفترة المالية ، مع تقييم بضاعة آخر المدة بها طبقاً للمبدأ المحاسبي «التكلفة أو السوق أيهما أقل» ، ومن ثم يؤخذ نصيب المصرف من العائد الناتج من التنفيذ حتى نهاية الفترة سواء كان ربحاً أو خسارة .

* عمليات البيوع :

وتحمل الفترة المالية بتصفيتها من عائد تلك العمليات بنسبة إجمالي المستحق تحصيله من ثمن البيع خلال الفترة إلى إجمالي ثمن البيع المتفق عليه ، مع تجنب ما لم يتم تحصيله فعلاً من المستحق السداد حتى نهاية الفترة بحساب خاص كاحتياطي لموازنة عائد الإستثمارات .


ثم تضاف هذه الإيرادات إلى الحساب الإجمالي المختص بها :

- إيرادات المضاربات .
- إيرادات المشاركات .
- إيرادات المراقبات .
- إيرادات ... أخرى .

فتجمع بعد ذلك في حساب إيرادات عمليات الإستثمار .

المستوى الثاني : توزيع نتائج العمليات بين الموارد التي ساهمت في تحقيقها وهي :

- موارد حسابات الإستثمار وما يأخذ حكمها .
- الجزء المستخدم من حقوق الملكية .
- الجزء المستخدم من الحسابات الجارية وما يأخذ حكمها .



ويتم التوزيع بينها حسب مجموع المتوسط المرجح للمبالغ المتاحة توظيفها من كل نوع من الأنواع الثلاثة ، ويتأثر ذلك بالآتي :

- ١ - قيمة الموارد من كل نوع .
- ٢ - ما يستقطع منها تطبيقاً للتعليمات النقدية (الاحتياطي النقدي والسيولة ...).
- ٣ - إعطاء وزن ترجيحي لتمييز مدى ثبات المورد وإتاحته للتوظيف عن غيره (فمثلاً حسابات الاستثمار تعطي مائة درجة (١٠٠) ، ولحقوق الملكية (١٠٠)، لموارد الأدخار (٦٠)، لموارد الجاري (٢٠) .

المستوى الثالث : توزيع أنواع الإيرادات بين المساهمين والمودعين :

أنه من الممكن الآن أن نميز بين ما يخص كل من المساهمين والمودعين من إيرادات لتحديد المركز النهائي للإيراد الذي يؤول لكل من السهم أو الوحدة النقدية / وداعع :

(١) توزيع أرباح المساهمين :

- ١ - إيرادات الإستثمارات المباشرة والمساهمات الدائمة .
- ٢ - نصيب حقوق الملكية من إيرادات عمليات الإستثمار .
- ٣ - إيرادات الخدمات المصرفية والمالية وما ينالها .
- ٤ - نصيب المصرف كمضارب من حصة الودائع في إيرادات العمليات .
- ٥ - ما يخص الحسابات الجارية كنصيب من إيرادات العمليات .

وتعتبر البند السابقة هي البند الرئيسية من جانب (له) من حساب الأرباح والخسائر (العام) الخاص بالمصرف، والتي يحمل عليها المصروفات العامة والأجور والمرتبات والمخصصات العامة وغيرها من أنواع النفقات غير المباشرة التي تظهر في جانب (منه) من الحساب .

وبالمقابلة بين الجانبين يظهر الناتج القابل للتوزيع ، الذي يعتبر رصيدهاً إفتتاحياً لحساب التوزيع العام ، وبطبيعة الحال فإن حساب التوزيع يخضع للقواعد القانونية المقررة من حيث طريقة تحديد مكافآت مجلس الإدارة والإحتياطييات العامة والظامانية وتحديد ما يتم توزيعه على المساهمين كعائد للأسمى ، والخلاف الوحيد الذي يظهر هو في خصم مقدار الزكاة من الأرباح التي آلت للأسمى فذلك يتوقف على ما قررته وثائق التأسيس في كل بنك .

(ب) توزيع أرباح الودعين :

بعد تحديد نصيب أصحاب حسابات الإستثمار يتم خصم نصيب المصرف كمضارب بالنسبة المتفق عليها والمحددة سلفاً ، ويكون الصافي هو المبلغ القابل للتوزيع على الودائع ،

ويحدد نصيب الوديعة من الأرباح معدل العائد المحقق ، وحجم الوديعة ، والفترقة الزمنية التي بقيتها بالصرف ، وتحسب بالشهور الكاملة .. ويحسب معدل العائد كما يلى :

$$\text{حساب معدل العائد} = \frac{\text{صافي الأرباح التي تخص الودائع الاستثمارية} \times 12}{\text{المتوسط المرجح لحجم الودائع الاستثمارية (المبلغ} \times \text{المدة)}} \%$$

$$\text{ربح الوديعة} = \text{مبلغ الوديعة} \times \text{معدل العائد} \times \text{مدة الوديعة بالشهور}$$




مداخل التحول إلى المصرفية الإسلامية



- ١/٩ خمسة مداخل للتحول
- ٢/٩ نوافذ واواعية مصرفية إسلامية
- ٣/٩ فروع المعاملات المصرفية الإسلامية
- ٤/٩ تحويل بنك قائم للتعامل الإسلامي
- ٥/٩ إنشاء بنك إسلامي جديد
- ٦/٩ تحويل كامل للنظام المصرفى

مداخل التحول إلى المصرفية الإسلامية

١١٩ خمسة مداخل للتحول إلى المصرفية الإسلامية



شكل رقم (١٢)

٢/٩ نوافذ وأوعية مصرفية إسلامية

يقصد بهذا المدخل للتحول إلى المصرفية الإسلامية أن تبني إدارة البنك التقليدي فكرة إدخال بعض الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال تلبية إحتياجات شريحة من العملاء بالسوق المصرفي من يطلبون هذه الخدمات ، وهذه الصيغة منتشرة حالياً في دول عديدة منها الإسلامية مثل ماليزيا والمغرب وال سعودية ، وغير الإسلامية في بريطانيا وسويسرا والمانيا وأمريكا من خلال مؤسسات مصرفية ذات صلات عديدة وقوية بعملاء من الأفراد والبنوك والحكومات في منطقة الشرق الأوسط وباقى أجزاء العالم الإسلامي .

فتتصدر تلك البنوك شهادات أو أوعية للاستثمار تبني فنياً في ضوء العقود الشرعية كالمضاربة والمشاركة والرابة ، كما تصدر أدوات تمويلية تصلح للتعامل مع الأفراد أو البنوك الإسلامية (أى تجزئة أو جملة) مثل عقود الاستثمار بالرابة في سوق البضائع ، وبعض هذه البنوك قد خصص نافذة متخصصة للتعامل بهذه الخدمات فقط ببعض أو كل فروعه . ويمكن القول أن هناك الصور الآتية في هذا المدخل :

- (١) إصدار أوعية أو شهادات إدخارية ضمن ما يصدر عن البنك تقليدياً .
- (٢) إنشاء وإدارة صناديق استثمار خاصة بالعملاء في ضوء تعليمات محددة لهم .
- (٣) إصدار أدوات تمويل للراغبين في الحصول على تمويل بالصيغة الإسلامية .
- (٤) تخصيص شباك للمعاملات المصرفية الإسلامية ضمن أى فرع تقليدي .

ويتميز هذا المدخل بصوره المختلفة بالسهولة واليسر في التنفيذ ، حيث لا يتطلب أى تغير في هيكلة العمل ولا يتطلب أى موافقات لممارسته ، غالباً ما تكون دوافعه محاولة كسب حصة من السوق المصرفي الإسلامي أو عدم فقدان بعض المعاملين من لديهم رغبة في

التعامل من خلال صيغ إدخارية أو تمويلية إسلامية ، إلا أن هذا المدخل في رأينا يعتبر أضعف هذه المداخل من ناحية عدم الإطمئنان إلى سلامة المعاملات من الناحية الشرعية ، فأحياناً ما يكون الأمر مجرد إستيفاء شكلي لطلبات العقود الشرعية لا يمكن الجزم بصحتها خاصة وإن هذه البنوك لا توجد بها رقابة شرعية ، كما لا يلتزم مراقبو حساباتها بأى التزام مهنى تجاه التحقق من السلامة الشرعية لأن الوثائق التأسيسية لتلك البنوك لا تتضمن ذلك .

ومن ثم فإن هنالك المحاولات التي تتم من هذا الطريق إلى أحد أمرين . إما أن تكون نقطة بداية يتلوها تطوير في إتجاه تقوية شكل ومنهج الأداء في المعاملات الإسلامية بالطبع بعد ثبوت جدواها^(*) ، (أمام المسؤولين بالبنك والعملاء معا) ، أو أن يكون هنالك إلى التجديد أو التوقف ، لعدم قدرتها على جذب شريحة جديدة من المتعاملين الذين يعلمون بوجود بدائل للتعامل مع بنوك إسلامية أو فروع معاملات إسلامية أو غير ذلك .. أو قد تظل الخدمة لكن دون فو محسوس حيث تقتصر على تلك الشريحة من العملاء المسلمين الذين يكتفيهم إستيفاء الشكل في الوضع الحالى ، وهذه في رأينا شريحة حدية غالباً ما تحول إما إلى التعامل التقليدي الكامل أو إلى التعامل الإسلامي الكامل .

(*) كما حدث في تجربة سيتي بنك ، الذي بدأ كذلك ثم إنقلب الآن إلى إنشاء بنك جديد في البحرين تحت إسم «سيتي بنك الإسلامي» في ١٩٩٦ م.

٣/٩ فروع المعاملات الإسلامية

نشأت فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية مع نشوء المصارف الإسلامية وإنشارها محلياً وعربياً وإسلامياً ، ومن ثم يمكن اعتبارها - في الوقت الحالي - مكوناً هاماً يصعب إغفاله عند التشخيص لظاهرة المصرفية الإسلامية Islamic Banking إذ بدأ أول نموذج من هذه الفروع بمبادرة من بنك مصر - أحد بنوك القطاع العام التجارية المصرية - وذلك في عام ١٩٨٠ بإنشاء فرع الحسين للمعاملات الإسلامية ، وهو فرع تقليدي تم تحويله بالكامل إلى فرع إسلامي ، وقد تلا ذلك إفتتاح بنك مصر لعدد من الفروع المماثلة حتى بلغ عدد فروعه الإسلامية ثلاثة وثلاثين فرعاً في عام ١٩٩٦ .

وقد ثار آنذاك جدل كثير (ومازال) حول الموقف من تلك الفروع الإسلامية لبنوك ذات طبيعة مختلفة . فانقسمت وجهات النظر نحوها إلى مجموعتين :

أحدهما : ترى أن هذه الفروع لا تعدو أن تكون واجهة شكلية أرادت بها البنوك التقليدية ألا تفوتها فرصة الفوز بجزء من هذا السوق المصرفي الإسلامي المت النامي ، وينبني الرأى هنا على تحليل الدوافع والأهداف الكامنة وراء إنشاء هذه الفروع ، وان هذه الفروع هي وحدات لتجميع الودائع فقط ، أما التوظيف والإستثمار فيتم بمعرفة المراكز الرئيسية للبنوك .

ثانيهما : يرى الفريق الآخر ان الفروع الإسلامية كسب طيب لحركة المصارف الإسلامية من خلال الرمز الذي يشير إليه وجودها ونموها ، بأن البنوك التقليدية الكبرى قد اعترفت عملياً وفنياً بأمكانية قيام وحدات مصرفية تعمل على غير الأساس الريبوى ، وهو إعتراف (ضمنى) هام سجلته تلك البنوك لصالح أعمال المصارف الإسلامية عموماً .

ومع تطور الأحداث أصبحت فروع المعاملات الإسلامية حقيقة واقعة ، وان الإعتراض على الأهداف والدوافع والنوايا أصبح أمراً غير ذي تأثير على حقيقة كون هذه الفروع قد قامت ، بل وتنمو عددياً وتنتشر جغرافياً إذ يبلغ عددها خمسة وسبعون فرعاً تقرباً تنتشر في القاهرة والإسكندرية والمحافظات الهاامة بمصر ، وهو ما يزيد على عدد فروع البنوك الإسلامية المصرية وقد لوحظ تبعيتها لحوالى عشرين بنكاً تجاريَا .

كما بدأت بنوك تجارية عديدة تأخذ بنفس الفكرة من دول أخرى عدديدة ، فهناك بالفعل فروع في المملكة العربية السعودية^(*) وماليزيا والأردن ، وفي دول أخرى هناك محاولات تحت الإنشاء أيضاً .

محددات إسلامية لفروع :

ان الحديث عن الأهداف الخفية أو النوايا المستترة لم يعد له محل بالنسبة للفروع الإسلامية للمعاملات ، كما لم يعد رفض هذه الظاهرة أمراً معقولاً أو مقبولاً ، بعد إتساع القاعدة لتشمل عشرين بنكاً مصرىاً ، ناهيك عن رواج الفكرة في دول إسلامية أخرى ولقد أتاح ذلك لوجهة النظر الثانية (التي ترى أن في تلك الفروع جوانب إيجابية تفوق كثيراً جوانبها السلبية) ان تنمو وتتطور لمشاركة بأيجابية في مناقشة القضية بشكل مباشر مع الفروع نفسها أو في منتديات فكرية عامة أو متخصصة ، وطرح المحددات الواجب مراعاتها لضبط إتساف الموصوف (وهي الفروع) بصفة إسلامية حقيقةً وفعلاً ، ويمكن القول - عموماً - ان فروع المعاملات الإسلامية هو وحدة مصرفية إسلامية متكاملة النشاط يجب ان تتمتع باستقلال نسبي خاص يميزها عن باقى الفروع التقليدية في علاقتها بالمركز الرئيسي

(*) للبنك الأهلي التجاري السعودي حوالي ٣٤ فرعاً للخدمات المصرفية الإسلامية ، تحت إشراف إدارة مركبة للخدمات الإسلامية ذات إستقلال نسبي في تسخير أمرها في إطار سياسة البنك .

للبنك التقليدي .

ولكى يكون الفهم السابق أكثر وضوحاً فإن على الفروع الإسلامية للمعاملات أن تلتزم بالمحددات التالية :

- (١) توافق النظمة قبول الأموال (الذاتية أو الودائع) مع المبادئ الشرعية .
- (٢) ان يتم تشغيل الأموال في إطار الصيغ الإسلامية المعترف بها ، ويراعى الضوابط الإسلامية الحاكمة للاستثمار والتوظيف .
- (٣) فرز مجالات وفرص التوظيف الخاصة بأموال الفرع الإسلامي عن مركزه الرئيسي.
- (٤) توفير نوع من الإستقلال المالي والمحاسبي للفرع بدرجة تمكنه من إتخاذ قراراته الاستثمارية من ناحية ، وتعيينه في قياس النتائج المالية لتوظيفاته بدقة حتى يتسمى له إجراء توزيع سليم للعوائد التي تخص الأطراف التي قدمت الأموال .
- (٥) ضرورة وجود رقابة شرعية فعالة ، تضمن السلامة الشرعية في التطبيق ، وتعيين الفروع على الإشكالات الشرعية التي تواجهها بواسطة وظيفة الإفتاء .

عناصر أو متطلبات إنشاء الفرع الإسلامي :

يتطلب إنشاء فرع إسلامي - أو أي فرع - المقومات الآتية :

- (١) موافقة البنك المركزي أو مؤسسة النقد على إنشاء أو تحويل الفرع .
- (٢) إعداد مقر سواء كان ملوكاً أو مستأجرًا وتجهيزه لكى يكون صالحًا للعمل المصرفي .
- (٣) توفير الأجهزة والألات والأدوات والأثاث التي يتطلبه العمل .

(٤) إختيار القوى البشرية الالزمة للعمل (بداءً ب مدير الفرع) سواه من العاملين الحاليين بالبنك أو المجدد .

(٥) تصميم وإعداد نظم العمل والدورات المستندية والنماذج والعقود ثم مراجعتها فنياً وشرعياً وقانونياً ، وطباعتها ، وتوفيرها بكميات مناسبة .

(٦) تهيئة وتدريب العاملين بالفرع قبل بدء التشغيل .

(٧) الإعداد الإعلامي لافتتاح الفرع .

(٨) إتاحة حد أدنى من السيولة للفرع عند بدء التشغيل تمكنه من مواجهة العجز المحتمل الناشيء من الفرق بين إيرادات التشغيل ومصروفات التشغيل لمدة معينة لا تقل عن سنة وقد تصل إلى سنتين ، وتفطية بعض ما يرد من طلبات التمويل خلال الفترة الأولى قبل توفر قدر كاف من الودائع بأنواعها خاصة الاستثمارية .

عند رغبة أي بنك تقليدي في إفتتاح فرع إسلامي فإن عليه أولاً أن يطلب موافقة البنك المركزي كما ذكرنا ، والموافقة قد تكون بفتح فرع جديد ، أو بتحويل فرع قائم .

يشترط البنك المركزي على البنك الأم : (١) التزام الفرع بالنظام المحاسبي للبنك ،

(٢) التزام الفرع بإعداد البيانات الدورية حسب الجداول المقررة وتحت المسئيات التقليدية (دون تغيير) .

(١) في حالة الفرع القائم :

يجب أولاً الالتزام بالمقومات السابقة بالبنك الخاص بمقومات إنشاء الفرع (عدا إعداد المقر) ثم يلى ذلك إتخاذ الخطوات التالية :

(١) إخطار عملاء الودائع بفائدته وعملاه التوفير بتحويل الفرع للعمل الإسلامي

وتخييرهم بين قبول تحويل ودائعهم إلى ودائع استثمار أو تحويلها لأحد فروع البنك الأخرى .

(٢) إخطار عملاء الائتمان بفوائد بتحويل عملياتهم إلى أقرب فروع البنك أو الفرع الذي يختاره العميل .

(٣) إستخراج ميزانية ختامية في تاريخ التحويل وإجراء قيود الإقفال .

(٤) تتم قيود الفتح على الأساس الإسلامي وتحت مسمياته .

(ب) أما في حالة الفرع الجديد :

فأنه يلتزم ببراعة العناصر والمقومات الازمة الواردة بصرف النظر عن الترتيب .

تمويل متطلبات إنشاء وتشغيل الفرع :

هناك ثلاثة أنواع من الاحتياجات التمويلية للفروع تحت الإنشاء، وحتى إنجاز المرحلة الأولى وتحقيق التوازن التمويلي ، وهي :

أولاً : تمويل الأصول الثابتة ومصاريف التأسيس الأخرى :

وهذه يمكن أن تتم من خلال أحد البدائل الثلاث التالية أو بها معاً كما يلى :

(١) اعتبار قيمتها كقرض حسن يقدمه المركز الرئيسي للفرع الإسلامي يتم إسترداده على مدى زمني مناسب لا يرهق الفرع .

(٢) أو أن تعتبر الأصول الثابتة مؤجرة للفرع وتعامل في ضوء قواعد عقد الإيجارة ، ويحسب إيجار الأصل مساوياً لمقدار الإهلاك (أو أكثر منه حسب الإتفاق ويضاف الإيجار لحساب المركز الرئيسي) ويحمل كعبء على الأرباح في الفروع.

أما مصروفات التأسيس التي استخدمت في غير الإنفاق الاستثماري فتعتبر قرضاً حسناً يتم إسترداده .

(٣) أو أن يعتبر كل ما أنفق على الإنشاء والتأسيس - بما فيها الأصول الشابطة وجميع المتطلبات النقدية الازمة حين تحقيق الفرع للتوازن بين مصروفاته وإيراداته بشاشة رأسمال إعتباري أو محاسبي ، ويمكن التغلب على صعوبة هذا الأمر من الناحية القانونية بتخصيص حساب لهذا الأمر مثل (حساب المركز الرئيسي / قويم التأسيس) ويكون لرصيد هذا الحساب نصيب في العائد المحقق شبيها بحقوق الملكية في البنوك الإسلامية (حق المساهمين) .

ثانياً : تمويل العجز الناشئ من عدم تغطية الإيرادات للمصروفات :

ويمكن توفيره كقرض حسن من خلال حساب جاري للمركز الرئيسي يراعى أن يكون رصيده دائمًا لمدة مناسبة وبالقدر الذي يوفر هذا التمويل .

ثالثاً ، تمويل الطلبات التمويلية للفترة الأولى :

ويمكن تمويلها من خلال حساب إستثمار يفتح باسم المركز الرئيسي ويراعى تقييد السحب منه حين الإطمئنان إلى تدفق الودائع على الفرع .

الاستقلال الإداري والمحاسبي والمالي :

إن تيز موارد الفرع الإسلامي وكذا مجالات وصيغ وضوابط توظيفه لتلك الموارد يتطلب نوعاً من الاستقلال المالي والمحاسبي والإداري عن المركز الرئيسي ، (وذلك با لا يخرجه عن كونه وحدة تابعة (للمركز الرئيسي) ويقوم هذا الاستقلال على المقومات الآتية :

(١) في مجال إتخاذ القرارات المالية :

ينبع الفرع سلطات مالية كافية تسمح له بسهولة ويسراً إتخاذ القرارات المالية في ضوء ضوابط معينة متفق عليها تشمل كل الأنشطة التي يمارسها ، وعند تجاوز طلبات التمويل

سلطات الفرع ، يمكن تكوين لجنة تنفيذية من الإدارات ذات الصلة بالفرع (الفروع ، التفعيشه ، المالية مثلاً) للبت فيها ، بحيث تكون بديلاً عن لجنة الائتمان المركزية ... ومع إزدياد عدد الفروع يمكن إنشاء إدارة خاصة للفروع الإسلامية تسند إليها السلطات المشار إليها .

(ب) في مجال المتابعة والتفتيش :

تراعى إدارات المتابعة المركزية والتفتيش الضوابط التى تحكم التمويل والإستثمار الإسلامي الذى يمارسه الفرع ، ومن ثم فإنه يفضل أن يتم الفريق القائم بهذا العمل بكل خصائص ومتضييات العمل بالفرع الإسلامي .

(ج) في مجال قياس وتحديد النتائج المالية :

يراعى فى تضميم النظام المحاسبي للفرع ان يمكن من قياس وتحديد النتائج المالية بدقة أولاً بأول ، وهذا يعتبر من أهم مقومات الإستقلال المطلوب توافرها للفرع ، فيقوم الفرع بإعداد :

(١) حسابات مستقلة للنتيجة .

(٢) حساب توزيع خاص بالفرع .

(٣) ميزانية و/أو مركز مالي دوري مستقل للفرع .

إدارة السيولة الزائدة في الفترة الأولى :

هناك عدد من البدائل يمكن للفرع أن يدرسها عندما تواجهه حالة من السيولة الزائدة over Liquidity وهي بديل في الأجل القصير فقط ، وبالطبع يسبق استخدام أي منها قيام الفرع ببذل أقصى الجهد في التوظيف والإستثمار بأجاله المختلفة حتى لا يترك الأمر للظروف المتغيرة ، ... ومن هذه البدائل :

- (١) عقد إتفاقيات قوية مع فروع زميله ، في إطار تمويل صفقات أو عمليات محددة يشارك فيها الفرعان دراسة وتنفيذًا وبحيث يلتزم الطرف الشانى بالضوابط الإسلامية .
- (٢) تمويل عمليات محددة للمركز الرئيسي بالقواعد الإسلامية الخاصة بالتمويل ، وليس مجرد توجيه الموارد الزائدة للمركز الرئيسي لإدارتها في إطار محفظته دون فرز أو تجنيب .
- (٣) تمويل بعض العمليات المنتقاء في الأسواق العالمية للبضائع *Mar-kets* بما يطمئن إليه الفرع شرعاً وفنياً وذلك من خلال :
- الفرع نفسه مباشرة .
 - و/أو أحد المصارف الإسلامية القائمة ذات الخبرة في هذا المجال .
 - و/أو عن طريق المركز الرئيسي للبنك بشرط مراعاة الضوابط الإسلامية الخاصة بالعمليات .
- (٤) فتح حسابات استثمار في المصرف الإسلامي القائمة ذات ترتيبات دفع خاصة تتبع للفرع الإنتفاع بميز العائد وسيولة الحساب (النسبية).
- (٥) تكوين محفظة مناسبة من الصكوك والأوراق المالية الإسلامية مثل صكوك المضاربة أو سندات الاستثمار الإسلامي أو غيرها مما يصدر بحيث يسهل التصرف فيها بيعاً وشراء بيسر وسهولة .
- (٦) تقوم بعض الفروع بإجراء ترتيب خاص مع مركزها الرئيسي على أساس شراء بعض من أسهم الشركات التابعة للبنك والتي يتوقع من ورائها تحقيق عائد للفرع وبيعها مرة أخرى للبنك اذا ما تراجع موقف السيولة بالفرع .. وهذه

العمليات ميسوره إلا أنها يجب ألا تكون صورية ، بل يجب أن يكون البيع ناجزاً ومحقاً آثاره وكذلك الشراء .

أما التصور الصحيح للأجل الطويل فيمكن أن يقوم على أساس إستراتيجية ذات

الأبعاد الآتية :

(١) استقطاب المستثمرين ذوي السمعة الطيبة بحيث يكونون قاعدة تمويلية معقولة .

(٢) تنمية التعامل مع شرائح جديدة من طالبي التمويل والمستثمرين .

(٣) تنمية محفظة جيدة من أسهم الشركات المساهمة الناجحة التي ينشئها الفرع أو البنوك الإسلامية القائمة .

(٤) إنشاء شركات إستثمار وأعمال بالمشاركة مع البنوك الإسلامية الأخرى والأفراد .

(٥) التعامل مع الفرص الاستثمارية بعقلية المستثمر الفرد (الملتزم إسلامياً) وليس بعقلية إدارة الائتمان في المصارف التقليدية .

(٦) التنويع في صيغ الاستثمار والتمويل ، و مجالاته ، و مواقعه الجغرافية ، و نوعية عملائه بحيث تتيح قاعدة آمنة للتوظيف .

الرقابة الشرعية :

تعتبر الرقابة الشرعية على أعمال الفرع أولى ضمانات إسلامية الممارسة (سواء من

وجهة نظر اطمئنان الإدارة أو طمأنة الرأى العام وجمهور المعاملين) ويجرى العمل حالياً في بعض فروع المعاملات على الإستعانة بمستشار شرعى خارجى يُستفتى فى بعض المسائل التى قد يعنى للإدارة سؤاله فيها ، وهذا الإتجاه طيب ، إلا أنه غير كاف لتحقیق رقابة شرعية فعالة ، لذا يكون من الأنسب أن تتحقق للرقابة الشرعية مقومات هي :

- ان تكون دائمة ومستمرة فلا تكون مجرد إفتاء عند الطلب بل تبدأ مع إعداد النظم والقيود وتستمر أثناه التشغيل وعند القياس والتوزيع .
- ان يكون لها مستوى من الإلزامية عند اختلاف الرأى مع الإدارة .
- أن تضم أكثر من فقيه مجتهد .

وفى ضوء ذلك تكون صيغة المستشار الشرعى قاصرة عن الوفاء بالمقومات السابقة ، ويرجع هنا تكوين لجنة أو هيئة دائمة من ثلاثة للرقابة الشرعية ، تجتمع دورياً (وعند الطلب) :

- تقر ما أعد من عقود ومعاملات .
- تفتى فيما يطلب إليها الإفتاء فيه .
- تتبع تطبيق الفتاوى بطريقة إنتقائية .
- تراقب عموماً الإنضباط الإسلامي للفرع .
- فتشهد بذلك أمام المركز الرئيسي وجمهور المعاملين والرأى العام .

قياس وتوزيع النتائج :

(ولا : قياس وتحديد صافى الإيرادات الفرع من كل من :

* التوظيف (التمويل والإستثمار) . * الخدمات المصرفية المختلفة .

(١) صافى إيرادات التوظيف :

الإيرادات	القيمة	المصروفات	القيمة
أرباح من عمليات :		مصاريف مبادلة تتعلق	* *
مضاربات	* *	بممارسة العمليات السابقة	
مشاركات	* *	(تكلفة إدارة الاستثمار)	
مرابحات	* *	خسائر من عمليات توظيف	* *
متاجرات	* *	متنوعة (مضاربات ... الخ).	
مساهمات	* *	محضنات تتعلق بالاستثمار	* *
توظيف مباشر	* *	والتمويل	
... الخ	* *	صافي إيرادات التوظيف	* *
	* *		* *

(ب) صافي الإيرادات المصرفية :

الإيرادات	القيمة	المصروفات	القيمة
الإيرادات المصرفية الناتجة من أداء الخدمات المصرفية الآتية :		مصاريف مبادلة تتعلق بأداء	* *
عمولة تحويلات داخلية وخارجية	* *	الخدمات المصرفية	
عمولة تحصيل أوراق تجارية .	* *		
عمولة فتح إعتمادات .	* *		
م . تشغيل حسابات جارية.	* *		
م . إيجار خزائن .	* *		
عائد شراء وبيع نقد	* *		
... الخ .	* *		
	* *	صافي الإيرادات المصرفية	* *
			* *

ثانياً : توزيع إيرادات التوظيف بين الموارد التي ساهمت في تحقيقه :

ساهم في تحقيق تلك الإيرادات كل الموارد المتاحة للتوظيف سواء من مصادر ذاتية أو وداع و ذلك حسب الوزن النسبي لكل منها إلى مجمل الموارد المتاحة ، حيث نجد لدينا الأنصبة التالية :

(١) نصيب وداع الاستثمار :

- ويستخرج الصافي منه بعد طرح حصة المصارب التي تؤول إلى الفرع (ثم المركز الرئيسي) ، وهذه الحصة منصوص عليها في إستماراة فتح حساب الاستثمار أو معلنة في مكان بارز بصالحة التعامل .
- أما الصافي فيؤول إلى أصحاب وداع الاستثمار حيث يتم توزيعه بينهم بنسبة المبلغ في المدة .

(٢) نصيب حسابات التوفير والحسابات الجارية :

- وهذه تؤول إلى مالكي حقوق الملكية مثليين في الفرع (ثم المركز الرئيسي) وذلك باعتبار أن هذه الودائع بدون عائد وقابلة للسحب في أي وقت وهي مضمونة الأصل ، ومن ضمن أصل شيء جاز له الإنتفاع بما تولد عنه من إيراد وفقاً للقاعدة الشرعية « الخراج بالضمان » .

(٣) نصيب الموارد الذاتية :

وتمثل الموارد الذاتية في الفرع في الأنواع التالية :

- الرصيد الدائن لحساب جاري المركز الرئيسي .
- المخصصات و/أو الاحتياطيات التي يديرها الفرع نيابة عن المركز الرئيسي .
وهذه تؤول إلى مالكي حقوق الملكية (الفرع ثم المركز الرئيسي) .

ثالثاً : توزيع صافي إيرادات الخدمات المصرفية :

وهذه تؤول بالكامل لمالك حقوق الملكية ، بأعتبار أن تلك الإيرادات قد تولدت مقابل عمل فعلى قام به موظفو الفرع وهم بشاشة الاجراء عند المضارب الأصلية وهو الفرع الإسلامي (كممثل للمركز الرئيسي) وأن المضارب يتلزم بدفع أجور لهم مقابل قيامهم بذات العمل الذي يولد تلك الإيرادات ، فإنها بذلك تؤول إليه بالكامل .

رابعاً : تحديد صافي أرباح وخسائر الفرع :

في ضوء الخطوات السابقة يتم إعداد حساب أرباح وخسائر للفرع كالتالي :

القيمة	يطرح منه	يضاف إليه	القيمة
**	(١) المصروفات الإدارية	(١) عائد الخدمات المصرفية	*
**	والعامة للفرع التي لم تحمل على النشاطين السابقين (سواء دفعت عن طريق المركز الرئيسي أو عن طريق الفرع) .	(٢) نصيب الموارد الذاتية من صافي إيرادات التوظيف .	*
**	(٢) إهلاكات أصول الفرع	(٣) حصة المضارب من نصيب الودائع الاستثمارية من إيرادات التوظيف .	*
**	صافي الربح القابل للتوزيع *	(٤) نصيب الحسابات الجارية والتوفير من إيرادات	*

خامساً : توزيع الأرباح :

ان هدف الخطوات السابقة بالدرجة الأولى هو تحديد عائد حسابات الاستثمار ، ومن ثم لا تكون هناك حاجة لإعداد حساب مستقل للتوزيع ، فنظرًا لأن الفرع الإسلامي ليس له

الاستقلال القانوني عن المركز الرئيسي فإن حسابى الأرباح والخسائر والتوزيع تعتبر قوائم مالية غير رسمية ، الهدف منها - كما قلنا - تحديد وقياس النتائج الفعلية ، ليتسنى توزيعها على مستحقيها ، ولذا فإن هذه القوائم يعاد دمجها فى بنود القوائم المالية لحسابات المركز الرئيسي والميزانية العمومية .

وإعادة دمج هذه القوائم - فى رأينا - تعتبر أحد المشكلات الناتجة عن وضعية تلك الفروع حيث يترتب عليها إعادة خلط الأموال .

٤/٩ تحويل بنك قائم إلى التعامل المصرفي الإسلامي

منهج التدرج في التحويل :

التدريج يعني إنتقال عناصر البنك من وضعها الحالى إلى الوضع المصرفي الإسلامي على مراحل ، وخلال مدى زمني مناسب ، فالتدريج يتطلب ترتيب الأولويات التي نبدأ بها ، والمراحل التي يمكن أن تكون متتابعة : تفضى واحدة إلى الأخرى ، أو متزامنة : تصاحب أحدهما الأخرى ، ويرتبط ترتيب المراحل بتحليل الأوضاع الحالية لعناصر البنك على مستوى التفاصيل ، ولذا يكون ترتيبنا للمراحل قائماً على تصور إفتراضي مجرد عن تفاصيل حالة محددة ، ومن ثم فهو إسترشادي ، يقصد منه الإحاطة بالمهام الرئيسية .

المحاور الخمسة لعملية التحويل :

المotor الأول : متطلبات وشروط الترخيص :

ويشتمل على المهام الآتية :

(١) الترويج للفكرة لدى بعض المستثمرين المهتمين والمساهمين المحتملين وبعض الخبراء المصرفيين وغير هؤلاء من يكون لديهم قدرات إتصالية عالية ، وسمعة طيبة .

(٢) إستطلاع إتجاه السلطات النقدية من خلال بعض اللقاءات غير المباشرة أو غير الرسمية مع من في يدهم سلطة القرار .

(٣) التعرف على نوعية المعلومات والمستندات والدراسات الازمة للحصول على الترخيص ثم تقديم الطلب .

(٤) تدعيم الطلب بالإتصال الشخصى لكسب تأييد الإدارة العليا للبنك المركزى .

(٥) صدور قرار الموافقة والترخيص .

(٦) بيع فكرة التحويل لدى الإدارة العليا بالبنك نفسه وكسب العناصر المؤثرة وذات السمعة الطيبة .

المحور الثاني : المتطلبات التنظيمية والبشرية :

ويشتمل على المهام الآتية :

(١) تحديد أهداف ومداخل التحويل ، ومعايير اختيار الفروع التي سيتم البدء بتحويلها .

(٢) تشخيص وضع الفروع المراد تحويلها .

(٣) تحديد مسئول عملية التحول على مستوى البنك ككل وعلى مستوى كل فرع .

(٤) اختيار فريق المعاونين لمهام التحول .

(٥) إعداد هيكل تنظيمي ووظيفي للمركز والفروع .

(٦) تحديد موقف كل فرد من العمالة الحالية .

(٧) إنتقاء العمالة الالزمة لاستكمال قوة العمل .

(٨) إعداد برنامج تهيئة مكثف للعاملين .

(٩) إعداد برنامج تدريبي أو أكثر لكل نشاط .

(١٠) تنفيذ عمليات فعلية للتعامل مع الجمهور .

المحور الثالث : المتطلبات الإدارية : مقر / أجهزة / تأثير :

ويشتمل على المهام الآتية :

(١) اختيار الفرع المراد تحويله أولاً قبل غيره كنموذج ليبدأ العمل فيه .

- (٢) دراسة مدى الحاجة إلى إجراء تعديلات هندسية في المقرات .
- (٣) تنفيذ التعديلات مباشرة أو بإسنادها إلى مقاول خارجي .
- (٤) تحديد وتوفير احتياجات الفرع من الأجهزة والمعدات والأدوات والخزن والأثاث وغيرها .
- (٥) إستكمال نظم الأمن والحاسب والاتصالات وغيرها وتحديثها .

المحور الرابع : المتطلبات الفنية :

وتشتمل على المهام الآتية :

- (١) إعداد النظام المحاسبي للبنك والمفروع .
- (٢) إعداد اللوائح الأساسية للأنشطة .
- (٣) إعداد الدورات المستندية وأدلة العمل يدوياً أو آلياً وإختبار وإختبار البرامج التي سيتم تطبيقها .
- (٤) إعداد النماذج والعقود ومراجعتها فنياً وقانونياً وشرعياً .
- (٥) طباعة النماذج والعقود بكميات مناسبة .
- (٦) تجربة نظام الحاسب أو النظام اليدوي والتدريب على التعامل مع البرامج .

المحور الخامس : التسويق والترويج والإعلام :

ويشتمل على المهام الآتية :

- (١) تخطيط وتنفيذ حملة إعلامية بإستخدام كافة الوسائل المحلية والمركبة ، المرئية والمسموعة والمقرؤة ، والاتصالات الشخصية المباشرة بالأفراد أو التجمعات والمنظمات (تسبيق / تصاحب / تلى الإفتتاح) .
- (٢) إعداد اللوحات الإعلانية والإرشادية الداخلية والخارجية .
- (٣) الإعداد للافتتاح الرسمي للفرع .

٥/٩ إنشاء بنك إسلامي جيد

خلفية وتشخيص :

يعتبر هذا المدخل من أفضل مداخل التحول للعمل المصرفى الإسلامي ، ذلك أن إنشاء بنك جديد يعني التحكم منذ البداية فى عناصر عملية الإنشاء ومقوماتها بما يضمن عدم وجود خلل فى أى منها ، فالبنك الجديد إذا كان بناؤه قد تم على قواعد سليمة كان من اللازم أن تكون سمعته طيبة وأداوه أفضل ، وهذا المدخل يجنبنا مشكلات البداول التى تقوم على تحويل بنك أو فرع قائم ، حيث يكون مطلوبًا فى تلك الحالات برنامج للتخلص من الوضع القائم وتصفيته ، مع الاحتفاظ بالعناصر الإيجابية فيه .

ويلاحظ أن هذا المدخل يتطلب وجود بيئة سياسية ومصرفية مواتية ومرحبة بالإنشاء ، فقد تسمح القواعد القانونية والنظامية بذلك ، ولكن المواقف على التأسيس تتأخر كثيراً وأحياناً تُحجب تماماً ، ولا يكون هناك سبب موضوعي معلوم لدى مؤسسى البنك يبرر حدوث ذلك ، لكن حقيقة الأمر فى رأينا أن عملية إنشاء بنك إسلامي جديد - خاصة إذا كان يحمل وصفاً إسلامياً - قد إختلطت فى أذهان بعض المسؤولين بنوع من التوجهات السياسية أو الانتماءات الحزبية ، بالإضافة إلى تحميل الأمر ببعض الأخطاء التى حدثت هنا وهناك - من جانب بعض المؤسسات والشركات التى تتصنف بالإسلامية - مما جعل الصورة الذهنية عن

البنوك الإسلامية عندهم غير إيجابية ، ومن ثم يقولون : **كيف يسمح بإنشاء بنوك إسلامية جيدة إلا ما كانت البنوك السابقة بهذه الصورة ؟**

ومع أن هناك تشابكاً وخلطاً بين اعتبارات عديدة في هذه الصورة ، إلا أنه يمكن القول أن تجربة المصرفية الإسلامية نالها ضرر كبير ومقصود من أعدائها ، كما نالها بنفس القدر الضرر من أصدقائها ومربيديها ، فهى بين دعائية مضللة ، وتشويه متعمد ، ورصد للأخطاء ، وأصطيادها من جانب من يغدوون أي ذكرة أصلية ، وذات جذور وطنية ومحليّة ، ناهيك عن كونها إسلامية ، وهم قوم كثر تنتلى بهم المجتمعات الإسلامية ، خاصة في وسائل الرأي والإعلام ، وبين دفاع عن الأخطاء بأى طريقة . وتبرير للعيوب الموجودة دون الموضوعية الكافية أو دون إمتلاك الأدوات الإعلامية الفعالة ، من جانب محبتها ومؤيدي ذكرتها .

إلا أنه بتحليل واقع البنوك الإسلامية وإنجازاتها ونوعية المرتبطين بها من مساهمين ، ومعاملين ، وعاملين ، وغيرهم يمكن أن نؤكّد على بعض الاعتبارات هي :

أولاً : أن الغالبية العظمى للبنوك الإسلامية القائمة ليس لها إنتماء أو إتجاه حزبي أو سياسي ، اللهم إلا فيما يخدم المصلحة الكلية للمجتمع ، فإذا ما وجد عضو مؤسس أو في مجلس الإدارة هنا أو هناك من لهم موقف سياسي ، فإن هذا الأمر طبيعي ووارد ، ويتكبر في كل البنوك والمؤسسات بما فيها الإسلامية والتقليدية ، ولا يعني ان تصبغ البنوك بلون سياسي معين ، وقد أثبتت التجربة غير ذلك .

ثانياً : أن التزام البنوك الإسلامية واضح بتعلّميات البنك المركزية والسلطات النقدية ، وهي وحدات منتمية لجهاز مصرفى تتفاعل معه إيجاباً ، وتقوم بدورها أكثر من

غيرها برغم ما قد تعانيه من مشكلات مع البنوك المركزية ترتبط بخصوصية أساليب العمل المصرفية فيها^(*).

ثالثاً : بتطبيق معايير الأداء المتعارف عليها يمكن القول بإطمئنان كامل أن البنوك الإسلامية كانت في مجملها في مستوى متقدم إذا ما قورنت مع غيرها من البنوك التقليدية، فهي إن لم تكون أفضل من مثيلتها فهي على الأقل ليست أدنى كثيراً منها^(**).

(ابعاً : إن الصيغ التمويلية والإدخارية التي تتبناها البنوك الإسلامية ذات خصائص إيجابية عديدة ، وأنه يمكن تطويرها والانتفاع بها في تلبية الاحتياجات التمويلية العامة للمشروعات الإستراتيجية ، ولعل تجربة تركيا في بناء أكبر معبر يربط آسيا بأوروبا ، وتجربة ماليزيا وباكستان في تمويل المشروعات الحيوية لدليل على ذلك .

خامساً : ان بعض نقاط الضعف في البنوك الإسلامية القائمة تعتبر بالدرجة الأولى مشكلات عامة سائدة في البيئة الاقتصادية والمصرفية بمجتمعاتها ، وتمثل هي وغيرها في معاناتها من هذه المشكلات ، ولا صلة للصيغ الإسلامية بذلك ، وإن كان ذلك لا يعفيها من محاولة تخطي هذه المشكلات وتقديم نموذج مصرفى متقدم .

خطوات إنشاء بنك إسلامي جديد :

فيما يلى ثمانية عشر خطوة ترتب بها عملية إنشاء البنك الإسلامي ، ويلاحظ أن الترتيب الوارد هنا لا يعني الترتيب :

١) الترويج للفكرة بين المهتمين وتجميع المؤيدون لها .

٢) إستطلاع رأى السلطات النقدية ، واستبيان إتجاهاتها نحو الفكرة .

(*) انظر في ذلك : الغريب ناصر ، الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية ، مرجع سبق ذكره .

(**) انظر في ذلك : الغريب ناصر وأخرون ، مؤشرات المصارف الإسلامية : دراسة وصفية وكمية لثلاثة وخمسين مصرفًا إسلاميًّا ، مرجع سبق ذكره .

- (٣) إعداد الوثائق التأسيسية للبنك والحصول على موافقة الحد الأدنى من المؤسسين عليها حسب القواعد المعمول بها ، وتسمية البنك رسمياً ، وعقد الإجتماع التأسيسي ، وإختيار مجلس الإدارة الأول .
- (٤) إستيفاء المعلومات والمستندات والدراسات التي تتطلبها عملية الحصول على تصريح بممارسة النشاط .
- (٥) فتح حساب جار بأحد البنوك (ويفضل البنوك الإسلامية) تودع به ، وتسحب منه أية مبالغ باسم البنك تحت التأسيس .
- (٦) الحصول على موافقة السلطة النقدية والترخيص بممارسة العمل .
- (٧) إختيار فريق العاملين لهام التأسيس والإعداد ويُفضل دائماً أن يكون العدد محدوداً جداً .
- (٨) تحديد وإختيار مقر للبنك (مؤقت أو نهائي) وإتخاذ قرار بشأن الإنشاءات أو التعديلات المطلوبة حسب الأحوال ويرمجة ذلك بما يتفق مع الخطط العامة لعملية التأسيس .
- (٩) فتح الباب لإكتتاب الجمهور حسب القواعد الموضوعة .
- (١٠) إعداد الهيكل التنظيمي الإفتتاحي للبنك وتحديد الهيكل النهائي وأولويات شغل وحداته .
- (١١) إعداد الهيكل الوظيفي متضمناً القوى الوظيفية المبدئية التي يمكن أن يبدأ بها العمل (العدد والإشتراطات والمواصفات الأخرى) .
- (١٢) إعداد اللوائح الأساسية للنشاط والنظم الفرعية والدورات المستندية التي يتم العمل في إطارها .. وإتخاذ إجراءات صياغتها . أخذنا في الإعتبار طبيعة النظم من حيث كونها يدوية أو آلية .

- (١٣) تخطيط الاحتياجات من الأصول الشابطة (أجهزة وآلات ومعدات وأدوات وسيارات وأثاث وتجهيزات أخرى) وبدء إجراءات توفير الكميات المطلوبة لفترة التشغيل الأولى من المواد المستهلكة .
- (١٤) إنتقاء القرى البشرية المطلوبة ب باستخدام الوسائل العلمية المناسبة .
- (١٥) التهيئة المبدئية من خلال برنامج تعريفى للعاملين الجدد والقيادات .
- (١٦) تخطيط الحملة الإعلامية ب باستخدام كافة الوسائل المحلية والمركزية (الم رئيسية والمسموعة) والإتصال الشخصى بالجمعيات والمنظفات الشعبية والرسمية . (الخ).
- (١٧) التدريب العملى على تشغيل الأنشطة المختلفة وبدء النشاط الفعلى للبنك .
- (١٨) الإفتتاح الرسمى .

٦/٩ التحول الكامل للمصرفية الإسلامية

النظام المصرفى جزء من كل :

يعتبر النظام المصرفى الإسلامي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي ككل ، ومن ثم فإنه يستمد خصائصه من خصائص هذا النظام ، ومن المبادئ والأصول التى تحكم أصل وجوده وآليات تشغيله ، وكونه جزءا لا يعنى الإنفصال والإستقلال عن الكل - وهو النظام الاقتصادي الإسلامي - وإنما يعنى التكامل والإرتباط العضوى مع باقى أجزاء النظام الأخرى ، مثل النظام المالى والإنتاجى والتبادلى والتوزيعى وغيرها ، ومن ثم يكون النظر فى تغيير النظام المصرفى القائم إلى العمل على أساس إسلامى هو نوع من تغيير جزء من الكل ، وترك الكل دون تغيير ، فإذا لم يصاحب ذلك الإسراع فى تغيير باقى أجزاء النظام الاقتصادي الأخرى ، أصبح النظام المصرفى الإسلامي فى وضع المفترب عن مجمل النظام ، وهو وضع قد يكون أفضل من الوضع المختلط الحالى ، إلا أنه لا يحقق مقصود التحول الإسلامي بالشكل المرغوب .

وقد أردنا بآثبات هذه الملاحظة هنا أن نؤكد على حدود الأثر المتوقع من تغيير النظام المصرفى الإسلامي إذا إنفصل عن تغيير النظام الاقتصادي ككل ، خاصة وان تغيير النظام الاقتصادي إلى الوضع الإسلامي ليس موضوعا لهذا البحث .

ونحاول في هذا البحث أن نحدد الإطار العام للنظام المصرفى الإسلامي ، خاصة من حيث نوع المؤسسات التي يتكون منها وسمات النظام عموما ، وخصائص ووظائف كل نوع من المؤسسات وذلك بهدف توضيح الإطار المؤسسى الذى سيعتمد من خلاله عمل النظام المصرفى .

مؤسسات النظام المصرفى الإسلامى :

نظراً لحداثة المصارف الإسلامية فقد كان الإهتمام الأول للباحثين منصبأً على كيفية عمل تلك المصارف ، ونظمها التشغيلية والضوابط التي تحكمها ، والعمل على ترشيدتها ترشيداً شرعياً وفنياً ، بما يؤهلها لتحقيق مقصود وإنشائها من ناحية ، ويساعدها على النمو والإستمرار والمنافسة مع مصارف تقليدية راسخة من ناحية أخرى ، ومن ثم كان الإهتمام محدوداً بكيفية عمل النظام ككل من حيث الخصائص والأهداف والآليات والمؤسسات والعلاقة مع باقى النظم العامة بالمجتمع الإسلامي ، إلا أنه مع إنتشار المصارف وزيادة إعدادها وفوها ، ثم مع إهتمام بعض الحكومات بتحويل المصارف القائمة للعمل على أساس إسلامي ، بدأ الإهتمام بالتصور الكلى للنظام المصرفى الإسلامي ، وهو إهتمام لم يأت فى مجمله كتحليل لنتائج التطبيق فى تجارب قائمة ، إذ لم تقدم التجارب - بعد - معطيات كافية قابلة للتحليل ثم الاستنتاج - لأسباب عديدة تتعلق بظروفها - وإنما كان مسار الإهتمام نحو صياغة فكرية لكتليات النظام مبنية فى ضوء فهم الاقتصاديين المسلمين للأصول العامة للإسلام - ولفروعه الحاكمة للنشاط الاقتصادي ، خاصة من فقة المعاملات .

وسوف نحاول أن نرصد في الفقرات التالية أهم المساهمات الفكرية في هذا الموضوع كمدخل هام يساعد في صياغة الإطار المؤسسى للنظام وآلياته .

(١) رأى الرئاسة المصرية (١٩٧٢) :

أشارت «الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية» إلى أن هناك مؤسستين رئيسيتين هما :

(١) البنوك الاجتماعية أو الإسلامية :

وبعد توضيح أسس العمل على مستوى كل بنك ، ذكرت الدراسة «أن هذا النوع من

البنوك يمكن أن ينشأ على أكثر من مستوى سواه في العاصمة أو المدينة أو القرية ، و تستطيع كل وحدة من هذه الوحدات بالإستناد إلى مبدأ المحلية أن تمارس نفس أنواع النشاط^(١) » وبذلك تكون الدراسة قد طرحت فوذجاً موحداً للمصارف الأعضاء التي يمكن أن يتكون منها النظام المصرفى .

(ب) المؤسسة المركزية للبنوك الاجتماعية (أو الإسلامية) :

وهي بثابة بنك مركزي بالنسبة لشبكة البنوك الاجتماعية بالمدن ، ومقرها عاصمة الدولة ، وتنشئ المؤسسة لها هيئة متخصصة في الإستثمارات تقوم بإستثمار فائض أموال البنوك المحلية، بالإضافة إلى إستثمار أموال المؤسسة المركزية^(٢) ، ولم تشر الدراسة إلى تفصيلات أخرى لهذه المؤسسة تتعلق بدورها كبنك مركزي .

ويتضح من تحليل مجلد ماورد بالدراسة المصرية أنها ترى وجود هذين النوعين من البنوك بجانب النظام المصرفى التقليدى ، فإذا كان وجود البنك الإسلامي أمر ممكن ، فإن وجود مؤسسة تقوم بوظائف البنك المركزي فى ظل وجود بنك مركزي تقليدى أمر يصعب الدفاع عنه فكريًا ، ولا يمكن تنفيذه عمليًا ، إلا إذا تحولت هذه المؤسسة إلى مجرد إتحاد للتنسيق بين البنوك الاجتماعية أو إلى جمعية مركبة لرعاية مصالحها .

(٢) رأى د. صديقى :

يرى د. صديقى أن النظام المصرفى الإسلامي يتكون من مصرف مركزي ومصارف تجارية ، وعدد من المؤسسات المالية والاجتماعية الأخرى^(٣) ، وتقوم المصارف التجارية عنده

(١) الدراسة المصرية ، هر جع سبق ذكره ، ص ٤٥ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٣) د. محمد نجاة صديقى ، بنوك بلا فوائد ، مرجع سابق ذكره ، الفصل السادس ، ص ٢١ .

بثلاثة أنواع من الوظائف هي : الخدمات بأجر ، وإستثمار الأموال ، والخدمات المجانية ، ويتسع مفهوم الإستثمار ليشمل الإستثمار المباشر والتمويل بالمشاركة وبالمشاركة ، وليس مجرد الإستثمار المالي التقليدي المعروف في المصارف التقليدية .

(٣) رأي د. شابرا :

تقوم وجهة نظر د. محمد عمر شابرا على أن النظام المصرفى الإسلامى يتكون من المصرف المركزى ، والمصارف التجارية بالإضافة إلى المؤسسات المالية غير المصرفية ومؤسسات الائتمان المتخصص ، ومؤسسات تنمية الودائع ، ومراجعة الإستثمار ، ومع أنه يتحدث عن المصارف الأعضاء تحت اسم المصارف التجارية ، إلا أنه عند تحديد لوظائفها أبرز مدى تميزها عن المصارف التجارية التقليدية .

(٤) رأي د. الجارحى :

يرى د. معبد الجارحى أن النظام المصرفى الإسلامى يتكون من مصرف مركزى إسلامى ، ومصارف أعضاء متماثلة ذات وظائف متعددة ويرى أن تلك المصارف تقوم بالإستثمار المباشر بجانب الخدمات المصرفية العادية والإقراض وهى بذلك أقرب ما تكون إلى ما يسمى بـ مصارف الأعمال^(٤) .

(٥) رأي د. مناور إقبال ود. فهيم خان :

يرى الباحثان أن مؤسسات النظام المصرفى الإسلامى تتكون - بالإضافة إلى المصرف المركزى - من مصارف الأعمال ، هذا بالإضافة إلى وجود مؤسسات متخصصة فى الإقراض الإستهلاكى ، وأسواق الأسهم^(٥) .

(٤) د. معبد الجارحى ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢٩ ، ٤٥ ، ١١٦ .

- Munawar Iqbal & M. Fahim Khan, A survey of Issues and a Programme for Research in Monetary & Fiscal Economics of Islam (Jeddah:International Centre for Research in Islamic Economics, 1981), PP. 19:21

ويلاحظ من تحليل الآراء السابقة وغيرها - أن مؤسسات النظام المصرفى الإسلامى تتكون من ، مصارف أعضاء ، ومصرف مركبى ، ومؤسسات أخرى مالية متخصصة فى التمويل والاتتمان .

المصارف الإسلامية الأعضاء (بين المنظور الكلى والجزئي) :

ومع أن الباحثين لم يستخدموا تعبيراً واحداً عند تحديدتهم لنوع المصارف الإسلامية الأعضاء ، إلا أن المخصص أو الوظائف التى وردت فى أغلب الكتابات تشير إلى نوع متميز من المصارف لا يندرج تحت الأنواع التقليدية المعروفة فى الفكر المصرفى المعاصر (تجارية وإستثمار وأعمال ومتخصصة وغيرها) .

ومع ذلك ، فإن الأمر ليس بهذا التبسيط عندما يتعلق بتحويل نظام مصرفى قائم إلى نظام مصرفى إسلامى ، إذ تكون عملية إعادة صياغة وتشكيل المؤسسات مسألة صعبة (أو متعددة) ، وغالباً ما تتعالج عملية التحول من خلال «مدخل الأسلامة» Islamization ، أي أسلامة المؤسسات القائمة ، دون إحداث تغيير جوهري فى البنيان المؤسسى ككل ، ومن ثم ينصب التغيير والتحول غالباً على صيغ العمل وآلياته وإن تطرق أحياناً إلى الأهداف ، وهذا هو ما حدث بالفعل فى تجارب الباكستان وإيران والسودان ، حيث نرى أن أنواع المصارف كما هي ، وأسماء باقى المؤسسات كما هي تقريباً - قد يحدث أن تنشأ مؤسسة إضافية لكن يظل هيكل الجهاز المصرفى محتفظاً بنفس تكوينه الأول ، ولعل السبب وراء ذلك عائد إلى الخوف من إحداث نوع من عدم الاستقرار قد يؤدي إلى آثار سلبية على النظام ككل ،

كما قد يكون ذلك مرحلة من مراحل التحول يعقبها خطوات أكثر جذرية ، وهذا محكوم بجمل الأوضاع المصرفية الموروثة ، التى تؤثر كثيراً فى إستراتيجية التحول ، لكن

الأمر يختلف إذا كنا بقصد صياغة العلاقة الواجبة بين مؤسسات النظام ، إذ يكون مناسباً أن نحيّد هذه الأسباب ، بحيث تخلص إلى الخصائص الحقيقة لكل مؤسسة لذلك فإن التصور المطروح في هذا البحث يقوم على أن النظام المصرفى الإسلامى يتكون من مصرف مركزى إسلامى واحد ، يشرف على مجموعة من المصارف الإسلامية الأعضاء ، ذات التمايل فى الخصائص وآليات التشغيل ، حتى وإن سُمح لبعضها أن يتخصص تخصصاً وظيفياً ، أو تخصصاً قطاعياً ، فإن ذلك لا يخل بهذه القاعدة من الخصائص المشتركة ، التي سوف تعكس نفسها على طبيعة العلاقة بين المصرف المركزى الإسلامى والمصارف الأعضاء ، بحيث تجعلها متماثلة إلى حد كبير بين كل الوحدات المصرفية للنظام المقترن .

المتغيرات المؤثرة في خصائص النظام على المستوى الكلى :

ولما كنا قد تناولنا خصائص المصارف الإسلامية بالتحليل في الفصل الثاني من هذا البحث ، فإن تناول خصائص النظام المصرفى الإسلامى - هنا - قد يعني نوعاً من التكرار ، الذي لا مبرر له ، ومع ذلك فإنه من المناسب أن ننوه إلى أن تناولنا الأول كان متعلقاً بخصائص وحدة مصرفية إسلامية واحدة ، أما المقصود من التناول الثاني هو مجمل خصائص نظام مصرفى إسلامى متكملاً به وحدات عديدة ، أى أن التناول الأول كان من منظور جزئى ، أما التناول الثاني فيجب أن يكون من منظور كلى ، والسؤال الآن : هل يختلف التناول بين المنظوريين بما يؤثر في عدم تماثل الخصائص بينهما . ومن ثم يكون علينا - والحالة هذه - أن نعيد مناقشة الموضوع من جديد ؟

وللإجابة على هذا السؤال ، يجب أن نشير إلى أن هناك متغيرات يجبأخذها في الحسبان إذا ما كنا بقصد تحديد خصائص المصارف الإسلامية على المستوى الكلى ، وفي رأى الباحث أن أهم هذه المتغيرات ما يأتي :

(١) نوع الملكية ودرجة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي :

ما هي أحاط الملكية السائدة في النظام المصرفى ، هل هي عامة أم مشتركة أم خاصة ، ومدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، مدى تبنيها لفكرة التخطيط الاقتصادي الشامل أو التأسيسي)*(^٢) ، وهذه العوامل وغيرها يتوقع أن تؤثر في خصائص النظام المصرفى فتتعكس في السياسات النقدية ، وفي درجة تدخل المصرف المركزي ، ومدى الحرية المتاحة للوحدات المصرفية في إتخاذ قرارات الاستثمار والتمويل ، وفي تحديد الضوابط الإدارية والتنظيمية وتحديد أنواع القيادات التي تتصدر تلك المؤسسات .

(٢) أثر باقى مكونات السياسة النقدية :

يعتبر النظام المصرفى هو الجهاز الأول المسئول عن تنفيذ السياسة النقدية ، ومع ذلك فإنه ليس المسئول الأول عن صياغتها ، بالإضافة إلى أن جانباً من مكونات تلك السياسة يشارك في تنفيذه مؤسسات غير مصرفية ، وذلك مثل سياسة الدين العام ، وهى سياسة ذات تأثير كبير في الدول النامية ، مثل هذه المكونات يمكن أن تترك تأثيرها في موارد واستخدامات المصارف ، ودرجة السيولة المتاحة ، كما يمكن أن تؤثر في وزن الدور الذي ينطوي بالمصرف المركزي تجاه المصارف الأعضاء .

(٣) أثر السياسات المالية :

يقصد بالسياسات المالية سياسات الإنفاق العام الاستهلاكى أو الاستثمارى وكذلك الإنفاق الصدقى في النظام الإسلامي ، والزكاة ، الضرائب والإعاثات والإقراض العام

(*) لسنا بقصد مناقشة مثل هذه القضايا في التصور الإسلامي ، لكن الإقراض الضمني أن هذه التغيرات لن تكون بنفس الدرجة والتماثل في النظم الاقتصادية المختلفة ، كما أن التحول يبدأ في ظل واقع قائم وموافق محددة لجهة تلك التغيرات بما ينعكس تلقائياً على النظام المترعرع .

وغيرها ، وتبني الدولة للنظام المالي الإسلامي سوف ينعكس في تغيير كبير في هيكل موارد وإستخدامات الدولة ، ولعل ذلك سوف يؤثر على خصائص النظام المصرفى خاصة فيما يتعلق بالدور الإجتماعى فى نشاطها من جمع وصرف للزكاة ، وتقديم القروض الحسنة والمساهمة فى المشروعات الإجتماعية ، كما يؤثر الوزن النسبى للتمويل المقدم للمؤسسات الحكومية على هيكل إستخدامات الأموال .

(٤) أثر المؤسسات المالية غير المصرفية :

مثل شركات التأمين ومؤسسات الإدخار ، وشركات الاستثمار وتوظيف الأموال وغيرها من المؤسسات التي يكون لها دور في الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين فوجود هذه المؤسسات قد يؤثر في خصائص النظام المصرفى الإسلامي سواء من حيث الوضع التنافسى بينها الذى قد ينعكس في التركيز على بعض الأنشطة ذات الميزة النسبية ، أو بعض المناطق ذات الوزن التسويقى أو بعض الفئات من المتعاملين .

(٥) أثر السياسات الاقتصادية الأخرى :

أن تبني سياسات إقتصادية معينة مثل السياسة الزراعية وما تتضمنه من أولويات وخطط سوف ينعكس أثره أولاً في صياغة السياسات النقدية التي ينفذها الجهاز المصرفى ، كما أنه قد يؤثر ثانياً في أساليب التمويل المستخدمة ، والمشروعات التي يتم تمويلها ، بل قد يؤدي إلى تخصيص مؤسسة أو مصرف ليقوم بهذه المهمة بكفاءة عالية ، وكذلك بالنسبة للسياسات التجارية أو الصناعية أو غيرها .

الاختلاف في الخصائص بين المستويين الكلى والجزئي :

وفي ضوء المتغيرات السابقة ، وبناء على نتائج تحليلنا لخصائص المصارف الإسلامية الواردة في الفصل الثاني نورد الملاحظات التالية ، التي تعتبر - في تصور الكاتب - أهم

أوجه الاختلاف بين خصائص المصارف الإسلامية من منظور جزئي وخصائصها من المنظور الكلى :

(١) أن أولويات الأهداف الخاصة بالمصارف الإسلامية من المنظور الكلى يمكن أن

تختلف فى بعض جوانبها عن أولويات الأهداف التى يتبعها كل مصرف إسلامي على حده .

(٢) قد تتأثر نظم توظيف الأموال تأثيراً كبيراً بإدخال التغيرات الكلية على خصائص المصرف الإسلامي الواحد .

(٣) قد تتأثر نظم قبول الأموال سواء كانت مصادر ذاتية أو من الودائع بسبب إدخال التغيرات السابقة وخاصة نمط الملكية والسياسات النقدية والدور التنافسي مع المؤسسات غير المصرفية .

(٤) قد تتأثر نظم التكافل الاجتماعي والمسئولية الاجتماعية التي تتبعها المصارف الإسلامية (من منظور جزئي) إذا ما تبنت الدولة تطبيق الزكاة مورداً ومصدراً، بحيث يتضاعل هذا الدور كثيراً ، وقد يقتصر على مجرد دفع زكاة مال المصرف الإسلامي إلى الجهاز المسئول عن الزكاة ، وان كان ذلك لن يمنع من تقديم القروض الحسنة أو الإسهام في بعض المشروعات الاجتماعية .

(٥) قد تؤثر التغيرات السابقة وخاصة نوع الملكية ومدى تدخل الدولة في أنماط القيادات الإدارية التي تقوم على تسخير المصرف الإسلامية ، وكذلك فى طبيعة النظم الإدارية الداخلية ونظم الأفراد من تعيينات ومرتبات وجزاءات وغيرها .

ومع ذلك ، فإن التغيرات المشار إليها - وغيرها - لن تحدث تأثيراً في عناصر

رئيسين هما :

- (١) المبادئ، والضوابط الإسلامية الحاكمة للمصارف الإسلامية (الأعضاء).
- (٢) رسالة المصارف الإسلامية وغاياتها النهائية التي قامت من أجل تحقيقها.

المصرف المركزي الإسلامي :

حاول بعض الباحثين أن يقدم «بيت المال» باعتباره كان يمثل البنك المركزي للدولة الإسلامية ، فيذكر د. أبو بكر متولى وزميله ما يأتي :

«أن طبيعة بيت المال منذ نشأة الدولة الإسلامية أنه مؤسسة مالية ومصرفية في ضوء ما تحمله من خصائص وأهداف ووظائف وأدوات ، لها شخصية معنوية ، ولها وفقاً لظروف العصر قياساتها المالية والمصرفية والمحاسبية...»^(٦).

وقد أتسعت وظائف بيت المال مع إتساع الدولة الإسلامية بحيث شملت بالإضافة إلى الإيرادات والمصروفات وظائف عديدة مثل منح القروض للمزارعين وغيرهم وشراء المستلزمات السلعية والخدمات وغيرها ، كما تطورت أدوات التعامل حتى شملت بالإضافة إلى النقود المعدنية ، أدوات مالية ومصرفية أخرى مثل السفارات والتحويلات بين الدواوين والمقصاصات^(٧).

ويتفق د. عبد المنان مع هذا الرأي حيث يقول :

«كان بيت المال نوعاً من بنك الدولة بالنسبة (للامبراطورية) الإسلامية ، ولكن لا يعني ذلك أنه كان يقوم بجميع الوظائف الحالية للبنك المركزي في العصر الحديث ، ولكنه كان يقوم بما كان موجوداً من هذه الوظائف حينذاك في صورته البدائية...»^(٨)

ولهذه الآراء وجاهتها ، حيث أن أعمال بيت المال قد أتسعت وشملت عدداً من الوظائف التي تعتبر الآن من وظائف المصارف المركزية المعاصرة مثل القيام بإصدار العملة (٦) د. أبو بكر متولى ، ود. شوقي شحاته ، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٤ .
(٧) المرجع السابق ، ص ١١١ ، ١١٢ ، ١٢٠ .
(٨) د. محمد عبد المنان ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٤ .

وبأعمال مصرف الحكومة ووكيلها المالي إلا أنه لا يوجد دليل على أن ولاية بيت المال قد مارست وظائف مثل تنظيم وتوجيه الائتمان أو القيام بأعمال بنك البنوك أو غيرها من الوظائف الحديثة ، كما أنه لم يتبين أن السياسات النقدية الحديثة كانت متبناه بصورة أو بأخرى في العصور الإسلامية المختلفة ، وبذلك يكون قياس وظائف المصرف المركزي المعاصرة على وظائف بيت المال ليس له سند كاف ، بل أن حقيقة وظائف بيت المال تجعله جهازاً للمالية العامة للدولة الإسلامية ، ومن ثم فهو أقرب ما يكون شبهاً بوزارات المالية أو الخزانة في وقتنا الحالي .

وعلى ذلك ، يكون علينا أن نستعرض أهم الوظائف المعاصرة للمصارف المركزية التقليدية قبل أن ننظر في مدى التغيير المطلوب إحداثه عند التحول إلى نظام مصرفى إسلامى متكملاً . إذ يتضح من أدبيات الفكر المصرفي المعاصر أن هناك عدد متنوع من الوظائف يمكن تجميعها في ست مجموعات من الوظائف هي^(٩) :

(١) إصدار العملة والمحافظة على قيمتها :

وتتضمن هذه الوظيفة توفير العملة الوطنية والمحافظة على قيمتها ، وتضم الآتى :

١/١ الإشراف على سك العملة ، وتداولها وإستردادها .

٢/١ تحديد أسعار صرف العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية الأخرى .

٣/١ إدارة احتياطيات الدولة من الأصول الأجنبية لتدعم قيمة العملة الوطنية في الخارج .

(٢) القيام بوظيفة بنك الحكومة :

وتتضمن هذه الوظيفة قيام البنك المركزي بما يأتي :

(٩) الغريب ناصر ، الرقابة المصرفية ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢٣ وما بعدها .

١/٢ الإحتفاظ بآيداعات الحكومة وإمساك حساباتها الجارية .

٢/٢ توفير التسهيلات الائتمانية والقروض التي تطلبها الحكومة .

٣/٢ أداء دور الوكيل المالي عن الحكومة .

٤/٣ ضمان تعهدات الحكومة لغيرها ، خاصة للمؤسسات النقدية الدولية .

٥/٢ تقديم المشورة والنصائح في الشؤون المالية والنقدية .

(٣) القيام بوظيفة بنك البنوك :

وتتضمن هذه الوظيفة القيام بما يلى :

١/٣ قبول ودائع البنوك باعتبارها إحتياطيات إضافية تأمينية لها .

٢/٣ تقديم تسهيلات خصم الأوراق التجارية الحكومية التي تحوزها البنوك .

٣/٣ الإلتزام بتوفير ما تحتاجه البنوك من قروض باعتبارها الملاجاً الأخير لها .

٤/٣ الإشراف على إجراء تسويات المقاصلة بين عمليات البنك .

٥/٣ تحديد أسعار الخدمات المصرفية أو الإشتراك مع تحديدها .

(٤) القيام بوظيفة الرقيب على الائتمان :

وتتضمن هذه الوظيفة التأكد من أن المصارف تمارس أعمالها في إطار السياسات النقدية والائتمانية للدولة وفي حدود المعايير والضوابط التي وضعتها المصارف المركزية والسلطات النقدية ، فمثلاً تقوم بالآتي :

١/٤ متابعة تنفيذ متطلبات نسبة الاحتياطي النقدي ونسبة السيولة .

٤/٢ تحديد أسعار الفائدة والخصم الدائنة والمدينة .

٤/٣ اتخاذ الوسائل الالزمة للتأثير في الائتمان الكلى الذي تقدمه المصارف ، والتأثير في توزيعه بين مجالات النشاط الاقتصادي .

(٥) القيام بالرقابة على المصارف :

وتهدف هذه الوظيفة إلى التأكد من سلامة الأوضاع التنظيمية والإدارية والمالية بالمصارف الأعضاء ، وسلامة مراكزها المالية ، والسياسات التي تتبعها ، وعدم مخالفتها لأى من التشريعات المصرفية بالدولة بشكل عام ولها فى سبيل ذلك أن تقوم بما يلى :

١/٥ متابعة أى تغييرات إدارية أو تنظيمية أو قانونية تطرأ على المصارف .

٢/٥ متابعة نتائج أعمالها وتجميع الإحصائيات الدورية عنها .

٣/٥ القيام بالفحص والتحليل الفني والمالي لنتائج نشاط المصارف .

٤/٥ القيام بعمليات التفتيش الميداني الالزمة للتحقق من مدى التزام المصارف بالضوابط والمعايير الموضوعية .

(٦) دعم جهود التنمية الاقتصادية :

تعتبر هذه الوظيفة من أحدث الوظائف التي تقوم بها المصارف المركزية ، وقد نشأت الحاجة إليها عند تبني كثير من الدول لمفهوم التنمية المخططة (وخاصة في الدول النامية) ، ومن ثم كان من الأهمية أن نسخر إمكانيات وقدرات المصارف المركزية في إتجاه يدعم الجهد الإنمائى للمجتمع وذلك بالقيام ببعض المهام مثل :

١/٦ الإشتراك مع الأجهزة المعنية في أعمال التخطيط الاقتصادي .

٢/٦ القيام بدور في متابعة برامج خطة التنمية الاقتصادية .

٣/٦ تنفيذ السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية التي يتم إقرارها لتحقيق أهداف التنمية.

ولا يعني ذكر الوظائف الست للمصرف المركزي التقليدي ، أن كل مصرف يقوم بمارستها - بالضرورة - ، ولكن المقصود هو أن المصارف المركزية في مجموعها تمارس هذه الوظائف ، وهذا يعني أن بعض تلك المصارف قد تمارس عدداً منها يقل عن ست وظائف ، وهذا حادث في عدد من الدول ، وبعضها الآخر قد يمارس كل تلك الوظائف ، ويطلق على تلك المصارف المركزية التي يسند إليها كل تلك الوظائف المذكورة Full Fledged Central Bank .

والسؤال الآن ، هل الوظائف التي تقوم بها المصارف المركزية المعاصرة صالحة كما هي ممارسات مصرف مركزي إسلامي ؟ وهل هناك وظائف أخرى قد تترتب على التحول الإسلامي للنظام المصرفى ؟

يتفق أغلب الباحثين على أن بإمكان المصرف المركزي الإسلامي أن يقوم بكل الوظائف التقليدية في ظل غياب سعر الفائدة التي تعتبر محور النظام المصرفى التقليدى ، فيرى د. صديقى : « أنه بالرغم من خطر مبدأ الفائدة فإن البنك المركزي بإمكانه القيام بكافة وظائفه التقليدية .. وتكون السياسة النقدية في إطار هذه الفكرة...^(١٠) » ، وكذلك يتفق معه في الرأى د. عبد المنان إذ يقول :

« ولسنا نجد أن هناك سبباً يحول دون قيام البنك المركزي بأعمال البنوك المركزية كلها بدون التطبيق لنظام الفائدة ...^(١١) .

كما يرى د. عزير أن إلغاء عنصر الفائدة لن يؤثر في عدد من وظائف المصرف المركزي مثل إصدار النقود ، والمحافظة على قيمة العملة داخلياً وخارجياً وما يتطلبه ذلك من رقابة على أسعار الصرف ، وكذلك فإن إلغاء الفائدة لن يؤثر في دور المصرف المركزي كمستشار للحكومة في الشئون الاقتصادية والمالية ، إلا أن د. عزير يضيف بأن هناك تغييرات ستؤثر

(١٠) د. محمد نجاة صديقى ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢٧.

في بعض الوظائف مثل الرقابة على الائتمان وتنظيمه ، وأداء وظيفة الملاجأ الأخير للبنوك ووظيفته الخاصة بالترويج للمصارف وتنميتها وتطويرها^(١٢).

ولعل إتفاق الباحثين ينصب على الوظائف في ذاتها ، ولا يتطرق إلى أدوات ووسائل وضوابط ممارسة أي من تلك الوظائف ، ذلك أن التحول إلى النظام الإسلامي سوف يؤدي بالتبعية إلى تغييرات جوهرية في ممارسة أغلب هذه الوظائف ، حيث يتحول المصرف المركزي من آليات التعامل الريوئي إلى آليات التعامل الإسلامي ، مستخدماً صيغًا مثل المضاربة والمشاركة والمراقبة والإقتراض والإقتراض الحسن ، والزكاة وغير ذلك .

وفي ضوء ذلك يمكن القول بأن جميع الوظائف قابلة للممارسة في ظل التصور الإسلامي إما كما هي دون تغيير كبير أو بتطوير أداء الوظيفة لكي يتم بآليات التعامل الإسلامي ، وقد شغل الباحث بتطوير بعض هذه الوظائف مثل : «وظيفة بنك البنك» ، والرقيب على الائتمان » ، و «الرقابة على البنوك»^(١٣). أما باقي الوظائف وهي : الإصدار النقدي ، المحافظة على قيمة العملة ، كونه بنك الحكومة ووكيلها المالي ، فهي في مجلملها لن ينالها تغيير كبير إلا في الجوانب الآتية :

(١) تطوير إقتراض الحكومة من الجهاز المصرفي ليكون على أساس الصيغة الإسلامية .

(٢) تطوير عملية إصدار الحكومة للسندات والأذون والشهادات لتكون على أساس إسلامي .

(١١) د. محمد عبد المنان ، ترجمة د. منصور تركى ، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق : دراسة مقارنة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٧ .

(١٢) Dr. Huhammad Uzair, Op. Cit., p. 212

(١٣) للتوسيع انظر : الغريب ناصر ، الرقابة المصرفية ، مرجع سبق ذكره .

(٣) ضبط وظيفة الإصدار النقدي في ضوء التصور الإسلامي .

ويلاحظ أن تحول المصرف المركزي للعمل على أساس مصري سوف يضيف إليه وظيفة جديدة - تعتبر في رأينا ضرورية - وهي الاطمئنان إلى السلامة الشرعية لممارسات المصارف الأعضاء وضمان عدم خروجها على الآراء الشرعية المعتبرة ، وعدم إبتداع صيغ أو معاملات دون سند شرعى ، وعدم التحاييل على الصيغ الشرعية عند التطبيق ، ومن ثم فإن للمصرف المركزي الإسلامي في سبيل ذلك أن يشكل هيئة رقابة شرعية مركبة تقوم بأداء هذه الوظيفة في إطار منسق ومتافق عليه مع هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الأعضاء^(١٤) .

واختصاراً ، يمكن أن نحدد أهم خصائص المصرف المركزي الإسلامي فيما يلى :

(١) أن المصرف المركزي الإسلامي مؤسسة حكومية وملوكة لها بالكامل إلا أنها ذات إستقلال ، ينطاط بها مسئولية تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للإقتصاد الإسلامي في المجال النقدي والمصرفي ، ومن خلاله^(١٥) .

(٢) أنه مصرف مركزي يمارس مجموعة متكاملة من الوظائف Full Fledged Central Bank

(٣) أن عدداً من الوظائف التقليدية سيتم أداؤها كما هي لعدم تعارضها مع الضوابط الإسلامية في الوقت الذي يلحق تغيير كبير ببعض الوظائف الأخرى مثل الرقابة على الائتمان ، وبنك البنوك ، والرقابة على البنوك .

(٤) أن جميع الوسائل والأدوات والسياسات التنفيذية التي يتبعها لأداء تلك الوظائف يجب أن تؤسس في ضوء الضوابط والصيغ الإسلامية .

(١٤) الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، مشروع إقامة النظام المالي الإسلامي ، مقدم إلى الأمانة العامة لمجلس الشعب المصري عام ١٩٨٢ م .

Dr. M. Umer Chapra, Op. Cit., p. 148.

(١٥)

(٥) بروز البعد القيمي والأخلاقي في ممارسات المصرف المركزي الإسلامي ، فلم تعد مسؤوليته فقط الإطمئنان على السلامة المالية للمصارف الأعضاء ، بل تتعدي ذلك إلى ضرورة الإطمئنان إلى السلامة الشرعية لممارسة تلك المصارف .

(٦) المصرف المركزي الإسلامي أكثر إيجابية في معاملاته مع المصارف الأعضاء أو مع غيرها من المؤسسات^(١٦) ، حيث يتاح له - في إطار الصيغة الإسلامية - أن يستثمر ويشارك ويُؤول ، ويودع في حسابات الاستثمار ، ويصدر بعض الشهادات المركزية وغير ذلك من أنشطة ووسائل لم تكن موجودة في المصارف المركزية التقليدية .

(١٦) نجاح عبد العليم أبو الفتوح ، السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨١،٨٠ .
و. محمد عبد المنان ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٧ ، و. محمد عبد المنعم عفر ، السياسات
الاقتصادية في الإسلام ، القاهرة : الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ١٩٨١ ، ص ١٠٣ .

١٠

مشكلات المصارف الإسلامية: تحليل إستراتيجي من منظور كلى

- ١/١٠ في مفهوم الإستراتيجية
- ٢/١٠ محددات وأبعاد الإستراتيجية
- ٣/١٠ إستراتيجية لمصرف أو لمجموع المصارف
- ٤/١٠ تحليل القوة الذاتية للمصارف الإسلامية
- ٥/١٠ الفرص والمتغيرات البيئية المواتية
- ٦/١٠ المعوقات الخارجية في نطاق السيطرة
- ٧/١٠ التهديدات الخارجية بعيداً عن السيطرة
- ٨/١٠ مسارات متكاملة .. نقاط البدء العاجلة

١/١٠ في مفهوم الإستراتيجية

أشتقت كلمة الإستراتيجية **Strategy** من الكلمة الإغريقية قديمة هي **Stra-tegos** وكانت تعنى ما يمكن تسميته «فن الجنرال» ، ومن ثم نهى فى أصلها عن مفهوم عسكري ، إذ أن محل استخدام الكلمة فى العلوم العسكرية كان أسبق وأقدم من أي مجال فى المجالات ، وكان - وما زال - إهتمام المنظرين فى العلوم العسكرية كبيرا بخصوص تحديد مفهوم الإستراتيجية ومكوناتها ، حيث يرى ليدل هارت :

«أن الإستراتيجية هي فن توزيع وإستخدام مختلف الوسائل والقوى العسكرية للوصول إلى نتائج وأهداف حددتها السياسة^(١)»

ويفرق ريمون آرون بين الإستراتيجية والدبلوماسية وعلاقتها بالسياسة ، عندما يذكر : «إن الإستراتيجية هي قيادة وتوجيه مجلس العمليات العسكرية ، أما الدبلوماسية فهي توجيه العلاقات مع الدول الأخرى ، على أن تكون الإستراتيجية والدبلوماسية تابعين للسياسة^(٢)»

(ما اندرية بوفر فيرى أن الإستراتيجية هي :

«فن حوار القوى ، أو فن حوار الإدارات التي تستخدم لحل خلافاتها^(٣)»

(١) ليدل هارت ، تعریف الہیشم الہبیسی ، الإستراتيجیة وتاریخھا فی العالم (بیروت : منشورات دار الطیعة ، ١٩٦٧م ، ص ١٠) .

(٢) ریمون آرون ، السلم والحرب بين الأمم . نقلًا عن : اندریه بوفر ص ١٩ .

(٣) اندریه بوفر ، تعریف الہیشم الہبیسی ، مدخل إلى الإستراتيجية العسكرية ، الطبعة الثالثة (بیروت : منشورات دار الطیعة ، ١٩٧٨) ص ٢٠ .

ويعتبر تعريف «أندريه بوفر» تعريفاً مناسباً لأنّه قد جرد المصطلح من مضمونه العسكري ليسهل فهمه ، والتعامل معه في فروع المعارف وال المجالات التطبيقية الأخرى .

معنى الإستراتيجية في مجال الأعمال :

- زاد استخدام تعبير «الإستراتيجية» في مجال الأعمال خلال ربع القرن الأخير ، وأصبح محوراً للكثير من الدراسات والبحوث بسبب وجود بعض الاختلافات في فهمه ، أو في صياغة مفهومه في إدارة الأعمال ، وقد أدى ذلك إلى بعض الغموض^(٤) ، والخلط بين مفهوم الإستراتيجية وغيرها من المفاهيم مثل الإدارة بالأهداف ، والتخطيط ، والسياسات الإدارية ، وغير ذلك ، ومن ثم فقد تناولت الدراسات هذا الموضوع بالبحث في محاولة لإزالة الغموض وتوضيح دلالة كل لفظ من الألفاظ^(٥).
- ونتخير فيما يلى عدداً من التعريفات التي ذكرها الباحثون ، حتى يمكن الوقوف على مفهوم الإستراتيجية كما يُعرف به الآن في مجال إدارة الأعمال، فيرى د. غنيم أن الإستراتيجية هي :

«تصميم الوسائل البديلة التي يمكن من خلالها تحقيق أهداف المنظمة بإستخدام الموارد المتاحة لها والظروف المتاحة المحيطة^(٦) .

- ويرى د. السلمى ، أن الإستراتيجية هي :
- «فن إستخدام العلم للتعامل مع التغيرات البيئية وصولاً لتحقيق أهداف الإدارة^(٧) .

(٤) د. علي السلمى ، د.ل.نهرت ، سياسات وإستراتيجيات الإدارة في الدول النامية (القاهرة: دار المعرف ، ١٩٧٢) ص ٩٦.

(٥) د. أحمد غنيم ، سياسات وإستراتيجيات الإدارة (المنصورة ، نفس المؤلف ، ١٩٨٤) ص ٢١ .

(٦) د. علي السلمى . د.ل. نهرت ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٦ .

(٧) د. أحمد غنيم ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٧ .

- ويرى د. شعث أن الإستراتيجية هي :

«المسار أو المسلك الأساسي الذي تختاره الدولة أو المنظمة لتحقيق أهدافها^(٨)».

- ويرى د. الهواري ، أن الإستراتيجية هي :

المسار أو المسلك الأساسي الذي يتخذه البنك لنفسه لتحقيق أهدافه في الأجلين القصير والطويل في ضوء الظروف البيئية العامة وظروف المنافسين وإعتماداً على تحليل القوة الذاتية^(٩).

- ومن مجمل التعريفات السابقة - وغيرها من التعريفات - يمكن إستخلاص أهم الخصائص التي تعرف بها الإستراتيجية . وذلك دون حاجة إلى إضافة تعريف جديد . وهي :

١. أن الإستراتيجية لا تبني دون وجود أهداف محددة

٢. ان الإستراتيجية تتطلب تحليل أنواع الموارد المتاحة وإستيعاب إمكاناتها وتحديد مصادر القوة الذاتية .

ان الإستراتيجية تتعامل مع بعض التغيرات البيئية والمناخية التي غالباً ما تكون خارج نطاق السيطرة Out-of-Control

ان الإستراتيجية تختلف عن السياسات ، فالأخيرة مرشدات دائمة للعمل اليومي، تتسم بثبات نسبي ، وغير مطروح فيها فكرة البدائل.

ان الإستراتيجية تقوم على إنتقاء مسار أو توجه أو وسيلة ، من بين مجموعة بدائل متعددة .

(٨) د. نبيل شعث ، الإستراتيجية والإدارة العليا ، المعهد القومى للإدارة العليا ، سلسلة الدراسات رقم ٢٩ ، ص ٧.

(٩) د. سيد الهواري ، أبعاد الإستراتيجية في بنك إسلامي ، ندوة الإدارة العليا للتنظيم والقيادة والفاعلية الكلية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، ١٩٨٥ ، ص ١.

تيّـةـ انـ الإـسـتـرـاتـيـجـيـةـ تـبـنـىـ فـيـ ضـوـءـ التـصـورـ المـتـكـامـلـ وـالـشـامـلـ .

ـ بـهـ انـ الإـسـتـرـاتـيـجـيـةـ تـصلـحـ لـلـأـجـلـيـنـ الطـوـيـلـ وـالـقـصـيرـ .

٢/١٠ محددات وأبعاد الإستراتيجية

ان الخطوات التي يمكن اتباعها لإعداد أي إستراتيجية إدارية تمثل في الخطوات الأساسية الآتية^(١٠) :

(١) تحديد الأهداف المطلوب تحقيقها .

(٢) تحديد وتحليل الامكانيات والموارد الذاتية المتاحة من مادية وبشرية وفنية ومعنوية وغيرها .

(٣) تحديد وتحليل التغيرات البيئية المحيطة ورصد تأثيراتها المحتملة وردود أفعالها بكل دقة .

(٤) تحديد وتحليل وتقدير بذل التعامل مع التغيرات البيئية المحيطة بالعملية الإدارية .

(٥) صياغة متكاملة للإستراتيجية المرغوبة ، وإقرارها من السلطات الإدارية العليا.

وعموماً فإن صياغة الإستراتيجية يعني تحديد مكوناتها وأبعادها ، فإذا كانت الإستراتيجية متكاملة و شاملة ، فإنها تند ل تستوعب كل عناصر ومكونات المشروع ، ويكون المقصود منها هو «إتخاذ مجموعة من القرارات الرئيسية لتكون إطاراً مرجعياً للقرارات

(١٠) للتوسيع : د. أحمد غنيم ، مرجع سبق ذكره ، من ص ١١٧ إلى ص ١٥٠ .
د. سيد الهمارى ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤ .

الأخرى^(١١) ، ومن أبرز هذه القرارات (أو الأبعاد) ما يأتي :

(أ) تحديد جمهور المعاملين وتشخيص رغباتهم وإحتياجاتهم ، وتوزيعهم الفنوى والمكاني وزنهم بالنسبة للمجموع ، وهو ما يطلق عليه «مزيج العملاء»
.Customer Mix

(ب) تحديد أنواع المنتجات والخدمات التي يمكن تقديمها ، وخصائص كل منها ، وأيهمما محل تركيز أكثر ، وزنها من مجموع المنتجات أو الخدمات المقدمة والعلاقة بين جودتها وتكلفتها وسعر بيعها وغير ذلك ، وهو ما يطلق عليه مزيج الخدمات .Services Mix

(ج) تحديد حصة البنك من السوق الحالى Market Share ، والمحتمل ودرجة النمو في هذه الحصة .

(د) تحديد درجة الإنتشار الجغرافي وأولويات ذلك ، ودرجة التغلغل داخل كل منطقة ، وربط ذلك بمزиж العملاء ، ومزيج الخدمات وحصة البنك بسوق كل منطقة .

(ه) بماذا تتميز خدمات البنك عن غيرها من البنوك (والتمييز التنافسى) ، وما هي جوانب تميز خدمات البنوك الأخرى ، وردود الأفعال المتوقعة من البنك تجاه خدماتنا ، وما هي ردود أفعالنا تجاه ذلك ؟

(و) ثم ما هي الأهداف المطلوب تحقيقها ، ومعايير الأداء الالزامية لقياس درجة تحقيق تلك الأهداف ؟

(١١) د. سيد الهوارى ، مرجع سابق ذكره ، ص ١ .

ويتناول بعض الباحثين هذه العناصر والتكوينات للإستراتيجية باعتبار أنها أنواع من الإستراتيجيات أو مجالات لها ، فمنها مثلاً ما يتعلق بالنمو ، ومنها ما يتعلق بغيرها من الأهداف ، فمن أنواع إستراتيجيات النمو يذكر أحد الباحثين أن هناك أربعة أنواع هي^(١٢) :

(١) التوسيع في الحجم Expansion of volume ويعنى بها الزيادة في

مبيعات سوق واحد أو مجمل الأسواق الحالية للمشروع .

(٢) الإنتشار الجغرافي Geog. Dispersion

(٣) التكامل الرأسى Vertical Integration .

(٤) تنويع المنتجات Products Diversification من حيث أنواعها أو

أوزانها النسبية أو أسواق تصريفها وغيرها .

بينما يتعامل باحث آخر^(١٣) معها باعتبارها مجالات للإستراتيجية ، فيرى أن هناك سبع مجالات لها هي : تقديم منتج جديد (أو خدمة جديدة) والسوق والنمو والتمويل والتنظيم والأفراد والعلاقات العامة .

تقييم الإستراتيجية :

إن الإستراتيجية غير المناسبة لا تفشل فقط في تحقيق الأهداف ، ولكنها قد تؤدي إلى إنهيار كامل بالنسبة للمشروع ، وهذا ما يفرض ضرورة تقييم الإستراتيجية بشكل دوري ، ويتم تقييم الإستراتيجية عادة في ضوء الأهداف التي صيغت من أجل تحقيقها ، وفي ضوء عدد من الإعتبارات الأساسية الآتية ، وهي^(١٤) :

Galbraith & Kazanjian, **Strategy Implementation** (New York: West Publishing Co., 1986) PP. 3,4.

(١٣) د. عمر الجوهري ، **أصول الإدارة والتنظيم** (القاهرة : نفس المؤلف ، ١٩٨٥) ص ٧٥ ، ٧٦ .

(١٤) د. علي السلمي ، د. لـ. نهرت ، مرجع سابق ذكره ، ص ٢١٣ وما بعدها .

- (أ) درجة تناقض الإستراتيجيات داخل المشروع .
- (ب) درجة تناقض الإستراتيجية مع الظروف المحيطة .
- (ج) هل تتناسب الإستراتيجية مع الموارد المتاحة ؟
- (د) هل الإستراتيجية تتضمن درجة مقبولة من الخطر ؟
- (هـ) هل الإستراتيجية تتمدد في أفق زمني مناسب ؟
- (و) هل الإستراتيجية ما زالت صالحة للعمل وقابلة للتطبيق ؟

٣/١٠ الإستراتيجية في مصرف واحد أم في المصارف الإسلامية ككل

وكما تتطبق المفاهيم السابقة على إدارة الأعمال في مشروع معين ، فإنها تتطبق أيضاً على إدارة الأعمال في مصرف إسلامي ، على أن تراعى الآثار المترتبة على صفة «الإسلامي» التي أوجدت قيراً واضحاً له عن غيره من المصارف أو المشروعات .

وبناء إستراتيجية مصرف إسلامي واحد يجب أن يراعى كل ما سبق من عناصر وأبعاد ومحاذيات ، وهو أمر تناط مسؤوليته بالإدارات العليا المسئولة عن أعمال هذا المصرف ، إذ هي - وحدها - القادرة على تحديد الأهداف المبتغاة ، وتحديد وتحليل الموارد والإمكانيات الذاتية ، وتحديد وتحليل المتغيرات البيئية ، والكشف عن البدائل الممكنة ، وإنقاء أفضلها ، كما أنها القادرة على صياغة إستراتيجية ، بل وتقديمها وتطويرها بما يلائم كل تغير في المقومات السابقة .

اما بناء إستراتيجية لحركة المصارف الإسلامية ككل ، فهو أمر يختلف كثيراً عن الوضع السابق ، إذ هو من مسؤولية المؤسسات التي تتتصدر حركة المصارف الإسلامية ، التي يكون عليها إعادة النظر في صياغة الأهداف على مستوى الحركة بحيث تعبر عن حد أدنى مشترك من أهداف متفق عليها ، والعمل على تحديد وتحليل مصادر القوة الذاتية ، من موارد وإمكانيات بأنواعها المختلفة ذات التأثير في تحقيق تلك الأهداف ، ولذلك سوف يتسع نطاق المتغيرات البيئية المؤثرة بحيث تشمل بالإضافة إلى المتغيرات الإقليمية ، تلك المتغيرات العابرة للأقاليم أو المتغيرات الدولية ، وهكذا يتضح وجود بعض جوانب الاختلاف بين نوعي الإستراتيجية ، ومع ذلك فإن هذا التمييز بين النوعين ، لا ينفي وجود بعض الارتباط بين إستراتيجية كل مصرف إسلامي وإستراتيجية الحركة ككل ، لأن القوة الذاتية للمصارف الإسلامية ككل - لا شك - تؤسس على محصلة تفاعل القوة الذاتية

لكل مصرف ، وخاصة ما يعتبر فائضاً في موارد她的 المختلفة غير مستوعب في سوقها المحلي .

■ هدف علم : ولربعة أهداف مشتقة :

إن الاتفاق على هدف عام من المسائل الجوهرية في صياغة إستراتيجية سليمة على مستوى حركة المصارف الإسلامية ، ولما كان ذلك مما يجب أن يتم بواسطة كافة مؤسسات وكوادر الحركة ، أي قيادات المصارف الإسلامية ، فإن تصدى باحث فرد لذلك يصعب تبريره ، ومع ذلك ، يمكن طرح هدف عام بهدف توليد وصياغة مجموعة من الأهداف الفرعية التي قد لا يختلف عليها كثيراً وهذا الهدف هو :

« الدفع بالحركة إلى الأمام فكريأً ومؤسسياً،

- فمن الناحية الفكرية يكون بمزيد من بلورة النظرية وتأصيلها .
- ومن الناحية المؤسسية يكون بمزيد من الإنتشار المكانى والنمو والتوسع وغيرها .
- ويمكن أن نشتق من هذا الهدف العام أربعة أهداف يختص كل هدف منها بمتابعة الهدف العام في جانب من المحددات الأساسية للاستراتيجية ، وهذه الأهداف الأربع هي :

(١) تنمية القوة الذاتية للحركة ، وتعظيم الإنفاق بالنتائج منها .

(٢) تعظيم الإنفاق بالمحفزات الخارجية المتاحة .

(٣) منع وإزالة أو تدنية آثار المعوقات الخارجية التي في نطاق السيطرة

(٤) تحديد / والتعامل مع الآثار خارج نطاق السيطرة .

وهذه الأهداف الأربع ليست صرحاً جزافياً - كييفما التفق - . بل إنها ، تعبّر عن تتبع منطقى لصياغة الهدف العام ينبع فى ضوء المنهج العلمي لتحليل المشكلات ، ومن ثم فإنه

يجب أن تُعمل هذه الأهداف في كل محدد من محددات الإستراتيجية بعد رصدها وتحليلها في المباحث التالية .

٤/١٠ تحليل القوة الذاتية لحركة المصارف الإسلامية (منظور كلي)

ويقصد منها فوائض القوة الذاتية المتاحة للمؤسسات المالية الإسلامية المحلية ، بعد إستنفاد جانب كبير منها في ممارسة الأنشطة لتحقيق الأهداف على مستوى كل مصرف ، ونفاذها وتأثيرها على المستوى الإسلامي والعربي ، وهذا يعني أنه لا يمكن اعتبار محصلة مجموع الموارد والإمكانات المتاحة لكل المصارف الإسلامية مساوية للقوة الذاتية للحركة ، بل هي بالتأكيد أكبر منها لسببين :

(١) أن جانباً من الموارد والإمكانات يتم استخدامه في تحقيق الأهداف الخاصة بكل مؤسسة مالية إسلامية .

(٢) أن جانباً من هذه الموارد والإمكانات غير مزهل للعمل على المستوى الدولي لأسباب متعددة .

ونعرض فيما يلى - بياجاز - أهم عناصر القوة الذاتية :

(١) طاقات تمويلية متاحة ، خاصة في المصارف الإسلامية الدولية والمصارف الإسلامية بالدول البترولية .

(٢) فرص استثمار ، وفرص تمويل تنتشر محلياً ودولياً .

(٣) عدد كبير من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ذات تواجد دولي يمكن أن تكون بفرعيها ومراكزها شبكة دولية .

- (٤) جيل أو أكثر من المصرفين الذين عايشوا التجربة ، وتعلموا دروسها ، قد يشكلون مقدمة لكوادر حركة المصارف الإسلامية على المستوى الدولي .
- (٥) بنيان مؤسسى معترف به دولياً، يصلح كوعاء للعمل من خلاله هو الإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية .
- (٦) جهاز لإفتاء والرقابة الشرعية ، وأجهزة أخرى مهتمة بالإفتاء في المعاملات المصرفية مثل مجمع الفقه الإسلامي ، مجمع البحوث الإسلامية .
- (٧) مراكز بحثية إسلامية في جدة والأردن وباكستان ومصر تخصص جانباً هاماً من أعمالها لبحث قضايا العمل المصرفى الإسلامي .
- (٨) مراكز تدريبية متخصصة في التدريب المصرفى الإسلامي محلية ودولية .
- (٩) عدد من المجالات والنشرات التي تصدر لمعالجة قضايا الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية .

الفرص والمتغيرات المواتية لحركة المصارف الإسلامية

٥/١٠

- ويقصد بها ذلك الجانب من متغيرات البيئة الخارجية التي تساعد في تحقيق الأهداف ، وتمثل محفزات «للدفع بها إلى الأمام» ، ومن بين هذه العناصر ما يلى :
- (١) إقبال كبير من الجماهير على التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية .
- (٢) صدور قوانين ومراسيم وتشريعات تمثل أطرا قانونية لعمل المصارف الإسلامية في بعض الدول الإسلامية .
- (٣) صدور بعض قوانين إسلامية للرقابة على المصارف الإسلامية .

- (٤) أسلمة نظم مصرفية كاملة في باكستان وإيران والسودان .
- (٥) السياسات المواتية لبعض الحكومات الإسلامية .
- (٦) سياسات الباب المفتوح وما ترتب عليه من تحرير الاقتصاد والخصخصة في عدد من الدول الإسلامية .
- (٧) الإقبال على إنشاء فروع وأقسام للمعاملات الإسلامية بواسطة بنوك تقليدية .
- (٨) إنتشار شركات إسلامية في مجالات الاستثمار والأعمال والتأمين والخدمات وغيرها .
- (٩) إهتمام في الجامعات والمراكز العلمية بقضايا المصارف الإسلامية سواء من خلال البحوث أو المؤتمرات والندوات .
- (١٠) الطرح الإعلامي لقضايا المصارف الإسلامية بين الحين والآخر .

٦/١٠ معوقات حركة المصرف الإسلامية التي في نطاق السيطرة

تواجه حركة المصارف الإسلامية ككل مجموعة من المعوقات الخارجية ، بعضها يُسكن اعتباره في نطاق السيطرة ، والبعض الآخر يخرج عن نطاق السيطرة ، وهذا تقسيم تقريبي يقصد منه التحليل فقط ، ونعرض في «ثالثاً» لتلك العوامل التي في نطاق السيطرة ، ومن أهمها ما يلى :

- (١) إنقسام في الجهد الدولي لحركة المصارف الإسلامية ، وتحوّر الحركة في مجموعات مالية غير متعاونة ، يشتت الجهود ويضعفها .
- (٢) النزعة إلى «الإقليمية» التي بدأت تستشرى داخل مجموعة المؤسسات المالية الإسلامية .
- (٣) انماط القيادات الحالية للمؤسسات المالية الإسلامية تضم بعض العناصر التي لا تتناسب قدراتها مع عبء قيادة هذه المؤسسات .
- (٤) جهود مشتّته في مجالات البحث والتدريب والإفتاء والإعلام وغيرها .
- (٥) ضعف شديد في قنوات تبادل المعلومات .
- (٦) انخفاض حجم الأنشطة المشتركة خاصة في مجال التمويل .
- (٧) نظم العمل ومكوناتها غير موحدة .

٧/١٠ التهديدات التي تخرج عن السيطرة

وهذه المجموعة من المعوقات تعتبر من أخطر المشكلات التي تواجه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، إلا أنها تخرج عن نطاق القدرة الذاتية في الأجل القصير ، ويجب التعامل معها ، والعمل على تحبيدها بأكبر درجة ممكنة ، حتى تشعر باقي محددات الإستراتيجية أداؤاتها ، فقد يتفاكك واحد أو أكثر منها في الأجلين المتوسط أو الطويل ، ومن أهم المعوقات في هذه المجموعة:

الموقف غير المشجعة لبعض الحكومات ، سواء كانت معلنأة أو غير معلنأة ، فهناك حكومات دول إسلامية لم تسمح بإنشاء أية مصارف إسلامية حتى الآن ، وبعض هذه الحكومات ذات لون سياسي مضاد للفكرة الإسلامية ، وبعضها الآخر لم تصله الدعوة للمصارف الإسلامية بشكل سليم ، بل نقلت إليها مشوهه ، وإستخدمت بعض أخطاء التطبيق كدليل لفشل النظرية وعدم صلاحيتها .

الموقف غير المشجعة لبعض المصارف المركزية والسلطات النقدية في بعض الدول الإسلامية ، وهذا المعوق يرتبط بسابقه في بعض الجوانب ، إذ أن لهذه المؤسسات دوافع ذاتية غير مواتية لقبول المصارف الإسلامية بيسر وسهولة .

الموقف والإستراتيجيات المضادة لبعض المصارف ومؤسسات التمويل التقليدية - محلية أو دولية سواء كان ذلك بالهجوم المستمر على المؤسسات المالية وتکبير أخطائها ، أو من خلال إستراتيجيات تقوم على الالتفاف أو الإخراق لها من الداخل ، ومن أمثلة هذه الإستراتيجيات ما يلى :

- إنشاء فروع للمعاملات الإسلامية تابعة لها ، (هذا لا يقصد به كل البنوك ، ولكن البعض فقط هو الذي يتبنى هذه الإستراتيجية).
 - إنشاء أقسام أو شبابيك للمعاملات الإسلامية داخل كل فرع .
 - إستخدام صيغة إسلامية للتعامل في الفروع التقليدية أو عقد إسلامي بين مجموعة العقود التقليدية المستخدمة مثلاً فعملت بعض شركات التأمين التقليدية وبعض المصارف التقليدية .
 - إنشاء محفظة إستثمارات للعملاء المسلمين ، أو صندوق الإستثمار يتلقى الأموال من المسلمين في بعض المصارف التقليدية .
 - شراء الأسهم المطروحة للبيع الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .
 - إنشاء مصارف ومؤسسات مالية تحمل اللافته الإسلامية من الخارج، لكنها تخضع بشكل غير مباشر لمؤسسات تقليدية سواء خضوعاً قانونياً أو من خلال قياداتها .
 - اختراق المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال تعين قيادات بها ، أو خبراء أو مستشارين أو غير ذلك من الوسائل .
- الإعلام المضاد من جانب تيارات عديدة بالداخل والخارج : في شكل بث رسائل إعلامية مستمرة ومكثفة ، فيها جانب من الحقيقة وأغلبها تشويه وإفتاء ، ويشترك في هذا العمل مؤسسات مالية أو إجتماعية أو سياسية ذات إتجاهات متنوعة وهي للأسف عديدة ومنتشرة بل ومتغلبة ولها أبوابها الإعلامية .

٨/١٠ مسارات متكاملة .. ونقاط بدء عاجلة

في ضوء المحاولة التي قام بها الباحث لرصد وتحليل محددات صياغة الإستراتيجية بتكويناتها الأربع، وبناء على الأهداف الأربع المشتقة من الهدف العام، وفي ضوء ما تتطلبه صياغة إستراتيجية من تعبئة لكل الطاقات فيكتفى الباحث في هذا الجزء بمحاولة رصد لأهم المسارات الإستراتيجية التي تعتبر نقاطاً حيوية يمكن البدء بها من الآن، ومن هذه المسارات ما يلى:

أولاً : الاتحاد وعاء تنظيمي دولي لكل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية :

لكي يكون ذلك كذلك، فإنه يجب التخلص من معوقين هما التمحور داخل حركة المصارف، والنزوع إلى «الإقليمية»، وفي رأينا أنهما أكبر ما يعيق دفع الحركة إلى الأمام، وتحقيق ذلك يتطلب إستراتيجية تقوم على جانبين:

(أ) حوار صريح وهادئ، وطويل النفس ومغلق على عدد من حكماء الحركة (ان صح التعبير) لإيجاد نقاط للإلتقاء بين المعاور.

(ب) إشباع بعض الدوافع المحركة للنزوح إلى الإقليمية لدى بعض القيادات.

ثانياً : تكوين «هيئة من الحكماء» لإدارة العلاقات مع الدول والمصارف المركزية :

يتم إنتقاد عدد من الشخصيات الإسلامية ذات التأثير الدولي سواء من بين قيادات الحركة أو من خارجها، وذلك بهدف تحسين العلاقات وتصحيح الصورة، وإزالة أي سوء للفهم، وفتح آفاق جديدة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ثالثاً : إستراتيجية مركبة للإعلام :

صياغة إستراتيجية مركبة للإعلام يكون هدفها :

- رصد الرسائل الإعلامية المضادة وتحليل مضمونها ومصادرها .
- الرد عليها برسائل إعلامية قوية .
- تتبع الفكرة المضادة وتفنيدها ، من خلال أسلوب يسبق بالهجوم ولا يتضرر الدفاع .

ويقترح أن يقوم على هذه الإستراتيجية جهاز مركب للإعلام يتبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية أو أي جهة يتفق عليها .

رابعاً : هيئة مركبة للإفتاء والمتابعة والبحوث الشرعية :

- يعني أن يتم تطوير الهيئة العليا الحالية بحيث ترتبط عضوياً وتنظيمياً مع الهيئات الخاصة بكل مصرف ، وترتبط بطريقة أفقية مع الهيئات المماثلة .
- ولا يتم اختيار أعضائها على اعتبارات سياسية أو مؤسسية بل يتم ذلك على أساس معايير موضوعية للمفاضلة الشرعية والتتمثل المذهبى .
- وان تقوم بوظائف البحوث الشرعية تم الإفتاء فيما يُرفع لها من الهيئات أو ما يتطلب الأمر إفتاءً مركبياً فيه ، ثم متابعة مدى التزام المصارف بالفتوى الشرعية سواء من هيئاتها أو من الهيئة المركزية ، ويكون لرأيها وزن في إستمرار العضوية من عدمها .

خامساً : جهاز مركب للبحوث المصرفية الإسلامية :

- يلملم الجهود المبذولة للمرأكز البحثية للمصارف .
- يبني على إنجازات المراكز البحثية الإقليمية .
- يصوغ خطة مشتركة للبحوث ويدير تنفيذها في ضوء الاحتياجات الفعلية .

- يعقد سلسلة من الملتقيات البحثية لخدمة تأصيل المفاهيم وإيجاد الحلول لبعض قضايا ومشكلات التطبيق .

سادساً : جهاز مركزي للتدريب المصرفي الإسلامي :

- لا يحكمه فكر شخص واحد ، أو تمويل مؤسسة واحدة .
- يتم إنشاؤه من جديد ، أو بتطوير (وتدويل) أحد المراكز أو المعاهد الإقليمية .
- تُبني مقوماته على أسس موضوعية وعلمية تلبى احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية .

سابعاً : إنشاء نظام لتبادل المعلومات :

يُقدم المعلومات المطلوبة لأى مصرف من المصارف الإسلامية سواء عن الأسواق أو الفرص التمويلية والإستثمارية أو غير ذلك .

ثامناً : إنشاء صندوق مشترك للتمويل الإستثماري :

يبنى فى ضوء تجربة « صندوق تمويل التجارة الأطول أجالاً (*)» ويكون الهدف منه تشجيع المشروعات الإستثمارية المشتركة ، والتمويل الإستثماري طويل الأجل ، وهو ما يعني استغلالاً للطاقات التمويلية الفائضة وربطها بفرص الإستثمار المتاحة .

تاسعاً : إنشاء صندوق للإمداد بالسيولة العاجلة :

- تواجه بعض المصارف الإسلامية أزمات في السيولة ، كعجز مؤقت خاصه في العملات الحرة ، ولا تسعفها المصادر المحلية ، وذلك بسبب إفتقاد وظيفة

(*) هو صندوق مشترك أنشأه البنك الإسلامي للتنمية وتساهم فيه المصارف الإسلامية ، ويتركز تمويله على التجارة البينية للدول الإسلامية .

«الملاجأ الأخير» في أغلب الدول الإسلامية ، ويكون هذا الصندوق بدليلاً مناسباً لتحقيق ذلك .

- وفكرة الصندوق تقوم على إشتراك كل مصرف بحصة معينة تنسب إلى ودائعها من العملات الأجنبية المغاربة (أو الإجمالي) تُودع في هذا الصندوق ، الذي يُمسك حساباته بواسطة أحد المؤسسات المالية الدولية (ذات الانتشار الجغرافي الكبير) ويقوم الصندوق بأمداد المصرف بالسيولة المؤقتة كقرض حسن لجين لإستردادها .

عاشر : المصرف الإسلامي العالمي : Islamic World Bank

- الإسراع في تحريك عملية تأسيس مصرف إسلامي عالمي تساهم فيه كل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، ليضيف بعدها جديداً للتواجد الدولي للحركة ، ويحل كثيراً من مشكلات العلاقات الخارجية للمصارف الإسلامية والتي تعتبر أحد المشكلات الرئيسية

حادي عشر : صندوق مركزى للتكافل الاجتماعي :

- لعله قد أصبح الوقت مناسباً لتنظيم دور المصارف ككل في قضية التكافل بين إجزاء العالم الإسلامي ، وذلك بأن تساهم المصارف الإسلامية بجانب من زكاتها (إن جاز ذلك شرعاً) أو أن تخصص تبرعات أو صدقات من الموارد الاجتماعية المتاحة لديها ، وأن توضع لهذا الصندوق لائحة ، ويتم إدارته بطريقة تعبر بصدق عن البعد الاجتماعي للحركة .

ثاني عشر : مجمع للخبرات الإستشارية في مجال الإدارة العلمية للمصارف الإسلامية :

- يتم تجميع أهم الخبرات الإستشارية التي تكونت عبر العقود المنقضية ، وكان لهم إسهامات فعلية وتطبيقية في مجالات المصارف الإسلامية ، من إنشاء للمصارف الإسلامية وتنظيمها وإدارتها ، وتطوير أعمالها ، وفي مجالات المحاسبة والتمويل والإستثمار الإسلامي وغير ذلك من المجالات ، ويمكن إنشاء هذا المجمع على أساس إقتصادي ، بحيث لا يكون عبئاً على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، وتعطى له أولوية في التعامل عن غيره من بيوت الخبرة الأخرى ، ويمكن أن يكون هذا المجمع وعاء يستوعب الأجهزة المراد إنشاؤها والواردة في البند خامساً وسادساً وسابعاً أى في مجال التدريب والبحوث والمعلومات .

ثالث عشر : أوراق مالية إسلامية متعددة :

- يجب دعم الجهد المبذولة لاستكمال بحث إنشاء أسواق مالية إسلامية للنقد ورأس المال ، وتشجيع المؤسسات المالية الإسلامية على طرح أوراق إسلامية تكون قابلة للتداول أو يسهل تسويتها بطرق مناسبة ، وان تشكل لجنة مركزية لمتابعة هذا الهدف .

إن المسارات المذكورة ليست سوى بعض الجوانب التي يجب أن تثال إهتماماً كافياً من جانب قيادات المصارف الإسلامية في أعلى تجمع لها مثلاً لمجالس إدارات المصارف الإسلامية وهو تجمع يضم نخبة متميزة ومتعددة الخبرات والثقافات والرؤى ، ومن ثم فإن من المأمول أن تكون هذه الأفكار أو بعضها محل إهتمام ، ينتقل بها من سكون الفكر إلى حركة التطبيق ، لتشاور مع الواقع تعاوراً يشري حركة المصارف ويقوى عضدها بروح جديدة ودم جديد وعناصر جديدة ، فالتجربة ثرية ومليئة بالخبرات .

(وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)

قائمة المراجع

قائمة المراجع

(ولا) : المراجع العربية (حسب ورودها بالكتاب)

القرآن الكريم

البخاري ومسلم .

الحاديبيون الإسلاميون . الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية . الأجزاء ،
(٦٠٥ ، ٤٣٢، ١) - القاهرة : من عام ١٩٨٠ إلى ١٩٨٤ .

محمد سراج (دكتور) . النظم المصرفي الإسلامي . ط١ . القاهرة : دار الثقافة .
عام ١٩٨٩ .

السيرة النبوية . القاهرة : مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
عام ١٩٥٥ . ابن هشام .

الطبقات الكبرى . بيروت : دار بيروت للطباعة والنشر .
عام ١٩٥٧ . ابن سعد .

سامي حمود (دكتور) . تطوير الأعمال المصرافية بما يتفق والشريعة
الإسلامية . القاهرة : دار الاتحاد العربي . عام ١٩٧٦ .

صالح العلى (دكتور) . التنظيمات الاجتماعية والإقتصادية في البصرة في
القرن الأول الهجري بيروت : دار الطبيعة . عام ١٩٦٤ .

المغني . ج٤ . القاهرة : . عام . ابن قدامة .

ظهر الإسلام . القاهرة : مكتبة النهضة العلمية . عام ١٩٦٢ .
أحمد أمين .

المصرف الإسلامي ، مجالاته وأثاره الإسلامية :
دراسة مقارنة . رسالة ماجستير في الحسبة بالمعهد العالي للدعاة
جامعة الإمام محمد بن سعود . عام ١٩٨١ .
يعسى إسماعيل .

عبد العزيز مرعي

النقود والمصارف . القاهرة : مطبعة لجنة البيان العربي . عام ١٩٦٢ .

وعيسى عبده (دكتور).

سيجريد هونكه (دكتوره) - ترجمة وتحقيق .

فؤاد حسين على (دكتور). **شمس الله على الغرب** . القاهرة : دار النهضة العربية عام ١٩٦٤ .

على عبد الرسول (دكتور). **المبادئ الاقتصادية في الإسلام** . القاهرة : دار الفكر العربي . عام ١٩٨٠ .

محمود محمد عارف وهبه . **نظريات الفائدة بين الفكر الاقتصادي والشريعة الإسلامية** . رسالة ماجستير (غير منشورة) من كلية التجارة جامعة عين شمس . عام ١٩٧٧ .

سيد محمود الهواري . **إدارة البنوك** . القاهرة : مكتبة عين شمس . عام ١٩٦٨ .

على عبد الرسول (دكتور). **البنوك التجارية في مصر** . القاهرة : دار الفكر العربي . على البريتلي (دكتور) . **تطور النظام المصرفي في مصر** . القاهرة : عام ١٩٦٠ . دار الإفتاء المصرية . **مجلدات الفتوى الإسلامية** . القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . عام ١٩٨٠ .

أحمد النجار (دكتور) . **بنوك بلا فوائد** . القاهرة : ١٩٧٢ .

المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي .
بيروت : دار الفكر . عام ١٩٧٣ .

منهج الصحوة الإسلامية . القاهرة : عام ١٩٧٧ .

محمد نجاة الله صديقى (دكتور). **ماذا المصارف الإسلامية ؟** ترجمة رفيق المصرى (دكتور)
جدة : المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى . عام ١٤٠٢ هـ .

النظام المصرفي الالاربوي . جدة : المركز العالمى لأبحاث
الاقتصاد الإسلامي . عام ١٩٨٥ .

- على جمال الدين عوض (دكتور). **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**. القاهرة : دار النهضة العربية . عام ١٩٨١ .
- سمحة القليوبى (دكتور) . **الموجز في القانون التجارى** . القاهرة : دار النهضة العربية . عام ١٩٧٦ .
- السيد سابق . **فقه السنة** . القاهرة : مكتبة التراث . عام ١٩٨٨ .
- محمد عبد الله العربى (دكتور). **المعاملات المصرفية ورأى الإسلام فيها** . بحث مقدم لمجمع البحوث الإسلامية بالازهر . عام ١٩٦٥ .
- مصطفى الهمشري . **الأعمال المصرفية والإسلام** . بحث مقدم لمجمع البحوث الإسلامية بالازهر . عام ١٩٦٥ .
- حسن الشمامي وآخرون . **الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية** . دراسة مقدمة باسم وفد مصر إلى مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية . عام ١٩٧٢ .
- غريب الجمال (دكتور) . **المصارف وبيوت التمويل الإسلامية** . القاهرة : دار النهضة العربية . عام ١٩٧٤ .
- ابن رشد (الحفيد) . **بداية المجتهد ونهاية المقتضى** . القاهرة : مكتبة الكليات الازهرية . عام ١٤٠٢ هـ .
- أبو اسحاق الشاطبي . **الموافقات** . بيروت : دار المعرفة ، بدون تاريخ .
- عبد الله العبادى (دكتور) . **موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية :** رسالة دكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الازهر (غير منشورة) . عام ١٩٨٠ .
- على الخفيف . **الضمان في الفقه الإسلامي** . القاهرة : معهد الدراسات العربية العالمية . عام ١٩٧١ .
- عبد الحميد الغزالى (دكتور). **دراسة جدوی المصرف الإسلامي** . صدرت ضمن أجزاء الموسوعة العلمية والعملية للبنك الإسلامية . عام ١٩٨٢ .

- الغريب ناصر (دكتور) . الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية . رسالة دكتوراه غير منشورة . كلية التجارة - جامعة عين شمس . عام ١٩٩١.
- أحمد عادل كمال . البنوك الإسلامية ودورها في الرعاية الاجتماعية . ندوة البنوك الإسلامية بالقاهرة عام ١٩٨٣ .
- محمود الأنصاري (دكتور) . دور البنك الإسلامي في التنمية الاجتماعية . القاهرة : الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية . عام ١٩٨٣ .
- السيد ساق . العقائد الإسلامية . جدة : المؤمن الإسلامي . ١٩٦٤ .
- عوض الله حجازي (دكتور) وأخرون. العقيدة الإسلامية والأخلاق . القاهرة : ١٩٧٧ .
- يوسف قاسم (دكتور) . التعامل التجارى فى ميزان الشريعة . القاهرة : دار النهضة العربية . عام ١٩٨٠ .
- الإمام النووي . رياض الصالحين . القاهرة : مكتبة عاطف بالازهر . عام ١٤٠١ هـ .
- محمد زكي عبد البر (دكتور) . تقنین أصول الفقه . القاهرة : مكتبة دار التراث . ١٩٨٩ .
- محمد أبو زهرة . أصول الفقه . القاهرة : دار الفكر العربي . ١٩٥٩ .
- إبراهيم فاضل يوسف . عقد المضاربة - بحث مقارن في الشريعة والقانون . رسالة ماجستير منشورة . من مطبوعات ديوان الأوقاف بالعراق . بغداد . عام ١٩٧٣ .
- ابن سعد . الطبقات الكبرى . بيروت : دار بيروت للطباعة . عام ١٩٦٠ .
- ابن ماجة القزويني . سنن ابن ماجه . القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي . ١٩٥٣ .
- على عبد القادر (دكتور) . فقه المضاربة . من مطبوعات الشركة الإسلامية للاستثمار . عام ١٩٨١ .
- الغريب ناصر . التمويل بالمشاركة . رسالة ماجستير غير منشورة . كلية التجارة . جامعة المنصورة . ١٩٨٢ .

- المحافظة على رأس المال في الفكر الإسلامي . رسالة .
ماجستير غير منشورة . تجارة الأزهر . عام ١٩٧٥ .
- الفقه الميسّر . القاهرة : دار الاعتصام . عام ١٩٧٩ .
أحمد عيسى عاشور .
- د الواقع وصيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي .
أميرة مشهور .
رسالة دكتوراه . كلية الاقتصاد . جامعة القاهرة .
- محمد صالح الصاوي (دكتور) . مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية . رسالة دكتوراه .
كلية الشريعة والقانون . جامعة الأزهر . ١٩٨٥ .
- رد المحترم على الدر المختار . شرح تنوير الأ بصار . القاهرة :
ابن عابدين .
مكتبة مصطفى البابي الحلبي . ١٩٦٦ .
- محمد مصطفى الحسيني (دكتور) . الفقه الإسلامي : في أحكام العقود : القاهرة : نفس المؤلف
عام ١٩٨٠ .
- يوسف القرضاوي (دكتور) . بيع المراقبة للأمر بالشراء . القاهرة : دار القلم .
عام ١٤٠٥ هـ .
- مقومات الاقتصاد الإسلامي . القاهرة : مكتبة وهبة .
عبد السميع المصري .
عام ١٩٧٥ .
- أحمد عثمان (دكتور) . منهج الإسلام في المعاملات المالية . القاهرة :
نفس المؤلف . ١٩٧٨ .
- الخدمات المصرفية في ظل الشريعة الإسلامية .
حامد التكينه .
رسالة ماجستير بكلية الشريعة . جامعة أم القرى عام ١٤٠٣ هـ .
- العمليات المصرفية الأخرى من منظور إسلامي . القاهرة .
أحمد حسن رضوان .
مركز الاقتصاد الإسلامي . برنامج الخدمات المصرفية . ١٩٨٦ .
- على السالوس (دكتور) . المعاملات المالية في ميزان الفقه الإسلامي . القاهرة :
توزيع دار الاعتصام . ١٩٨٧ .
- أحمد نبيل عبد الهادي (دكتور) . النواحي المنهجية والعملية في إدارة أعمال
البنوك التجارية . القاهرة . ١٩٨٥ .

محمد ماهر صبرى . **الإحصاءات امصرفية التي تعدّها البنوك التجارية :**
دراسة غير منشورة . البنك المركزي المصري . عام ١٩٨٧ .

تقرير مجلس الفكر الإسلامي بباكستان . إصدار المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .
البنك الإسلامي للتنمية .

محمد عفر (دكتور) . **السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بها في**
اقتصاد إسلامي . القاهرة : الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
بدون تاريخ .

سعيد بركات . **النشاط المغربي من الوجهة القانونية .** بيروت : إتحاد
المصارف العربية . ١٩٧٩ .

سمحة القليوبى (دكتور) . **الموجز في القانون التجارى .** القاهرة : مكتبة القاهرة
الحديثة . عام ١٩٧٠ .

عبد الرحمن الجزيري (الشيخ) . **الفقه على المذاهب الأربعة .** القاهرة : دار المنار . بدون
تاريخ .

السيد على السيد (دكتور) . **الصلة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون**
الوضعي . القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . ١٩٧٣ .

أحمد النجدى عبد الستار . **عقد التأمين بين الشريعة والقانون .** رسالة دكتوراه غير
منشورة . كلية الشريعة - جامعة الأزهر . عام ١٩٧٢ .

محمد عمر شابرا (دكتور) . **النظام النقدي والمغربي في اقتصاد إسلامي .** مقال
(مترجم) بمجلة الاقتصاد الإسلامي . عدد ٤٣ .

غازي حسين عناية . **التضخم المالي .** الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة .
عام ١٩٨٥ .

محمد عبد المنان (دكتور) . ترجمة د. منصور زكي . **الاقتصاد الإسلامي بين النظرية**
والتطبيق . القاهرة : المكتب المصري الحديث . عام ١٩٧٠ .

أصول المصرفية الإسلامية - ٤٠٩

محمد زكي شافعى (دكتور). **مقدمة في النقود والبنوك**. القاهرة : دار النهضة العربية .

عام ١٩٦٨ .

كامل فهى بشائى . **دور الجهاز المصرفي في التوازن المالى**. القاهرة : الهيئة المصرية للكتاب . عام ١٩٨١ .

نجاح عبد العليم . **السياسة النقدية في إقتصاد إسلامي** . رسالة ماجستير - كلية التجارة جامعة الزقازيق . عام ١٩٨٥ .

حازم البلاوى (دكتور). **دروس في النظرية النقدية**. القاهرة : المكتب المصرى الحديث عام ١٩٦٦ .

عبد النعيم مبارك . **النقود والصيরفة والسياسات النقدية** . الاسكندرية : الدار الجامعية عام ١٩٨٧ .

ناجي خشبة . **تقييم أداء الجهاز المصرفي في الرقابة على الائتمان**
فى ج . م . ع . رسالة ماجستير. كلية التجارة - المنصورة . عام ١٩٧٦ .

صباحى تادرس قريضة (دكتور). **دراسة في الفنظم النقدية والمصرفية مع الإشارة إلى مصر ولبنان** . بيروت : نفس المؤلف . عام ١٩٧٥ .

حاتم القرنيشاوى (دكتور) . **دور المعاملات المالية والمصرفية في الاستقرار المالى والإقتصادى** . بحث مقدم لندوة المصارف الإسلامية بالدار البيضاء .
يونيه ١٩٩٠ .

الإمام الرازى . **مختار الصلاح** . بيروت : دار الكتب العلمية . بدون تاريخ .

أحمد نام محمد (دكتور) . **مفهوم الربح في الإسلام** . القاهرة : مركز الإقتصاد الإسلامي . عام ١٩٨٨ .

محمد الحناوى (دكتور) . **الإدارة المالية** . الاسكندرية : دار النشر للجامعات المصرية .
عام ١٩٨٣ .

محمد عثمان إسماعيل (دكتور). **سياسات التمويل الإداري** . القاهرة : دار النهضة العربية
عام ١٩٨٣ .

كوثر الأبجى (دكتور) . دراسة جدوی الاستثمار في ضوء أحكام الفقه
الإسلامي . مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي . العدد (٢)
المجلد الثاني . عام ١٩٨٥ .

العربي ناصر (دكتور) . معايير الربحية التجارية من المنظور الإسلامي . بحث
مقترن لمؤتمر مديرى العمليات والإستثمار فى البنوك الإسلامية . عام ١٩٨٩ .
مؤشرات المصادر الإسلامية . القاهرة : المعهد العالمي
للفكر الإسلامي . عام ١٩٩٣ .

أبو بكر متولى (دكتور) . . إقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي . القاهرة :
وشوقي شحاته (دكتور) . . عام ١٩ .

محمد عبد المنعم عفر (دكتور) . **السياسات الاقتصادية في الإسلام** . القاهرة : الإتحاد
الدولي للبنوك الإسلامية . عام ١٩٨١ .

ليدل هارت . . **الاستراتيجية وتاريخها في العالم** . بيروت : منشورات دار
تعريب الهيثم الأيوبي . الطليعة .

أندريله بوفر . تعریب أكرم ديри والمقدم الهيثم الأيوبي . **مدخل إلى الاستراتيجية
العسكرية** . الطبعة الثالثة . بيروت : دار الطليعة . ١٩٧٨ .

علي السلمي (دكتور) . **سياسات وإستراتيجيات الإدارة في الدول النامية** .
د.ل. نهرت . القاهرة : دار المعارف . ١٩٧٢ .

نبيل شعث (دكتور) . **الاستراتيجية والإدارة العليا** . سلسلة دراسات المعهد القومي
للإدارة العليا رقم (٩١) . عام ١٩٦٧ .

سيد الهواري (دكتور) . **أبعاد الاستراتيجية في مصرف إسلامي** . من الأوراق
العلمية لندوة الإدارة العليا في التنظيم والقيادة والفاعلية الكلية .
١٩٨٥ .

أصول المصرفية الإسلامية - ٤١١

أحمد غنيم (دكتور) . **سياسات وإستراتيجيات الإدارة** . المنصورة . ١٩٨٤ م .
الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية . بحوث المؤتمر العالمي الأول للبنوك الإسلامية .
مجموعة بحوث مختلفة . القاهرة : ١٩٨٧ م .

مجلة الأحكام العدلية .

فتاوى هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية .
التقارير السنوية الصادرة من البنوك الإسلامية .
النظم الأساسية ووثائق التأسيس للبنوك الإسلامية

ثانياً : المراجع الأجنبية :

- Davis Cox . **Success in Elements of Banking** . London : David Cox. 1983 .
- Robert S . Porter . **The American Banking Rating System** . Lectures Presented in the Central Bank of Egypt on 1983 .
- John M. Bailey & Charlene G. Valenza. **Regulating Capital Adequacy** . Bank Management Magazine . 1990.
- Munawar Iqbal & M. Fahim Khan . A Survey of Issues and a Programme for Research in Monetary & fiscal Economics of Islam . Jeddah : International Centre for Research in Islamic Economics . 1987 .
- Galbraith & Kazanjian . **Strategy Implementation** . New York : West Publishing co., 1986 .
- Federation & Bankers Association of Japan . **Banking System in Japan** . Tokyo : 1970 .
- Committee of Basle . **The Report No.(6) of the Committee of Banking Regulation and Supervisory Practices** . Basle . 1988.
- John Cooper . **The Management & Regulation of Banks** . London : Macmillan Publishers . 1984 .
- Joseph Sinkey . **Commercial Bank Financial Management** New York : Macmillan Publishing Co., Inc . 1983 .
- Paul A. Samuelson . **Economics** . 10th ed. Tokyo : Mc-Graw-Hill Kogakusha . Ltd. 1982 .

- Stanley Fisher , Rudiger Dornbush . **An Introduction to Macroeconomics** . New York : Mc-Graw-Hill Book Co. 1983 .
- M . U . Chapra . **Towards A Just Monetary System** . London : Islamic Foundation . 1983 .
- Lawrence S. Ritter & william Silber . **Principles of Money Banking & financial Markets** . New York : Basic Books Inc., Publishers . 1983 .



رقم الإيداع
١٩٩٦ / ٧٩٣٠

مطابع المدار العربي
١ شارع العامل الأول - امبابة - جيزة
ت : ٣١١٢٢٦٤ فاكس : ٥٨١٦٧٩٢
ص ب . ٢٥٦٥ القاهرة



مؤلف هذا الكتاب من الخبراء المعروفين في مجال المصارف الإسلامية ، منذ بداياتها الأولى ، عمل في (أو مع) كل ممؤسسات العمل المصرفي الإسلامي القائمة بعصر العالم العربي ، شغل مواقع هامة عديدة ، وأخرها المدير العام لأحد البنوك الإسلامية خارج المنطقة العربية ، له عشرات من البحوث والدراسات المنشورة وغير المنشورة ، والمؤلف تخرج في كلية التجارة جامعة القاهرة (إدارة أعمال) عام ١٩٧١ بشغلي جيد جداً ، وحصل على درجة الماجستير من جامعة المنصورة وموضوع رسالته «التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية» ، كما حصل على درجة الدكتوراه من جامعة عين شمس عام ١٩٩١م في إدارة الأعمال وكان موضوع رسالته «الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية» التي نالت جائزة المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن . وقد شارك الباحث في عشرات الندوات والمؤتمرات والبرامج التي تناولت قضايا المصارف عموماً والإسلامية خصوصاً ، شارك فيها عضواً أو مخاطراً أو مديراً أو مديراً .

هذا الكتاب

والكتاب أحد الأعمال التي أثر الكاتب أن يوجّل إصداره حتى تهدى الاشتباكات الفكرية التي سادت بين تيارين متعارضين لكل منهما رؤيه الخاصة للبنوك الإسلامية ، أحدهما يرآها حسان طرواده الذي به تحل مشكلات العالم الإسلامي ، وثانيها يرآها الخداع والنفاق والتحايل . وبين الدفع والدفع المخادة ، يظهر التحيز والتحيز المضاد ، وتضييع الانجازات العظيمة بين حسب المحبين ونبلة الكارهين ، كما تتوه بنفس القدر الروية الواضحة لعيوب الذات أمام تحدي الدفاع عن الذات .. فلما استند الفرقان شحذاتهم ، كان واضحاً أن المصرفية الإسلامية لم تعم ، لأنها تملك قاعدة فكرية متراكمة ولأنها أيضاً ليست بعيدة عن مصالح الخلق ، فهي مؤسسة تمويل جديدة ، بصيغة جديدة تعيش واقعها وببيتها وتتفاعل معها ، ويكون تجاحها وفشلها مرتبطة بمدى تأهلها كمؤسسة اقتصادية ، بالرؤية السليمة والقيادة الحكيمية والخطيط الجيد ، وتكنولوجيا الفن المصرفية المعاصر

لقد اقترب الكتاب بقوة من عدد من القضايا الساخنة ، وتناولها بهدوء وعمق ، وفهم واستيعاب ، يصل بها إلى تحقيق الأهداف والوظائف بأعلى كفاءة دون تفريط في أساسيات المصرفية الإسلامية ... أنه بحق مرجع متكامل لا غنى لكل مهتم بالموضوع عن إقتئائه ، فجرى الله المؤلف وأثناءه خيراً على ما

الناشر

ومن صدق ترجمة : أمين

Bibliotheca Alexandrina

0273524



٦ شارع البورصة - التوفيقية - القاهرة

ت : ٥٨١٦٧٩٢ فاكس : ٥٧٥٢٢٤

To: www.al-mostafa.com